

بُحَيْرُ الرَّائِدِ

فِي تَحْقِيقِ

مَجْمَعِ الزُّوَايَا وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ

لِلْحَافِظِ نُوْرِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيِّ

(المتوفى ٨٠٧ هـ)

تَحْقِيقُ

عَبْدُ اللَّهِ مُحَمَّدُ الدَّرَوَيْشُ

الجزء الثاني

كتاب الصلاة

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْمَعُ الزَّوَادِ وَمَبْنَعُ الْفَوَائِدِ

لِلْإِسْلَامِ وَاللَّذِينَ عَلَيْهِمْ أَلْحَقْنَا بِرَبِّهِمْ

الْقَوْمِ ٨٧

جميع حقوق إعادة الطبع محفوظة للناشر

١٩٩٤/١٤١٤ هـ



بيروت - لبنان

دار الفكر: حارة حريك - شارع عبد النور - بريقيًا: فاكس: ٤١٣٩٢ - فخر
ص.ب: (٧٠٦/١) - تلفون: ٦٤٣٦٨١ - ٨٢٨٠٥٣ - ٨٣٧٨٩٨ - دولي: ٨٦٠٩٦٢
فاكس: ١٨٧٨٧٥ (٤١٣١٢٠٠)

كتاب الصلاة

- ٤ - ١ - باب فرض الصلاة .
- ٤ - ٢ - باب في أمر الصبي بالصلاة .
- ٤ - ٣ - باب في تارك الصلاة .
- ٤ - ٤ - باب فضل الصلاة وحقتها للدم .
- ٤ - ٥ - باب في المحافظة على الصلاة لوقتها .
- ٤ - ٦ - باب الصلاة في أول الوقت .
- ٤ - ٧ - باب بيان الوقت .
- ٤ - ٨ - باب وقت الظهر .
- ٤ - ٩ - باب وقت صلاة العصر .
- ٤ - ١٠ - باب في الصلاة الوسطى .
- ٤ - ١١ - باب وقت المغرب .
- ٤ - ١٢ - باب وقت العشاء الآخرة .
- ٤ - ١٣ - باب في اسم العشاء .
- ٤ - ١٤ - ١ - باب في النوم قبلها والحديث بعدها .
- ٤ - ١٤ - ٢ - باب منه .
- ٤ - ١٥ - ١ - باب وقت صلاة الصبح .
- ٤ - ١٥ - ٢ - باب منه في وقت صلاة الصبح .
- ٤ - ١٥ - ٣ - باب منه في وقت صلاة الصبح .
- ٤ - ١٦ - باب في النوم بعد الصبح .
- ٤ - ١٧ - باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها .
- ٤ - ١٨ - باب فيمن صلى صلاة وعليه غيرها .
- ٤ - ١٩ - باب فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها .
- ٤ - ٢٠ - باب فضل الأذان .
- ٤ - ٢١ - باب بدء الأذان .
- ٤ - ٢٢ - باب كيف الأذان .
- ٤ - ٢٣ - باب مشروعية الأذان .
- ٤ - ٢٤ - باب إجابة المؤذن وما يقول عند الأذان والإقامة .
- ٤ - ٢٥ - باب الدعاء بين الأذان والإقامة .
- ٤ - ٢٦ - باب في المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه .
- ٤ - ٢٧ - باب الأذان في السفر .
- ٤ - ٢٨ - باب الأذان لأمر يحدث .
- ٤ - ٢٩ - باب فيمن يؤذن .
- ٤ - ٣٠ - باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن .
- ٤ - ٣١ - باب أذان الأعمى .
- ٤ - ٣٢ - باب أجر المؤذن .
- ٤ - ٣٣ - باب المؤذن المحتسب .
- ٤ - ٣٤ - باب من أذن فهو يقيم .
- ٤ - ٣٥ - باب فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة .
- ٤ - ٣٦ - باب التأذين للفوائت وترتيبها .
- ٤ - ٣٧ - باب مقدار ما بين الأذان والإقامة .
- ٤ - ٣٨ - باب في الإقامة وما يقول عندها .
- ٤ - ٣٩ - باب ما يفعل إذا أقيمت الصلاة .
- ٤ - ٤٠ - باب فيمن يؤذن قبل دخول الوقت .

- ٤ - ٤١ - باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان.
- ٤ - ٤٢ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا يصلى غيرها.
- ٤ - ٤٣ - باب فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود.
- ٤ - ٤٤ - باب بناء المساجد.
- ٤ - ٤٥ - باب تنظيف المساجد.
- ٤ - ٤٦ - باب تطهير المساجد.
- ٤ - ٤٧ - باب إجمار المسجد.
- ٤ - ٤٨ - باب توسعة المساجد.
- ٤ - ٤٩ - باب اتخاذ المساجد في الدور والبساتين.
- ٤ - ٥٠ - باب أين تتخذ المساجد.
- ٤ - ٥١ - باب ما جاء في القبلة.
- ٤ - ٥٢ - باب علامة القبلة.
- ٤ - ٥٣ - باب الاجتهاد في القبلة.
- ٤ - ٥٤ - باب الصلاة في المحراب وما جاء فيه.
- ٤ - ٥٥ - باب الصلاة في مقدم المسجد في السحر.
- ٤ - ٥٦ - باب الصلاة في بقاع المسجد.
- ٤ - ٥٧ - باب فضل الدار القريبة من المسجد.
- ٤ - ٥٨ - باب في المساجد المشرفة والمزينة.
- ٤ - ٥٩ - باب فيمن أكل ثوماً أو نحوه ثم أتى المسجد.
- ٤ - ٦٠ - باب في البصاق في المسجد.
- ٤ - ٦١ - باب البصاق في غير المسجد.
- ٤ - ٦٢ - باب فيمن وجد قملة وهو في المسجد.
- ٤ - ٦٣ - باب الحجامة في المسجد.
- ٤ - ٦٤ - باب الوضوء في المسجد.
- ٤ - ٦٥ - باب الأكل والشرب في المسجد.
- ٤ - ٦٦ - باب النوم في المسجد.
- ٤ - ٦٧ - باب لزوم المساجد.
- ٤ - ٦٨ - باب اجتماع النساء في المسجد.
- ٤ - ٦٩ - باب كيف الجلوس في المسجد.
- ٤ - ٧٠ - باب فيمن يتبع المناجذ.
- ٤ - ٧١ - باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك.
- ٤ - ٧٢ - باب فيمن نشد ضالة في المسجد أو ينشد شعراً أو يبيع أو يبتاع ونحو ذلك.
- ٤ - ٧٣ - باب منه في كرامة المساجد وما نهي عن فعله فيها من تشييك الأصابع وإقامة الحدود والبيع ونحو ذلك.
- ٤ - ٧٤ - باب الصلاة في مرابد الغنم.
- ٤ - ٧٥ - باب في الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد والصلاة إليها.
- ٤ - ٧٦ - باب دخول الحائض المسجد.
- ٤ - ٧٧ - باب دخول الكافر المسجد.
- ٤ - ٧٨ - باب فيمن توضع ثم أتى المسجد فصلى.
- ٤ - ٧٩ - باب المشي إلى المساجد.
- ٤ - ٨٠ - باب كيف المشي إلى الصلاة.
- ٤ - ٨١ - باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه.

- ٤- ٨٢- باب خروج النساء إلى المساجد
وغير ذلك وصلاتهن في بيوتهن وصلاتهن
في المسجد.
- ٤- ٨٣- باب انتظار الصلاة.
- ٤- ٨٤- باب الصلاة في الجماعة.
- ٤- ٨٥- باب في صلاة العشاء الآخرة
والصبح في جماعة.
- ٤- ٨٦- باب التشديد في ترك الجماعة.
- ٤- ٨٧- باب فيمن صلى في بيته ثم وجد
الناس يصلون في المسجد.
- ٤- ٨٨- باب فيمن جاء إلى المسجد فوجد
الناس قد صلوا.
- ٤- ٨٩- باب فيمن تحصل بهم فضيلة
الجماعة.
- ٤- ٩٠- باب فضل الصلاة في المسجد
الجامع وغيره.
- ٤- ٩١- باب الأعدار في ترك الجماعة.
- ٤- ٩٢- باب فيمن اشتغل بالسبب عن
الصلاة في الجماعة.
- ٤- ٩٣- باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر
منه.
- ٤- ٩٤- باب الصلاة في السراويل.
- ٤- ٩٥- باب ما تلبس المرأة في الصلاة.
- ٤- ٩٦- باب ما جاء في العورة.
- ٤- ٩٧- باب الصلاة في النعلين.
- ٤- ٩٨- ١- باب الصلاة على الخمرة.
- ٤- ٩٨- ٢- باب.
- ٤- ٩٩- باب فيما يعفى عنه في الصلاة.
- ٤- ١٠٠- باب حمل الصغير في الصلاة.
- ٤- ١٠١- باب سترة المصلي.
- ٤- ١٠٢- باب الصلاة على البعير.
- ٤- ١٠٣- باب الدنوم من السترة.
- ٤- ١٠٤- باب ما يقطع الصلاة.
- ٤- ١٠٥- باب رد من يمر بين يدي
المصلي.
- ٤- ١٠٦- باب فيمن يمر بين يدي المصلي.
- ٤- ١٠٧- باب فيمن صلى وبين يديه أحد.
- ٤- ١٠٨- باب سترة الإمام سترة من خلفه.
- ٤- ١٠٩- باب لا يقطع الصلاة شيء.
- ٤- ١١٠- باب الصلاة إلى غير سترة.
- ٤- ١١١- باب الإمامة.
- ٤- ١١٢- باب إمامة الأعمى.
- ٤- ١١٣- باب إمامة الرجل في رحله.
- ٤- ١١٤- باب الإمام ضامن.
- ٤- ١١٥- باب في إمامة الجاهل.
- ٤- ١١٦- باب إمامة الفاسق.
- ٤- ١١٧- باب الصلاة خلف كل إمام.
- ٤- ١١٨- باب الإمام يصلي على المكان
المرتفع.
- ٤- ١١٩- باب الإمام يصلي جالساً.
- ٤- ١٢٠- باب فيمن أم قوماً وهم له
كارهون.
- ٤- ١٢١- باب في الإمام يسيء الصلاة.
- ٤- ١٢٢- باب في الإمام يذكر أنه محدث.
- ٤- ١٢٣- باب تلقين الإمام.
- ٤- ١٢٤- باب صلاة المتيمم بالمتوضئ.
- ٤- ١٢٥- باب من أم الناس فليخفف.

- ٤- ١٢٦ - باب في الرجل يؤم النساء .
- ٤- ١٢٧ - باب في الإمام تكون له الحاجة فيصلّي غيره .
- ٤- ١٢٨ - باب إيدان الإمام بالصلاة .
- ٤- ١٢٩ - باب في إقامة الصلاة قبل مجيء الإمام .
- ٤- ١٣٠ - باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها؟
- ٤- ١٣١ - باب فيما يدرك مع الإمام وما فاته .
- ٤- ١٣٢ - باب فيمن أدرك الركوع .
- ٤- ١٣٣ - باب متابعة الإمام .
- ٤- ١٣٤ - باب الاقتداء بمن صلى .
- ٤- ١٣٥ - باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء .
- ٤- ١٣٦ - باب ما ينهى عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك .
- ٤- ١٣٧ - باب في الكلام في الصلاة والإشارة .
- ٤- ١٣٨ - باب الضحك والتبسم في الصلاة .
- ٤- ١٣٩ - باب رفع البصر في الصلاة .
- ٤- ١٤٠ - باب تغميض البصر في الصلاة .
- ٤- ١٤١ - باب وضع الثوب على الأنف في الصلاة .
- ٤- ١٤٢ - باب النفخ في الصلاة .
- ٤- ١٤٣ - باب مسح الجبهة في الصلاة .
- ٤- ١٤٤ - باب قتل العقرب في الصلاة .
- ٤- ١٤٥ - باب فتح الباب في الصلاة .
- ٤- ١٤٦ - باب ما نهي عنه في الصلاة .
- ٤- ١٤٧ - باب الاختصار في الصلاة .
- ٤- ١٤٨ - باب مس اللحية في الصلاة .
- ٤- ١٤٩ - باب الإقعاء والتورك في الصلاة .
- ٤- ١٥٠ - باب فيمن يصلي ورأسه معقوص .
- ٤- ١٥١ - باب التشاؤب والعطاس في الصلاة .
- ٤- ١٥٢ - باب مسح الحصى في الصلاة .
- ٤- ١٥٣ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة .
- ٤- ١٥٤ - باب البكاء في الصلاة .
- ٤- ١٥٥ - باب صلاة الحاقن .
- ٤- ١٥٦ - ١ - باب في الصف للصلاة .
- ٤- ١٥٦ - ٢ - باب منه .
- ٤- ١٥٧ - باب صلة الصفوف وسد الفرج .
- ٤- ١٥٨ - ١ - باب في الصف الأول .
- ٤- ١٥٨ - ٢ - باب منه في الصف الأول وميمنة الإمام .
- ٤- ١٥٨ - ٣ - باب منه في تعديل الصفوف و صفوف الرجال والنساء .
- ٤- ١٥٩ - باب فيمن يستحق ان يكون في الصف الأول .
- ٤- ١٦٠ - باب في مقام الاثنين خلف الإمام .
- ٤- ١٦١ - باب في جانب المسجد الأيسر .
- ٤- ١٦٢ - باب إذا كان إمام ومأموم .
- ٤- ١٦٣ - باب الصف بين السواري .

- ٤ - ١٦٤ - باب فيمن وجد فرجة في صف فلم يسدها.
- ٤ - ١٦٥ - باب من ترك الصف الأول مخافة أن يؤدي غيره.
- ٤ - ١٦٦ - باب ما يفعل من جاء بعد تمام الصف.
- ٤ - ١٦٧ - باب فيمن ركع وحده ثم دخل في الصف.
- ٤ - ١٦٨ - باب فيمن صلى خلف الصف وحده.
- ٤ - ١٦٩ - باب ما جاء في السواك.
- ٤ - ١٧٠ - باب كيف يستاك.
- ٤ - ١٧١ - باب السواك لمن ليست له أسنان.
- ٤ - ١٧٢ - باب بأي شيء يستاك؟
- ٤ - ١٧٣ - باب ما يفعل عند عدم السواك.
- ٤ - ١٧٤ - باب النية والنهي عن الخروج من الصلاة.
- ٤ - ١٧٥ - باب رفع اليدين في الصلاة.
- ٤ - ١٧٦ - باب التكبير.
- ٤ - ١٧٧ - باب تحريم الصلاة وتحليلها.
- ٤ - ١٧٨ - باب وضع اليد على الأخرى.
- ٤ - ١٧٩ - باب ما يستفتح به الصلاة.
- ٤ - ١٨٠ - باب في بسم الله الرحمن الرحيم.
- ٤ - ١٨١ - باب القراءة في الصلاة.
- ٤ - ١٨٢ - باب قراءة الفاتحة قبل السورة.
- ٤ - ١٨٣ - باب التأمين.
- ٤ - ١٨٤ - باب القراءة في الصلاة.
- ٤ - ١٨٥ - باب القراءة في الظهر والعصر.
- ٤ - ١٨٦ - باب فيمن يهجر بالقراءة في صلاة النهار.
- ٤ - ١٨٧ - باب القراءة في صلاة المغرب.
- ٤ - ١٨٨ - باب القراءة في العشاء الآخرة.
- ٤ - ١٨٩ - باب القراءة في صلاة الفجر.
- ٤ - ١٩٠ - باب ما جاء في الركوع والسجود.
- ٤ - ١٩١ - باب فيمن لا يتم صلاته ونسي ركوعها وسجودها.
- ٤ - ١٩٢ - باب صفة الركوع.
- ٤ - ١٩٣ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع.
- ٤ - ١٩٤ - باب السجود.
- ٤ - ١٩٥ - باب فضل السجود.
- ٤ - ١٩٦ - باب ما يقول في ركوعه وسجوده.
- ٤ - ١٩٧ - باب صفة الصلاة والتكبير فيها.
- ٤ - ١٩٨ - باب الخشوع.
- ٤ - ١٩٩ - باب القنوت.
- ٤ - ٢٠٠ - باب التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه.
- ٤ - ٢٠١ - باب الصلاة على النبي ﷺ.
- ٤ - ٢٠٢ - باب الانصراف من الصلاة.
- ٤ - ٢٠٣ - باب علامة قبول الصلاة.
- ٤ - ٢٠٤ - باب ما يقول من الذكر والدعاء عقب الصلاة.
- ٤ - ٢٠٥ - باب صلاة المريض وصلاة الجالس.
- ٤ - ٢٠٦ - باب السهو في الصلاة.
- ٤ - ٢٠٧ - باب فيما لا سجود فيه.

- ٤ - ٢٠٨ - باب فيمن سها في صلاة الخوف .
- ٤ - ٢٠٩ - باب صلاة السفر .
- ٤ - ٢١٠ - باب فيمن سافر فتأهل في بلد .
- ٤ - ٢١١ - باب فيمن أتم الصلاة في السفر .
- ٤ - ٢١٢ - باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر .
- ٤ - ٢١٣ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر .
- ٤ - ٢١٤ - باب مدة الجمع .
- ٤ - ٢١٥ - باب الجمع للحاجة .
- ٤ - ٢١٦ - باب الصلاة على الدابة .
- ٤ - ٢١٧ - باب الصلاة في السفينة .
- ٤ - ٢١٨ - باب التطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها .
- ٤ - ٢١٩ - باب في الجمعة وفضلها .
- ٤ - ٢٢٠ - باب في الساعة التي في يوم الجمعة .
- ٤ - ٢٢١ - باب ما يقرأ ليلة الجمعة ويوم الجمعة .
- ٤ - ٢٢٢ - باب ما يقول قبل صلاة الصبح يوم الجمعة .
- ٤ - ٢٢٣ - ١ - باب في صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة .
- ٤ - ٢٢٣ - ٢ - باب ما يقرأ فيهما .
- ٤ - ٢٢٤ - باب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة .
- ٤ - ٢٢٥ - باب ما يفعل من الخير يوم الجمعة .
- ٤ - ٢٢٦ - باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه .
- ٤ - ٢٢٧ - باب الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة .
- ٤ - ٢٢٨ - باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك .
- ٤ - ٢٢٩ - باب فيمن اقتصر على الوضوء .
- ٤ - ٢٣٠ - باب اللباس للجمعة .
- ٤ - ٢٣١ - باب في أول من صلى الجمعة بالمدينة .
- ٤ - ٢٣٢ - باب عدة من يحضر الجمعة .
- ٤ - ٢٣٣ - باب التبكير إلى الجمعة .
- ٤ - ٢٣٤ - باب التحلق يوم الجمعة .
- ٤ - ٢٣٥ - ١ - باب فيمن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .
- ٤ - ٢٣٥ - ٢ - باب منه فيمن يتخطى رقاب الناس .
- ٤ - ٢٣٦ - باب فيمن قام من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه .
- ٤ - ٢٣٧ - باب فيمن نعت يوم الجمعة .
- ٤ - ٢٣٨ - باب في المنبر .
- ٤ - ٢٣٩ - باب الخطبة على المنبر، والعيد على المنبر .
- ٤ - ٢٤٠ - باب مقام الخطيب بمكة .
- ٤ - ٢٤١ - باب وقت الجمعة .
- ٤ - ٢٤٢ - باب سلام الخطيب .
- ٤ - ٢٤٣ - باب فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب

- ٤- ٢٤٤- ١- باب الإنصات والإمام
يخطب.
- ٤- ٢٤٤- ٢- باب.
- ٤- ٢٤٥- باب الخطبة قائماً والجلوس بين
الخطبتين.
- ٤- ٢٤٦- باب على أي شيء يتكسى
الخطيب.
- ٤- ٢٤٧- باب الخطبة والقراءة فيها.
- ٤- ٢٤٨- باب قصر الخطبة.
- ٤- ٢٤٩- باب الاستغفار للمؤمنين يوم
الجمعة.
- ٤- ٢٥٠- باب ما نهى عنه في الخطبة.
- ٤- ٢٥١- باب فيمن فاتته الخطبة.
- ٤- ٢٥٢- باب في صلاة الجمعة.
- ٤- ٢٥٣- باب ما يقرأ في الجمعة.
- ٤- ٢٥٤- باب فيمن أدرك من الجمعة
ركعة.
- ٤- ٢٥٥- باب فيمن فاتته الجمعة.
- ٤- ٢٥٦- باب فيمن ترك الجمعة.
- ٤- ٢٥٧- باب التخلف عن الجمعة للمطر.
- ٤- ٢٥٨- باب في المسافر يصلي الجمعة.
- ٤- ٢٥٩- باب ما يفعل إذا صلى الجمعة.
- ٤- ٢٦٠- باب في الجمعة والعيد يكونان في
يوم.
- ٤- ٢٦١- باب في سنة الجمعة.
- ٤- ٢٦٢- باب صلاة الخوف.
- ٤- ٢٦٣- أبواب العيدين.
- ٤- ٢٦٣- ١- باب التكبير في العيدين.
- ٤- ٢٦٣- ٢- باب إحياء ليلتي العيد.
- ٤- ٢٦٣- ٣- باب الغسل للعيد.
- ٤- ٢٦٣- ٤- باب اللباس يوم العيد.
- ٤- ٢٦٣- ٥- باب الأكل يوم الفطر قبل
الخروج.
- ٤- ٢٦٣- ٦- باب السلاح في العيد.
- ٤- ٢٦٣- ٧- باب الخروج إلى العيد.
- ٤- ٢٦٣- ٨- باب الخروج إلى العيدين في
طريق والرجوع في غيره.
- ٤- ٢٦٣- ٩- باب فضل يوم العيد.
- ٤- ٢٦٣- ١٠- باب الدعاء يوم العيد.
- ٤- ٢٦٣- ١١- باب الصلاة قبل الخطبة.
- ٤- ٢٦٣- ١٢- باب الصلاة قبل العيد
وبعدا.
- ٤- ٢٦٣- ١٣- باب الصلاة يوم العيد بغير
أذان ولا إقامة.
- ٤- ٢٦٣- ١٤- ١- باب القراءة في صلاة
العيد.
- ٤- ٢٦٣- ١٤- ٢- باب منه.
- ٤- ٢٦٣- ١٥- باب التكبير في العيد
والقراءة فيه.
- ٤- ٢٦٣- ١٦- باب المتفرد يصلي العيد.
- ٤- ٢٦٣- ١٧- باب فيمن فاتته صلاة
العيد.
- ٤- ٢٦٣- ١٨- باب الخطبة للعيد على
الراحلة.
- ٤- ٢٦٣- ١٩- باب التهتة بالعيد.
- ٤- ٢٦٣- ٢٠- باب الخروج إلى الجبان
في العيد.
- ٤- ٢٦٣- ٢١- باب النظر إلى الناس.

- ٤ - ٢٦٣ - ٢٢ - باب الغناء واللعب في العيد .
- ٤ - ٢٦٤ - باب الكسوف .
- ٤ - ٢٦٥ - باب الاستسقاء .
- ط - ٢٦٦ - باب في السحاب وعلامة المطر .
- ٤ - ٢٦٧ - باب في ركعتي الفجر .
- ٤ - ٢٦٨ - باب فيما يصلى قبل الظهر وبعدها .
- ٤ - ٢٦٩ - باب الصلاة قبل العصر .
- ٤ - ٢٧٠ - باب الصلاة بعد العصر .
- ٤ - ٢٧١ - باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وغير ذلك .
- ٤ - ٢٧٢ - باب جواز الصلاة لسبب .
- ٤ - ٢٧٣ - باب الصلاة يوم الجمعة عند الزوال .
- ٤ - ٢٧٤ - باب الصلاة بمكة في كل الأوقات .
- ٤ - ٢٧٥ - باب الصلاة قبل المغرب وبعدها .
- ٤ - ٢٧٦ - باب الصلاة بعد العشاء .
- ٤ - ٢٧٧ - باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة وبعدها .
- ٤ - ٢٧٨ - باب الفصل بين الفرض والتطوع .
- ٤ - ٢٧٩ - باب صلاة الضحى .
- ٤ - ٢٨٠ - ١ - باب ما جاء في الوتر .
- ٤ - ٢٨٠ - ٢ - باب عدد الوتر .
- ٤ - ٢٨٠ - ٣ - باب الفصل بين الشفع والوتر .
- ٤ - ٢٨٠ - ٤ - باب ما يقرأ في الوتر .
- ٤ - ٢٨٠ - ٥ - باب القنوت في الوتر .
- ٤ - ٢٨٠ - ٦ - باب في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم .
- ٤ - ٢٨٠ - ٧ - باب فيمن أوتر ثم أراد أن يصلي .
- ٤ - ٢٨٠ - ٨ - باب فيمن فاتته الوتر .
- ٤ - ٢٨١ - باب التطوع في البيوت .
- ٤ - ٢٨٢ - باب فضل الصلاة .
- ٤ - ٢٨٣ - باب تكفير الذنوب بالصلاة .
- ٤ - ٢٨٤ - ١ - باب في صلاة الليل .
- ٤ - ٢٨٤ - ٢ - باب ثان في صلاة الليل .
- ٤ - ٢٨٥ - ١ - باب لا حسد إلا في اثنتين .
- ٤ - ٢٨٥ - ٢ - باب بمنه .
- ٤ - ٢٨٦ - باب فضل الصلاة على الصيام .
- ٤ - ٢٨٧ - باب الإكثار من الصلاة .
- ٤ - ٢٨٨ - باب صلاة الليل تنهى عن الفحشاء .
- ٤ - ٢٨٩ - باب فيمن لم تنته صلته عن الفحشاء .
- ٤ - ٢٩٠ - باب من أطاع الله فقد ذكره وإن قلت صلته .
- ٤ - ٢٩١ - باب الاقتصار في العمل والدوام عليه .
- ٤ - ٢٩٢ - باب فيمن نام حتى أصبح .
- ٤ - ٢٩٣ - باب الإيقاظ للصلاة .
- ٤ - ٢٩٤ - باب ما يفعل إذا قام من الليل .
- ٤ - ٢٩٥ - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

- ٤ - ٢٩٦ - باب صلاة المرأة بغير إذن زوجها.
- ٤ - ٢٩٧ - باب ما تستفتح به الصلاة.
- ٤ - ٢٩٨ - باب الجهر بالقرآن، وكيف يقرأ؟
- ٤ - ٢٩٩ - باب التغني بالقرآن.
- ٤ - ٣٠٠ - ١ - باب كم يقرأ في الليل.
- ٤ - ٣٠٠ - ٢ - باب ثان منه.
- ٤ - ٣٠١ - ١ - باب فيمن يقرأ القرآن في النهار ويبيت بالليل.
- ٤ - ٣٠١ - ٢ - باب.
- ٤ - ٣٠٢ - باب في عمل السر.
- ٤ - ٣٠٣ - باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ.
- ٤ - ٣٠٤ - باب فيمن صلى صلاة لا يحدث نفسه فيها إلا بخير.
- ٤ - ٣٠٥ - باب فيمن صلى صلاة لا يسهو فيها.
- ٤ - ٣٠٦ - باب صلاة الحاجة.
- ٤ - ٣٠٧ - باب الاستخارة.
- ٤ - ٣٠٨ - باب صلاة التسيح.
- ٤ - ٣٠٩ - باب صلاة الشكر.
- ٤ - ٣١٠ - باب الصلاة إذا نزل منزلاً.
- ٤ - ٣١١ - باب الصلاة إذا أراد سفراً.
- ٤ - ٣١٢ - باب الصلاة إذا قدم من سفر.
- ٤ - ٣١٣ - باب الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه.
- ٤ - ٣١٤ - ١ - باب سجود التلاوة.
- ٤ - ٣١٤ - ٢ - باب ثان منه.
- ٤ - ٣١٤ - ٣ - باب ثالث منه.
- ٤ - ٣١٥ - باب فيمن يقرأ السجدة وهو ماش.
- ٤ - ٣١٦ - باب سجود الشكر.

٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - ١ - بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

١٥٩٥ - عن عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه عبد الله بن أحمد في زياداته، وأبو يعلى إلا أنه قال: «حَقٌّ مَكْتُوبٌ

وَاجِبٌ»، والبخاري بنحوه، ورجاله موثقون.

١٥٩٦ - وعن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، عن شيخه محمد بن راشد^(١)، ولم أعرفه،

ورواه بن الجراح وثقه أحمد وابن حبان وفيه ضعف.

وتأتي في صلاة السفر أحاديث في فرض الصلاة.

١٥٩٧ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَوَّلَ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ مِنْ دِينِهِمُ الصَّلَاةَ، وَآخِرُ مَا بَقِيَ

الصَّلَاةَ، وَأَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ، يَقُولُ اللَّهُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي فَإِنَّ

كَانَتْ تَامَةً كَتَبْتُ تَامَةً وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قَالَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وُجِدَ لَهُ

تَطَوُّعٌ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ مِنَ التَّطَوُّعِ، ثُمَّ قَالَ: انظُرُوا هَلْ زَكَاتُهُ تَامَةٌ؟ فَإِنْ وُجِدَتْ زَكَاتُهُ

تَامَةً كَتَبْتُ تَامَةً وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً قَالَ: انظُرُوا هَلْ لَهُ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ تَمَّتْ

لَهُ زَكَاتُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ».

١ - محمد بن راشد الأصبهاني: ترجمه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢٠٣/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا

رواه أبو يعلى ، وفيه : يزيد الرقاشي ، ضعفه شعبة وغيره ، ووثقه ابن معين وابن عدي .

١٥٩٨ - وعن حنظلة الكاتب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « مَنْ حَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ الْخَمْسِ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ وَمَوَاقِيَتَهُنَّ وَعَلِمَ أَنَّهُنَّ
 حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » ، أَوْ قَالَ : « وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » ، أَوْ قَالَ : « حُرِّمَ عَلَى النَّارِ » .
 رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٥٩٩ - وعن ابن عباس قال : بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرِ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ وَافْدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ وَكَانَ ضِمَامُ رَجُلًا أَشْعَرًا ذَا غَدِيرَتَيْنِ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ » ، قَالَ : مُحَمَّدٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، إِنِّي سَأَلْتُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : « لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي ، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ » قَالَ : أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ قَبْلَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، فَقَالَ : أَنْشِدْكَ بِاللَّهِ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْمُرْنَا أَنْ نَعْبُدَهُ لَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانُوا آبَاؤُنَا يَعْبُدُونَ مَعَهُ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : فَأَنْشِدْكَ بِاللَّهِ إِلَهَكَ وَإِلَهَ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلِّهَا يَنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدُهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ : إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرَائِضَ وَأُجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ لَا أَزِيدُ وَلَا أَنْقُصُ ، قَالَ : ثُمَّ انصَرَفَ رَاجِعًا إِلَى بَعِيرِهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى :

« إِنْ صَدَقَ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ » .

قال: فَأَتَى بَعِيرَهُ فَأَطْلَقَ عَقَالَهُ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: بَنَسَتْ اللَّائِثُ وَالْعُرْزِيُّ، قَالُوا: مَنْ يَا ضِمَامُ أَتَى الْبَرَصَ وَالْجُدَامَ، أَتَى الْجُنُونَ، قَالَ: وَيَلَكُمْ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ مَا يُضْرَبَانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولًا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْسَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِمًا، قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَأْفِدِ قَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامٍ.

قلت: عزاه صاحب الأطراف إلى أبي داود ولم أجد في أبي داود إلا طرفاً من أوله.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون.

١/٢٩٠

١٦٠٠ - وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ فقال: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غَلَامَ بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، [فقال له النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» فقال: إني رجل من أحوالك من بني سعد بن بكر، وأنا رسول قومي إليك ووافدهم، وإني سألتك فمشتدة مسألتي إياك، ومناشدتك فمشتدة مناشدتي إياك] (١)، فقال له النبي ﷺ: «دُونَكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ»، فقال: مَنْ خَلَقَكَ؟ وَمَنْ خَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ؟ وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأَ رَسُلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأَ رَسُلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا رَسُلَكَ أَنْ نُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأَ أَمْرِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا [رَسُلِكَ أَنْ نَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ، أَهْوَأَ أَمْرِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرْتَنَا] (١) رَسُلَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَتَجْعَلَهُ فِي فُقْرَانِنَا فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ أَهْوَأَ أَمْرِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَمَا الْخَامِسَةُ: فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا وَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا

١٦٠٠ - ١ - زيادة من المعجم الكبير رقم (٨١٥١) والأوسط (٧ - ٨ - مجمع البحرين).

- يعني: الفواحش. . ثم قال: والذي بعثك بالحق لأعملن بها ومن أطاعني من قومي، ثم رجع فضحك رسول الله ﷺ [حتى بدت نواجذه] ^(١) ثم قال: «لئن صدق ليدخلن الجنة».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط.

١٦٠١ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أن رجلاً مرَّ على قوم فسلم عليهم فردوا عليه السلام فلما جاوزهم قال رجل منهم: والله إنني لأبغض هذا في الله، فقال أهل المجلس: بئس والله ما قلت، أما والله لننبئنهُ، ثم يا فلان - رجلاً منهم - فأخبرهُ، فأدركهُ رسولُهُم فأخبرهُ بما قال، فانصرف الرجل حتى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله مررتُ بمجلسٍ من المسلمين فيهم فلان فسلمتُ عليهم فردوا السلام، فلما جاوزتهم أدركني رجلٌ منهم فأخبرني أن فلاناً قال: والله إنني لأبغضُ هذا الرجلُ في الله، فادعُهُ يا رسول الله فسأله على ما يبغضني؟ فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عما أخبرهُ الرجلُ فاعترف بذلك وقال: قد قلتُ له ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: فلم تبغضهُ؟ فقال: أنا جازهُ وأنا به خابِرٌ، والله ما رأيتهُ يصلي صلاةً قطُّ إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصلِّيها البرُّ والفاجرُ، قال: سلهُ يا رسول الله هل رأيي قطُّ آخرتها عن وقتها أو أسأت الوضوء لها أو أسأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله رسول الله ﷺ فقال: لا والله، [ثم قال: والله] ^(١) ما رأيتهُ يصوم قطُّ إلا هذا الشهر الذي يصومه البرُّ والفاجرُ، قال: سلهُ يا رسول الله هل رأيي قطُّ فرطتُ فيه أو انتقصتُ من حقه شيئاً؟ فسأله رسول الله ﷺ قال: لا، ثم قال: والله ما رأيتهُ يعطي سائلاً قطُّ، ولا رأيتهُ ينفقُ من ماله شيئاً في شيءٍ في سبيلِ الله إلا هذه الصدقة التي يؤدِّيها البرُّ والفاجرُ، قال: فسأله يا رسول الله هل كتمتُ من الزكاة شيئاً قطُّ أو ماكستُ فيها طالبها؟ قال: فسأله رسول الله ﷺ فقال: لا، فقال له رسول الله ﷺ: «قم إن أدري لعله خيرٌ منك».

١ - زيادة من أحمد (٤٥٥/٥)، وسيأتي رقم (٣٥٧٢).

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات أثبات .

١٦٠٢ - وعن النعمان بن قوقل : أنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وصمت رمضان وحرمت الحرام وأحلت الحلال ولم أزد على ذلك أدخل الجنة؟ قال : نعم، قال : والله لا أزيد على ذلك شيئاً .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : ابن لهيعة وهو ضعيف، وهو في الصحيح من حديث جابر .

١٦٠٣ - وعن أبي الدرداء قال : حلف رجل من الأنصار لا يتطوع بشيء أبداً، ولا يترك شيئاً مما كتبه الله عليه، فقال النبي ﷺ : «ما تنقمون من رجل لو أقسم على الله لأبره» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه أحمد وجماعة، ووثقه دحيم وأبو حاتم .

١٦٠٤ - وعن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج قال : سمعت رجلاً من كندة يقول : حدثني رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لا يتقص أحدكم من صلاته شيئاً إلا أتمها الله من سبغته . »

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم .

١٦٠٥ - وعن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :

« أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أتمها كُتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل : هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم الأعمال على حسب ذلك . »

قلت : روى النسائي عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة مثل هذا، فلا أدري

أهو هذا أم لا؟ وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح.

١٦٠٦ - وعن عائذ بن قرط قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُتَمِّمْهَا زَيْدٌ عَلَيْهَا مِنْ سُبْحَاتِهِ حَتَّى تَبْتِمَ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

١٦٠٧ - وعن عبد الله بن قرط قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُتَمِّمْهَا زَيْدٌ عَلَيْهَا مِنْ سُبْحَاتِهِ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

١٦٠٨ - وعن أنس ، عن النبي ﷺ قال :

«أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ لَهُ سَائِرُ

عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ» . ١/٢٩٢

رواه الطبراني في الأوسط وفيه : القاسم بن عثمان ، قال البخاري : له أحاديث

لا يتابع عليها ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ .

١٦٠٩ - وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَنْظُرُ فِي صَلَاتِهِ فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ ،

وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ» .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : خلود بن دعلج ، ضعفه أحمد والنسائي

والدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة حديثه تابعه عليه غيره .

١٦١٠ - وعن الحسن ، عن أبي هريرة - أَرَاهُ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

«إِنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لِيُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ فَإِذَا نَقَصَ مِنْهَا قِيلَ لَهُ : لِمَ نَقَصْتَ مِنْهَا؟

فيقول: يَا رَبُّ سَلِّطْ عَلَيَّ مَلِيكَاً شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي، فيقول: قَدْ رَأَيْتَكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ فَهَلَّا سَرَقْتَ مِنْ عَمَلِكَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَجِبُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ».

رواه أحمد، وفيه: مبارك بن فضالة، وثقه عثمان وأحمد وجماعة واختلف في الاحتجاج به.

١٦١١ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ:

«مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا بُرْهَانٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات.

١٦١٢ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا سَهْمَ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد وقد أجمعوا على ضعفه.

١٦١٣ - وعن حذيفة، عن النبي ﷺ قال:

«الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ الْإِسْلَامُ سَهْمٌ وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ».

وقد تقدم بتمامه وأحاديث أخر في الإيمان، وحديث حذيفة حديث حسن.

١٦١٤ - وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُهْرَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ

لَهُ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ».

١٦١٢ - رواه البزار رقم (٣٣٤) وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد ولم يتابع عليه. وقال الهيثمي (٢٧٤/٦): متروك.

١٦١٣ - انظر رقم (١٠٧).

١٦١٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٣١٣)، والصغير رقم (١٦٢)، وفيه: شيخه أحمد بن محمد الشعيري لم أجد له ترجمة، والحسين بن الحكم كذلك. وفيه مندل بن علي: ضعيف وقد وثق.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال: تفرد به الحسين بن الحكم الجبيري .

١٦١٥ - وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ سَمِعَ هَذَا مِنْ أَبِي

القاسم ﷺ؟ وَاللَّهِ مَا بَعَدَ الْعَهْدُ وَمَا نَسِيتُ، إِنَّمَا قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ

بِصَلَوَاتِ الْخَمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ حَافَظَ عَلَى وُضُوئِهَا وَمَوَاقِيتِهَا وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا

لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئًا، جَاءَ وَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذَّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ قَدْ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ

شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». ١/٢٩٣

رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن محمد بن عمرو إلا عيسى بن

واقد، قلت: ولم أجد من ذكره.

١٦١٦ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثٌ مَنْ حَفِظَهُنَّ فَهُوَ وَلِيٌّ حَقًّا، وَمَنْ ضَيَّعَهُنَّ فَهُوَ عَدُوٌّ حَقًّا: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ

وَالجَنَابَةُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عدي بن الفضل وهو ضعيف.

١٦١٧ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ حَوَّلَهُ مِنْ أُمَّتِهِ:

«اكْفَلُوا لِي بِسِتِّ أَكْفَلٍ لَكُمْ بِالْجَنَّةِ» قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ

وَالزَّكَاةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْفَرْجُ وَالْبَطْنُ وَاللِّسَانُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد،

قلت: وإسناده حسن.

١٦١٨ - وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

أَسْلَمَ الرَّجُلُ كَانَ أَوَّلَ مَا يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ أَوْ قَالَ: عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ.

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٦١٩ - وعن عائشة : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيَّ الْعِبَادَةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ» .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

١٦٢٠ - وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالَا : أَوَّلُ صَلَاةٍ فُرِضَتْ عَلَيَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرُ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : ياسين الزيات وهو متروك .

١٦٢١ - وعن عليٍّ قال : أَوَّلُ صَلَاةٍ رَكَعْنَا فِيهَا الْعَصْرُ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ :

مَا هَذَا؟ فَقَالَ : «بِهَذَا أُمِرْتُ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه : أبو عبد الرحيم فإن كان هو خالد بن

يزيد فهو ثقة من رجال الصحيح ولم أجد أبو عبد الرحيم في رجال الكتب غيره، ولم أجد أبو عبد الرحيم في الميزان، وهو مجهول .

١٦٢٢ - وعن أبي رافعٍ قال : تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ وَهُوَ يَقُولُ لِعَلِيِّ : «اللَّهُ اللَّهُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، اللَّهُ اللَّهُ وَالصَّلَاةُ» فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رواه البزار، وفيه : غسان بن عبد الله، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات .

١٦٢٣ - وعن واصلٍ قال : أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ : نَاجِيَةٌ

النُّطْفَاوِي وَهُوَ يَكْتُبُ الْمَصَاحِفَ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ : إِنَّكَ لِفَاجِرَةٌ أَوْ لَقَدْ جِئْتِ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ فَاجِرٍ، قَالَتْ : بَلْ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ

فَاجِرٍ زَوَّجَنِي أَهْلِي وَأَنَا جَارِيَةٌ بِكْرٌ، تَزَوَّجَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ أَيَّامٌ

لَا يَمَسُّ الْمَاءَ، وَلَا يُصَلِّي، وَيَجِيءُ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَيَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ يَنْقُرُ نَقْرَتَيْنِ،

وَيَقُولُ : ﴿حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١) فَقَالَ لَهَا

١/٢٩٤ نَاجِيَةٌ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ صَلَوَاتٍ: الظَهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: أَنْقِدُونِي مِنْ زَوْجِي فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: البراء بن عبد الله الغنوي، ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن عدي: هو عندي أقرب إلى الصدق منه إلى الضعف، قلت: الذين ضعفوه كلامهم فيه لين.

١٦٢٤ - وعن بيحرة بن عامر قال: أَتَيْتُنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْنَا وَسَأَلْنَاهُ أَنْ يَضَعَ عَنَّا الْعَتَمَةَ، قَالَ: «صَلَاةُ الْعَتَمَةِ؟» قُلْنَا: إِنَّا نَشْغَلُ بِحَلْبِ إِبِلِنَا، قَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ سَتَحْلِيُونَ وَتُصَلُّونَ».

رواه الطبراني في الكبير من طريق الرحال بن المنذر عن أبيه عن جده بيحرة ولم أجد من ذكر الرحال ولا أباه والله أعلم.

١٦٢٥ - وعن أبي البخترى قال: أَصَابَ سَلْمَانَ جَارِيَةٌ فَقَالَ لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: صَلَّى، قَالَتْ: لَا، قَالَ: اسْجُدِي وَاحِدَةً، قَالَتْ: لَا، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَمَا تُغْنِي عَنْهَا سَجْدَةٌ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَوْ صَلَّتْ صَلَّتْ، وَلَيْسَ مِنْ لَهْ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ضرار بن صرد أبو نعيم، وهو ضعيف جداً.

٤ - ٢ - باب في أمر الصبي بالصلاة

١٦٢٦ - عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا إِذَا بَلَغُوا عَشْرًا، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ».

رواه البزار، وفيه : محمد بن الحسن العوفي قيل فيه : لين الحديث ونحو ذلك ، ولم أجد من وثقه .

١٦٢٧ - وعن أبي رافع قال : وجدنا صحيفةً في قِرابٍ^(١) سَيِّفِ رسولِ الله ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِيهَا مَكْتُوبٌ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَرَّقُوا بَيْنَ مَضَاجِعِ الْعِلْمَانِ وَالْجَوَارِي وَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لَسَبْعِ سَنِينَ ، وَاضْرِبُوا أَبْنَاءَكُمْ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا بَلَغُوا سَبْعًا ، مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ قَوْمِهِ - أَوْ إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ - ، مَلْعُونٌ مَنِ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ تَخُومِ الْأَرْضِ»^(٢) - يَعْنِي : بِذَلِكَ طُرُقَ الْمُسْلِمِينَ .

رواه البزار، وفيه : غسان بن عبيد الله ، عن يوسف بن نافع ، ولم أجد من ذكرهما .

١٦٢٨ - وعن عبد الله بن حبيب : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا عَرَفَ الْعُلَامُ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وقال في الأوسط : لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، وقال في الصغير : لا يروي عن عبد الله بن حبيب ، ورجاله ثقات .

١٦٢٩ - وعن أنس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ سَنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لثَلَاثَ عَشْرَةَ» .

رواه الطبراني وفيه : داود بن المحبر ، ضعفه أحمد والبخاري وجماعة ، ووثقه ابن معين .

١٦٣٠ - وعن أبي الحوراء قال : قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ : مَا حَفِظْتَ مِنْ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ .

رواه الطبراني في الكبير وأحمد في أثناء حديث القنوت ، ورجاله ثقات .

١٦٢٧ - ١ - قراب السيف : غمده .

٢ - تخوم الأرض : معالمها وحدودها .

١٦٣٠ - أبو الحوراء : هوربيعة بن شيبان ، ثقة . وفي الأصل : الجوزاء . والتصحيح من الكبير رقم (٢٧٠٩) .

١٦٣١ - وعن عبد الله بن مسعود قال : حَافِظُوا عَلَيَّ أُنْبَائِكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَعَوِّدُوهُمْ الْخَيْرَ فَإِنَّ الْخَيْرَ عَادَةٌ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : أبو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف .

٤ - ٣ - باب في تارك الصلاة

١٦٣٢ - عن ابن عباس قال : لَمَّا قَامَ بَصْرِي (١) قِيلَ : نُدَاوِكَ وَتَدَّعِ الصَّلَاةَ أَيَّامًا؟ قَالَ : لَا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه : سهل بن محمود ذكره ابن أبي حاتم وقال : روى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وسعدان بن يزيد، قلت : وروى عنه محمد بن عبد الله المخرمي ولم يتكلم فيه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٦٣٣ - وعن مكحول، عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا تَتْرُكِ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ

وَرَسُولِهِ» .

رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن، والله أعلم .

١٦٣٤ - وعن أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جَهَارًا» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم موثقون إلا محمد بن أبي داود فإنه لم أجده من ترجمه، وقد ذكر ابن حبان في الثقات : محمد بن أبي داود البغدادي فلا أدري هو هذا أم لا .

١٦٣١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٥٥) وفيه أيضاً : المسعودي، اختلط .
١٦٣٢ - ١ - قام بصري : ذهب نظرها، من قولهم العين القائمة أي الباقية في موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وبصرها .

١٦٣٥ - وعن معاذ بن جبل : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ :
« مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه .

١٦٣٦ - وعن المسور بن مخرمة قال : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ مُسَجِّيًا فَقُلْتُ : كَيْفَ تَرَوْنَهُ؟ قَالُوا : كَمَا تَرَى، قُلْتُ : أَيْقُظُوهَ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تُوقِظُوهُ لشيءٍ أَفْزَعَ^(١) لَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالُوا : الصَّلَاةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ : هَا اللَّهُ إِذَا وَلَا حَقَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى وَإِنْ جُرْحَهُ لِيَتَعَبُ^(٢) دَمًا .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

١٦٣٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ » .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : أبو نعيم ضرار بن سرد وهو ضعيف .

١٦٣٨ - وعن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال : من ترك الصلاة

كفر .

والقاسم لم يسمع من ابن مسعود .

١٦٣٩ - وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَتَعَمِّدًا فَقَدْ حَطَّ عَمَلُهُ » .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٤ - ٤ - باب فضل الصلاة وحققها للدم

١٦٤٠ - عن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

١٦٣٥ - رواه الطبراني في الكبير (١١٧/٢٠) رقم (٢٣٣) وفيه أيضاً : أبو بكر بن أبي مريم وهو

ضعيف، والعللة منه، إذ صرح بقية بالتحديث في الرواية الثانية .

١٦٣٦ - ١ - أَفْزَعَ لَهُ : أَي أَلْجَأَ إِلَيْهَا لِذَلْفِ الْأَمْرِ الْحَادِثِ .

٢ - ثَعَبَ : جَرَى .

١٦٣٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٤١) و(٨٩٤٢) وليس في الأخرى ضرار بن سرد .

«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ (١) اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذِمَّتِهِ فَإِنَّهُ مَنْ أَخْفَرَ ذِمَّتَهُ طَلَبَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ» .

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد حسن له بعضهم .

١٦٤١ - ولابن عمر عند الطبراني في الكبير والأوسط: أَنَّ الْحَجَّاجَ أَمَرَ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِقَتْلِ رَجُلٍ فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: أَصَلَّيْتَ الصُّبْحَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، فَقَالَ: انْطَلِقْ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا مَنَعَكَ مِنْ قَتْلِهِ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ كَانَ فِي جِوَارِ اللَّهِ يَوْمَهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتَلَ رَجُلًا قَدْ أَجَارَهُ اللَّهُ»، فَقَالَ الْحَجَّاجُ لابن عمر: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ .

وفيه: يحيى بن عبد الحميد الحماني ضعفه أحمد ووثقه يحيى بن معين، وله طريق أطول من هذه تأتي في الفتن .

١٦٤٢ - وعن أنس قال: لما أُصِيبَ عُتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ فِي بَصْرِهِ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي وَتَدْعُوْنَا بِالْبُرْكََةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَتَحَدَّثُوا بَيْنَهُمْ فَذَكَرُوا مَالِكَ بْنَ الدُّخْمِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ كَهْفُ الْمَنَافِقِينَ وَمَا وَاهُمْ فَأَكْثَرُوا فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَاةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نُهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» - مرتين .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عامر بن يساف وهو منكر الحديث .

١٦٤٣ - وعن أنس: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ ضَرْبِ الْمُصَلِّينَ .

رواه البزار وأبو يعلى إلا أنه قال: «عن ضرب»، وفيه: موسى بن عبيدة وهو متروك.

١٦٤٤ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَأَصِيبتْ ذِمَّتُهُ فَقَدْ اسْتَبِيحَ حَمِيَّ اللَّهِ وَأُخْفِرَتْ ذِمَّتُهُ وَأَنَا طَالِبٌ بِذِمَّتِهِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: يزيد الرقاشي وهو ضعيف وقد وثق.

١٦٤٥ - وعن أنس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّا كُمْ أَنْ يَطْلُبَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن بشير المري وهو ضعيف.

١٦٤٦ - وعن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لَوَجْهِهِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٦٤٧ - ولأبي بكر في الكبير أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ».

وفي إسناده مقال.

١٦٤٨ - وعن أبي مالك الأشجعي، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: الهيثم بن يمان ضعفه الأزدي، وبقية

رجاله رجال الصحيح.

١٦٤٩ - وعن الحارث مولى عثمان قال: جلس عثمان يوماً وجلسنا معه، فجاء المؤذّن فدعا بماءٍ في إناءٍ أظنه يكون فيه مُدٌ فتوضّأ، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضّأ وضوئي هذا، ثم قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصُّبْحِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَصْرِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ المَغْرِبِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يَبِيتُ يَتَمَرَّغُ لَيْلَتَهُ ثُمَّ إِنْ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الصُّبْحَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ، وَهِنَّ الحَسَنَاتُ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ»، قالوا: هذه الحَسَنَاتُ فما الباقِيَاتُ يَا عِثْمَانُ؟ قال: «هِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح غير الحارث بن عبد الله (١) مولى عثمان بن عفان وهو ثقة.

١٦٥٠ - وعن عامر بن سعيد بن أبي وقاصٍ قال: سمعتُ سعداً وناساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ: كَانَ رُجُلَانِ أَخَوَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ مِنَ الْآخَرِ فَتُوفِّيَ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُهُمْ وَعُمِّرَ الْآخَرُ بَعْدَهُ، ثُمَّ تُوفِّيَ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَضْلَ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ فَقَالَ: «أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«مَا يُدْرِيكَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلَاتُهُ؟» ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ - بِيَابِ رَجُلٍ - عَمْرٍ عَذْبٍ يَفْتَحُهُمْ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا تَرَوْنَ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟».

١٦٤٩ - ١ - الحارث: هو ابن عبد أو ابن عبيد، انظر المسند رقم (٤٧٣) و(٤٨٤) و(٥١٣).

١٦٥٠ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٣١٠).

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «ثم عمّر الآخر بعده أربعين ليلة». ورجال أحمد رجال الصحيح .

١٦٥١ - وعن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان تحت شجرة فأخذ عُصْنًا مِنْهَا يابسًا فهزّه حتى تحاتّ ورقه ثم قال: يا أبا عثمان ألا تسألني لم أفعل هذا؟ قلت: ولم تفعله؟ قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ وأنا معه تحت شجرة وأخذ منها عُصْنًا يابسًا فهزّه حتى تحاتّ ورقه، فقال: «يا سلمان ألا تسألني لم أفعل هذا؟» قلت: ولم تفعله؟ قال:

«إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى الصلوات الخمس تحاتت خطاياها كما يتحات هذا الورق»، وقال: «أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين» (١).

١/٢٩٨

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، وفي إسناد أحمد: علي بن زيد وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٦٥٢ - وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ عذبٍ جارٍ أو غميرٍ (١) على بابٍ أجدكم يغتسل منه كل يوم خمس مراتٍ ما يبقى عليه من درنه؟» (٢).

رواه أبو يعلى والبخاري وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف .

١٦٥٣ - وعن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ كان يقول:

١٦٥١ - رواه أحمد (٤٣٧/٥، ٤٣٨) والطبراني في الأوسط رقم (٤٩ - مجمع البحرين) والكبير رقم (٦١٥١) وفيهم: علي بن زيد، وهو ضعيف .

١ - سورة هود الآية: ١١٤ .

١٦٥٢ - رواه أبو يعلى رقم (٣٩٨٨) والبخاري رقم (٣٤٧) وفيه أيضاً: علي بن زيد بن جدعان، ضعيف .

١ - الغمير: الكثير، أي يغمر من يدخله ويغطيه .

٢ - الدرّن: الوسخ .

١٦٥٣ - رواه أحمد (٤١٣/٥) والطبراني في الكبير رقم (٣٨٧٩) وفي مسند الشاميين رقم (١٦٣٨) .

«إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ» .

رواه أحمد وإسناده حسن .

١٦٥٤ - وعن أبي الرصافة رجلٌ من أهل الشامٍ من باهلةٍ أعرابيٍّ ، عن أبي أمامةٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« ما مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُقُومُ فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ وَيُصَلِّي فَيُحْسِنُ الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَها وَبَيْنَ الصَّلَاةِ كَانَتْ قَبْلَها مِنْ ذُنُوبِهِ » .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وأبو الرصافة لم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

١٦٥٥ - وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ : أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ :

« الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ لما بَيْنَها » ، ثم قال رسولُ الله ﷺ : « أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا كانَ يَعْتَمِلُ ^(١) فَكانَ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَمُعْتَمَلِهِ خَمْسَةُ أَنْهارٍ ، فَإِذا أَتى مُعْتَمَلَهُ عَمِلَ فِيهِ ما شاءَ اللهُ فَأَصَابَهُ الوَسْخُ أوِ العَرَقُ فَكُلَّما مَرَّ بِنَهْرٍ اغْتَسَلَ ما كانَ ذلكَ يَبْقِي مِنْ دَرَنِهِ ؟ فَكَذلكَ الصَّلَاةُ كُلَّما عَمِلَ خَطِيئَةً فَدَعَا وَاسْتَغْفَرَ غُفِرَ لَهُ ما كانَ قَبْلَها » .

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وزاد فيه : « ثمَّ صَلَّى صَلَاةً اسْتَغْفَرَ عَفَرَ اللهُ لَهُ ما كانَ قَبْلَها » . وفيه : عبد الله بن قريظ ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٦٥٦ - وعن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ :

« إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ الحَقائِقِ كَفَّاراتٌ لما بَيْنَهنَّ مِنَ الذُّنُوبِ ما اجْتُنِبَ الكَبائِرُ » .

رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه : صالح بن موسى وهو منكر الحديث ^(١) .

١٦٥٥ - ١ - يعتمل : يلي عملاً .

١٦٥٦ - ورواه أبو يعلى رقم (٥٠٩٠) بلفظ : « إن هذه الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن من الخطايا ما اجتنب المقتل » بإسناد حسن .

١٦٥٦ - ١ - صالح بن موسى : قال الهيثمي (٣٢/٢) : متروك الحديث .

١٦٥٧ - وعن أنسٍ ، عن النبي ﷺ قال :

« الصَّلَاةُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهَا مَا اجْتَبَيْتِ الْكَبَائِرُ » ، وَقَالَ : « مِنْ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَفَّقُهَا مُسْلِمٌ وَلَا مُسْلِمَةٌ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ » ، قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَنَهْرٍ غَمْرٍ بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ فِيهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَمَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ ؟ » .

رواه البزار ، وفيه : زائدة بن أبي الرقاد ، وهو ضعيف .

١٦٥٨ - وعن عبد الله بن مسعودٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ ^(١) فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الصُّبْحَ غَسَلْتَهَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الظُّهْرَ غَسَلْتَهَا ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ العَصْرَ غَسَلْتَهَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ المَغْرِبَ غَسَلْتَهَا ، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ العِشَاءَ غَسَلْتَهَا ، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا » .

رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه موقوف في الكبير ورجال الموقوف رجال الصحيح ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهدلة وحديثه حسن .

١٦٥٩ - وعن أنس بن مالكٍ قال : قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ مَلَكَ يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ : يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا إِلَيَّ نِيرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَاطْفُؤُوهَا » .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير وقال : « تفرد به يحيى بن زهير القرشي » ، قلت : ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهري بن سعد السمان ، وروى عنه يعقوب بن إسحاق المخرمي ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٦٦٠ - وعن عبد الله بن مسعودٍ ، عن رسول الله ﷺ أنه قال :

١٦٥٧ - رواه البزار رقم (٣٤٧) وقال : وزائدة ضعيف ، وزباد النميري : ليس به بأس ، حدث عنه جماعة بصريون ، ولو عرفنا هذا عند غيره لحدثنا به عنه .

١٦٥٨ - ١ - تحترقون : تكثرون من ارتكاب الذنوب .

«يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ [وَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ]»^(١)، وَيَصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، [ثُمَّ يوقِدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى، نَادَى: يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ، فَيَتَطَهَّرُونَ، وَيَصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا]»^(١)، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَصْرُ فَمِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ فَمِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ الْعَتَمَةُ فَمِثْلَ ذَلِكَ، فَيَنَامُونَ فَيُغْفَرُ^(٢) لَهُمْ [ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ]»^(١): فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبان بن أبي عياش، وثقه أيوب وسلم العلوي، وضعفه شعبة وأحمد وابن معين وأبو حاتم.

١٦٦١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ الصَّلَوَاتِ هُنَّ الْحَسَنَاتُ وَكَفَّارَةٌ مَا بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ^(١) صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَكَفَّارَةٌ [مَا] بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَكَفَّارَةٌ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعَتَمَةِ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، ثُمَّ يَأْوِي الْمُسْلِمُ إِلَى فِرَاشِهِ لَا ذَنْبَ لَهُ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾^(٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه ضرار بن صرد وهو متروك.

١٦٦٢ - وعن أبي مالك - يعني الأشعري - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الصَّلَوَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ قَالَ اللَّهُ^(١): ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو حاتم:

لم يسمع من أبيه شيئاً، قلت: وهذا من روايته عن أبيه، وبقيه رجاله موثقون.

١٦٦٣ - وعن طارق بن شهاب: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ لِيَنْظُرَ مَا اجْتَهَادُهُ، قَالَ:

١٦٦٠ - ١ - زيادة من المعجم الكبير رقم (١٠٢٥٢).

٢ - في الكبير: وقد غفر لهم.

١٦٦١ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٨٧٣٨): إلى العصر.

٢ - سورة هود الآية: ١١٤.

١٦٦٢ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٣٤٦٠): لأن الله عز وجل قال.

فَقَامَ يُصَلِّي مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَانَهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَيَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجَرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصِيبِ الْمَقْتَلَةَ، فَإِذَا صَلَّى النَّاسُ الْعِشَاءَ صَدَرُوا عَنْ^(١) ثَلَاثِ مَنَازِلٍ: مِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ. فَرَجُلٌ اغْتَمَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ^(٢) وَغَفَلَةَ النَّاسِ فَرَكِبَ فَرَسَهُ^(٣) فِي الْمَعَاصِي فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ. وَمَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ اغْتَمَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ وَغَفَلَةَ النَّاسِ فَقَامَ يُصَلِّي فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ: فَرَجُلٌ صَلَّى ثُمَّ نَامَ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ، إِيَّاكَ وَالْحَقِّقَةَ^(٤)، وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَالِدَوَامِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٦٦٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ تُكْفِّرُ مَا قَبْلَهَا إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، وَالْجُمُعَةُ تُكْفِّرُ مَا قَبْلَهَا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَشَهْرُ رَمَضَانَ يَكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَالْحَجُّ يَكْفِّرُ مَا قَبْلَهُ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَنْ تَحُجَّ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المفضل بن صدقة، وهو متروك الحديث.

١٦٦٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ عَذْبٍ يَجْرِي عِنْدَ بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، فَمَاذَا يَبْقَى عَلَيْهِ مِنَ الدَّرَنِ؟».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف جداً.

١- ١٦٦٣ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٦٠٥١): صدروا على.

٢ - في الكبير: اغتم ظلمة الليل في غفلة.

٣ - في الكبير: رأسه.

٤ - الحقيقة: أتعب السير للظهور.

١٦٦٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٠١٦) وفيه أيضاً: أبان بن أبي عياش.

١٦٦٦ - وعن أبي مسلم قال: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَيَذْفِنُ الْقَمَلَ فِي الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا أبا أَمَامَةَ إِنَّ رَجُلًا حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَسَّتْ إِلَيْهِ رِجْلَاهُ وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ»، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِرَارًا.

رواه الطبراني في الكبير من رواية أبي مسلم الثعلبي عنه، ولم أر من ذكره، وبقية رجاله موثقون.

١٦٦٧ - وعن أبي بكر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الخليل بن زكريا، وهو متروك كذاب.

١٦٦٨ - وعن سلمان الفارسي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُسْلِمُ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ^(١) عَنْهُ فَيَفْرُغُ [حِينَ يَفْرُغُ]^(٢) مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ تَحَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ».

رواه الطبراني في الكبير والصغير والبخاري وفيه: أشعث بن أشعث السعداني، ولم أجد من ترجمه.

١٦٦٩ - وعن سلمان أيضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

١٦٦٦ - انظر رقم (١١٢٥).

١٦٦٨ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٦١٢٥): تحاطت.

٢ - زيادة من الكبير، والصغير رقم (١١٥٣).

«إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (١) وَضَعَتْ ذُنُوبَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَتَفَرَّقَ عَنْهُ كَمَا تَفَرَّقُ عُرُوقُ الشَّجَرَةِ (٢) يَمِينًا وَشِمَالًا» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبان بن أبي عياش، ضعفه شعبة وأحمد وغيرهما، ووثقه سلم العلوي وغيره.

١/٣٠١

١٦٧٠ - وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جُمِعَتْ ذُنُوبُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ فَإِذَا رَكَعَ تَفَرَّقَتْ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مروان بن سالم، وهو ضعيف جداً.

١٦٧١ - وعن حذيفة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنْ حَالَةٍ يَكُونُ عَلَيْهَا الْعَبْدُ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَرَاهُ سَاجِدًا يُعْفِرُ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، من طريق عثمان بن القاسم، عن أبيه وقال: تفرد به عثمان، قلت: وعثمان بن القاسم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يرفع في نسبه وأبوه فلم أعرفه.

١٦٧٢ - وعن الحارث، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ تَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَأَعَادَ الْقَوْلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَحْسَنْتَ لَهَا الطَّهُورَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ ذَنْبِكَ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، والحارث ضعيف.

١٦٧٣ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ بِالشَّامِ فَقَالَ:

١٦٦٩ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٦٠٨٨): قام في ..

٢ - في الكبير: عُدُوق النخلة.

ما جاء بك يا بُنَيَّ إلى هذه البلدة وما عناك إليها؟ قال: ما جاء بي إلا صلة ما بينك وبين أبي، فأخذ بيدي فأجلسني بين يديه فقال: يس ساعة الكذب على رسول الله ﷺ، سمعت النبي ﷺ يقول:

«ما من مسلم يُذنب ذنباً فيتوضأ ثم يصلي ركعتين أو أربعاً مفروضة أو غير مفروضة، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له».

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به صدقة بن أبي سهل، قلت: ولم أجد من ذكره.

١٦٧٤ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يسأله عن أفضل الأعمال، فقال رسول الله ﷺ: «الصلاة»، قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة»، قال: الصلاة ثلاث مرات، فلما غلب عليه، قال رسول الله ﷺ: «الجهاد في سبيل الله»، قال الرجل: فإن لي والدين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أمرك بالوالدين خيراً»، قال: والذي بعثك بالحق نبياً لأجاهدن ولا أتركهنما، قال رسول الله ﷺ: «أنت أعلم».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وهو ضعيف وقد حسن له الترمذي، وبقيت رجاله رجال الصحيح.

قلت: وتأتي أحاديث في فضل الصلاة أيضاً في فضل صلاة التطوع إن شاء الله.

٤ - ٥ - باب في المحافظة على الصلاة لوقتها

١/٣٠٢

١٦٧٥ - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال شعبة: قال:

«أفضل العمل الصلاة لوقتها ویر الوالدين والجهاد».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٦٧٦ - وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال:

١٦٧٤ - رواه أحمد رقم (٦٦٠٢) وفيه: حي بن عبد الله السعافري. ليس من رجال الصحيح. وهو صدوق بهم. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٧٢٢) بإسناد حسن ليس فيه ابن لهيعة.

«يا عائشةُ اهْجُرِي المَعاصِي فَإِنَّهَا خَيْرُ الهِجْرَةِ، وحَافِظِي على الصَّلواتِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ البرِّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن يحيى بن يسار وهو ضعيف.

١٦٧٧ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الصَّلواتِ لَوَقْتِها وَأَسْبَغَ لَها وُضوءَها وَاتَمَّ لَها قِيامَها وَخُشوعَها وَرُكوعَها وَسُجودَها خَرَجَتْ وَهِيَ بَيضاءُ مُسْفِرَةٌ تقول: حَفِظَكَ اللهُ كما حَفِظْتَنِي، وَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ وَقْتِها وَلَمْ يُسَبِّغْ لَها وُضوءَها وَلَمْ يُتِمَّ لَها خُشوعَها وَلَا رُكوعَها وَلَا سُجودَها خَرَجَتْ وَهِيَ سَوْداءُ مُظْلِمَةٌ تقول: ضَيَعَكَ اللهُ كما ضَيَعْتَنِي، حَتَّى إِذا كَانَتْ حَيْثُ شاءَ اللهُ لَفَّتْ كما يَلْفُ الثُوبُ الخَلقُ ثُمَّ ضُرِبَ بِها وَجْهُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عباد بن كثير وقد أجمعوا على ضعفه.

قلت: ويأتي حديث عبادة بنحو هذا في باب من لا يتم صلاته ويسيء ركوعها.

١٦٧٨ - وعن كعب بن عجرة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ سَبْعَةٌ نَقَرُ أَرْبَعَةَ مِنْ مَوالِينا وَثَلَاثَةَ مِنْ عَرِينا مُسْنَدِي ظُهورِنا إِلى مَسْجِدِهِ فقال: «ما أَجَلَسْكُمْ؟» قلنا: جَلَسْنا نَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، قال: فَأَرَمُ^(١) قَلِيلًا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنا فقال: «هَلْ تَدْرُونَ ما يَقولُ رَبُّكُمْ؟» قلنا: لا، قال:

«فإِنَّ رَبُّكُمْ يَقولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلواتِ الخَمْسَ لَوَقْتِها وحَافِظَ عَلَیْها وَلَمْ يُضَيِّعْها اسْتِخفافاً لِحَقِّها، فَلَهُ عَلَيَّ عَهْدٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّها لَوَقْتِها وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَیْها وَضَيِّعْها اسْتِخفافاً بِحَقِّها فلا عَهْدَ لَهُ عَلَيَّ إِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ غَفَرْتُ لَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورواه أحمد إلا أنه قال: بينا أنا جالس في

مسجد رسول الله ﷺ مُسْنَدِي ظُهورِنا إِلى قِبلةِ مَسْجِدِهِ إِذْ خَرَجَ إِلينا رسولُ اللهِ ﷺ

صلاة الظهر فقال: فذكر نحوه، وفيه عيسى بن المسيب البجلي وهو ضعيف.

١٦٧٩ - وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيَّ أَصْحابِهِ يَوْمًا فقال

لَهُمْ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟» قالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ:

«وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا يُصَلِّيَهَا لَوْ قَتَبْتُهَا إِلَّا أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَلَّى لَهَا لَغَيْرِ وَقْتِهَا إِنْ شِئْتُ رَحِمْتُهُ وَإِنْ شِئْتُ عَذَّبْتُهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن قتيبة، ذكره ابن أبي حاتم، وذكر له راوٍ واحد ولم يوثقه ولم يجرحه.

٤ - ٦ - باب الصلاة في أول الوقت

١/٣٠٣

١٦٨٠ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يُقَالُ لَهُ: عِيَاضُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِذِكْرِ رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا صَلَاتِكُمْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُضَاعِفُ لَكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: النهاس بن قهم وهو ضعيف^(١).
قلت: وتأتي أحاديث فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها بعد هذا إن شاء الله.

٤ - ٧ - باب بيان الوقت

١٦٨١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَمَّنِي جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ^(١) الشَّمْسُ، وَصَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ^(٢) قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ، ثُمَّ جَاءَ الْغَدُّ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِيَّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، وَصَلَّى العَصْرَ وَالْفَيْءُ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

١٦٨٠ - ١ - النهاس: قال الهيثمي (٢٨٨/٣): متروك.

١٦٨١ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٥٤٤٣): زاغت. وانظر مسند أحمد (٣٠/٣).

٢ - الفيء: الظل الراجع وهو بعد الزوال.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف.

١٦٨٢ - وعن أبي هريرة: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهُ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَوَاتِ وَقَتَيْنِ وَقَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ: «جَاءَنِي صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيءٍ مِثْلَ شِرَاكِ^(١) تَعْلِي، ثُمَّ جَاءَنِي فَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءٍ مِثْلِي، ثُمَّ جَاءَنِي فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَّى بِي سَاعَةَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ جَاءَنِي فِي الْعِشَاءِ فَصَلَّى سَاعَةَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ جَاءَنِي فِي الْفَجْرِ فَصَلَّى بِي سَاعَةَ بَرَقَ^(٢) الْفَجْرُ، ثُمَّ جَاءَنِي مِنَ الْعَدِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفِيءُ مِثْلِي، ثُمَّ جَاءَنِي فِي الْعَصْرِ فَصَلَّى بِي حِينَ كَانَ فِيءٍ مِثْلِي، ثُمَّ جَاءَنِي فِي الْمَغْرِبِ فَصَلَّى بِي حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ لَمْ يَغْيِرْهُ عَنْ وَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ جَاءَنِي فِي الْعِشَاءِ فَصَلَّى بِي حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَسْفَرَ^(٣) فِي الْفَجْرِ، حَتَّى لَا أَرَى فِي السَّمَاءِ نَجْمًا، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ.

رواه البزار، وفيه: عمر بن عبد الرحمن بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره ابن أبي حاتم وقال: سمع منه أبو نعيم وعبد الله بن نافع سمعت أبي يقول ذلك. وشيخ البزار إبراهيم بن نصر: لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

١٦٨٣ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْرَ رُبَّمَا صَلَّاهَا حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَرُبَّمَا أُخْرَ.

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف جداً.

١٦٨٤ - وَعَنْ يَبَّانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ حَدَّثَنِي بِوَقْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، ١/٣٠٤ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ عِنْدَ دُلُوكِ الشَّمْسِ^(١)، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمْ الْأُولَى وَالْعَصْرِ، وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ عِنْدَ غُرُوبِ

١٦٨٢ - ١ - الشراك: أحد سيور التعل.

٢ - يرق: طلع.

٣ - أسفر: أضاء به.

١٦٨٤ - ١ - الدلوك: الميل، وهما زوال الشمس ..

الشَّفَقِ، وَيُصَلِّيُ الْغَدَاةَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ حِينَ يَفْتِيحُ الْبَصَرَ كُلَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقْتُ أَوْ قَالَ صَلَاةً.

رواه أبو يعلى هكذا كما هنا من غير زيادة وإسناده حسن.

١٦٨٥ - وعن البراء بن عازب قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ يسأله عن مواقيت الصلاة فأمر بلالاً فقدم وأخر وقال: «الوقت ما بينهما».

رواه أبو يعلى، وفيه: حفصة بنت عازب، ولم أجد من ذكرها.

١٦٨٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت الصلاة فلما دلت الشمسُ أذن بلالُ الظهر، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعصر حين ظننا أن ظل الرجل أطول منه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للمغرب حين غابت الشمسُ، فأمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن للفجر حين طلع الفجر، فأمره فأقام الصلاة فصلى، ثم أذن بلالُ الغد للظهر حين دلت الشمسُ فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثله، فأمره فأقام وصلى، ثم أذن للعصر فأخرها رسول الله ﷺ حتى صار ظل كل شيء مثليه، فأمره رسول الله ﷺ فأقام وصلى، ثم أذن للمغرب حين غربت الشمسُ فأخرها رسول الله ﷺ حتى كاد يغيب بياض النهار وهو الشفق فيما نرى، ثم أمره رسول الله ﷺ فأقام الصلاة وصلى، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق فإمنا ثم قمنا مراراً، ثم خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: ما أحد من الناس ينتظر هذه الصلاة غيركم فإنكم في صلاة ما تنتظرونها، ولولا أن أشق على أمتي لأمرت بتأخير هذه الصلاة إلى نصف الليل أو أقرب من نصف الليل، ثم أذن للفجر فأخرها حتى كادت الشمس أن تطلع، فأمره فأقام الصلاة فصلى ثم قال: «الوقت فيما بين هذين».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

١٦٨٧ - وعن أبي مسعود الأنصاري - أو بشير بن أبي مسعود - كلاهما قد
صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ : أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ ذَلَكْتَ الشَّمْسُ
فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ صَلِّ الظُّهْرَ » فقام فصلى الظهر، ثم أتاه جبريل حين كان ظل الشيء
مِثْلَهُ فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ صَلِّ العَصْرَ » ، فقام فصلى ، ثم أتاه جبريل حين غربت الشمس
فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ صَلِّ المَغْرِبَ » فصلى ثم أتاه حين غاب الشفق [الأحمر] (١) فقال :
« يَا مُحَمَّدُ قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ » فقام فصلى ثم أتاه حين بسق الفجر فقال : « يَا مُحَمَّدُ قُمْ
فَصَلِّ الصُّبْحَ » فقام فصلى ثم أتاه الغد وظل كل شيء مثله فقال : « يَا مُحَمَّدُ قُمْ فَصَلِّ
الظُّهْرَ » فقام فصلى الظهر، ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثله فقال : « يَا مُحَمَّدُ صَلِّ
العَصْرَ » فقام فصلى ثم أتاه حين غربت الشمس وقتاً واحداً ، فقال : « يَا مُحَمَّدُ صَلِّ
المَغْرِبَ » فقام فصلى ثم أتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال : « يَا مُحَمَّدُ قُمْ فَصَلِّ »
ثم أتاه حين أسفر فقال : « يَا مُحَمَّدُ صَلِّ الصُّبْحَ فقام فصلى » ثم قال : « مَا بَيْنَ هَذَيْنِ
وَقْتُ » .

قلت : في الصحيح أصله من غير بيان لأول الوقت وآخره .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : أيوب بن عتبة، ضعفه ابن المديني ومسلم
وجماعة، وثقه عمرو بن علي في رواية وكذلك يحيى بن معين في رواية وضعفه في
روايات والأكثر على تضعيفه .

١٦٨٨ - وعن مجاهد قال : كُنْتُ أَقُوْدُ مَوْلَايَ قَيْسَ بْنِ السَّائِبِ فَيَقُولُ : أَدَلَكْتَ
الشَّمْسُ؟ فَإِذَا قُلْتُ : نَعَمْ ، صَلَّى الظُّهْرَ وَيَقُولُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ، وَكَانَ

١٦٨٧ - رواه في الكبير (١٧/ ٣٦٠ - ٣٦١) يلفظ : «أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ
يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ الْحِجَابِ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، فَكَانَ ذَلِكَ زَمَانًا يَتَحَرَّوْنَ فِيهِ الصَّلَاةَ ،
فَحَدَّثَ عُرْوَةَ عُمَرَ قَالَ : حِطَّتِي أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ أَبُو بَشِيرٍ . . . »
١ - زيادة من الكبير .

١٦٨٨ - رواه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٣ - ٣٦٤) والأوسط رقم (٩١٤) وقال : لا يروى هذا الحديث عن
قيس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به : أيوب بن جابر ، قلت : وأيوب : ذكره الهيثمي في أكثر من موضع
وذهب إلى أنه ثقة ، ضعفه غير واحد .

النبي ﷺ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيَّضَاءُ [حَيَّةٌ] (١)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ وَالصَّائِمُ يَتَمَارَى أَنْ يُفْطَرَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ حِينَ يَتَغَشَّى النُّورَ السَّمَاءِ .

رواه الطبراني في الكبير هكذا، وفي الأوسط وزاد: «ويؤخر العشاء». وفيه: مسلم الملائني روى عنه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الناس أحمد وابن معين وجماعة.

١٦٨٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ: أَنْ يَنْتَعَلَ الرَّجُلُ ظِلَّهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ العَصْرِ فَقَالَ: صَلَّاهَا وَالشَّمْسُ بَيَّضَاءُ حَيَّةٌ، وَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ المَغْرِبِ فَقَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الشَّمْسُ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

١٦٩٠ - وَعَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا كَوَقْتِ الحَجِّ» .

رواه الطبراني في الكبير، وقنادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجاله موثقون.

٤ - ٨ - باب وَقْتِ الظُّهْرِ

١٦٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

رواه البزار ورجاله ثقات.

١٦٩٢ - وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الكَبِيرِ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ بِالهَاجِرَةِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

ورجاله ثقات أيضاً.

١٦٩٣ - وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدِ اللَّهِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقُلْتُ

١ - زيادة من الكبير.

١٦٨٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٩٣) وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، ضعيف لاختلاطه.

لسليمانَ : الظُّهْر؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ .

١/٣٠٦

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

١٦٩٤ - وعن خشفِ بنِ مالكٍ قالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَالْجَنَادِبُ (١) تَتَقَاظَرُ (٢) مِنْ حَرِّ الرَّمْضَاءِ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : ضرار بن صرد وهو ضعيف .

١٦٩٥ - وعن خبابٍ قالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشَكِّنَا ، وَقَالَ : «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا» .

قلت : هو في الصحيح خلا قوله : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

١٦٩٦ - وعن أنسٍ قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ أَحَدُنَا الْحَصِيَّ فِي يَدِهِ فَإِذَا بَرَدَ وَضَعَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

١٦٩٧ - وعن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قالَ : شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَلَمْ

يُشَكِّنَا وَقَالَ :

١٦٩٤ - ١ - الجنادب : ضرب من الجراد، وقيل : هو الذي يصرف في الحر .

٢ - في المعجم الكبير رقم (٩٢٧٨) : تناقزكم؟! .

١٦٩٥ - ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٠٧٥) أيضاً وقال : لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق ، إذا زالت الشمس فصلوا الظهر إلا يونس بن أبي إسحاق ، تفرد به أبو بكر الحنفي ، واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد . قلت : عبد الكبير : ليس به بأس ، صدوق ، صالح الحديث - انظر الجرح والتعديل (٦٢/٦) وانظر المعجم الكبير رقم (٣٧٠١) و(٣٧٠٢) و(٣٧٠٣) .

١٦٩٧ - وراه الطبراني في الصغير رقم (٤٣٨) بزيادة : «الهم والفقرة» وقال : لم يروه عن محمد بن المنكدر إلا بلهط بن عباد ، وهو عندي ثقة ، تفرد به محمد بن أبي عمر ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، ولا يحفظ لبلهط حديثاً غير هذا . قلت : عبد المجيد بن عبد العزيز قال عنه الهيثمي (٢١/٥) : ثقة وفيه ضعف .

«كثروا من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها تدفع تسعة وتسعين باباً من الضر أدناها الهم».

قلت: لجابر حديث في الصلاة في شدة الحر عند أبي داود وغيره، غير هذا. رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه بلهت: ضعفه العقيلي، وثقه ابن حبان.

١٦٩٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كَانَ الْقِيَاءُ ذِرَاعاً وَنُصْفًا إِلَى ذِرَاعَيْنِ فَصَلُّوا الظُّهْرَ».

رواه أبو يعلى، وفيه: أصرم بن حوشب وهو كذاب.

١٦٩٩ - وعن عمر بن الخطاب: لَنْ أَبَا مَحْدُورَةَ أَدْنُ بِالظُّهْرِ وَعُمْرُ بِمَكَّةَ وَرَفَعَ

صَوْتَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا مَحْدُورَةَ أَمَا خِفْتَ أَنْ تَنْشَقَّ مُرِيطَاوُكَ^(١)؟ قَالَ: أَلَيْسَ أَنْ أَسْمِعَكَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَإِنْ جَهَنَّمَ تَحَاجَّتْ حَتَّى أَكَلَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَاسْتَأْذَنْتِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي نَفْسَيْنِ فَأَذِنَ لَهَا، فَسِلَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَسِلَّةُ الزَّمْهَرِيرِ مِنْ زَمْهَرِيرِهَا».

رواه أبو يعلى والبخاري، وقال: «إن جهنم قالت: أكل بعضي بعضاً». وفيه: محمد بن الحسن بن زيالة نسب إلى وضع الحديث.

١٧٠٠ - وعن القاسم بن صفوان، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ سِلَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث.

١٦٩٨ - رواه أبو يعلى رقم (٥٥٠٢) وأصرم: كان يضع الحديث على الثقات. وقال ابن حبان في

المجروحين (١/١٨٢): بعد ذكر هذا الحديث وآخر: «المتنان جميعاً باطلان».

١٦٩٩ - ١ - المرطلة: الجلسة التي بين السرة والعتاة.

١٧٠١ - وعن شعبة قال: سمعت حجاج بن حجاج الأسلمي، وكان إمامهم، يحدث عن أبيه وكان حج مع رسول الله ﷺ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال حجاج: - أراه [عبد الله] ^(١) عن النبي ﷺ - أنه قال:

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٧٠٢ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

رواه البزار وأبو يعلى ورجاله موثقون.

١٧٠٣ - وعن عمرو بن عبسة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«أَبْرِدُوا بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن سلمة الخبائري ^(١)، وهو مجمع

على ضعفه.

١٧٠٤ - وعن ابن مسعود قال: تَطْلُعُ الشَّمْسُ مِنْ جَهَنَّمَ فِي قَرْنِ شَيْطَانٍ أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْهِ ^(١) شَيْطَانٍ فَمَا تَرْتَفِعُ تَرْتَفِعُ مِنْ قَصَبَةِ الْإِفْتِيحِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَتِيحَتْ أَبْوَابُهَا كُلُّهَا.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. وله طريق تأتي في الأوقات التي يكره

فيها الصلاة.

١٧٠٥ - وعن عبد الرحمن بن جارية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٧٠١ - ١ - زيادة من أحمد (٣٦٨/٥) وأبي يعلى رقم (٥٢٥٨) والطبراني في الكبير رقم (٣٢٢٢) و(٩٧٩٣) وحجاج: مختلف فيه.

١٧٠٢ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٣١) بإسناد صحيح رجاله ثقات رجال البخاري غير المهلبي وهو ثقة. وهو عند أبي يعلى رقم (٤٦٥٦) بلفظ: «أبردوا بالظهر بالحر».

١٧٠٣ - ١ - سليمان بن سلمة: قال الهيثمي (٢/٢٣٦): متروك.

١٧٠٤ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٨٩٨٨): وبين قرن شيطان، فما ترتفع قضمة.

«أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ» .

رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن سليط عنه ، ولم أجد من ذكر ابن سليط ،
ورجاله رجال الصحيح .

١٧٠٦ - وعن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ فِي أَيَّامِ
الشَّتَاءِ وَمَا نَذَرِي أَمَا مَضَى^(١) مِنَ النَّهَارِ أَكْثَرَ أَوْ مَا بَقِيَ .

قلت : لأنس حديث عند أبي داود في تقديمها في السفر إذا أراد أن يرتحل .
رواه أحمد من رواية موسى أبي العلاء ، ولم أجد من ترجمه .

٤ - ٩ - بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٠٧ - عَنْ أَبِي أُرْوَى قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ
ثُمَّ أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ وَهِيَ عَلَى قَدَرِ فَرَسَخَيْنِ .

رواه البزار وأحمد باختصار والطبراني في الكبير ، وفيه : صالح بن محمد أبو
واقد ، وثقه أحمد ، وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة .

١٧٠٨ - وعن رافع بن خديج : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ الْعَصْرِ .

١٧٠٦ - ١ - في المسند (١٦٠/٣) : ما ذهب .

■ مما يستدرك من الزوائد :

عن مطر ، قال : سألت أنس بن مالك فقلت : أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ التي كان يقوم عليها ،
فإنه قد بلغني أنه آخر وقدم ، ولكن الصلاة التي كان يقوم عليها كأتي أنظر إليها ، قال : كان يصلي
الظهر إذا زالت الشمس ، فإن كان الصيف أبرد بها ، وكان يصلي العصر والشمس بيضاء تقيّة ، وكان
يصلي المغرب إذا غاب قرص الشمس ، ويتصرف وما يرى ضوء النجم ، وكان يؤخر العشاء
الأخرة ، حتى إذا خاف النوم قال : «يا بلال ، أدن» وسمعتة يقول : «لولا أن تنام أمي عنها لسرتني
أن أجعلها في ثلث الليل أو نصف الليل» وكنا نتصرف من العجر ، ونحن نرى ضوء النجم .

رواه أبو يعلى بإسناد فيه متروك وضعيف - انظر المطالب العلية رقم (٢٥٤) .

١٧٠٧ - ١ - ورواه الدولابي في الكنى (١٦/١) .

١٧٠٨ - رواه الطبراني رقم (٤٣٧٦) ، وأحمد (٤٦٣/٣) وقد سمي تابعه أيضاً .

. رواه الطبراني في الكبير وأحمد بنحوه، وفيه قصة، ولم يسم تابعيه، وقد سماه الطبراني عبد الله بن رافع، وفيه: عبد الواحد بن نافع الكلاعي ذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء، والله أعلم.

١٧٠٩ - وعن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٧١٠ - وعن أنس بن مالك قال: كان أبعد رجلين من الأنصار داراً من مسجد رسول الله ﷺ أبو لبابة بن عبد المنذر من أهل قباء، وأبو عبيس^(١) بن جبر ومسكنه في بني حارثة، فيصليان مع رسول الله ﷺ العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله ﷺ صلاة العصر.

١/٣٠٨

قلت: لأنس حديث في الصحيح في تعجيل العصر غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير ثقات إلا ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

١٧١١ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر بقدر ما يذهب الرجل إلى بني حارثة بن الحارث ويرجع قبل غروب الشمس.

قلت: وقد تقدم الكلام عليه.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

١٧١٢ - وله عند أبي يعلى والبخاري: كنا نصلي مع النبي ﷺ فأتني عشيرتي فأقول لهم: قوموا فصلوا فقد صلى رسول الله ﷺ.

ورجاله ثقات.

١٧١٣ - وعن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ:

«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ - يَعْنِي العَصْرَ - فَرَضْتُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضِعْوَهَا، فَمَنْ

١٧١٠ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٤٥١٥): أبو يحيى.

حافظ [منكم اليوم] ^(١) عليها أُعطي أجرها مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد،
- يعني : النجم - .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : ابن إسحاق وهو ثقة مدلس .

١٧١٤ - وعن أبي أيوب، عن عبد الله - أظنه ابن عمرو - قال شعبة : كان أحياناً
يرفعه وأحياناً لا يرفعه، قال : وقت العصر ما لم يحضر وقت المغرب . فذكر
الحديث .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

١٧١٥ - وعن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن معاوية، عن أبيه قال : قال
رسول الله ﷺ :

«لئن يوتر أحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة العصر» .

رواه الطبراني في الكبير .

١٧١٦ - وعن أبي طريف قال : كنت مع النبي ﷺ حيث حاصر الطائف فكان
يصلّي العصر حيناً لو أن رجلاً رمى لراى مواقع نبّله .

رواه الطبراني في الكبير، فقال : يصلّي العصر، وصوابه : المغرب، كما رواه
أحمد فقال : كان يصلّي بنا صلاة المغرب، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وفيه :
الوليد بن عبد الله بن سميرة، هكذا قال الطبراني . وعند أحمد : الوليد بن عبد الله بن

١٧١٣ - ١ - زيادة من المعجم الكبير للطبراني رقم (٤٠٨٤) .

١٧١٦ - انظر رقم (١٧٣٢) والدولابي في الكنى (٤٠/١ - ٤١) .

■ مما يستدرك من الزوائد :

عن عمارة بن عاصم قال : دخلت على أنس بن مالك بيته - فذكر سؤاله عن النبيذ - ثم أتته الجارية
فقالت : الصلاة أصلحك الله ! قال : أي الصلاة؟ قالت : صلاة العصر . فقلت : قد صلّيتها قبل أن
أدخل إليك . قال : استأجري مني، لم تأت العصر بعد . ثم راجعته فقال لها : مثل قوله الأول، ثم
راجعته فقالت له، فقال : قد سمعت ما قلت . ناوليني وضوءاً، فإن الناس يصلون هذه الصلاة قبل
وقتها، ثم صلّي .

رواه أبو يعلى رقم (٤٣٤٤) بإسناد ضعيف .

أبي شميلة، ولم أجد من ترجمه، قلت: الوليد بن عبد الله بن أبي سمير، ويقال: ابن سميرة، ذكره ابن حبان في الثقات.

٤ - ١٠ - باب في الصلاة الوسطى

١٧١٧ - عن الزُّبْرَقَانِ قَالَ: إِنَّ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ مَرَّبَهُمْ زَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ غُلَامَيْنِ لَهُمْ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ مِنْهُمْ فَسَأَلَاهُ فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَسَأَلَاهُ فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَجِيرِ وَلَا يَكُونُ وَرَاءَهُ إِلَّا الصَّفُّ وَالصَّفَّانِ، وَالنَّاسُ فِي قَائِلَتِهِمْ، وَفِي تِجَارَتِهِمْ، فَاتَّزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١) فذكر الحديث.

١/٣٠٩

رواه النسائي، وقال الشيخ في الأطراف: ليس في السماع، ولم يذكره أبو القاسم.

رواه أحمد ورجاله موثقون إلا أن الزبرقان لم يسمع من أسامة بن زيد ولا من زيد بن ثابت، والله أعلم.

١٧١٨ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَغْرِبِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَهَا رُكْعَتَيْنِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف.

١٧١٩ - وعن ابن عباس قال: قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًّا، فَلَمْ يَقْرَعْ مِنْهُمْ حَتَّى آخَرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فَاَمْلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا وَاَمْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا» - أو نحو ذلك .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

١٧٢٠ - وله عند البزار : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» . ورجاله موثقون أيضاً .

١٧٢١ - وله عند الطبراني في الكبير : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَذَكَرَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ - فذكر الحديث .

وفيه : ابن لهيعة وهو ضعيف .

١٧٢٢ - وعن حذيفة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ :

«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

١٧٢٣ - وعن جابر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ :

«مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

١٧٢٤ - وعن أبي هريرة : أَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ دِمَشْقَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي كُلْثُومِ الدُّوسِيِّ فَتَذَاكَرُوا الصَّلَاةَ الْوُسْطَى فَقَالَ : اخْتَلَفْنَا كَمَا اخْتَلَفْتُمْ وَنَحْنُ بِفِنَاءِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِينَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُو هَاشِمِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ جَرِيئًا عَلَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ .

رواه الطبراني في الكبير، والبخاري وقال: لا نعلم روى أبو هاشم بن عتبة، عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث وحديثاً آخر، قلت: ورجاله موثقون.

١٧٢٥ - وعن عبد الرحمن بن أفلح: أن نقرأ من الصحابة أرسلوني إلى ابن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال: كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة: الظهر.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

١٧٢٦ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله أجوافهم وقلوبهم ناراً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مسلم بن الملائي الأعور، وهو ضعيف.

قلت: ويأتي حديث أبي مالك في الصلاة الوسطى في: ﴿والسماء ذات

البروج﴾ إن شاء الله.

٤ - ١١ - باب وقت المغرب

١٧٢٧ - عن جابر قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نرجع إلى

منازلنا وهي ميل وأنا أبصر مواقع النبل.

رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف

في الاحتجاج به، وقد وثقه الترمذي، واحتج به أحمد وغيره.

١٧٢٨ - وعن زيد بن خالد الجهني قال: كنا نصلّي مع النبي ﷺ المغرب

وننصرف إلى السوق ولورمى أحدنا بنبل لأبصرت مواقع نبله.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: صالح مولى التوأمة وقد اختلط في آخر

١٧٢٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٤٢) وفيه: شيخه أحمد بن رشدين: كذبوه.

١٧٢٧ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٠/١)، والطبراني في

مسنده رقم (٢٩٠).

عمره، قال ابن معين: سمع منه ابن أبي ذئب قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن أبي ذئب عنه.

١٧٢٩ - وعن علي بن بلال، عن ناسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قالوا: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ثُمَّ نَتَصَرَّفُ فَتَرَامِي حَتَّى نَأْتِيَ دِيَارَنَا فَمَا يَخْفَى عَلَيْنَا مَوَاقِعُ سِهَامِنَا.

رواه أحمد وإسناده حسن.

١٧٣٠ - وعن السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا صَلَّوْا الْمَغْرِبَ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٧٣١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلُّوا الْمَغْرِبَ لِقَطْرِ الصَّائِمِ، وَبَادِرُوا طُلُوعَ النَّجْمِ».

رواه أحمد ولفظه عند الطبراني: «صَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَعَ سَقُوطِ الشَّمْسِ».

رواه أحمد عن يزيد بن أبي حبيب، عن رجل، عن أبي أيوب، وبقيته رجاله

ثقات. ورواه الطبراني عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم^(١) أبي عمران، عن أبي أيوب، ورجاله موثقون.

١٧٣٢ - وعن أبي طريفٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ

فَكَانَ يُصَلِّي بِتَأْصِلَةِ النَّصْرِ حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا رَمَى لِرَأْيِ مَوَاقِعِ نَبِيهِ.

رواه أحمد وفيه الوليد بن عبد الله بن شميلة، ولم أجد من ذكره، ورجال

المستد في هذا الموضع ليس هو عندي الآن. ورواه الطبراني في الكبير فجعل مكان

النصر العصر وهو وهم^(١) والله أعلم، قلت: الوليد هذا هو الوليد بن عبد الله بن

١٧٣١ - ١ - وهو عن أسلم أيضاً عند أحمد (٤١٥/٥) وإسناده صحيح - انظر السلسلة الصحيحة رقم

(١٩٦٥). والمعجم الكبير رقم (٤٠٥٨).

١٧٣٢ - انظر رقم (١٧١٦) والمستد (٤١٦/٣).

١ - الراجح خطأ توهيم اليه، إذ أن القاريء لأية الصلاة الوسطى يعلم أنها واقعة بين آيات تتحدث

عن الحرب، ومن المناسبة يعلم أنها صلاة الحرب (أو النصر) كما سميت في الكبير، والله أعلم.

سميرة، كما رواه الطبراني وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر روايته عن أبي ظريف وأنه اختلف في اسم جده والله أعلم.

١٧٣٣ - وعن كعب بن مالك قال: كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم نأتي بني سلمة ونحن نُبَصِّرُ مَوَاقِعَ نَبَلِنَا في بني سلمة أَقْصَى المدينة.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي المغرب، فَيُصَلِّي معه رجالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ يُبَصِّرُونَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ».

وفيه: عمر بن محمد القاضي ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم، وقال زكريا بن يحيى الساجي: كان صدوقاً ولم يكن من فرسان الحديث، وقال ابن عدي: حسن الحديث يكتب حديثه مع ضعفه.

١٧٣٤ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَيَرْجِعُونَ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ وَهُمْ يُبَصِّرُونَ مَوَاقِعَ النَّبْلِ حِينَ يُرْمَى بِهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وقال: هكذا رواه يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب، أخبرني رجل، وزجاله ثقات.

١٧٣٥ - وعن أبي محذورة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَذْنَتْ لِلْمَغْرِبِ فَأَحْدُرْهَا وَالشَّمْسُ حُدْرَاءُ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

١٧٣٦ - وله في الكبير أيضاً، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَقْتُ الْمَغْرِبِ أَحْدُرُهَا وَالشَّمْسُ حُدْرَاءُ»^(١).

١٧٣٤ - رواه الطبراني في الكبير (٦٣/١٩) بدون ذكر: صلاة المغرب.
١٧٣٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٧٤٤) وفيه: يحيى الحماني هو ضعيف. بلفظ: فأحدرها مع الشمس حدرأ.

١٧٣٦ - ١ - ليس في الكبير رقم (٦٧٤٥): حدرأ: بل بلفظ أحدرها مع الشمس.

وإسناده حسن .

١٧٣٧ - وعن الحارث بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي عَلَى الْإِسْلَامِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ وَمَا لَمْ يُعَجَّلُوا الْفَجْرَ مُضَاهَاةَ النَّصَارَى وَمَا لَمْ يَكَلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : مندل بن علي وفيه ضعف .

وقد تقدم حديث في فضلها في الصلاة الوسطى .

١٧٣٨ - وعن الصنابحي قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَزَالَ أُمَّتِي فِي مَسَكَةٍ مِنْ دِينِهَا مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اشْتِيَاكَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْفَجْرَ مُضَاهَاةَ النَّصْرَانِيَّةِ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

١٧٣٩ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : كنا مع عبد الله في طريق مكة فلما

غربت الشمس قال : هَذَا غَسَقُ اللَّيْلِ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هُوَ وَقْتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

١٧٤٠ - وعنه أيضاً قال : كنا مع ابن مسعود فلما غربت الشمس قال : هذا

والذي لا إله غيره حين ذلكت الشمس وحل وقت الصلاة .

وإسناده صحيح .

١٧٤١ - وعن عبد الله قال : «دُلُّوكِ الشَّمْسِ : غُرُوبُهَا، تَقُولُ الْعَرَبُ : إِذَا

غَرَبَتِ الشَّمْسُ : دَلَّكَتُ» . وإسناده حسن .

١٧٣٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٤٦٨) وأصلها (٣٤٩/٤) أيضاً، بإسناد ضعيف لأنه مرسل .

١٧٤٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٣٣) .

١٧٤١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٢٨) .

١٧٤٢ - وعن عبد الله : ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ (١) قَالَ : العِشَاءُ الْآخِرَةُ .

وفيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثقه شعبة وسفيان .

١/٣١٢

٤ - ١٢ - باب وَقْتِ العِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٧٤٣ - عن المنكدر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ آخَرَ صَلَاةَ العِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ هُنَيْهَةً - أَوْ سَاعَةً - وَالنَّاسُ يَتَنظَّرُونَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ : «مَا تَتَنظَّرُونَ؟» قَالُوا : نَتَنظَّرُ الصَّلَاةَ ، قَالَ :

«أَمَا إِنَّكُمْ لَنْ تَرَأُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا» ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَا إِنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ يُصَلِّهَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ : «النُّجُومُ أَمَانُ السَّمَاءِ ، فَإِنْ طُمِسَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ ، وَأَنَا أَمَانُ أَصْحَابِي فَإِذَا قُبِضْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ، وَأَصْحَابِي أَمَانُ أُمَّتِي فَإِذَا قُبِضَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ ، يَا بِلَالُ أَمِّم» .

رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات .

١٧٤٤ - وعن عبد الله بن مسعودٍ قَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ العِشَاءِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَتَنظَّرُونَ الصَّلَاةَ فَقَالَ :

«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَدْيَانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ﴾ (١) حَتَّى بَدَعَ : ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ .

١٧٤٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٩١٤١) وفيه أيضاً : يحيى الحماني وهو ضعيف .

١٧٤٢ - ١ - سورة الإسراء الآية : ٧٨ .

١٧٤٣ - رواه الطبراني في الكبير (٣٦٠/٢٠) ، والأوسط (٥٩ - مجمع البحرين) والصغير رقم (٩٦٧)

وفيه : شيخ الطبراني : محمد بن علي بن عبد الله القزويني ، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه

(٦٧/٣) ولم يتكلم فيه . والمنكدر : حديثه مرسل كما قال أبو عمر ابن عبد البر ، وقد ولد في عهد

رسول الله ﷺ ولا تثبت له صحبة - انظر أسد الغابة لابن الأثير (٢٧٥/٥) .

انظر الكلام على الأسانيد في الحديث بعده .

١٧٤٤ - ١ - سورة آل عمران الآية : ١١٣ - ١١٥ .

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير.

١٧٤٥ - وعن عبد الله بن مسعود أيضاً قال: احتبس رسول الله ﷺ ذات ليلة عند بعض أهله أو بعض نسائه فلم يأتنا لصلاة العشاء الآخرة حتى ذهب الليل فجاءنا ومنا المصلي ومنا المضطجع فبشرنا وقال: «إنه لا يصلي هذه الصلاة أحد من أهل الكتاب» فنزلت: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾.

ورجال أحمد ثقات ليس فيهم غير عاصم بن أبي النجود وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناده الطبراني عبيد الله بن زحر وهو ضعيف.

١٧٤٦ - وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً - رضي الله عنه - : هل سمعت النبي ﷺ يقول: الرجل في صلاة ما انتظر الصلاة؟ قال: انتظرنا النبي ﷺ لصلاة العتمة فاحتبس علينا حتى كان قريباً من نصف الليل أو بلغ ذلك، ثم جاء النبي ﷺ فصلىنا، ثم قال: «اجلسوا»، فخطبنا فقال:

«إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَرْتُمْ الصَّلَاةَ».

رواه أحمد وأبو يعلى زاد، ثم قال: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَكِبَرُ الْكَبِيرِ لَأَخْرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». وإسناده أبي يعلى رجاله رجال الصحيح.

١٧٤٧ - وفي رواية لأبي يعلى أيضاً، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فَنِمْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، ثُمَّ نِمْتُ ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ. فذكر الحديث.

وفيه: الفرات بن أبي الفرات ضعفه ابن معين وابن عدي ووثقه أبو حاتم.

١٧٤٥ - رواه أحمد رقم (٣٧٦٠) وأبو يعلى رقم (٥٣٠٦) بإسناد رجاله رجال الصحيح، والطبراني في الكبير رقم (١٠٢٠٩).

١٧٤٦ - ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٢/١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٧/١)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٥٢٠)، وابن حبان في صحيحه رقم (١٥٢٠).

١٧٤٧ - ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧٥/١)، وابن حبان رقم (٢٧٣) - موارد.

١٧٤٨ - وعن ابن عمر رحمه الله - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، وَإِنَّمَا حَسَبْنَا لَوْ قَدْ جَاءَهُ ثُمَّ خَرَجَ.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «وإنما أحر لوقد جاءه».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٧٤٩ - ولابن عمر - عند الزرار - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَمَ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ فَلَدَاهُ عُمَرُ:

نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّيَّانُ فَقَالَ:

«مَا يَنْظُرُ هَذِهِ الصَّلَاةُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». ورجاله ثقات.

١٧٥٠ - وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ حَتَّى انْتَلَبَ أَهْلَ

الْمَسْجِدِ إِلَّا عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَفَرَّغَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسَةَ عَشَرَ رَجُلًا أَوْ سِتَّةَ

عَشْرًا مَا بَلَغُوا سَبْعَةً، فَقَالَ عَثْمَانُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَصْلِي مَعَهُ

وَأَعْلَمُ مَا أُمِرْتُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ قَرِيبًا مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَلَمْ يَرَفِي الْمَسْجِدَ

أَحَدًا إِذْ سَمِعَ نَعْمَةً مِنْ كَلَامِهِمْ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَمَسَى إِلَيْهِمْ حَتَّى سَلَّمَ عَلَيْهِمْ

فَقَالَ: «مَا يَحْسِبُكُمْ هَذِهِ السَّاعَةُ؟» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ انْتَظَرْنَاكَ لِتَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا،

فَقَالَ لَهُمْ:

«مَا صَلَّيْ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ أُمَّةٌ قَطُّ قَبْلَكُمْ وَمَا زَلْتُمْ فِي صَلَاةٍ بَعْدَهُ»، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ النُّجُومَ أَمَانُ السَّمَاءِ فَإِذَا طُمِسَتِ النُّجُومُ أَتَى أَهْلَ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ وَإِنِّي

أَمَانُ لِأَصْحَابِي فَإِذَا نَقَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَانٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا نَقَبَ

أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

قلت: له حديث في الصحيح في تأخير العشاء غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٧٥١ - وعن عبد الله بن المستورد قال: أَحْسَنَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ

فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْعَةَ عَشْرٍ رَجُلًا فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«ما أُنْسَى أَحَدٌ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ النُّجُومَ أَمَانًا لِأَهْلِ السَّمَاءِ فَإِذَا طُمِسَتْ اقْتَرَبَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ مَا يُوعَدُونَ، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ أَصْحَابِي أَمَانًا لِأُمَّتِي فَإِذَا هَلَكَ أَصْحَابِي أَتَى لِأُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف.

١٧٥٢ - وعن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسُقْمُ السَّقِيمِ لَأَخْرَتُ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن كريب، وهو ضعيف.

١٧٥٣ - وعن رجلٍ من جُهَيْنَةَ قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ متى أَصَلِّي العِشَاءَ

الْآخِرَةَ؟ قال:

«إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وادٍ».

رواه أحمد ورجاله موثقون.

١٧٥٤ - وعن عائشةَ قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن وقتِ العِشَاءِ قال:

«إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وادٍ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

١٧٥٥ - وعن النعمانِ بنِ بشيرٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ الْآخِرَةَ.

١/٣١٤

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٧٥٦ - وعن أم أنسٍ قالت: قلت: يا رسولَ الله إِنَّ عَيْنِي تَغْلِبُنِي عَنِ العِشَاءِ

الْآخِرَةَ فَقَالَ رسولُ الله ﷺ:

«عَجِّلِيهَا يَا أُمَّ سَلِيمٍ^(١) إِذَا مَلَأَ اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وادٍ فَقَدْ حَلَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلِّي

وَلَا تُنِمِّي عَلَيْكَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عنبسة بن عبد الرحمن، وهو متروك الحديث.
 ١٧٥٧ - وعن أبي بكره قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ تِسْعَ لَيَالٍ - وقال أبو داود: ثَمَانِ لَيَالٍ - إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّكَ عَجَّلْتَ لَكَانَ أَمْثَلَ لِقِيَامِنَا مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَعَجَّلَ بَعْدَ ذَلِكَ.
 رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه: علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به.

٤ - ١٣ - باب في اسم العشاء

١٧٥٨ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّمَا سَمَّيْتُهَا الْأَعْرَابُ الْعَتَمَةَ مِنْ أَجْلِ إِبْلِهِمْ لِجَلَابِهَا»^(١).
 رواه البزار وأبو يعلى، وفيه: راو لم يسم، وغيلان بن شرحبيل لم أعرفه، وبقيه رجاله ثقات.

٤ - ١٤ - ١ - باب في النوم قبلها والحديث بعدها

١٧٥٩ - عن علي بن أبي طالب قال: كُنْتُ رَجُلًا نَوَّامًا وَكُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَعَلَيَّ ثِيَابِي نِمْتُ أَوْ قَالَ: فَأَنَامُ [قَبْلَ الْعِشَاءِ]^(١) فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَرَخَّصَ لِي.
 رواه أحمد، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لسوء حفظه، وفيه راو لم يسم.

١٧٦٠ - وعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٧٥٨ - ١ - أي من أجل أنهم يحلبون في ذلك الوقت يسمونها باسم ذلك الوقت، يقال: عتم الليل إذا مرت منه قطعة، وتعمت الناقة إذا حلبت عشاء.
 ١٧٥٩ - ١ - زيادة من أحمد رقم (٨٩٢)، وفيه: «نؤوماً» بدل: «نواماً».
 ١٧٦٠ - وشطره الثاني أخرجه ابن ماجه رقم (٧٠٢) وأحمد (٢٦٤/٦)، وأبو يعلى رقم (٤٧٨٤) بلفظ قريب.

«مَنْ نَامَ قَبْلَ الْعِشَاءِ فَلَا نَامَتْ عَيْتُهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ قَبْلَهَا وَلَا تَحَلَّتْ بِعَيْتِهَا.

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الله بن عبد بن عمير وهو ضعيف.

١٧٦١- وعن عائشة زوج النبي ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا لَأَعْيَا يَعْنَاهَا إِذَا ذَاكِرًا فَيَتَمُّ، وَإِنَّمَا نَائِمًا قَبْلَ الْعِشَاءِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: السَّمْرُ لثَلَاثَةِ: لَعْرُوسٍ أَوْ سَافِرٍ أَوْ مَتَهَجِدٍ بِاللَّيْلِ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

١٧٦٢- وعن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَمْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: عِشَاءَ الْآخِرَةِ - إِلَّا لِأَحَدٍ رَجُلَيْنِ: مُصَلٍّ أَوْ سَافِرٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود، وقال الطبراني: عن خيثمة، عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد في رواية عن خيثمة، عن عبد الله بإسقاط الرجل. ١/٣١٥

١٧٦٣- وعن ابن عباس قال: تَمَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَعَنِ الْحَدِيثِ بِعَيْتِهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو سعيد بن عود المكي، ولم أجد من ذكره.

١٧٦٤- وعن أبي سعيد الخدري قال: كَأَنَّ تَسْلُوبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبِيئَتِ عِنْدَهُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ فَيَعِشُ فَيَكْثُرُ الْمُحْتَسِبُونَ^(١) وَأَهْلُ النَّوْبِ فَكُنَّا

١٧٦١- رواه أبو يعلى رقم (٢٨٧٨) و(٢٨٧٩) بإسناد متقطع.

١٧٦٣- رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٦١) وفيه أيضاً: شيخه الحسن بن علي المعمرى: ضعيف وقد وثق.

١٧٦٤- ١- في الأصل: المحسنين. والتصحيح من أحمد (٣٠/٢).

تَحَدَّثُ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « مَا هَذِهِ النَّجْوَى أَلَمْ أَنْهَكُم عَنِ النَّجْوَى ؟ » قَالَ : فَقُلْنَا : نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
رواه أحمد ورجاله موثقون .

٤ - ١٤ - ٢ - باب مِنْهُ

١٧٦٥ - عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ يَلُوكَ اللَّيْلَةَ » .
رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ، وفي إسناد أحمد : قزعة بن سويد الباهلي ، وثقه ابن معين وضعفه غيره ، وبقيه رجال أحمد وثقوا .

٤ - ١٥ - ١ - باب وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٧٦٦ - عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« اسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ » .

رواه أحمد ، وفيه : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف .

١٧٦٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا اسْفَرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ » .

رواه البخاري والبخاري والطبراني في الكبير ، وفيه : حفص بن سليمان وضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن حبان ، وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ، ووثقه أحمد في رواية ، وضعفه في أخرى .

■ مما يستدرك من الزوائد :

عن أنس قال :

نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء ، وعن السمر بعدها .

رواه أبو يعلى رقم (٤٠٣٩) وفيه انقطاع ، وليث بن أبي سليم : ضعيف .

١٧٦٥ - أورده ابن الجوزي في الموضوعات (١/٢٦١) ، وانظر رد ابن حجر في القول المسدد ، وانظر أيضاً

المعجم الكبير رقم (٧١٣٣) .

١٧٦٨ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ أَوْ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ» .

رواه البزار، وقال : اختلف فيه على زيد بن أسلم، قلت : وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن عدي ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى .

١٧٦٩ - وعن بلال قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه : أيوب بن سيّار وهو ضعيف^(١) .

١٧٧٠ - وعن عاصم بن عمر بن قتادة، عن أبيه، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِلْأَجْرِ» .

رواه البزار ورجاله ثقات .

١٧٧١ - وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ :

«أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : معلى بن عبد الرحمن الواسطي، قال

١٧٣١٦ الدارقطني : كذاب . وضعفه الناس، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به، قلت : قيل له عند الموت : ألا تستغفر الله، قال : ألا أرجو أن يغفر لي وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثاً .

١٧٧٢ - وعن ابن بجيد، عن جدته حواء وكانت من المبايعات قالت : سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول :

١٧٦٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠١٦) بلفظ : «يا بلال أصبحوا بالصبح فإنه خير لكم» .

١ - أيوب بن سيّار : قال الهيثمي : متروك (٤١/٢) .

١٧٧٠ - ورواه الطبراني في الكبير (١٢/١٩) بلفظ : الصبح، بدل : المنجر .

«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن إبراهيم الحنيني ضعفه النسائي وغيره وذكره ابن حبان في الثقات.

١٧٧٣ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله بن مسعود يُسْفِرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٧٧٤ - وعن الحارث بن سويد قال: كان عبد الله يقول: تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَكُنَّا نُصَلِّي مَعَ إِمَامِنَا الْفَجْرَ وَعَلَيْنَا ثِيَابُنَا فَيَقْرَأُ السُّورَةَ مِنَ الْمَثِينِ ثُمَّ تَنْطَلِقُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَتَجِدُهُ فِي الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

١٧٧٥ - وعن رافع بن خديج: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «نُورٌ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُبْصِرَ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ مِنَ الْأَسْفَارِ».

قلت: لرافع حديث في الإسفار غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير.

١٧٧٦ - ولرافع عند الطبراني في الكبير أيضاً سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«نُورُوا بِالصُّبْحِ بِقَدْرِ مَا يُبْصِرُ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ».

وهما من رواية هُرَيْر^(١) بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، وقد ذكرهما ابن أبي حاتم ولم يذكر في أحد منهما جرحاً ولا تعديلاً، قلت: وهريز ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن أبيه.

١٧٧٣ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٩٢٨١): الغداة. بدل: الفجر.

١٧٧٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٨٢).

١٧٧٦ - ١ - هُرَيْر: وثقه ابن معين، وقال الأزدي: يتكلمون في حديثه - انظر المعجم الكبير للطبراني رقم

(٤٤١٤) و(٤٤١٥).

٤ - ١٥ - ٢ - باب منه في وقت صلاة الصبح

١٧٧٧ - عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَمْرِو رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَنَازَةٍ فَسَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَصِيحُ فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ فَأَسْكَتَهُ، قُلْتُ: أبا عبد الرحمن، لِمَ أَسْكَتَهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَأَدَّى بِهِ الْمَيْتَ حَتَّى يُدْخَلَ قَبْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أُصَلِّي مَعَكَ الصُّبْحَ ثُمَّ أَلْتَفِتُ فَلَا أَرَى وَجْهَ جَلِيسِي وَأَحْيَانًا تُسْفِرُ. قَالَ: كَذَلِكَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأُحْبِبْتُ أَنْ أُصَلِّيَهَا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهَا.

رواه أحمد، وأبو الربيع قال فيه الدارقطني: مجهول.

١٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَنْ تَزَالَ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَعْمَلُوا بِثَلَاثٍ: مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ أَنْتَظَرَ الظَّلامَ مُضَاهَاةَ الْيَهُودِ، وَمَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْفَجْرَ أَنْمَحَاقَ النُّجُومِ مُضَاهَاةَ النَّصَارَى، وَمَا لَمْ يَكْلُوا الْجَنَائِزَ إِلَى أَهْلِهَا».

رواه أحمد، وفيه: الصَّلَتُ بْنُ الْعَوَامِ^(١) وهو مجهول - قاله الحسيني.

١/٣١٧

وقد تقدم في صلاة المغرب أحاديث من هذا.

١٧٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: «صَلَّاهَا مَعِيَ الْيَوْمَ وَغَدًا» فَلَمَّا كَانَ بِقَاعِ نَمْرَةَ بِالْجُحْفَةِ صَلَّاهَا حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَيْدِي طُوًى أَخْرَاهَا حَتَّى قَالَ النَّاسُ: أَقْبِضْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: لَوْ صَلَّيْنَا فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّاهَا أَمَامَ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا قُلْتُمْ؟» قَالُوا: قُلْنَا: لَوْ صَلَّيْنَا، قَالَ: «لَوْ فَعَلْتُمْ أَصَابَكُمْ عَذَابٌ»، ثُمَّ دَعَا السَّائِلَ فَقَالَ:

«الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

١٧٧٧ - رواه أحمد رقم (٦١٩٥) وفيه أيضاً: أبو شعبة الطحان الكوفي، متروك.

١٧٧٨ - ١ - الصَّلَتُ بْنُ الْعَوَامِ: ليس مجهولاً، بل معروف، تحرف اسم أبيه، وهو ابن بهرام وهو ثقة، انظر هامش الإكمال للحسيني رقم (٣٨٧).

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية هلي بن عبد الله بن عباس، عنه، وعلي لم يدرك زيد بن حارثة.

١٧٨٠ - وعن أنس بن مالك إن شاء الله قال: سئل النبي ﷺ عن وقت صلاة الغداة فصلّى حين طلع الفجر، ثم أسفر بعد، ثم قال: «أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ما بين هذين وقت».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

١٧٨١ - وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية: أن رسول الله ﷺ صلى الفجر يوماً بغلسٍ ثم صلاها يوماً بعد ما أسفر، ثم قال: «ما بينهما وقت».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة بن صغير ولم يرو عنه غير الزهري.

١٧٨٢ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح فصلّى رسول الله ﷺ بغلسٍ ثم صلاها من الغد فأسفر ثم قال: «أين السائل؟» فقال: أنا، فقال: «الوقت فيما بين أمس واليوم».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف.

٤ - ١٥ - ٣ - بلغ منه في وقت صلاة الصبح

١٧٨٣ - عن علي بن أبي طالب قال: كنا نصلّي مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم ننصرف وما يعرف بعضنا بعضاً.

رواه البزار ورجاله ثقات.

١٧٨٤ - وعن عروة بن مضرٍ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي صلاةَ الفجرِ إذا بزق^(١) الفجرُ.

رواه البزار، وفيه: داود بن يزيد الأودي، ضعفه ابن معين والنسائي، وحدث عنه شعبة وسفيان، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بالقوي في الحديث إذا روى عنه ثقة فإنه يقبل حديثه.

١٧٨٥ - وعن حرمة قال: انطلقت في وفدٍ الحيّ إلى رسول الله ﷺ فصلى بنا صلاةَ الصُّححِ فلما سلّم جعلتُ أنظرُ إلى وجهِ الذي إلى جنبي فلا أكادُ أعرفُهُ من الغلسِ، فقلتُ: يا رسول الله أوصني فقال:

«أتقِ الله، وإن كنتَ في القومِ فسمعتهم يقولون لك ما يُعجبك فاتِه وإن سَمِعْتَهُمْ يقولون لك ما تكره فدعه».

رواه الطبراني في الكبير من رواية ضرغامة بن علي بن حرمة، عن أبيه، عن جده، وقد ذكره ابن أبي حاتم بما فيه ههنا لم يرد عليه، وبقية رجاله موثقون، وضرغامة وحرمة ذكرهما ابن حبان في الثقات.

١٧٨٦ - وعن أم سلمة قالت: كنّ نساءً يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاةَ الصبحِ فينصرفن متلفعاتٍ بمروطهنّ ما يُعرفن من الغلسِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

١٧٨٧ - وعن بلالٍ قال: أذنتُ في عداةٍ باردةٍ فأبظأ الناسُ عن الصلاةِ فقال

١٧٨٤ - رواه البزار رقم (٣٨٦) وقد «رواه أبو داود فليس بزائد ولذا ضرب عليه في الأصل» وهي عبارة مقحمة في البزار في الأصل.

١ - بزق: بسق. وفي البزار: برق: أي طلع.

١٧٨٥ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٣٤٧٦): فما. ورواه أحمد (٣٠٥/٤) بإسناد رجاله ثقات.

١٧٨٦ - ورواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٢١٨١).

١٧٨٧ - انظر رقم (٢١٥٣) ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٦) بزيادة: «ثم أذنت فلم يأت أحد ثلاث

مرات فقال النبي ﷺ...».

النبي ﷺ : « ما للناس يا بلال؟ » قال : قلت : حَسَبَهُمُ الْبَرْدُ ، فقال : « اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمْ الْبَرْدَ » قال : فرَأَيْتَهُمْ يَتَرَوَّحُونَ^(١) في صَلَاةِ الْعَدَاةِ .

رواه البزار ، وفيه : أيوب بن سيار وهو ضعيف .

١٧٨٨ - وعن عمرو بن دينار أنه سمع ابن عبد الله بن مسعود يقول : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعُودٍ يَغْلَسُ بِالصُّبْحِ كَمَا يَغْلَسُ بِهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَكَمَا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١) .

رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يسم .

١٧٨٩ - وعن عمارة بن رُوَيْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ، وَشَهِدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

قلت : له في الصحيح : « لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

١٧٩٠ - وعن أبي عبيدة قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ : تَتَدَارَكُ الْحَرَسَانِ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَارِسَ اللَّيْلِ وَحَارِسَ النَّهَارِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَقُرُوءِهَا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ .

رواه الطبراني وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٤ - ١٦ - باب في النوم بعد الصُّبْحِ

١٧٩١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُوَ نَائِمٌ

١ - يتروحون : يستجلبون الريح بالمروحة .

فحركه برجله حتى استيقظ فقال: أما علمت أن الله تعالى يطلع في هذه الساعة إلى خلقه فيدخل ثلثة منهم الجنة برحمته.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لا يعرف.

٤ - ١٧ - باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها

١٧٩٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: لما انصرفنا من غزوة الحديبية قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قال عبد الله: فقلت: أنا، قال: «إِنَّكَ تَنَامُ»، ثم أعاد: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قلت: أنا قال: «إِنَّكَ تَنَامُ»، ثم عاد: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» قلت: أنا. قال: «إِنَّكَ تَنَامُ»^(١). حتى عاد مراراً، قلت: أنا يا رسول الله قال: «فَأَنْتَ إِذَا»، قال: فحرستهم حتى إذا كان في وجه الصبح أدركني قول رسول الله ﷺ: «إِنَّكَ تَنَامُ فِيمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ نَسِيَ» فقال رسول الله ﷺ: «فَصَنَعْ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ مَنْ الْوُضوءِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصَّبْحِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرَادَ أَنْ لَا تَنَامُوا عَنْهَا لَمْ تَنَامُوا، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ فَهَكَذَا لِمَنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ» قال: ثم إن ناقة رسول الله ﷺ وإبل القوم تفرقت فخرج الناس في طلبها فجاؤا بإبلهم إلا ناقة رسول الله ﷺ، قال عبد الله: فقال لي رسول الله ﷺ: «خُذْهَا هُنَا» فَأَخَذْتُ حَيْثُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فوجدت زمامها قد التوى على شجرة ما كانت لتحلها إلا يد^(٢) قال: فجئت بها النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد وجدت زمامها ملتوي على شجرة ما كانت لتحلها إلا يد^(٣)، قال: ونزلت على رسول الله ﷺ الفتح.

قلت: له حديث عند أبي داود غير هذا.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وأبو يعلى باختصار عنهم، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وقد اختلط في آخر عمره.

١٧٩٢ - ١ - وعبارة: «إِنَّكَ تَنَامُ...» غير موجودة في أحمد رقم (٣٧١٠) والبخاري رقم (٣٩٩) وهو مختصر أيضاً وهي في الكبير رقم (١٠٥٤٨) و(١٠٥٤٩).
٢ - في المخطوط: يتحلها الإبل. والمثبت موافق للمسنَد والمطبوع.

١٧٩٣ - ولا بن مسعودٍ أيضاً عند أحمدَ والبزار قال: أقبلنا مع رسولِ الله ﷺ من الحديبية فذكر أنهم نزلوا دهاساً مِنَ الأرضِ ، يعني الدهاسَ : الرملَ ، فقال : «من يكلاًناً؟»^(١) فقال بلالٌ : أنا ، فذكر نحوه . ورجاله موثقون وليس فيه المسعودي .

١٧٩٤ - وعن ذي مخبرٍ وكان رجلاً من الحشية يخدمُ النبي ﷺ قال : كنا معه في سفرٍ فأسرعَ ﷺ السيرَ حينَ انصرفَ ، وكان يفعلُ ذلكَ لِقِلةِ الزَّادِ ، فقال له قائلٌ : يا نبيَّ الله ، انقطعَ الناسُ وراءك ، فحبسَ وحبسَ الناسَ معه حتى تكاملوا إليه فقال لهم : «هل لكم أن نهجعَ هَجْعَةً» أو قال قائلٌ ، فنزلَ ونزلوا ، فقال : «من يكلاًناً الليلة؟» فقلتُ : أنا جعلني الله فداك ، فأعطاني خُطامَ ناقتهِ ، فقال : «هاك لا تكوننَ لكعٌ» ، قال : فأخذتُ بخُطامِ ناقَةِ النبي ﷺ ، وخُطامِ ناقتي فتنحيتُ غيرَ بعيدٍ فخلَّيتُ سيئلهما ترعيانِ فأنى كذلكَ أنظرُ إليهما ، أخذني النومُ ، فلمَ أشعرُ بشيءٍ حتى وجدتُ حرَّ الشمسِ على وجهي ، فاستيقظتُ فنظرتُ يميناً وشمالاً ، فإذا أنا بالراجلتينِ مني غيرَ بعيدٍ ، فأخذتُ بخُطامِ ناقَةِ النبي ﷺ وبخُطامِ ناقتي ، فأتيتُ أدنى القومِ فأيقظتُهُ ، فقلتُ : أصليتم؟ قال : «لا» . فأيقظَ الناسَ بعضهم بعضاً ، حتى استيقظَ النبي ﷺ فقال : «يا بلالُ هل في الميضأةِ ماء؟» يعني : الإداوة ، قال : نعم جعلني الله فداك ، فأتاه بوضوءٍ فتوضأ وضوءاً لم يلبث^(١) منه الترابَ فأمرَ بلالاً فأذنَ ثم قامَ النبي ﷺ فصلَّى الركعتينِ قبلَ الصُّبحِ وهو غيرُ عَجَلٍ ، ثم أمرهُ فأقامَ الصلاةَ فصلَّى وهو غيرُ عَجَلٍ فقال له قائلٌ : يا نبيَّ الله أفرطنا؟ قال : «لا قبضَ الله عزَّ وجلَّ أرواحنا وقد ردها إلينا وقد صلينا» .

قلت : روى أبو داود طرفاً منه .

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ثقات .

١٧٩٥ - وعن ذي مخبر^(١) ابن أخي النجاشي قال : كنتُ مع النبي ﷺ في غزاةٍ

١٧٩٣ - ١ - يكلاًناً : بحرسنا .

١٧٩٤ - ١ - لَتٌ : خلطٌ .

١٧٩٥ - ١ - يقال له أيضاً : «ذو مخبر» بالميم . انظر الإصابة . وهو هكذا في المعجم الكبير رقم (٤٢٢٨) .

فَسَرَوْا مِنَ اللَّيْلِ مَا سَرَوْا، ثُمَّ نَزَلُوا فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا ذَا مَخْبِرٍ» قُلْتُ: لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَأَخَذَ بِرَأْسِ نَاقَتِي فَقَالَ: «اقْعُدْ هَهُنَا وَلَا تَكُونَنَّ لُكَاعاً اللَّيْلَةَ»، فَأَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاقَةِ فغَلَبْتَنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَأَنْسَلْتُ النَّاقَةَ فَذَهَبَتْ، فَلَمْ أُسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا ذَا مَخْبِرٍ» قُلْتُ: لِيَبِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «كَنتَ وَاللهِ اللَّيْلَةَ لُكَعٌ كَمَا قُلْتَ لَكَ»، فَتَنَحَّيْنَا عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ دَعَا أَنْ يَرِدَ النَّاقَةَ فَجَاءَتْ بِهَا إِعْصَارُ رِيحٍ تَسْوِفُهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ حِينَ بَرَزَ الْفَجْرُ، أَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «هَذِهِ صَلَاتُنَا بِالْأَمْسِ» ثُمَّ اتَّخَذَ صَلَاةَ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

قلت: روى أبو داود منه طرفاً يسيراً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: العباس بن عبد الرحمن، روى عنه داود بن أبي هند، ولم أر له راو غيره، وروى هو عن جماعة من الصحابة.

١٧٩٦ - وعن أبي قتادة الأنصاري قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إذ مال رسول الله ﷺ أو قال: ماد عن راحلته، فدعمته بيدي، فاستيقظ قال: ثم سرنا فمال رسول الله ﷺ عن راحلته فدعمته فاستيقظ، فقال أبو قتادة: فقلت: نعم يا رسول الله، فقال: «حفظك الله كما حفظنا منذ الليلة» ثم قال: «لا أرانا إلا قد شققنا عليك نَحٌّ بنا عن الطريق» فأناخ رسول الله ﷺ راحلته فتوسد كل رجلٍ منا ذراع راحلته، فما استيقظنا حتى أشرقَتِ الشمس، قال: وذكر صوت الصرَدِ قال: فقلت: يا رسول الله هلكنَا فاتتنا الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: «لم تهلكوا، ولم تفتكم الصلاة، وإنما تفتون اليقظان، ولا تفتون النائم، هل من ماء؟» قال: فأتيته بسطيحة^(١) أو قال: مِيضَاءٍ فِيهَا مَاءٌ، فتوضأ ﷺ، ثم دَفَعَهَا إِلَيَّ وَفِيهَا بَقِيَةٌ مِنْ مَاءٍ، قال: «احتفظ بها فإنه كائنٌ لها نَبَأٌ» وأمر بلالاً فأذن فتوضأ، فصلَّى ركعتين، ثم تحول

١/٣٢١

مَنْ مَكَانِهِ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنْ كَانَ النَّاسُ أَطَاعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ فَقَدْ رَفَعُوا بَأْنَفُسِهِمْ وَأَصَابُوا ، وَإِنْ كَانُوا خَالَفُوهُمَا فَقَدْ خَرَقُوا بَأْنَفُسِهِمْ» ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ حِينَ فَقَدُوا النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَا لِلنَّاسِ : أَقِيمُوا بِالْمَاءِ حَتَّى تُصْبِحُوا فَأَبُوا عَلَيْهِمَا ، وَانْتَهَى إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَقَدْ كَادُوا أَنْ يَهْلِكُوا عَطَشًا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْنَا ، فَدَعَا بِالْمِيضَاءِ ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَوْقَ الْقَدَحِ وَدُونَ الْقَعْبِ ، فَتَابَطَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّ فِي الْإِنَاءِ وَيَشْرَبُ الْقَوْمُ ، حَتَّى شَرَبُوا كُلَّهُمْ ، ثُمَّ نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ مِنْ عَالٍ؟» (٣) ثُمَّ رَدَّ الْمِيضَاءَ وَفِيهَا نَحْوُ مَا كَانَ فِيهَا ، فَسَأَلْنَاهُ : كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ ثَمَانِينَ رَجُلًا ، وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا .

قلت : هو في الصحيح باختصار عن هذا .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٧٩٧ - وعن ابن عباسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ (١) فَعَرَّسَ (٢) مِنْ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ فَلَمَّا فَازَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَا يَسْرُنِي الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا يَعْنِي لِلرَّخْصَةِ .

رواه أحمد وأبو يعلى (٣) وقال : «مَا يَسْرُنِي بِهِ الدُّنْيَا» ، وَالبزار والطبراني في الأوسط ، فرواه أحمد عن يزيد بن أبي زياد ، عن رجل ، عن ابن عباس ، ورواه أبو يعلى والبزار والطبراني ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن تميم بن سلمة ، عن مسروق ، عن ابن عباس ، ورجال أبي يعلى ثقات .

٢ - الخُرقُ : ضد الرفق . والأخرق : الأحمق الجاهل .

٣ - عال الرجل عياله : إذا قام بما يحتاجون إليه .

١٧٩٧ - وليس رجال أبي يعلى ثقات ، إذ فيه : يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف .

١ - مسير : سفر .

٢ - التعريس : نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة .

٣ - عتبة أبو عمرو : قال الهيثمي (١٧٧/٥) : ضعفه النسائي وغيره ووثقه ابن حبان .

١٧٩٨ - وعن بشر بن حرب، عن سمرة بن جندب قال: أحسبه مرفوعاً قال:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

رواه أحمد، وبشر بن حرب ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن عدي، وقال: لم أر له حديثاً منكراً.

١٧٩٩ - وروى أحمد بإسناده عن بشر بن حرب أيضاً قال: سمعتُ سمرة قال:

قال رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله.

١٨٠٠ - وعن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو

نسيها حتى يذهب حينها الذي تُصلى فيه أن يصلّيها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو كذاب.

١٨٠١ - وعن سمرة، عن النبي ﷺ قال:

١/٣٢٢

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا مِنَ الْغَدِ لِلْوَقْتِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

١٨٠٢ - وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ فيمن نسي الصلاة قال:

«يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وهو في السنن

بلفظ: «من نام عن الوتر أو نسيه».

١٨٠٣ - وعن أبي جحيفة قال: كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه

حتى طلعت الشمس فقال:

١٨٠٠ - رواه البزار رقم (٣٩٧) والطبراني في الكبير رقم (٧٠٣٤) وليس في إسناده الكبير يوسف السمطي، وإنما فيه مجهول وضعفاء.

١٨٠١ - رواه الطبراني في الكبير (٦٩٧٨) بإسناد منقطع، لاحق بن حميد لم يلق سمرة بن جندب.

١٨٠٢ - وفيه عنقة الحسن البصري، انظر مسند أبي يعلى رقم (١١٩٠).

«إِنَّكُمْ كُنتُمْ أَمْوَاتًا فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَرْوَاحَكُمْ، فَمَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٨٠٤ - وعن أبي بكره قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

رواه البزار ورجاله موثقون.

١٨٠٥ - وعن بلالٍ: أَنَّهُمْ نَامُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا حِينَ نَامُوا فَأَذَنَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار ورجاله موثقون.

١٨٠٦ - وعن أنسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «مَنْ يَكْلَانَا^(١) اللَّيْلَةَ؟» فَقُلْتُ: أَنَا، فَتَامَ وَنَامَ النَّاسُ، وَنَمْتُ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ الشَّمْسِ، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ عَارِيَّةٌ فِي أَجْسَادِ الْعِبَادِ يَقْبِضُهَا وَيُرْسِلُهَا إِذَا شَاءَ فَاقْبُضُوا حَوَائِجَكُمْ عَلَى رَسُولِكُمْ^(٢)، فَقَضَيْنَا حَوَائِجَنَا عَلَى رَسُولِنَا وَتَوَضَّأْنَا وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَلَّى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى بِنَا».

رواه البزار، وفيه: عتبة أبو عمرو، روى عن الشعبي، وروى عنه محمد بن الحسن الأسدي ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

١٨٠٧ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّعَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

١٨٠٦ - ١ - الكلاسة: الحفظ والحراسة.

٢ - على رسلكم: أي بتأن وتمهل.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن عمر بن أبي العطف، وهو ضعيف جداً.

١٨٠٨ - وعن عمران بن حصين قال: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ فَعَرَسَ بِنَا تَعْرِيسَةً فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَاسْتَيْقَظْنَا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ» فَارْتَحَلْنَا حَتَّى كَانَتِ الشَّمْسُ فِي كِبِدِ السَّمَاءِ، نَزَلَ، فَأَمَرَ بِلَاةٍ فَأَذَّنَ وَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَّا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْعِدْهَا مِنَّا الْعِدَّةَ لَوْ قُتِلْنَا؟ فَقَالَ: «نَهَانَا اللَّهُ عَنِ الرَّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنَّا».

قلت: رواه أبو داود باختصار عن هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: كثير بن يحيى وهو ضعيف.

١٨٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن موسى بن أبي نعيم، ضعفه ابن

معين، ووثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال أحمد بن سنان: ابن أبي نعيم ثقة صدوق. ١/٣٣٣

١٨١٠ - وعن عبادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ غَفَلَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى

غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَوْ طَلَعَتْ مَا كَفَّرَتْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي فَيُحْسِنُ صَلَاتَهُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا

ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن يحيى، ولم يسمع من عبادة، ولم يرو

عنه غير موسى بن عقبة.

١٨١١ - وعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ

الْأَحْزَابِ، فَذَكَرَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

١٨٠٨ - ورواه الطبراني في الكبير (١٥٧/١٨) أيضاً.

١٨١٠ - ١ - سورة طه الآية: ١٤.

«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى ذَهَبَ النَّهَارُ أَدْخَلَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا» فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : ابن لهيعة وفيه ضعف .

١٨١٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال : لما غزا رسول الله ﷺ تبوك أدلج^(١) بهم حتى إذا كان مع السحر، ثم نزل بهم سحراً، فقال : «يا بلال أحرس لنا الصلاة»، قال : نعم يا رسول الله، فغلب بلال النوم، فرقد فناموا حتى أوجعتهم الشمس، فقال رسول الله ﷺ، فتيمم، فقال لبلال : «أذن وأقم» فقال بلال : الآن؟ فقال : «نعم» فصلوا بعد ما أضحوا .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني .

١٨١٣ - وعن جندب قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ سَفَرًا فَاتَاهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : يا رسول الله سَهَوْنَا عَنِ الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقال رسول الله ﷺ : «تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا» ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالسَّهْوِ إِنَّ هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا أَخَذَ أَحَدُكُمْ مَضْجَعَهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : سهل بن فلان الفزاري، عن أبيه، وهو مجهول .

١٨١٤ - وعن أبي أمامة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلم يستيقظ رسول الله ﷺ حتى آذاه حر الشمس بين كتفيه، فلما استيقظ، مكثوا، فأقام الصلاة فتقدم صلى بهم [فلما صلى بهم]^(١) قال : «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلْيَفْعَلْ هَكَذَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالتِّي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا» .

١٨١٢ - ١ - أدلج : سار من أول الليل .

١٨١٤ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٧٩٧٣) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن الزبير، وهو ضعيف.

١٨١٥ - وعن ميمونة بنت سعد: أنها قالت: يا رسول الله أفتبا يا رسول الله عن رجل نسي الصلاة حتى طلعت الشمس أو غربت ما كفارتها؟ قال: وإذا ذكرها فليصلها وليحسن صلاته وليتوضأ فليحسن وضوءه فذلك كفارتها. رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مجاهيل.

١/٣٢٤

١٨١٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كان معنا ليلة نام رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس حاديان. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات.

٤ - ١٨ - باب فيمن صلى صلاة وعليه غيرها

١٨١٧ - عن أبي جُمعة حبيب بن سباع، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب ونسي العصر، فقال لأصحابه:

«هل رأيتموني صليت العصر؟» قالوا: لا يا رسول الله، فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم أقام فصلى العصر ونقض الأولى ثم صلى المغرب. رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف. قلت: وتأتي أحاديث في الأذان للفوائت إن شاء الله.

١٨١٨ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام فليتم صلاته وليقض التي نسي ثم ليعد التي صلى مع الإمام.»

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني محمد بن هشام المستملي: لم أجد من ذكره^(١).

١٨١٦ - ورواه البيزار رقم (٢١١٤) أيضاً.

١٨١٨ - ١ - شيخ الطبراني محمد بن هشام: قال ابن المناعي: كتب الناس عنه، صلوق، وقال الخطيب

٤ - ١٩ - باب فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها

١٨١٩ - عن عاصم بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال :

«إنها ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوا معهم، فإن صلوا لوقتها وصليتموها معهم فلکم ولهم، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلکم وعليهم، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن مات ناكثاً للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له»، فقلت: من أخبرك هذا الخبر؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عامر بن ربيعة، يخبره عامر، عن النبي ﷺ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف إلا أن مالكا روى عنه.

١٨٢٠ - وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه: أن الوليد بن عتبة أخر الصلاة يوماً، فقام عبد الله بن مسعود فتوب^(١) بالصلاة فصلى بالناس، فأرسل إليه الوليد، ما حملك على ما صنعت؟ أجاك من أمير المؤمنين أمر؟ فنعماً فعلت، أم ابتدعت؟ فقال: لم يأتني من أمير المؤمنين أمر ولم ابتدع، ولكن أبي الله - عز وجل - علينا ورسوله ﷺ أن نتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٨٢١ - وعن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ أنه قال:

«سيكون من بعدي أئمة يُمسون^(١) الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقيتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة^(٢)».

= البغدادي: وكان ثقة. وقال ابن العماد: من أكابر مشايخ الطبراني - انظر تاريخ بغداد (٣/٣٦١)، وشذرات الذهب (٢/٢٠٢).

١٨٢٠ - رواه أحمد رقم (٤٢٩٨) من طريق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه. فيصحح من هنا. توب بالصلاة: أقام الصلاة.

١٨٢١ - ١ - يُمسون: يؤخرون. وفي المعجم الكبير رقم (٧١٥٥): يميئون، وهو مخالف لأحمد (٤/١٢٤) والبخاري رقم (٣٩٣) والأوسط (٥١ - البحرين).

٢ - سبحة: نافلة.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه : راشد بن داود ضعفه الدارقطني ، وثقه ابن معين ودحيم وابن حبان . ١/٣٢٥

١٨٢٢ - وعن ابن امرأة عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقال : «إنها ستحيءُ أمراء تشغلهم أشياء حتى لا يصلون الصلاة لميقاتها» . قلنا : فما ترى يا رسول الله؟ قال : «صلوا الصلاة لوقتها، فإن أدرتكموها معهم، فاجعلوا صلاتكم معهم سبحة» .

هذا لفظ الطبراني في الكبير . ورواه أحمد وترجم له فقال حديث أبي أبي ، وذكر له هذا الحديث ، وقد رواه أبو داود وغيره عنه ، عن عبادة بن الصامت ، ولأبي أبي^(١) صحبة فإله أعلم ، ورجاله رجال الصحيح .

١٨٢٣ - وعن سعد بن أبي وقاص قال : سألت النبي ﷺ عن قول الله عز وجل : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١) قال : «الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها» .

رواه البزار وأبو يعلى مرفوعاً بنحو هذا وموقوفاً ، وفيه : عكرمة بن إبراهيم ضعفه ابن حبان وغيره ، وقال البزار : رواه الحفاظ موقوفاً ولم يرفعه غيره .

١٨٢٤ - وعن مصعب بن سعد قال : قلت لأبي : يا أبتاه أرايت قوله : ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أينا لا يسهون؟ أينا لا يحدث نفسه؟ قال : «ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت» .
وفي رواية أخرى قال سعد : أليس كلنا نفعل ذلك؟

رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

١٨٢٢ - ١ - أبو أبي : هو عبد الله بن عمرو ، ابن امرأة عبادة بن الصامت .

١٨٢٣ - انظر رقم (١١٢٢٢) ورواه الطبري في تفسيره (٣٠/٣١١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢١٤) وقال : هذا الحديث إنما يصح موقوفاً .

١ - سورة الماعون الآية : ٤ .

١٨٢٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«سَيَكُونُ أَمْرًا بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَدْرَكَهُمْ؟ قَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: سالم بن عبد الله الخياط، ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه أحمد وابن حبان وأبو أحمد بن عدي.

١٨٢٦ - وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ [فَسَقَّةٌ] ^(١) يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً».

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى وفي إسناده من لا يعرف.

٤ - ٢٠ - باب فضل الأذان

١٨٢٧ - عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِينِ لَتَضَارَبُوا عَلَيْهِ بِالسِّيوفِ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف.

١٨٢٨ - وعن ابن عمر رحمه الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُغْفَرُ لِلْمُؤَذِّنِ مَتَّهَى أَذَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ سَمِعَ صَوْتَهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري إلا أنه قال: «وَيُجِيبُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». ورجاله رجال الصحيح.

١٨٢٩ - وعن أبي أمامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَّ صَوْتِهِ وَأَجْرُهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن الزبير وهو ضعيف.

١٨٢٦ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٤٣٢٣)، وإسناده ضعيف جداً.
١٨٢٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٤٦٩) بلفظ: ويستغفر له كل رطب ويابس. وهو في أحمد بإسنادين رقم (٦٢٠١) و(٦٢٠٢) وفي أحدهما مجهول عرف من الإسناد الآخر.

١٨٣٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«يُدُّ الرَّحْمَنُ فَوْقَ رَأْسِ الْمُؤَدِّنِ، وَإِنَّهُ لَيَغْفُرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ أَيْنَ بَلَغَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن حفص العبدي، وقبد أجمعوا على ضعفه.

١٨٣١ - وعن أنس، عن النبي ﷺ أنه قال:

«أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُؤَدِّنُونَ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن الأعمش قال: حدثت عن أنس.

١٨٣٢ - وعن بلال: أنه قال: يا رسول الله إن الناس يتجرؤون ويبيعون^(١)

معاشهم ولا نستطيع أن نفعل ذلك فقال:

«الْأَتْرَضَى أَنْ الْمُؤَدِّنِينَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه، ورجاله موثقون.

١٨٣٣ - وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ:

«نِعْمَ الْمَرْءُ بِلَالٌ وَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَهُوَ سَيِّدُ الْمُؤَدِّنِينَ، وَالْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ

النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حسام بن مصك، وهو ضعيف.

١٨٣٤ - وعن عتبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف.

١٨٣٥ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فذكر الحديث.

١٨٣٢ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٠٨٠): «يتبعون» بدل: يبيعون.

١٨٣٥ - ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٦٧٠) بإسناد آخر حسن.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو الصلت البصري، قال المزي: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره، وقد روى عنه: ابنه خالد بن أبي الصلت في الطبراني في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون.

١٨٣٦ - وعن علي قال: نَدِمْتُ أَنْ لَا أَكُونَ طَلَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجْعَلَ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مُؤَدَّبَيْنِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث وهو ضعيف.

١٨٣٧ - وعن عبد الله بن الزبير قال: وَدِدْتُ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَانَا النَّدَاءَ، قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ أَطْوَلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَعْتَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، وهو متروك الحديث.

١٨٣٨ - وعن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ أَقْسَمْتُ لِرَبِّتُ إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ لِرُعَاةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ - يَعْنِي: الْمُؤَدَّبِينَ - وَإِنَّهُمْ يُعْرَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِطَوْلِ أَعْتَاقِهِمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جنادة بن مروان، قال الذهبي: اتهمه أبو

حاتم.

١٨٣٩ - وعن الأعمش، عَنْ أَنَسٍ - فِيمَا أَحْسَبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ:

«الْمُؤَدَّبُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْتَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البزار، والأعمش لم يسمع من أنس.

١٨٤٠ - وعن ابن أبي أوفى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

١٨٤٠ - رواه البزار رقم (٣٦٦) وقال: لا نعلم رواه عن مسعر بهذا الإسناد إلا سفيان بن عيينة، ومحمد بن الوليد لا نعلم أحداً تابعه على روايته عن يحيى بن أبي بكير، والحديث إنما يعرف بعبد الجبار، والصحيح أنه موقوف على أبي اللرداء.

«إِنَّ خِيَارَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ يُرَاعُونَ^(١) الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجْمَ لِذِكْرِ اللَّهِ» .

رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجالهم موثقون [لكنه معلول]^(٢) .

١٨٤١ - وعن جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ الْمُؤَذِّنِينَ وَالْمَلِيئِينَ يَخْرَجُونَ مِنْ قُبُورِهِمْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيُلبِّي الْمُلبِّي» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مجاهيل لم أجد من ذكرهم .

١٨٤٢ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَلَّمَنِي أَوْ دَلَّنِي

عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «كُنْ مُؤَذِّنًا» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «كُنْ إِمَامًا»

قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَقُمْ بِإِزَاءِ الْإِمَامِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن إسماعيل الضبي، وهو منكر

الحديث .

١٨٤٣ - وعن ابن عمرَ: أَنَّ شَيْخًا هَرِمًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

[صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ] عَلَّمَنِي عَمَلًا أَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ:

«عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، كَبُرْتُ عَنْ ذَلِكَ، وَضَعْفْتُ،

قَالَ: «فَكُنْ مُؤَذِّنًا» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: قريب والد الأصمعي وهو منكر الحديث .

١٨٤٤ - وعن ابن عمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ^(١) فِي دَمِهِ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ مَا يَشْتَهِي بَيْنَ

الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن رستم، ضعفه ابن عدي، وقال

أبو حاتم: ليس بذاك، ومحلله الصدق، ووثقه ابن معين .

١ - يراعون: يراقبون .

٢ - زيادة من المطبوع .

قلت : ويأتي حديث عبد الله بن عمرو في باب «المؤذن المحتسب» .

١٨٤٥ - وعن ابن عمر قال : لَوْلَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً وَمَرَّةً حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ لَمَا حَدَّثْتُ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«ثَلَاثٌ عَلَى كُتُبَانِ الْمَسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَهْوُلُهُمُ الْفَزَعُ^(١) ، وَلَا يَفْزَعُونَ حِينَ يَفْزَعُ النَّاسُ : رَجُلٌ تَعَلَّمَ^(٢) الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ يَطْلُبُ بِهِ وَجَهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ ، وَرَجُلٌ نَادَى فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يَطْلُبُ وَجَهَ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ ، وَمَمْلُوكٌ لَمْ يَمْنَعَهُ رِقُّ الدُّنْيَا عَنِ طَاعَةِ رَبِّهِ» .

قلت : رواه الترمذي بغير سياقه .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : بحر بن كُنيز السَّقَاء ، وهو ضعيف .

١٨٤٦ - وعنه أيضاً قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«ثَلَاثَةٌ لَا يَهْوُلُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحَسَابُ ، هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مَسْكِ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ حَسَابِ الْخَلَائِقِ : رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ رَاضُونَ بِهِ ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلَوَاتِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ» .

رواه الترمذي باختصار ، وقد رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه :

عبد الصمد بن عبد العزيز المقرئ ذكره ابن حبان في الثقات .

١٨٤٧ - وعن أنس بن مالك قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِذَا أُذُنٌ فِي قُرْبَةٍ أَمَّنْهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ عَذَابِهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ» .

رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه : عبد الرحمن بن سعد بن عمار ضعفه ابن

معين .

١٨٤٨ - وعن معقل بن يسار قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

١٨٤٥ - ١ - في الكبير رقم (١٣٥٨٤) : الحزن

٢ - في الأصل : علم . والتصحيح من الكبير .

١٨٤٨ - رواه الطبراني في الكبير (٢١٥/٢٠) وفيه أيضاً : حبان بن أغلب بن تميم ، ضعيف .

«أَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالْأَذَانِ صَبَاحاً إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُمْسُوا، وَأَيُّمَا قَوْمٍ نُودِيَ فِيهِمْ بِالْأَذَانِ مَسَاءً إِلَّا كَانُوا فِي أَمَانِ اللَّهِ حَتَّى يُصْبِحُوا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أغلب بن تميم وهو ضعيف.

١٨٤٩ - وعن معقل بن يسار قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَأْذُنُ اللَّهُ لشيءٍ إِذْنَهُ لِلْأَذَانِ، وَالصَّوْتِ الْحَسَنِ بِالْقُرْآنِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سلام الطويل وهو متروك.

١٨٥٠ - وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ لِخَمْسٍ: لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلِلْقَاءِ الزَّحْفَيْنِ، وَلِنُزُولِ الْقَطْرِ، وَلِدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَلِلْأَذَانِ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: حفص بن سليمان الأسدي، ضعفه البخاري ومسلم وابن معين والنسائي وابن المديني، وثقه أحمد وابن حبان إلا أنه قال: الأزدي، مكان الأسدي.

٤ - ٢١ - باب بدء الأذان

١٨٥١ - عن علي - يعني ابن أبي طالب - قال: لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنْ يُعَلِّمَ رَسُولَهُ الْأَذَانَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْبُرَاقُ، فَذَهَبَ يَرْكَبُهَا فَاسْتَصْعَبَ، فَقَالَ لَهَا جِبْرِيلُ: اسْكِنِي، فَوَاللَّهِ مَا رَكِبْتُ عَبْدًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَرَكِبَهَا حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحِجَابِ الَّذِي يُلْبِي الرَّحْمَنَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ خَرَجَ مَلَكٌ مِنَ الْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَذَا؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لِأَقْرَبُ الْخَلْقِ مَكَانًا وَإِنَّ هَذَا الْمَلِكَ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ مِنْذُ خُلِقْتُ قَبْلَ سَاعَتِي هَذِهِ، فَقَالَ الْمَلِكُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ» قَالَ: فَقِيلَ لَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: «صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَكْبَرُ أَنَا أَكْبَرُ» ثُمَّ قَالَ الْمَلِكُ:

١/٣٢٩ «أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ» قال : فقيلَ مِنْ وراءِ الحِجَابِ : «صَدَقَ عَبْدِي لا إلهَ إلاَّ أنا» قال : فقالَ المَلِكُ : «أشهدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولَ اللهِ» قال : فقيلَ مِنْ وراءِ الحِجَابِ : «صَدَقَ عَبْدِي أنا أَرْسَلْتُ مُحَمَّدًا» قالَ المَلِكُ : «حيَّ على الصَّلَاةِ حيَّ على الفَلاحِ» قد قَامَتِ الصَّلَاةُ ثم قال : «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» قال : فقيلَ مِنْ وراءِ الحِجَابِ : «صَدَقَ عَبْدِي أنا أَكْبَرُ أنا أَكْبَرُ» ثم قال : «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» قال : فقيلَ مِنْ وراءِ الحِجَابِ : «صَدَقَ عَبْدِي لا إلهَ إلاَّ أنا» قال : «ثمَّ أَخَذَ المَلِكُ بِيَدِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّ أَهْلَ السَّماءِ فِيهِمْ أَدَمُ وَنُوحُ» .

قال أبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بنِ عليٍّ : فيومئذٍ أكَمَلَ اللهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ الشَّرَفَ على أَهْلِ السَّماءِ والأَرْضِ .

رواه البزار، وفيه : زياد بن المنذر وهو مجمع على ضعفه (١) .

١٨٥٢ - وعن ابنِ عمرَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إلى السَّماءِ أوحَى اللهُ إِلَيْهِ بِالْأَذَانِ ، فَتَزَلَّ بِهِ فَعَلَّمَهُ جَبْرِيْلُ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : طلحة بن زيد، ونسب إلى الوضع .

١٨٥٣ - وعن بريدةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَزِينٌ وَكَانَ الرَّجُلُ ذَا طَعَامٍ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ نَعَسَ فَاتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا حَزَنْتَ لَهُ قَالَ : فَذَكَرَ قِصَّةَ الْأَذَانِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«أُخْبِرَ بِمِثْلِ مَا أُخْبِرْتَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَمُرُوا بِلَاأَنَّ يُؤذَنَ بِذَلِكَ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه من تكلم فيه وهو ثقة .

٤ - ٢٢ - باب كيف الأذان

١٨٥٤ - عن سعدٍ - يعني : القرط - : أَنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأَ الْأَذَانُ أَنَّهُ أُرِيَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَاأَنَّ يُؤذَنَ فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَنْصَارِيُّ : اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا

١٨٥١ - ١ - زياد بن المنذر: قال الهيثمي (٢٣٨/٥): كذاب متروك .

١٨٥٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٤٨) وفيه أيضاً: عمار بن سعد: مقبول .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن عمار بن سعد ضعفه ابن

معين.

١٨٥٧ - عن بلال: أَنَّهُ كَانَ يُؤدِّنُ لِلصُّبْحِ فيقول: حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ وَيَتْرَكَ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن المتقدم وقد ضعفه ابن معين.

١٨٥٨ - وعن أبي هريرة قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَ إِلَيْهِ فَرَأَى مِنْهُ ثِقَلَةً، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَذَهَبَ فَأَدَّنَ فزَادَ فِي أذَانِهِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الَّذِي زِدْتَ فِي أذَانِكَ؟» قَالَ: رَأَيْتُ مِنْكَ ثِقَلَةً فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَسْتَيْقِظَ فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَرِدُّهُ فِي أذَانِكَ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن قسيط، ولم أجد من ذكره.

١٨٥٩ - وعن أبي هريرة: أَنَّ بِلَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْأَذَانِ فِي الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَنَادَاهُ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَدْخَلَهُ فِي الْأَذَانِ فَلَا يُؤدِّنُ لصلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا غَيْرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به مروان بن ثوبان، قلت: ولم أجد من

ذكره.

١٨٦٠ - وعن عائشة قَالَتْ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُؤدِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»، فَأَقْرَتَ فِي أذَانِ الصُّبْحِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن أبي الأخضر، واختلف في الاحتجاج به، ولم ينسبه أحد إلى الكذب.

١٨٦١ - وعن أبي جحيفة قَالَ: أَدَّنَ بِلَالٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَثْنِيَّ مَثْنِيَّ وَأَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٦١ - رواه الطبراني في الأوسط (٦٠ - مجمع البحرين)، والكبير (٢٢/١٠٠) وفيه: زياد بن عبد الله،

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات .

١٨٦٢ - وعن عُبَيْةَ بنِ عامرِ الجُهَنِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَيْشٍ فَسَرَّحَتْ ظَهْرَ أَصْحَابِي فَلَمَّا رُحْتُ تَلَقَّانِي (١) أَصْحَابِي يَتَبَادِرُونَ وَيَقُولُونَ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَذُنَ الْمُؤَدَّنِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

رواه الطبراني في الكبير والزهري لم يسمع من عقبة بن عامر .

١٨٦٣ - وعن سلمة بن الأكوع قال : كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنِي مَثْنِي وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

١٨٦٤ - وعن سويد بن غفلة قال : آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

- قلت : روى النسائي من حديث سويد بن غفلة ، عن الأسود بن يزيد قال :

كَانَ آخِرُ أَذَانِ بِلَالٍ : «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» - .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤ - ٢٣ - باب مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ

١٨٦٥ - عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّمَا جُعِلَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ لِيَتَسَّرَ أَهْلُ الصَّلَاةِ لَصَلَاتِهِمْ ، فَإِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَاسْبِغُوا الوُضُوءَ ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَبَادِرُوا التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى فَإِنَّهَا فَرْعُ الصَّلَاةِ وَتَمَامُهَا ، وَلَا تَبَادِرُوا الْقَارِيءَ الرَّكُوعَ وَالسَّجُودَ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : جبلة بن سليمان ، ضعفه ابن معين (١) .

١٨٦٢ - ١ - رواه الطبراني في الكبير (٣٤٤/١٧) بلفظ : «فلما رحلت له أتى أصحابي» .

١٨٦٥ - ١ - جبلة بن سليمان : قال الهيثمي : متروك (١٤٦/٨) . وانظر الكبير رقم (١٢٣٨٣) .

٤ - ٢٤ - باب إجابة المؤذن وما يقول عند الأذان والإقامة

١٨٦٦ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ :

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُنَادِيَ يَثُوبُ^(١) بِالصَّلَاةِ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف.

١٨٦٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ مِثْلَ مَا

يَقُولُ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ :

«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» .

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن عبيد الله، وهو

ضعيف إلا أن مالكاً روى عنه.

١٨٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ» .

رواه البخاري، وقال: تفرد به حفص بن عمار الطاحي، ولم يتابع عليه.

١٨٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ

الْمُؤَذِّنَ قَالَ كَمَا يَقُولُ ، فَإِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَالَ :

١٨٦٦ - وفيهما أيضاً: زبَّان، وهو ضعيف - وانظر المعجم الكبير (١٩٤/٢٠) وفيه شيخه أحمد بن رشدين

وهو كذاب.

١ - في المخطوط: صَوْتُ. والمثبت ما في الكبير، وأحمد (٤٣٨/٣) والثوب: الإقامة.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا نَادَى الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتَبَحَّتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتَجَبَ الدُّعَاءُ، فَمَنْ نَزَلَ بِهِ كَرِبٌ أَوْ شِدَّةٌ فَلْيَتَحَيَّنْ

الْمُنَادِي، فَإِذَا كَبَّرَ كَبْرًا، وَإِذَا تَشَهَّدَ، تَشَهَّدَ، وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ،

وَإِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ التَّامَّةُ،

دَعْوَةُ الْحَقِّ الْمُسْتَجَابَةِ، الْمُسْتَجَابُ لَهَا، دَعْوَةُ الْحَقِّ، وَكَلِمَةُ التَّقْوَى، أَحْيَانًا عَلَيْهَا، وَأَمْتَنَا عَلَيْهَا،

وَابْعَثْنَا عَلَيْهَا، وَاجْعَلْنَا مِنْ خِيَارِ أَهْلِهَا، مَحْيَانًا وَمَمَاتِنًا، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ حَاجَتَهُ» .

رواه أبو يعلى، والحاكم في المستدرک (٥٤٧/١) وقال الذهبي: فيه عفير بن معدان واه جداً.

« لا حول ولا قوة إلا بالله ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، إلا أن مالكاً روى عنه.

١٨٧٠ - وعن هلال بن يساف: أنه سمع معاوية يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

« مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَقَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ».

رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهو ضعيف فيهم.

١٨٧١ - وعن ميمونة: أن رسول الله ﷺ قام بين صف الرجال والنساء فقال:

« يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَمِعْتَنَّ أَذَانَ هَذَا الْحَبَشِيِّ وَإِقَامَتَهُ، فَقُلْنَ كَمَا يَقُولُ، فَإِنَّ لِكُلِّ حَرْفٍ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ »، قال عمر: هَذَا لِلنِّسَاءِ فَمَاذَا لِلرِّجَالِ؟ قال: « ضِعْفَانِ يَا عُمَرُ ».

قلت: ويأتي بتمامه في «حق الزوج على المرأة في النكاح».

رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما عبد الله الجزري، عن ميمونة، ولم أعرفه، وعباد بن كثير، وفيه ضعف، وقد وثقه جماعة، وبقية رجاله ثقات، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

١٨٧٢ - وعن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ عرس ذات ليلة فأذن بلال، فقال رسول الله ﷺ:

« مَنْ قَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ وَشَهِدَ مِثْلَ شَهَادَتِهِ فَلَهُ الْجَنَّةُ ».

رواه أبو يعلى، وفيه: يزيد الرقاشي، ضعفه شعبة وغيره، ووثقه ابن عدي وابن معين في رواية.

١٨٧٣ - وعن ابن مسعودٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ الْجَفَاءِ أَرْبَعَةٌ: أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَا يَقُولُ مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، وَأَنْ يَبُولَ قَائِمًا، وَأَنْ يُصَلِّيَ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ.

رواه الطبراني في الكبير، والمسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

١٨٧٤ - وعن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَدَّنَ يُؤَدِّنُ قَالَ كَمَا يَقُولُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ الَّذِينَ جَحَدُوا مُحَمَّدًا هُمُ الْكَاذِبُونَ.

رواه عبد الله في زياداته، وفيه: أبو سعيد، عن ابن أبي ليلى، ولم أجد من ذكره.

١٨٧٥ - وعن جابرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَالَ حِينَ يَنَادِي الْمَنَادِي: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الْقَائِمَةُ، وَالصَّلَاةُ النَّافِعَةُ^(١) صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَارْضَ عَنِّي رِضَاءً لَا سُخْطَ بَعْدَهُ، اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ دَعْوَتَهُ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف.

١٨٧٦ - وعن أبي سعيد الخدريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْوَسِيلَةَ دَرَجَةٌ عِنْدَ اللَّهِ لَيْسَ فَوْقَهَا دَرَجَةٌ، فَسَلُّوا اللَّهَ أَنْ يُؤْتِنِي الْوَسِيلَةَ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه ضعف، وقال الطبراني

فِيهِ: «فَسَلُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُؤْتِنِي الْوَسِيلَةَ عَلَى خَلْقِهِ».

١٨٧٥ - ١ - في الأوسط رقم (١٩٦): «الدعوة التامة، والصلاة القائمة».

١٨٧٦ - رواه أحمد (٨٣/٣) وفيه: ابن لهيعة عن موسى بن وردان، ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٥) و(١٤٨٩) وفيه: عمارة بن عزيّة، عن موسى بن وردان. وفي إسناد الأوسط أحمد بن شدين: كذبوه، وليس فيه ابن لهيعة.

١٨٧٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ، وَسَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ» فسألناه أو أخبرنا فقال: «هِيَ دَرَجَةٌ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ وَهِيَ لِرَجُلٍ وَأَنَا أَرْجُو أَنْ أَكُونَ ذَلِكَ الرَّجُلَ».

رواه البزار وفيه ذؤاد بن علبة ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، ووثقه ابن نمير، وقال موسى بن داود الضبي: حدثنا ذؤاد بن علبة وأثنى عليه خيراً، وقال ابن عدي: هو في جملة الضعفاء ممن يكتب حديثه. ١/٣٣٣

١٨٧٨ - وعن أبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا سمع المؤذن:

«اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِهِ سُؤْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وكان يُسْمِعُهَا مَنْ حَوْلَهُ وَيُحِبُّ أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعُوا الْمُؤذِّنَ قَالَ: «وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا سَمِعَ الْمُؤذِّنَ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه دحيم وأبو حاتم وأحمد بن صالح المصري.

١٨٧٩ - وعن أبي الدرداء قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع النداء قال: «اللَّهُمَّ

رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، صَلِّ عَلَيَّ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، واجعلنا في شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَالَ هَذَا عِنْدَ النَّدَاءِ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صدقة المذكور قبل هذا الحديث.

١٨٨٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهَا لِي عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الوليد بن عبد الملك الحراني، وقد ذكره ابن

حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات، قلت: وهذا من روايته عن موسى بن أعين وهو ثقة.

١٨٨١ - وعن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ قال:

«مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ^(١)، وَبَلِّغْهُ دَرَجَةَ الْوَسِيلَةِ، عِنْدَكَ، وَاجْعَلْنَا فِي شَفَاعَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان، لينه الحاكم، وضعفه ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

١٨٨٢ - وعن عبد الله بن مسعود: أن النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَقُولُ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ يَكْبُرُ وَيُكَبِّرُ^(١)، وَيَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفُضِيلَةَ وَاجْعَلْهُ فِي الْأَعْلِينَ دَرَجَتَهُ، وَفِي الْمُسْتَطْفِينَ مَحَبَّتَهُ، وَفِي الْمُقَرَّبِينَ ذِكْرَهُ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٨٨٣ - وعن أبي هريرة: أنه كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال: أشهدُ بها مع كلِّ شاهدٍ وأتحمَّلُ بها على كلِّ جاحِدٍ.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٤ - ٢٥ - باب الدعاء بين الأذان والإقامة

١٨٨٤ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ».

١٨٨١ - ١ - في الكبير رقم (١٢٥٥٤): صل عليه.

١٨٨٢ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٩٧٩٠): يسمع النداء بالصلاة فيكبر.

١٨٨٤ - رواه أبو يعلى بإسنادين أحدهما حسن - انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٤١٣).

رواه أبو يعلى ، وفيه : يزيد الرقاشي ، وهو مختلف في الاحتجاج به .

١٨٨٥ - وعن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«الْأِنْ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، فَادْعُوا» .

قلت : رواه أبو داود وغيره خلا قوله : «فادعوا» .

رواه أبو يعلى ، وفي بعض طرقه : «مستجاب» ، وفيه : يزيد الرقاشي أيضاً .

١٨٨٦ - وعن أنس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ :

«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ ، فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّوْحَاءِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتِ

التَّائِذِينَ ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَاسْتَجِيبَ الدُّعَاءُ» .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : زمعة بن صالح وقد ضعفه الناس .

٤ - ٢٦ - **باب في المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه**

١٨٨٧ - عن بلال : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا أَذَنْتَ فَاجْعَلْ أَصْبَعِيكَ فِي أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف .

٤ - ٢٧ - **باب الأذان في السفر**

١٨٨٨ - عن جبير بن مطعم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤذِّنُ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ

صَلَاةِ السَّفَرِ إِلَّا بِالْإِقَامَةِ إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كَانَ يُؤذِّنُ وَيُقِيمُ .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : ضرار بن صرد وهو ضعيف .

١٨٨٩ - وعن عبد الله بن عدي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُؤذِّنُ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي

صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا الْإِقَامَةَ .

١٨٨٦ - رواه أبو يعلى رقم (٤٠٧٢) أيضاً بلفظ مختصر : «إذا نودي بالصلاة ، فتحت أبواب السماء ،

واستجيب الدعاء» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يعقوب بن حميد، ضعفه ابن معين وغيره، وقال البخاري: لم نر إلا خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء.

١٨٩٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: بَيَّنَّا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ سَمِعَ مُنَادِيًا يُنَادِي: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ» فابْتَدَرْنَاهُ فَإِذَا هُوَ صَاحِبُ مَاشِيَةٍ أَذْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح.

١٨٩١ - وعن معاذ بن جبل قال:

بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ إِذْ سَمِعَ مُنَادِيًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ: «شَهِدَ بِشَهَادَةِ الْحَقِّ» فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «خَرَجَ مِنَ النَّارِ، انظُرُوا، فَسَجِدُونَهُ إِمَّا رَاعِيًا مَعْرِيًّا^(١) وَإِمَّا مُكَلِّبًا^(٢)، فَنظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ رَاعِيًا حَضَرَتْهُ الصَّلَاةُ فَنَادَى بِهَا».

رواه أحمد والطبراني في الصغير، وفيه: الحكم بن عبد الملك القرشي وهو ضعيف.

١/٣٣٥

١٨٩٢ - وعن عبد الله بن ربيعة السلميّ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ مُؤَذِّنًا يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مُحَمَّدًا^(١) رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَحْدُونَهُ رَاعِيًا غَنَمٍ أَوْ عَازِبًا عَنِ أَهْلِهِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وزاد: قال: فهبط الوادي فإذا هو بشاة ميتة

١٨٩١ - ١ - مَعْرِيًّا: صَاحِبُ مَعْزٍ.

٢ - مُكَلِّبًا: صَانِدًا.

١٨٩٢ - ١ - فِي الْمَطْبُوعِ: أَنَّ مُحَمَّدًا، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَخْطُوطِ وَالْمُسْنَدِ (٤/٣٣٦).

فقال: «أترون هذه هيئةً على أهلها؟» قالوا: نعم. قال: «الدنيا على الله أهون من هذه على أهلها». ورجاله رجال الصحيح.

١٨٩٣ - وعن أبي جحيفة: أن رسول الله ﷺ كان في سفرٍ فسمع مؤذناً يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خلع الأنداد» فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: «خرج من النار» ثم قال رسول الله ﷺ: «تجدونه صاحب معزى معزياً^(١) أو صاحب كلاب».

رواه البزار ورجاله ثقات.

١٨٩٤ - وعن أبي جحيفة قال: كان رسول الله ﷺ في مسير^(١) فسمع قائلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال النبي ﷺ: «دعوة الحق» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: «كلمة الإخلاص»، فقال: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال النبي ﷺ: «خرج صاحبها من النار» ثم قال النبي ﷺ: «تجدون هذا صاحب معزى أو صاحب كلاب يتصيد».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن محمد بن حبان، ضعفه أبوزرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف، وبقية رجاله ثقات.

١٨٩٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله فقال: «خرج من الشرك».

رواه البزار ورجاله ثقات.

١٨٩٦ - وعن أبي أمامة قال: خرج النبي ﷺ ذات يومٍ ومعه أبو بكر وعمر

١٨٩٣ - ١ - المعزب: طالب الكلاء العازب: أي البعيد الذي لم يبع.

١٨٩٤ - ١ - مسير: سفر.

وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن عباس ، والنبي ﷺ على رجليه الجدعاء، فلما برز سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فوقف النبي ﷺ يستمع، فلما قال: الله أكبر الله أكبر، قال النبي ﷺ: «شهد والذي نفسي بيده شهادة الحق» فلما قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: «نرى^(١) هذا والذي نفسي بيده خرج من النار» ثلاث مرات ثم قال النبي ﷺ: «هذا صاحب كلاب» فذهب ابن مسعود وابن عباس فوجدوه كذلك.

١/٣٣٦

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

١٨٩٧ - وعن صفوان بن عسال قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ سمع رجلاً يؤذن، فقال النبي ﷺ: «على الفطرة» فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: «شهد الحق» فقال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: «خرج من النار».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن عجلان، وهو متهم بالكذب، متروك الحديث.

٤ - ٢٨ - باب الأذان لأمر يحدث

١٨٩٨ - عن سعد القرظ: أن النبي ﷺ كان أي ساعة أتى قباء أذن بلال بالأذان، لأن يعلم الناس: أن رسول الله ﷺ قد جاء، فيجتمعون إليه، فأتى يوماً وليس معه بلال، فنظر زئوج بعضهم إلى بعض، فرقي سعد في عذق^(١) فأذن بالأذان، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على أن تؤذن يا سعد؟» قال: بأبي وأمي

١٨٩٦ - ١ - في الكبير رقم (٧٨٨٤): برىء هذا والذي نفسي بيده من النار. وفيه أيضاً: عثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

١٨٩٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٥٢) وفيه أيضاً من لم يسم.

١ - العذق: النخلة.

رَأَيْتُكَ فِي قَلْبِي مِنَ النَّاسِ ، وَلَمْ أَرْ بِلَاأَ مَعَكَ ، وَرَأَيْتُ هَوْلَاءِ الزُّنُوجِ يَنْظُرُونَ بَعْضَهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَيَنْظُرُونَ إِلَيْكَ ، فَخَشِيتُ عَلَيْكَ مِنْهُمْ ، فَأَذَنْتُ ، قَالَ :

«أَصْبَبْتُ يَا سَعْدُ إِذَا لَمْ تَرَ بِلَاأَ مَعِي ، فَأَذَنْ» فَأَذَنْ سَعْدُ - ثَلَاثَ مَرَارٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف.

٤ - ٢٩ - باب فيمن يؤذن

١٨٩٩ - عن أبي محذورة قال: جعل رسول الله ﷺ الأذان لنا ولموالينا، والسقاية لبني هاشم، والحجامة لبني عبد الدار.
رواه أحمد وفيه رجل لم يسم.

١٩٠٠ - وعن عتبة بن عبدان: أن النبي ﷺ قال: «الخلافة في قريش، والحكم في الأنصار، والدعوة في الحبشة».
رواه أحمد ورجاله موثقون.

١٩٠١ - وعن أبي أسيد قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة جاءه أبو محذورة، فقال له: يا رسول الله، إنني لي أن أؤذن، فقال له رسول الله ﷺ: «أذن» فكان بلال يؤذن، فلما رجع رسول الله ﷺ تخلف أبو محذورة.
رواه البزار، وفيه: الواقدي وهو ضعيف.

قلت: ويأتي حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي في الخلافة إن شاء الله.

١٨٩٩ - رواه أحمد (٤٠١/٦)، والطبراني في الكبير رقم (٦٧٣٧) أيضاً، وإسناد الكبير حسن.
١٩٠١ - رواه البزار رقم (٣٥٦) وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي أسيد، ولم يرفعه غير الواقدي، وقد تكلم الناس فيه، وفي حديثه نُكْرَةٌ.

٤ - ٣٠ - بَلِّغِ الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمِنٌ

١٩٠٢ - عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإمام ضامن^(١) والمؤدِّن مؤتمن^(٢)».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

١٩٠٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإمام ضامن، والمؤدِّن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤدِّين» قالوا:
يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يكون
بعدي - أو بعدكم - قوم سفلتهم مؤدِّئوهم».

رواه البزار ورجاله كلهم موثقون.

١٩٠٤ - وعن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإمام ضامن، والمؤدِّن مؤتمن، اللهم اغفر للمؤدِّين واهد الأئمة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جناح مولى الوليد، ضعفه الأزدي، وذكره ابن

حبان في الثقات.

١٩٠٢ - رواه أحمد (٢٦٠/٥) والطبراني في الكبير رقم (٨٠٩٧)، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٧٤١) وفيه: أبو غالب: واسمه: حزور، قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق فيه الثقات.

١ - الضمان: الحفظ والرعاية.

٢ - مؤتمن القوم: الذي يتقون به.

١٩٠٣ - رواه البزار رقم (٣٥٧) وقال: قد روى صدره عن الأعمش جماعة على اضطرابهم فيه وفي إسنادهم، وتفرد بآخره أبو حمزة ولم يتابع عليه. وانظر العلل المتناهية (٤٣٢/١ - ٤٣٥) وابن حبان رقم (١٦٧٢) الإحسان..

١٩٠٤ - رواه الطبراني في الكبير بإسنادين (٨٤/٢٢) وفيه: عبسة بن سعيد: ضعيف. وحمام مولى بني أمية: متروك وفي مسند الشاميين رقم (٦٧٤٣) وفيه: يحيى الحماني وهو ضعيف.

١٩٠٥ - وعن أبي مَحْدُورَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْمُؤَدَّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ»^(١) عَلَى فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤ - ٣١ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى

١٩٠٦ - عن ابن مسعود قال: مَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مُؤَدَّنُكُمْ عُمِيَانُكُمْ. قَالَ:

وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلَا قَرَأُوكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

١٩٠٧ - وعن زيد بن ثابت قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عياض^(١)، وقد أجمعوا على ضعفه.

قلت: وتأتي أحاديث كثيرة من هذا في الصيام إن شاء الله، وإنما ذكرت هذا

لما ورد من كراهية أذان الأعمى.

٤ - ٣٢ - بَابُ أَجْرِ الْمُؤَدِّنِ

٢/٣

١٩٠٨ - عن المغيرة بن شعبة قال: سألت رسول الله ﷺ أَنْ يجعلني إمام

قومي، فقال:

«صَلِّ بِصَلَاةِ أَضْعَفِ الْقَوْمِ، وَلَا تَتَّخِذْ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

١٩٠٥ - انظر إرواء الغليل رقم (١١٨).

١ - في الأصل: الله. بدل: المسلمين. والتصحيح من الكبير.

١٩٠٧ - ١ - يزيد بن عياض: قال الهيثمي رقم (٤٨٧): كذاب، وقال رقم (٢٢٣٨): منكر الحديث. وانظر

الكبير رقم (٤٨١٨).

رواه الطبراني في الكبير من طريق سعد القطعي، عنه، ولم أجد من ذكره^(١).

١٩٠٩ - وعن يحيى البكاء قال: قال رجل لابن عمر إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: لكنني أبغضك في الله، قال: ولم؟ قال: إنك تتغنى^(١) في أذانك وتأخذ عليه أجراً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى البكاء، ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود، ووثقه يحيى بن سعيد القطان، وقال محمد بن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

٤ - ٣٣ - باب المؤذن المحتسب

١٩١٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«المؤذن المحتسب كالشاهد يتشخط في دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطبٍ ويابسٍ، وإن مات لم يدود في قبره».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن الفضل القسطناني: ولم أجد من ذكره^(١).

١٩١١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

١٩٠٨ - ١ - سعد القطعي: ربما كان سعيد بن قطن القطعي، فإذا كانه، فقال عنه أبو حاتم: شيخ - الجرح والتعديل (٥٦/٤) وانظر حديثه في الكبير (٤٣٤/٢٠).

١٩٠٩ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٣٠٥٩): تنقي. وهو خطأ
١٩١٠ - ١ - محمد بن الفضل القسطناني: لا يوجد القسطناني في سند الطبراني رقم (١٣٥٥٤)، والقسطناني متأخر عن المذكور فيه وله ترجمة في تاريخ بغداد (١٥٢/٣ - ١٥٣).

أما المذكور في السند فهو محمد بن الفضل بن عطية، فقال ابن الجوزي في العلال المتناهية رقم (٦٥٥): هذا حديث لا يصح فيه محمد بن الفضل: قال أحمد: ليس بشيء حديثه حديث أهل الكذب، وقال يحيى: كان كذاباً، وقال الدارقطني: متروك، وقال مرة: ضعيف، وقد روي عن عمر موقوفاً ومرسلاً، ولا يصح مستنداً. وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٨٥٣).

١٩١١ - ورواه ابن الجوزي في العلال المتناهية رقم (٦٥٤) وقال: هذا حديث لا يصح. . ففيه ابن المغلس: قال الدارقطني: كان يضع الحديث، وفيه: إبراهيم بن رستم: قال ابن عدي: منكر الحديث عن الثقات. وفيه: قيس بن الربيع: قال يحيى: ليس بشيء، وفيه سالم الأفيطس: قال ابن حبان: كان يقلب الأحاديث ويفرد بالمعضلات. وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٨٥٢).

«المؤذّن المحتسب كالشّهيد المتشحّط في دمه، إذا مات لم يدوّد في قبره».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن رستم، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفيه: من لم تعرف ترجمته. وقد تقدم أحاديث كثيرة في فضل الأذان.

٤ - ٣٤ - باب من أذن فهو يقيم

١٩١٢ - عن ابن عمر قال: كنّا مع النبي ﷺ فطلب بلالاً ليؤذّن [لهم] ^(١) فلم يوجد، فأمر النبي ﷺ رجلاً فاذن، فجاء بلال بعد ذلك فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ:

«إنما يقيم من أذن».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن راشد السّمّاك، وهو ضعيف.

٤ - ٣٥ - باب فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة

١٩١٣ - عن إبراهيم: أن ابن مسعودٍ وعلقمة والأسود، صلّوا بغير أذانٍ ولا إقامة.

قال سفيان: كفتهم إقامة المِصر، وقال ابن مسعود في رواية أخرى: إقامة المِصر تكفي.

رواهما الطبراني في الكبير، وإبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود. ٢/٤

٤ - ٣٦ - باب التأذنين للفوائت وترتيبها

١٩١٤ - عن عبد الله بن مسعود قال:

١٩١٢ - ١ - زيادة من المعجم الكبير رقم (١٣٥٩٠).
١٩١٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٧٢) و(٩٢٧٣)، ورواه مسلم رقم (٥٣٤) وقد سمعه إبراهيم من علقمة والأسود في رواية مسلم.

١٩١٤ - رواه أبو يعلى رقم (٢٦٢٨) وقال الهيثمي في المقصد العلي رقم (٢١٦): لم أره بهذا السياق عند أحد منهم. وفيه أيضاً: عبد الله بن حبيب وهو ضعيف، وأخرجه أحمد (٣٧٥/١، ٤٢٣) والترمذي في الصلاة رقم (١٧٩)، والنسائي (٢٩٧/١) والبيهقي في السنن (٤٠٣/١).

شَغَلَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ: الظهْرِ والعَصْرِ والمغربِ والعشاءِ حتى ذهبَ ساعةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِقَامَةِ فَادَّانَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الظهَرَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَادَّانَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَادَّانَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى المغربَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَادَّانَ وَأَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ.

رواه أبو يعلى، وفيه: يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف عند أهل الحديث، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

١٩١٥ - وعن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَغِلَ يَوْمَ الخَنْدَقِ عَنِ صَلَاةِ الظهْرِ والعَصْرِ والمغربِ والعشاءِ، فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ فَادَّانَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى الظهَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَادَّانَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَادَّانَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى المغربَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَادَّانَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ:

«مَا عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ غَيْرُكُمْ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

١٩١٦ - وعن الجعدي أبي عثمان قال: مَرَّبْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي مَسْجِدِ بَنِي ثَعْلَبَةَ فَقَالَ: أَصَلَّيْتُمْ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، وَذَلِكَ (١) صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَأَمَرَ رَجُلًا فَادَّانَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وقد تقدم حديث حبيب بن سباع في باب فيمن صلى صلاة وعليه غيرها.

١٩١٥ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٣٠٧) بزيادة: «ما على ظهر الأرض من قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم» وليس في إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق، وإنما فيه: مؤمل بن إسماعيل، وهو ضعيف أيضاً. وقال البزار رقم (٣٦٥): لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

١٩١٦ - ١ - في أبي يعلى رقم (٤٣٥٥): ذلك.

٤ - ٣٧ - باب مقدار ما بين الأذان والإقامة

١٩١٧ - عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، يفرغ الأكل من طعامه في مهلٍ، ويقضي المتوضئ حاجته في مهلٍ».

رواه عبد الله بن أحمد من زياداته من رواية أبي الجوزاء، عن أبي، وأبو الجوزاء: لم يسمع من أبي.

٤ - ٣٨ - باب في الإقامة وما يقول عندها

١٩١٨ - عن جابر: أن النبي ﷺ قال:

«إذا ثوبت بالصلاة فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

١٩١٩ - وعن قتادة: أن عثمان كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال: مرحباً

بالقائلين عدلاً، وبالصلاة مرحباً وأهلاً.

رواه الطبراني في الكبير، وقتادة لم يسمع من عثمان.

٤ - ٣٩ - باب ما يفعل إذا أقيمت الصلاة

٢/٥

١٩٢٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد

قامت الصلاة، نهض فكبّر.

رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جداً.

٤ - ٤٠ - باب فيمن يؤذن قبل دخول الوقت

١٩٢١ - عن أنس قال: أذن بلال قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول:

«الآن العبد نام، فرقي بلال، وهو يقول».

لَيْتَ بِلَا أَثَكِلْتُهُ أُمَّهُ وَابْتَلَّ مِنْ نُضْحِ دَمٍ جَبِينُهُ
رواه البزار، وفيه: محمد بن القاسم، ضعفه أحمد وأبو داود، ووثقه ابن
معين.

٤ - ٤١ - باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان

١٩٢٢ - عن أبي هريرة قال: خرج رجل بعدما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد
عصى أبا القاسم ﷺ ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي
بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي.

قلت: روى مسلم وأبو داود بعضه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٩٢٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا
مُتَّفِقًا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ٤٢ - باب إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي غيرها

١٩٢٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ».

قلت: له في الصحيح: «فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ومقتضى هذا أنه لو لم يصل
الظهر، وأقيمت صلاة العصر فلا يصلي إلا العصر، لأنه قال: «فلا صلاة إلا التي
أقيمت».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

١٩٢٥ - وعن ابن عباس قال: أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي

الركعتين، فجذب رسول الله ﷺ بثوبه وقال: «اتصلي الصبح أربعاً؟».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت : وتأتي أحاديث من هذا إن شاء الله في الإقامة وفي الأوقات التي تكره فيها الصلاة وقوله : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ، واستئذان المؤذن ٢/٦ الإمام .

٤ - ٤٣ - باب فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود

١٩٢٦ - عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ لجبريل :

« أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ » قال : لا أدري ، قال : « فسئل عن ذلك ربك - عز وجل - » قال : فبكى جبريل ﷺ وقال : « يا محمد ولنا أن نسأله ، هو الذي يخبرنا بما يشاء » ففرج إلى السماء ، ثم أتاه فقال : « خَيْرُ الْبِقَاعِ بِيوتُ الله في الأَرْضِ » قال : « فأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ » ففرج إلى السماء ثم أتاه فقال : « شَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : عبيد بن واقد القيسي ، وهو ضعيف .

١٩٢٧ - وعن عبد الله بن عمر : أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ ، وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قال :

« خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ ، وَشَرُّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ » .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، ولكنه اختلط في آخر عمره ، وبقية رجاله موثقون .

١٩٢٨ - وعن واثلة قال : قال رسول الله ﷺ :

« شَرُّ الْمَجَالِسِ الْأَسْوَاقُ وَالطَّرِيقُ ، وَخَيْرُ الْمَجَالِسِ الْمَسَاجِدُ فَإِنْ لَمْ تَجْلِسْ فِي الْمَسْجِدِ فَالزَّمْ بَيْتَكَ » .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : بكار بن تميم ، قال في الميزان : مجهول .

١٩٢٩ - وعن جبير بن مطعم: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ وَأَيُّ الْبُلْدَانِ أَبْغَضُ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ:

«لَا أُدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» فَاتَاهُ فَأَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ: «أَنَّ أَحَبَّ الْبِقَاعِ إِلَيَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدُ، وَأَبْغَضَ الْبِقَاعِ إِلَيَّ اللَّهُ الْأَسْوَاقُ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختلف في الاحتجاج به، وله طريق من غير ذكر المساجد عند أحمد وأبي يعلى، تأتي في البيع إن شاء الله.

١٩٣٠ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«تَذَهَبُ الْأَرْضُونَ كُلُّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْمَسَاجِدَ فَإِنَّهَا يَنْضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وأصرم بن حوشب: كذاب.

١٩٣١ - وعن أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«مَا مِنْ صَبَاحٍ وَلَا رَوَاحٍ إِلَّا وَبِقَاعِ الْأَرْضِ يُنَادِي بَعْضُهَا بَعْضًا، يَا جَارَةَ، هَلْ مَرَّ بِكَ عَبْدٌ صَالِحٌ صَلَّى عَلَيْكَ أَوْ ذَكَرَكَ اللَّهُ؟ فَإِنْ قَالَتْ: نَعَمْ رَأَتْ لَهَا بِذَلِكَ عَلَيْهَا فَضْلًا».

رواه الطبراني في الأوسط، وصالح المري: ضعيف.

١٩٣٢ - وعن عائشةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَبُولُ فِيهِ

الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَقَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً، طَهَّرَ اللَّهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وبزيغ: اتهم بالوضع.

١٩٣٣ - وعن عائشةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي حَيْثُ مَا دَنَا مِنَ

الْبَيْتِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَبَّمَا صَلَّيْتُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تَمَرُّ فِيهِ

الْحَائِضُ، فَلَوْ أَنَّكَ اتَّخَذْتَ مَسْجِدًا تُصَلِّي فِيهِ، فَقَالَ:

«عَجَبًا لِكَ يَا عَائِشَةُ، أَمَا عَلِمْتِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ تَطَهَّرُ سَجْدَتُهُ مَوْضِعَهَا إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وعبد الله بن صالح: ضعفه الجمهور، وقال عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون.

١٩٣٤ - وعن ابن عباس قَالَ: الْمَسَاجِدُ بِيُوتُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ تُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تُضِيءُ نَجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٤ - ٤٤ - باب بناء المساجد

١٩٣٥ - عن عبد الله بن عمرو^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا^(٢) أَوْسَعَ مِنْهُ فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وهو متكلم فيه.

١٩٣٦ - وعن بشر بن حيان قَالَ: جَاءَ وَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ، وَنَحْنُ نَبْنِي مَسْجِدَنَا، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْنَا فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ بَنَى مَسْجِدًا فَصَلَّى^(١) فِيهِ بَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلَ مِنْهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: الحسن بن يحيى الخشني، ضعفه الدارقطني وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه دحيم وأبو حاتم.

١٩٣٧ - وعن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

١٩٣٥ - ١ - في المخطوط: عمر: وهو خطأ مخالف للمسند رقم (٧٠٥٦) والمطبوع.

٢ - في المسند: بُني له بيت.

١٩٣٦ - ١ - في الكبير (٢٢/٨٨/-/٨٩): «يُصَلِّي فِيهِ» وهو في أبي يعلى رقم (٢٥٣٤) مختصراً.

١٩٣٧ - رواه أحمد رقم (٢١٥٧) والبخاري رقم (٤٠٢) وقال: لا نعلمه يُروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد،

وجابر تكلم فيه جماعة، ولا نعلم أحداً قدوة ترك حديثه. والطبراني في الصغير رقم (١١٠٥) بإسناد

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ^(١) لَبَيَّضَهَا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد والبزار، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف.

١٩٣٨ - وعن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا قَدَّرَ مِفْحَصَ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه البزار والطبراني في الصغير ورجاله ثقات.

١٩٣٩ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «وَلَوْ كَمِفْحَصِ قَطَاةٍ»، وفيه:

الحكم بن ظهير وهو متروك.

٢/٨

١٩٤٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَنَى بَيْتًا يَعْبُدُ اللَّهُ فِيهِ مِنْ مَالٍ حَلَالٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ مِنْ دُرٍّ

وَيَاقُوتٍ».

رواه الطبراني في الأوسط والبزار، خلا قوله: «من درٍ وياقوت»، وفيه:

سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف.

١٩٤١ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قلت: وَهَذِهِ الْمَسَاجِدُ الَّتِي فِي

طَرِيقِ مَكَّةَ؟ قَالَ: «وَتِلْكَ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط باختصار، وفيه: كثير بن عبد الرحمن، ضعفه

العقيلي وذكره ابن حبان في الثقات.

١ - مِفْحَصُ قَطَاةٍ: موضعها الذي تحتم فيه وتبيض، والقِطَاةُ: طائر مشهور، والفحص: البحث والكشف.

١٩٤٢ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِداً لَا يُرِيدُ بِهِ رِيباً وَلَا سُمْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المثنى بن الصباح، ضعفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

١٩٤٣ - وعن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: وهب بن حفص وهو ضعيف.

١٩٤٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المثنى بن الصباح، ضعفه يحيى القطان وغيره، ووثقه ابن معين في إحدى الروايات.

١٩٤٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَنَى مَسْجِداً يَرَاهُ اللهُ، بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ غُفِرَ لَهُ، وَمَنْ حَفَرَ قَبْراً يَرَاهُ اللهُ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ غُفِرَ لَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمران بن عبد الله، وإنما هو ابن عبيد الله، ذكره البخاري في تاريخه وقال: فيه نظر، وضعفه ابن معين أيضاً، وذكره ابن حبان في الثقات وسمى أباه عبد الله مكبراً.

١٩٤٦ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِداً بَنَى اللهُ لَهُ [بَيْتاً] ^(١) فِي الْجَنَّةِ أَوْسَعَ مِنْهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف.

١٩٤٧ - وعن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، واللفظ له، وقال أحمد: «فإن الله يبني له بيتاً أوسع منه في الجنة»، ورجاله موثقون.

١٩٤٨ - وعن نبيط بن شريط قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وشيخ الطبراني أحمد بن إسحاق بن ٢/٩ إبراهيم بن نبيط، كذبه صاحب الميزان.

١٩٤٩ - وعن أبي قرصافة: أنه سمع النبي ﷺ يقول:

«ابنوا المساجد وأخرجوا القمامة منها، فمن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة» فقال رجل: يا رسول الله، وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: «نعم، وإخراج القمامة منها مهور الحور^(١) العين» .

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل.

١٩٥٠ - وعن أبي هريرة: أنهم كانوا يحملون اللبن إلى بناء المسجد، ورسول الله ﷺ معهم، قال: فاستقبلت رسول الله ﷺ وهو عارض لبنه على بطنه، فظننت أنها شقت عليه، فقلت: ناولنيها يا رسول الله، قال:

«خُذْ غَيْرَهَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

١٩٥١ - وعن طلق بن علي قال: بنيت المسجد مع رسول الله ﷺ فكان

يقول:

«قَرَّبَ الْيَمَامِيَّ إِلَى الطَّيْنِ فَإِنَّهُ أَحْسَنُكُمْ لَهُ مَسًّا وَأَشَدُّكُمْ مَنَكِبًا» .

١٩٤٩ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٢٥٢١): حور. وانظر السلسلة الضعيفة رقم (١٦٧٥).

١٩٥١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٢٤٢) بدون «وأشدكم منكباً» وليس في المسند (?). وانظر

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١١٢٢).

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

١٩٥٢ - وعن طلحة بن علي قال: جئت إلى النبي ﷺ وأصحابه يبنون المسجد قال: فكانه لم يعجبه عملهم، قال: فَأَخَذْتُ الْمِسْحَةَ^(١) فَخَلَطْتُ بِهَا الطِّينَ قَالَ: فَكَانَهُ أَعْجَبَهُ أَخَذِي الْمِسْحَةَ وَعَمَلِي فَقَالَ:

«دَعُوا الْحَنْفِيَّ وَالطِّينَ، فَإِنَّهُ أَضْبَطُكُمْ لِلطِّينِ» .

رواه أحمد^(٢)، وفيه: أيوب بن عتبة واختلف في ثقته .

١٩٥٣ - وعن طلحة بن علي قال: أتيت النبي ﷺ، وهو يؤسس مسجداً المدينة، فجعلت أحمل الحجارة كما يحملون، فقال النبي ﷺ:

«إِنَّكُمْ يَا أَهْلَ الْيَمَامَةِ أَحْدَقُ شَيْءٍ بِأَخْلَاطِ الطِّينِ، فَاخْلُطُوا لَنَا الطِّينَ» فكَتُمْتُ أَخْلَطُ لَهُمُ الطِّينَ وَيَحْمِلُونَهُ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن جابر اليمامي، ضعفه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به .

١٩٥٤ - وعن سيار بن المعرور قال: سمعتُ عمرَ يخطبُ وهو يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ، وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، فَإِذَا اشْتَدَّ الرَّحَامُ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى قَوْمًا يَصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: ٢/١٠ «صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ» .

رواه أحمد، وسيار مجهول، وقيل فيه: مَعْرُورٌ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ .

١٩٥٥ - وعن القاسم - يعني: ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود - قال: أَوَّلُ مَنْ اقْتَبَسَ^(١) الْقُرْآنَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَوَّلُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ يُصَلِّي فِيهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَوَّلُ مَنْ أَدَّنَ بِلَالٌ .

١٩٥٢ - ١ - المسحاة: المجرفة من الحديد .

٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٢٥٤)، وليس في المسند (؟) .

١٩٥٥ - انظر رقم (٩٤٠٥) .

١ - في الكبير رقم (٨٩٦١): أفتى .

قلت: ويأتي بتمامه في الجهاد في الرمي إن شاء الله، وإسناده منقطع.

١٩٥٦ - وعن ابن أبي أوفى قال: لما توفيت امرأته جعل يقول: احملوها، وارغبوا في حملها، فإنها كانت تحمل ومواليها بالليل حجارة المسجد الذي أسس على التقوى، وكنا نحمل بالنهار حجرين حجرين.

رواه البزار، وفيه: أبو مالك النخعي، وهو ضعيف.

٤ - ٤٥ - باب تنظيف المساجد

١٩٥٧ - عن ابن عباس: أن امرأة كانت تلقط القذى من المسجد فتوفيت فلم يؤذن النبي ﷺ بدفنها، فقال النبي ﷺ: «إذا مات لكم ميت فاذنوني»، وصلى عليها، وقال:

«إني رأيتها في الجنة [لما كانت] (١) تلقط القذى من المسجد».

رواه الطبراني في الكبير، وقال في تراجم النساء: الخرقاء: السوداء التي كانت تميط الأذى عن مسجد رسول الله ﷺ، وذكر بعد هذا الكلام إسناداً عن أنس (١) قال: فذكر الحديث، ورجال إسناد أنس رجال الصحيح، وإسناد ابن عباس فيه: عبد العزيز بن فائد، وهو مجهول، وقيل فيه: فائد بن عمر، وهو وهم.

قلت: وحديث أبي قرصافة في الباب قبل هذا في إخراج القمامة من المسجد، وأنه مهور الحور العين.

٤ - ٤٦ - باب تطهير المساجد

١٩٥٨ - عن ابن عباس أنه قال:

أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه [في المسجد] (١)، ثم انصرف، فقام ففشج (٢)

١٩٥٧ - ١ - انظر حديث أنس في المعجم الكبير (٢٥٦/٢٤) وحديث ابن عباس رقم (١١٦٠٧) والزيادة

مته.

١٩٥٨ - رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير وفيه: أبو أوس، ضعيف، أخرج له مسلم متابعه.

١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٢٥٥٧) والكبير رقم (١١٥٥٢).

٢ - الفشج: تفريغ ما بين الرجلين.

فَبَالَ، فَهَمَّ النَّاسُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا عَلَى الرَّجُلِ بَوْلَهُ» ثُمَّ دَعَا بِهِ فَقَالَ: «أَلَسْتُ بِمُسْلِمٍ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ بُلْتَ فِي الْمَسْجِدِ؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا ظَنَنْتُ إِلَّا أَنَّهُ صَعِيدٌ مِنَ الصُّعْدَاتِ فَبُلْتُ فِيهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذُنُوبٍ^(٣) مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ.

رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح .

٢/١١ ١٩٥٩ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: جاء أعرابيُّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَانِهِ فَاحْتَفِرَ وَصَبَّ عَلَيْهِ دَلْوً مِنْ مَاءٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

رواه أبو يعلى، وفيه: سمعان بن مالك، وهو ضعيف .

٤ - ٤٧ - بَابُ إِجْمَارِ الْمَسْجِدِ

١٩٦٠ - عن ابن عمر: أن عُمَرَ كَانَ يُجَمِّرُ^(١) الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ جُمُعَةٍ.

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الله بن عمر العمري، وثقه أحمد وغيره، واختلف في الاحتجاج به .

٤ - ٤٨ - بَابُ تَوْسِعَةِ الْمَسَاجِدِ

١٩٦١ - عن عمرَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَنْبَغِي أَنْ نَزِيدَ فِي مَسْجِدِنَا» مَا زِدْتُ.

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: «إنا نريد أن نزيد في قبلتنا»، والبخاري إلا أنه قال: «إني أريد أن أزيد في قبلتكم»، وفيه: عبد الله العمري وثقه أحمد وغيره واختلف في الاحتجاج به وإسناد أحمد منقطع بين نافع وعمر .

٣- الذنوب: الدلو العظيمة .

١٩٥٩ - انظر رقم (١٥٧٩) .

١٩٦٠ - ١ - جَمَرَ الثَّوْبَ: بَخَّرَهُ بِالْعُودِ الطَّيِّبِ .

١٩٦١ - ١ - تفرد به العمري، قاله البخاري رقم (٤٠٧) .

١٩٦٢ - وعن كعب بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ على قومٍ مِنَ الْأَنْصَارِيِّينَ مَسْجِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْسِعُوا مَسْجِدَكُمْ تَمَلُّوهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن درهم، روى عنه شبابة بن سوار، وقال: ثقة. وضعفه ابن معين والدارقطني.

٤ - ٤٩ - باب اتخاذ المساجد في الدُّورِ والبساتين

١٩٦٣ - عن عروة بن الزبير، عَمَّنْ حَدَّثَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصْنَعَ الْمَسَاجِدَ فِي دُورِنَا وَأَنْ نُصَلِّحَ صَنْعَتَهَا وَنُطَهِّرَهَا. رواه أحمد وإسناده صحيح.

١٩٦٤ - وعن جابر قال: قلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أباي تركَ دينًا ليهوديِّ فقال: «سَأَتِيكَ يَوْمَ السَّبْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وذلكَ في زَمَنِ الثَّمَرِ مَعَ اسْتِجْدَادِ النَّخْلِ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ السَّبْتِ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ فِي مَالِي دَنَا إِلَى الرَّبِيعِ^(١)، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَنَوْتُ بِهِ إِلَى خِيَمَةٍ لِي فَبَسَطْتُ لَهُ نِجَادًا^(٢) مِنْ شَعْرٍ، وَطَرَحْتُ لَهُ جَذِيَةً^(٣) مِنْ قَتَبٍ مِنْ شَعْرِ حَشْوِهَا لَيْفٌ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ مَا عَمِلَ ٢/١٢ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى جَاءَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

١٩٦٢ - رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٦٨/٥) وقال: قال الدارقطني: رواه محمد بن جعفر وحجاج بن منهال وسعيد بن زكريا عن محمد بن درهم، عن كعب، عن أبيه، عن أبي قتادة، ورواه أبو داود ومحمد بن الفضل، عن محمد بن درهم، عن كعب، عن أبي قتادة، ولم يقلوا: عن أبيه، ورواه قيس بن الربيع، عن محمد فقال: عن كعب، عن أبيه عن جده، والقول قول من أسنده، عن أبي قتادة ومحمد بن درهم والحديث غير ثابت. وانظر العلل المتناهية رقم (٦٧٢) والمعجم الكبير (٩٣/١٩)، ولسان الميزان (١٦٢/٥).

١٩٦٤ - وانظر ما يأتي رقم (٦٠٨٤).

١ - الربيع: النهر الصغير.

٢ - النجاد: الفراش.

٣ - الجذية: شئء يحشى ثم يربط تحت دفتي السرج أو الرحل.

فتوضأً وصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى صَاحِبِيهِ، فَدَخَلَ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعُمَرُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه أحمد، وفيه: عمر بن سلمة بن أبي يزيد، ولم أجد من ذكره.

٤ - ٥٠ - باب أين تتخذ المساجد

١٩٦٥ - عن عبد الله بن عمير السدوسي: أنه جاء بإداوة^(١) من عند النبي ﷺ قَدْ غَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَجْهَهُ وَمَضْمَضَ فِيهِ وَبَزَقَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَلَأَ الْإِدَاوَةَ وَقَالَ:

«لَا تَرِدَنَّ مَاءً إِلَّا مَلَأْتَ الْإِدَاوَةَ عَلَى مَا بَقِيَ فِيهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ بِلَادَكَ فَرَشَّ بِهَا تِلْكَ الْبُقْعَةَ وَأَتَّخِذْهُ مَسْجِدًا». قَالَ: فَاتَّخِذُوهُ مَسْجِدًا، قَالَ عمر: وَقَدْ صَلَّيْتُ أَنَا فِيهِ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وعمر بن شقيق ذكره هو وأبوه، ابن أبي حاتم ولم يذكر فيهما جرحاً ولا غيره.

١٩٦٦ - وعن زيد^(١) بن عيسى الخزاعي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا بَنَيْتَ مَسْجِدًا صَنَعَاءَ فَاجْعَلْهُ عَنْ يَمِينِ جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: صَيْرٌ»^(٢).

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٤ - ٥١ - باب ما جاء في القبلة

١٩٦٧ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ بِمَكَّةَ نَحْوَيْتِ

المقدس، والكعبة بين يديه، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً، ثم صرف إلى الكعبة.

١٩٦٥ - ١ - الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

١٩٦٦ - ١ - زيد بن عيسى: وفي المخطوط: بر. ولم أجدهما في الصحابة ومن بعدهم، فعمل الحافظ ابن حجر لم يطلع عليه!؟

٢ - في الأصل: صنين، وصير وصبير: جبل باليمن.

١٩٦٧ - انظر فتح الباري لابن حجر (١/٩٦-٩٧) وأحمد رقم (٢٢٥٢).

رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري ورجال الصريح .

١٩٦٨ - وعن أبي سعيد بن المعلى قال: كُنَّا نَعُدُّو عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَمْرُ بِالْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ ، فَمَرَرْنَا يَوْمًا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمَنِيرِ ، فَقَالَ : لَقَدْ حَدَّثَ الْيَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، فَدَنَوْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ ^(١) حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الْآيَةِ ، وَإِلَى جَنْبِي صَاحِبٌ لِي فَقُلْتُ لِصَاحِبِي : ارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ : حَتَّى نَنْظُرَ مَا يَصْنَعُ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الظُّهْرَ إِلَى الْكَعْبَةِ .

قلت: روى النسائي منه: «كنا نمر بالمسجد فنصلي فيه» .

رواه البخاري والطبراني في الكبير إلا أنه قال: فقلت لصاحبي: تعال حتى نركع رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَكُونُ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى فَتَوَارَيْنَا فَصَلَّيْنَاهُمَا ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

قلت: ويأتي حديث عبد الله بن عمرو في التفسير في سورة البقرة إن شاء الله ، وحديث أبي سعيد فيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعفه الجمهور وقال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون .

١٩٦٩ - وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ حُوِّلَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ .

رواه البخاري والطبراني في الكبير، وكثير: ضعيف، وقد حسن الترمذي حديثه .

١٩٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، وَانصَرَفَ بِوَجْهِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ ﴿ فَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ :

١٩٦٨ - ١ - سورة البقرة الآية: ١٤٤ .

١٩٦٩ - رواه البخاري رقم (٤١٧) وقال: كثير بن عبد الله: لم يرو عنه غير ابنه، وقد روى أحاديث لم يشاركه فيها أحد. والطبراني في الكبير (١٨/١٧) بلفظ أحصر .

مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا؟ ﴿١﴾ قلت: حديث أنس في الصحيح إلا أنه جعل ذلك في صلاة الصبح وهنا الظهر.

رواه البزار، وفيه: عثمان بن سعيد ضعفه يحيى القطان وابن معين وأبوزرعة، وثقه أبو نعيم الحافظ وقال أبو حاتم: شيخ.

١٩٧١ - وعن أنس قال: جاء منادي رسول الله ﷺ فقال: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ، وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ الْمُنَادِي: قَدْ حُوِّلتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَصَلُّوا الرَّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ إِلَى الْكَعْبَةِ.
رواه البزار وإسناده حسن.

١٩٧٢ - وعن عمار بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء حين صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ، فدار النبي ﷺ ودُرْنَا مَعَهُ فِي رَكَعَتَيْنِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الملك بن حسين، أبو مالك النخعي، وهو ضعيف.

١٩٧٣ - وعن عمار بن أوس، وكان قد صَلَّى إلى الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعاً قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ بِالْبَابِ: أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَشْهَدُ عَلَى إِمَامِنَا أَنَّهُ حَوَّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَصَلُّوا بَعْضُنَا هَهُنَا وَبَعْضُنَا هَهُنَا.

رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى إلا أنه قال: إني لفي منزلي إذا مناد ينادي ٢/١٤ على الباب، فذكر الحديث، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، واختلف في الاحتجاج به.

١٩٧١ - ورواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٦٨) أيضاً بلفظ: «البيت الحرام» بدل: «الكعبة» وبزيادة: «فاستداروا، فصلوا الركعتين».

١٩٧٣ - يشهد له حديث ابن عمر في البخاري رقم (٤٠٣)، ومسلم رقم (٥٢٦)، وحديث أنس في مسلم رقم (٥٢٧).

١٩٧٤ - وعن ابن عباسٍ قال: صَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ فِي رَجَبٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ شَهْرًا مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

١٩٧٥ - وعن سهلِ بنِ سعدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا حُوِّلَ انْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى أَهْلِ قَبَاءَ، فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُصَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ فَاسْتَدَارَ إِمَامُهُمْ حَتَّى اسْتَقْبَلَ بِهِمُ الْقِبْلَةَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

١٩٧٦ - وعن عثمانِ بنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّمَ مَكَّةَ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَتَصْدِيقًا بِهِ قَوْلًا بِلَا عَمَلٍ ، وَالْقِبْلَةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَيْنَا نَزَلَتْ الْفَرَائِضُ وَنَسَخَتْ الْمَدِينَةَ مَكَّةَ، وَالْقَوْلُ فِيهَا، وَنَسَخَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَارَ الْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعد بن عمران، قال أبو حاتم: هو مثل الواقدي، والواقدي متروك .

١٩٧٧ - وعن تُوَيْلَةَ بِنْتِ أَسْلَمَ، وَهِيَ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ، قَالَتْ: إِنَّا لَبِمَقَامِنَا نُصَلِّي فِي بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ عَبَادُ بْنُ بَشْرٍ بِنِ قَيْظِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَالْكَعْبَةَ، فَتَحَوَّلَ الرِّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَكَانَ الرِّجَالِ، فَصَلُّوا الرِّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

١٩٧٨ - وعن تُوَيْلَةَ بِنْتِ مُسْلِمٍ قَالَتْ: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ أَوْ العَصْرَ فِي مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَةَ فَاسْتَقْبَلْنَا مَسْجِدَ إِبِلْيَاءَ^(١) فَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَنَا مَنْ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ

١٩٧٥ - انظر الطبراني في الكبير رقم (٥٨٦٠).

١٩٧٧ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٢٠٧) بلفظ: «البيت الحرام أو الكعبة» . . . «فصلوا السجدين الباقيتين» .

١٩٧٨ - ١ - مسجد إيلياء: مسجد بيت المقدس .

رسول الله ﷺ قَدِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ فَتَحَوَّلَ الرَّجَالُ مَكَانَ النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءُ مَكَانَ الرَّجَالِ، فَصَلَّيْنَا السَّجْدَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ وَنَحْنُ مُسْتَقْبِلُو الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْلَيْكَ رِجَالٌ آمَنُوا بِالْغَيْبِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن إدريس الأسواري، وهو ضعيف متروك.

٢/١٥ ١٩٧٩ - وعن عائشة قالت: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذِ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّأْمُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ» قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: السَّأْمُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلِ السَّأْمُ عَلَيْكَ وَغَضِبَ اللَّهُ إِخْوَانَ الْفِرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، أَتَحْيُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا لَمْ يُحْيِهِ بِهِ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ:

«مَهْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْئًا، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَ عَلَى شَيْءٍ، كَمَا حَسَدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا، وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ آمِينَ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد، وفيه: علي بن عاصم، شيخ أحمد وقد تكلم فيه بسبب كثرة الغلط والخطأ، قال أحمد: أما أنا فأحدث عنه، وحدثنا عنه، وبقية رجاله ثقات.

٤ - ٥٢ - باب علامة القبلة

١٩٨٠ - عن جابر بن أسامة الجهني قال: لقيت رسول الله ﷺ في أصحابه بالسوق فقلت: أَيْنَ يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: يَرِيدُ أَنْ يَخْطُ لِقَوْمِكَ مَسْجِدًا، قَالَ: فَاتَيْتُ وَقَدْ خَطَّ لَهُمْ مَسْجِدًا وَغَرَزَ فِي قِبْلَتِهِ خَشْبَةً فَأَقَامَهَا قِبْلَةً.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: معاوية بن عبد الله بن حبيب^(١)، ولم أجد من ترجمه.

٤ - ٥٣ - باب الاجتهاد في القبلة

١٩٨١ - عن معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة، فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس، فقلنا: يا رسول الله، صلينا إلى غير القبلة! فقال:

«قَدْ رُفِعَتْ صَلَاتُكُمْ بِحَقِّهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو عبلة والد إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه شمر بن يقظان.

٤ - ٥٤ - باب الصلاة في المحراب وما جاء فيه

١٩٨٢ - عن عبد الله - يعني ابن مسعود - أنه كره الصلاة في المحراب وقال: إِنَّمَا كَانَتْ لِلْكَنَائِسِ فَلَا تَشَبَّهُوْا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، يعني: أنه كره الصلاة في الطاق. رواه البزار ورجاله موثقون.

٤ - ٥٥ - باب الصلاة في مقدم المسجد في السحر

١٩٨٣ - عن عبد الله بن غابر^(١) الألهاني قال: دَخَلَ الْمَسْجِدَ حَابِسُ بْنُ سَعْدِ الطَّائِي، مِنَ السَّحْرِ، وَقَدْ أُدْرِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى النَّاسَ يَصَلُّونَ فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مُرَاوُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، أُرْعُبُوهُمْ، فَمَنْ أُرْعَبَهُمْ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَأَتَاهُمُ النَّاسُ فَأَخْرَجُوهُمْ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحْرِ.

١٩٨٠ - ١ - معاوية بن عبد الله بن حبيب: إنما هو «معاذ» لا «معاوية»، وابن «حبيب» بضم المعجمة، لا «حبيب» بفتح المهملة، وعلى الصواب أورده الحافظ في الإصابة (١/٢٢٠) من رواية البخاري في تاريخه، وابن أبي عاصم، والطبراني، وهو ثقة وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات معروفون في رجال التهذيب - انظر السلسلة الضعيفة رقم (٤٤٩) (١/٤٥٢).

١٩٨٣ - ١ - في الأصل: عبد الله بن عامر. والتصحيح من المعجم الكبير رقم (٣٥٦٤). وهو كذلك في مسند أحمد (٤/١٠٥، ١٠٩). وقال ابن حجر في الإصابة (١/٥٦٠): هذا موقف صحيح الإسناد.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن غابر الألهاني، ولم أجد من ذكره.

٤ - ٥٦ - باب الصلاة في بقاع المسجد

١٩٨٤ - عن مرة الهمداني قال: حَدَّثْتُ نَفْسِي أَنَّ أَصْلِي خَلْفَ كُلِّ سَارِيَةٍ مِنْ (١) مَسْجِدِ الْكُوفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَيْنَا أَنَا أَصَلِّي إِذْ أَنَا (٢) بِابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَيْتُهُ لِأَخْبِرَهُ بِأَمْرِي، فَسَبَقَنِي رَجُلٌ فَأَخْبِرَهُ بِالَّذِي أَصْنَعُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَزَّ - عِنْدَ أذُنِي سَارِيَةٍ مَا جَاوَزَهَا حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ.

رواه الطبراني، وفيه: عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٤ - ٥٧ - باب فضل الدار القريبة من المسجد

١٩٨٥ - عن حذيفة بن اليمان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَضْلُ الدَّارِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَلَى الدَّارِ الشَّاسِعَةِ كَفَضْلِ الْغَازِي عَلَى الْقَاعِدِ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٤ - ٥٨ - باب في المساجد المشرقة والمزينة

١٩٨٦ - عن أنس بن مالك قال: نُهَيْتَا أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ.

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس (١).

١٩٨٧ - وعن ابن عمر قال: نَهَانَا - أَوْ نُهَيْتَا - أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، غير ليث بن أبي سليم، وهو

ثقة مدلس، وقد عنعنه.

١٩٨٤ - ١ - في الكبير رقم (٨٩٦٥): في.

١ - في الكبير: أتانا.

١٩٨٦ - ليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

١٩٨٨ - وعن عبادة بن الصامت قال: قالت الأنصارُ لي: متى يُصلي رسولُ الله ﷺ إلى هذا الجريد؟ فجمعوا له دنانيرَ فأتوا بها النبي ﷺ، فقالوا: نُصلحُ هذا المسجدَ ونزيئُهُ، فقال:

«لَيْسَ لِي رَغْبَةٌ عَنْ أَخِي مُوسَى عَرِيشُ كَعْرِيشِ مُوسَى».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عيسى بن سنان، ضعفه أحمد وغيره، ووثقه

العجلي وابن حبان وابن خراش في رواية.

٢/١٧

٤ - ٥٩ - باب فيمن أكل ثوماً أو نحوه ثم أتى المسجد

١٩٨٩ - عن معقل بن يسار قال: كنا مع النبي ﷺ في مسيرٍ له فنزلنا في مكانٍ كثيرِ الثومِ، وإن أناساً من المسلمين أصابوا منه، ثم جاؤوا إلى المصلي يُصلون مع النبي ﷺ فنهاهم عنها، ثم جاؤوا بعد ذلك إلى المصلي فوجدَ ريحها منهم فقال:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير، وفيه: أبو الرباب^(١) وهو مجهول.

١٩٩٠ - وعن جابر: أن رسولَ الله ﷺ قال:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْخَضِرَاوَاتِ: الثُّومِ وَالْبَصْلِ وَالْكَرَاثِ وَالْفِجْلِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «والفجل».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: يحيى بن راشد البراء البصري وهو

ضعيف، ووثقه ابن حبان وقال: يخطيء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

١٩٩١ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ:

١٩٨٩ - ١ - في المطبوع: الزيات: والتصحيح من أحمد (٢٦/٥) والطبراني في الكبير (٢٠/٢٢٣)،

والصغير رقم (٨٥٩) والبخاري في الكنى: (٣٠ - ٣١).

١٩٩١ - رواه أبو يعلى رقم (٤٢٩١) وفيه أيضاً: حنظلة، شيخ سلام، ضعيف، وسلام: اتهم بالوضع.

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الثُّومُ وَالْبَصَلُ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّنَا، وَلِيَأْتِنِي أَمْسَحُ وَجْهَهُ وَأَعُوذَهُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: سلام بن أبي خُبْرَةَ، وهو ضعيف جداً.

١٩٩٢ - وعن جابر بن سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْمُنْكَرَةِ - يَعْنِي: الثُّومَ - فَلْيَجْلِسْ فِي بَيْتِهِ».

رواه البزار، وفيه: مجاهيل.

١٩٩٣ - وعن أبي بكر الصديق قال: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ وَقَعَ النَّاسُ فِي الثُّومِ، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي القاسم مولى أبي بكر، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون.

١٩٩٤ - وعن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَهَاتَيْنِ الْبَقْلَتَيْنِ الْمَمْتَتَيْنِ أَنْ تَأْكُلُوهُمَا وَتَدْخُلُوا مَسَاجِدَنَا، فَإِنْ كُتِمَ لَا بَدَأَ أَكِلُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا بِالنَّارِ قِتْلًا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم موثقون.

١٩٩٥ - وعن عبد الله بن زيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا - يَعْنِي: الثُّومَ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجال الكبير رجال الصحيح.

■ مما يستدرک من الزوائد:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ خَضْرَكُمْ هَذِهِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْذِي مِمَّا يَنْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٧٩٨) بإسناد صحيح.

١٩٩٦ - وعن خزيمة بن ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ^(١) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين ورجاله موثقون.

١٩٩٧ - وعن بشير الأسلمي، وكانت له صحبة مع النبي ﷺ قال: قال

رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ^(١) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا - يَعْنِي: الثُّومَ -».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

١٩٩٨ - وعن أبي ثعلبة: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ فَوْجَدُوا فِي جَنَانِهَا^(١)

بَصَلًا وَثُومًا فَأَكَلُوا مِنْهُ وَهُمْ جِيَاعٌ، فَلَمَّا رَاحَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ، إِذَا رِيحُ الْمَسْجِدِ بَصَلٌ وَثُومٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرُبْنَا».

قلت: فذكره في حديث طويل رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

١٩٩٩ - وعن أبي غالب، عن أبي أمامة - لا أحسبه إلا رفعه - قال:

«الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَّاثُ مِنْ سُكِّ^(١) إِبْلِيسَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل يقال له أبو سعيد روى عن أبي غالب،

وروى عنه: عبد العزيز بن عبد الصمد، ولم أجد من ترجمه.

١٩٩٦ - ١ - ليس في المعجم الكبير رقم (٣٧٤٨) لفظ: الخبيثة.

١٩٩٧ - ١ - لا يوجد في الكبير رقم (١٢٢٥): «الخبيثة».

١٩٩٨ - ١ - جنانها: حدائقها.

١٩٩٩ - ١ - السُّكُّ: الطيب.

٤ - ٦٠ - باب في البُصاقِ في المسجدِ

٢٠٠٠ - عن أبي أمامة قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«التُّفْلُ في المسجدِ سيئةٌ ودَفْنُهُ حَسَنَةٌ».

رواه أحمد والطيبراني في الكبير إلا أنه قال: «خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١) ورجال

أحمد موثقون.

٢٠٠١ - وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إِذَا تَنَخَّحَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَغِيْبْ بِنُخَامَتِهِ أَنْ تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ تُؤْبَهُ

فَتُوذِيَهُ».

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله موثقون.

٢٠٠٢ - وعن أبي أمامة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال:

«مَنْ تَنَخَّعَ^(١) فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَدْفِنْهُ فسيئةٌ، وَإِنْ دَفَنَهُ فَحَسَنَةٌ»^(٢).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٠٠٣ - وعن ابن عباسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«الْبُرْأَقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهُ دَفْنُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

٢٠٠٤ - وعن حذيفة قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إِذَا بَصَقَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَبْصُقُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ

٢/١٩

قَدَمِهِ».

٢٠٠٠ - ١ - لفظه في الكبير رقم (٨٠٩١): «البراق في المسجد سيئة ودفنه حسنة» ورقم (٨٠٩٤): «البراق

في المسجد خطيئة وكفارته دفنه».

٢٠٠٢ - ١ - تنخع: تنخم.

٢ - في الكبير رقم (٨٠٩٢): حسنة. بدل: فحسنة.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٠٥ - وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم إذا كانوا في الصلاة أن لا يستوفزوا^(١) على أطراف الأقدام ويقول:

«إِذَا نَفَثَ^(٢) أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَنْفُثْ قُدَامَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ يَذُلُّهَا بِالْأَرْضِ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير باختصار، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف .

٢٠٠٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«تُبْعَتْ النُّخَامَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِ صَاحِبِهَا» .

رواه البزار، وفيه: عاصم بن عمر، ضعفه البخاري وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات .

٢٠٠٧ - وعن أنس قال: رأيت النبي ﷺ يَبْرُقُ فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْتَلُهُ بِأُصْبَعِيهِ .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٠٨ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ بَرَقَ فِي قِبْلَةٍ^(١) وَلَمْ يُوَارِهَا، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْمَىٰ مَا تَكُونُ حَتَّى تَقَعَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ» .

٢٠٠٥ - ١ - استوفر في قعدته: إذا قعد قعوداً متصبأً غير مطمئن .

٢ - النَّفْثُ: شبيه بالنفخ وهو أقل من الثقل .

٢٠٠٦ - ورواه ابن حبان في الموارد ص (١٠١)، وابن خزيمة (٣٧٨/٢) وابن الجوزي في اللعل المتناهية رقم (٧٠١) وقال: وقد رواه مروان بن معاوية وابن نمير والنضر بن إسماعيل في الآخرين عن ابن سوقة، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، والموقوف أشبه بالصواب .

وعاصم بن عمر: قال عنه ابن حبان في المجروحين (١٢٧/٢): يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأئمة لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات .

٢٠٠٨ - ١ - في الكبير رقم (٧٩٦٠): قبلته .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن الزبير، وهو ضعيف جداً.

٢٠٠٩ - وعن أبي أمامة قال: قام رسول الله ﷺ ذات يوم فاستفتح الصلاة فرأى نخاعة في القبلة، فخلع نعليه، ثم مشى إليها فحكها، ففعل^(١) ثلاث مرات، فلما قضى صلاته، أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

«أيها الناس، إن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنه في مقام عظيم بين يدي رب عظيم، يسأل أمراً عظيماً، الفوز بالجنة والنجاة من النار، وإن أحدكم إذا قام في الصلاة، فإنه يقوم بين يدي الله - عز وجل - مُستقبل ربه وملكُه عن يمينه، وقرينه عن يساره، فلا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت^(٢) قدميه، ثم ليَعْرُكْ، فليشدد عركه، فإنما يعرك أذن^(٣) الشيطان، والذي بعثني بالحق لو يَكشِفُ^(٤) بينكم وبينه الحجب أو يؤذن في الكلام، لشكا ما يلقى من ذلك».

رواه الطبراني في الكبير من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف.

٢٠١٠ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«إن العبد إذا قام في الصلاة فتحت له الجنان، وكشفت له الحجب بينه وبين ربه، واستقبلته الحور العين، ما لم يمتخط أو يتنخم»^(١).

٢/٢٠ رواه الطبراني في الكبير من طريق طريف بن الصلت، عن الحجاج بن عبد الله بن هرم^(٢)، ولم أجد من ترجمهما.

٢٠١١ - وعن عبد الله بن عمرو قال: أمر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بالناس

٢٠٠٩ - ١ - في الكبير رقم (٧٨٠٨): فتحها ففعل ذلك ثلاث.

٢ - في الكبير: عن يساره تحت.

٣ - في الكبير: أذني.

٤ - في الكبير: إذا تكشف.

٢٠١٠ - ١ - في الكبير رقم (٨٩٨٠): يتنخم.

٢ - في الكبير: الحجاج بن عبد الله بن هارون.

الظهر، فَتَقَلَّ فِي الْقِبْلَةِ وَهُوَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ، فَلَمَّا كَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، أُرْسِلَ إِلَى آخِرِ فَاشْتَفَقَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ فِيَّ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّكَ تَقُلْتِ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَنْتَ تَتَوَّمُ النَّاسَ، فَأَذَيْتِ اللَّهَ وَالْمَلَائِكَةَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤ - ٦١ - باب البُصَاقِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ

٢٠١٢ - عن عمرو بن حزمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَزَقَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي وهو ضعيف .

٢٠١٣ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ وَمَا عَنْ يَمِينِهِ فَارْغُ، فَكَرِهَ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ وَلَيْسَ فِي صَلَاةٍ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤ - ٦٢ - باب فِيمَنْ وَجَدَ قَمَلَةً وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمَلَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَدْفِنْهَا» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وزاد: «وليمطها عنه»، وفيه: يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف .

٢٠١٥ - وعن مالك بن يخامر قال: رَأَيْتُ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَقْتُلُ الْقَمَلَ وَالْبِرَاغِيثَ فِي الْمَسْجِدِ^(١) .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٠١٥ - عند ابن أبي شيبة (٢/٣٦٧ - ٣٦٨)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٧٥٤): الصلاة. بدل «المسجد» والمسجد في الطبراني في الكبير (٣٥/٢٠).

٢٠١٦ - وعن رجلٍ من الأنصارِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْقَمْلَةَ فِي ثَوْبِهِ فَلْيُصْرِّهَا وَلَا يُلْقِهَا فِي الْمَسْجِدِ».

رواه أحمد ورجاله موثقون .

٢٠١٧ - وعن شيخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَرِيشٍ قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ فِي ثَوْبِهِ قَمْلَةً فَأَخَذَهَا لِيَطْرَحَهَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَفْعَلْ رُدَّهَا إِلَى ثَوْبِكَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنده وهو مدلس .

٤ - ٦٣ - باب الحجامة في المسجد

٢٠١٨ - عن زيد بن ثابت: أنَّ رسولَ الله ﷺ احتجم في المسجدِ. قلت لابن عيينة: في مسجد بيتي؟ قال: لا في مسجد الرسول ﷺ.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام، وذكر مسلم في كتاب التمييز: أن ابن لهيعة أخطأ حيث قال: «احتجم» بالميم، وإنما هو احتجر أي: اتَّخَذَ حُجْرَةً، والله أعلم.

٤ - ٦٤ - باب الوضوء في المسجد

٢٠١٩ - عن أبي العالِيَةِ: عَن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فِي الْمَسْجِدِ.

رواه أحمد وإسناده حسن .

٤ - ٦٥ - باب الأكل والشرب في المسجد

٢٠٢٠ - عن عبد الله بن الزبير قال: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا شِوَاءً وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ مَسَّحْنَا بِالْحَصْبَاءِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام .

٢٠٢١ - وعن بلالٍ : أنه جاء إلى النبي ﷺ يؤذنه في الصلاة، فوجدَهُ يتسَحَّرُ في مسجدِ بيته .

رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن أبا داود قال : لم يسمع شداد مولى عياض من بلال، والله أعلم .

٢٠٢٢ - وعن ابنِ عمرَ : أنَّ النبيَّ ﷺ - يعني : أتى بِفَضِيحٍ في مسجدِ الفَضِيحِ فَشَرِبَهُ فَلذَلِكَ سُمِّيَ .

رواه أحمد وأبو يعلى ولفظه : أن النبي ﷺ أتى بِجَرِّ فَضِيحٍ يَنْشُ (١) - وهو في مسجد الفضيخ - فَشَرِبَهُ فَلذَلِكَ سُمِّيَ مَسْجِدَ الْفَضِيحِ ، وفيه : عبد الله بن نافع، ضعفه البخاري وأبو حاتم والنسائي، وقال ابن معين : يكتب حديثه .

٤ - ٦٦ - باب النُّومِ في المسجدِ

٢٠٢٣ - عن أسماء - يعني بنتَ زيدٍ : أنَّ أبا ذرَّ الغفاريَّ كانَ يخدمُ رسولَ الله ﷺ فإذا فرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ أَوَى إلى المسجدِ، وكانَ هو بيتهُ، يَضْطَجِعُ فيه، فدخلَ رسولُ الله ﷺ لَيْلَةً فوجدَ أبا ذرَّ مُنْجَدِلًا (١) في المسجدِ، فنكَّبه رسولُ الله ﷺ بِرِجْلِهِ حتَّى استوى جالسًا، فقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ : «أَلَا أراكَ نائمًا؟» قال أبو ذرٍّ : ٢/٢٢١ يارسولَ الله، فأينَ أنامُ وهل لي بيتٌ غيرُهُ؟، قلت : فذكرَ الحديثَ ويأتي بتمامه في الخلافة إن شاء الله .

رواه أحمد، والطبراني روى بعضه في الكبير، وفيه : شهر بن حوشب، وفيه كلام وقد وثق .

٢٠٢٤ - وعن أبي ذرٍّ : أنه كانَ يخدمُ النبيَّ ﷺ فإذا فرَغَ مِنْ خِدْمَتِهِ أتى المسجدَ فاضْطَجَعَ فيه .

٢٠٢٢ - ١ - انظر (١٢/٤) الفضيخ : شراب يتخذ من البُسْر . وفي أبي يعلى رقم (٥٧٣٣) : فضيخ بُسْرٍ . والمثبت في المخطوط أرجح إذ أن الفضيخ يعبر عن البسر، والنش ملائم للجر .

٢٠٢٣ - ١ - منجدل : ملقى على الأرض .

٢٠٢٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٦٢٢٣) عن أسماء بن يزيد، عن أبي ذر، بزيادة : «فاضطجع فيه فكان هو بيته» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: شهر، وفيه كلام وقد وثق.

٤ - ٦٧ - باب لزوم المساجد

٢٠٢٥ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْلَادًا، الْمَلَائِكَةُ جُلَسَاؤُهُمْ، إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُونَهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا عَادُوهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «جَلِيسُ الْمَسْجِدِ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٌ مُسْتَفَادٌ، أَوْ كَلِمَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ رَحْمَةٌ مُتَنْظَرَةٌ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٠٢٦ - وعن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقِيٍّ، وَنَكَفَلَ اللَّهُ لِمَنْ كَانَ الْمَسْجِدُ بَيْتَهُ بِالرُّوحِ وَالرَّحْمَةِ، وَالْجَوَازِ عَلَى الصَّرَاطِ إِلَى رِضْوَانِ اللَّهِ إِلَى الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار وقال: إسناده حسن، قلت: ورجال البزار كلهم رجال الصحيح.

٢٠٢٧ - وعن أبي عثمان قال: كتب سلمان إلى أبي الدرداء: يا أخي ليكن المسجد بيتك فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«الْمَسْجِدُ بَيْتٌ كُلُّ تَقِيٍّ وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ كَانَتْ (١) الْمَسَاجِدُ بِيُوتَهُ الرُّوحَ وَالرَّحْمَةَ وَالْجَوَازَ عَلَى الصَّرَاطِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صالح المري، وهو ضعيف.

٢٠٢٨ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٠٢٧ - ١ - في الكبير رقم (٦١٤٣): كان، وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي (١/٤٠٩) ومسنده الشهاب رقم (٧٣).

٢٠٢٨ - وفيه أيضاً: أبو إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، كانا قد اختلطا. وللحديث شواهد - انظر السلسلة الصحيحة رقم (١١٦٩).

«إِنَّ بِيوتَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ، وَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْرِمَ الرَّائِرَ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن يعقوب الكرمانى، وهو ضعيف.

قلت: ويأتى حديث سلمان في المشي إلى المساجد.

٢٠٢٩ - وعن الحسن بن علي قال: سمعتُ جدِّي رسولَ الله ﷺ:

«مَنْ أَدْمَنَ الْاِخْتِلَافَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَصَابَ أَخًا مُسْتَفَادًا فِي اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا، وَعِلْمًا مُسْتَظْرَفًا، وَكَلِمَةً تَدْعُوهُ إِلَى الْهَدْيِ، وَكَلِمَةً تَصْرِفُهُ عَنِ الرَّدْيِ، وَتَرْكُ^(١) الذَّنُوبِ حَيَاءٌ أَوْ خَشْيَةٌ، أَوْ نِعْمَةٌ، أَوْ رَحْمَةٌ مُنْتَظَرَةٌ».

٢/٢٣

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعد بن طريف الإسكاف، وقد أجمعوا على

ضعفه^(٢).

٢٠٣٠ - وعن أنس بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«إِنَّ عُمَارَ بِيوتِ اللَّهِ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا».

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى والبخاري، وفيه: صالح المري وهو ضعيف.

٢٠٣١ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَلْفَ الْمَسْجِدَ أَلْفَهُ اللَّهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٠٣٢ - وعن جابر قال: أقمنا بالمدينة سنتين قبل أن يقدم علينا رسول الله ﷺ

نقيم الصلاة ونعمر المساجد.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

١ - في الكبير رقم (١٠٣٢٤): أن يكرم من زاره فيها.

٢٠٢٩ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٢٧٥٠): يترك.

٢ - سعد بن طريف: قال الهيثمي (٣١٦/٦): متروك، واتهمه ابن حبان بالوضع في المجروحين

رقم (٣٥٧/١).

٢٠٣٣ - وعن معاذ بن جبلٍ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ الشَّيْطَانَ ذَنْبُ الْإِنْسَانِ، كَذَنْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَيَأْكُمُ وَالشُّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَةِ وَالْمَسْجِدِ» .

رواه أحمد، والعلاء بن زياد لم يسع من معاذ .

٢٠٣٤ - وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال :

«سِتَّةٌ مَجَالِسَ، الْمُؤْمِنُ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، أَوْ عِنْدَ مَرِيضٍ، أَوْ فِي جَنَازَةٍ، أَوْ فِي بَيْتِهِ، أَوْ عِنْدَ إِمَامٍ مُقْسِطٍ يَعِزُّهُ وَيُوقِرُّهُ» .

رواه الطبراني في الكبير والبخاري بنحوه ورجاله موثقون .

٤ - ٦٨ - باب اجتماع النساء في المسجد

٢٠٣٥ - عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي جَنَازَةٍ قَتِيلٍ» .

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، وتأتي أحاديث في اجتماع النساء عند المريض، وفي الجنائز إن شاء الله تعالى .

٤ - ٦٩ - باب كيف الجلوس في المسجد

٢٠٣٦ - عن ابن مسعود: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا قَدْ أَسْنَدُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

بَيْنَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَالْإِقَامَةِ، فَقَالَ: لَا تَحْوِلُوا بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ وَبَيْنَ صَلَاتِهَا .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٤ - ٧٠ - باب فيمن يتبع المساجد

٢٠٣٧ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِهِ وَلَا يَتَّبِعْ^(١) الْمَسَاجِدَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون إلا شيخ الطبراني محمد بن ٢/٢٤٤ أحمد بن النضر الترمذي، ولم أجد من ترجمه^(٢)، قلت: ذكر ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة محمد بن أحمد بن النضر ابن ابنة معاوية بن عمرو فلا أدري هو هذا أم لا؟.

٤ - ٧١ - باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك

٢٠٣٨ - عن أبي عمرو الشيباني قال: كان ابن مسعود يعس^(١) في المسجد فلا

يجد سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٠٣٩ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي طُولِ الْمَسْجِدِ وَعَرَضِهِ لَا يُصَلِّي فِيهِ

رَكَعَتَيْنِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن سلمة بن كهيل^(١) وإن

كان سمع من الصحابة لم أجد له رواية عن ابن مسعود.

٢٠٣٧ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٣٣٧٣): يتبع.

٢ - هو أبو جعفر الفقيه، ثقة، له ترجمة في طبقات الشافعية (١٨٧/٢ - ١٨٨). ولسان الميزان (٤٦/٥).

٢٠٣٨ - ١ - يعس: يطوف ليلاً يحرس الناس ويكشف أهل الريبة.

٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٦٦) بإسناد منقطع، أبو عمرو الشيباني لم يسمع من ابن مسعود.

٢٠٣٩ - ١ - ليس في معجم الطبراني الكبير رقم (٩٤٨٨): سلمة بن كهيل، وإنما سالم بن أبي الجعد.. وقد أرسل عن الصحابة.

٢٠٤٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسَاجِدِ حِلَقًا حِلَقًا أَمَامَهُمُ الدُّنْيَا، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهِمْ فِيهِمْ حَاجَةٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بزيع أبو الخليل، ونسب إلى الوضع.

٢٠٤١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قِمَامَةً، وَقِمَامَةُ الْمَسْجِدِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ».

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه: رشدين بن سعد، وفيه كلام،

ووثقه بعضهم.

٢٠٤٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقًا إِلَّا لِذِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ».

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: «إلا لذكر أو صلاة».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٤ - ٧٢ - باب فيمن نَشَدَ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ أَوْ يُنْشِدُ شِعْرًا

أَوْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ وَنَحْوَ ذَلِكَ

٢٠٤٣ - عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُنْشِدُ ضَالَّةً فَقَالَ

النبي ﷺ:

«لَا وَجَدْتُ».

٢٠٤٠ - رواه ابن حبان في المجروحين (١/١٩٠)، وابن الجوزي في الملل المتناهية رقم (٦٩٢). وقال:

هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به بزيع، قال الدارقطني: لم يحدث به غيره، قال:

وبزيع متروك. قال ابن حبان: بزيع يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها. وانظر ميزان

الاعتدال (١/٣٠٧) والمعجم الكبير رقم (١٠٤٥٢).

٢٠٤٢ - وإسناده حسن - انظر رقم (١٠٠١) من السلسلة الصحيحة. والكبير رقم (١٣٢١٩).

٢٠٤٣ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٩٨) بزيادة في آخره: «فأقر به، وقال: نعم».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، ورواه البزار بإسناد ضعيف، وتأتي

أحاديث في اللقطة . ٢/٢٥

٢٠٤٤ - وعن ثوبان قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ شِعْرًا فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: فَضَّ اللَّهُ فَاكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا وَجَدْتَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَبِيعُ وَيَبْتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرَبَّحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»، كَذَلِكَ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير من رواية عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، ولم أجد

من ترجمه .

٢٠٤٥ - وعن ابن سيرين أو غيره قال: سمع ابن مسعود رجلاً يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي

الْمَسْجِدِ فَأَسْكَنَتْهُ وَأَنْتَهَرَهُ، وَقَالَ: قَدْ نُهَيْتُنَا عَنْ هَذَا.

رواه الطبراني في الكبير، وابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود.

٤ - ٧٣ - **باب منه في كرامة المساجد وما نهي عن فعله فيها**

مِنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْبَيْعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٢٠٤٦ - عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَلِّ السُّيُوفَ، وَلَا

تُتَّشَّرُ النَّبْلُ^(١) فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُحْلَفُ بِاللَّهِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يَمْنَعُ الْقَائِلَةَ فِي الْمَسَاجِدِ مُقِيمًا وَلَا ضَيْفًا، وَلَا تُبْنَى بِالتَّصَاوِيرِ، وَلَا تُزَيَّنُ بِالقَوَارِيرِ، فَإِنَّمَا بُنِيَتْ بِالْأَمَانَةِ، وَشُرِّفَتْ بِالْكَرَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن جبلة^(٢)، وهو ضعيف .

٢٠٤٧ - وعن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينا أنا مع أبي سعيد، وهو مع

رسول الله ﷺ إِذْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ مُحْتَبًا^(١)

٢٠٤٦ - ١ - نَرَّرَ الشَّيْءَ يُتَّشَّرُهُ: رماه متفرقاً .

٢ - بشر بن جبلة: قال الحافظ في التقريب: مجهول - وانظر الحديث في الكبير رقم (١٥٩٠) .

٢٠٤٧ - ١ - الاحتباء: ضم الرجلين إلى البطن بثوب أو يدين .

مُشَبَّكَ أَصَابِعُهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَالْتَمَتَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ :

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ فَإِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ» .

رواه أحمد وإسناده حسن .

٢٠٤٨ - وعن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : الواقدي وهو ضعيف .

٢٠٤٩ - وعن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة قالوا : سمعنا رسول الله ﷺ يقول :

«جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ، وَمَجَانِينَكُمْ ، وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَأَصْوَاتِكُمْ ، وَسَلَّ

٢/٢٦ سُيُوفِكُمْ ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ ، وَجَمَّرُوهَا^(١) فِي سَبْعٍ ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِ مَسَاجِدِكُمْ الْمَطَاهِرَ» .

قلت : حديث واثلة رواه ابن ماجه .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : العلاء بن كثير الليثي الشامي ، وهو ضعيف .

٢٠٥٠ - وعن محكول رفعه إلى معاذ بن جبل ، ورفعهُ معاذٌ إلى النبي ﷺ

قال :

«جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ ، وَخُصُومَاتِكُمْ ، وَحُدُودَكُمْ ، وَشِرَاءَكُمْ ، وَيَبِعَكُمْ ، وَجَمَّرُوهَا يَوْمَ جُمُعَتِكُمْ ، وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا مَطَاهِرَكُمْ» .

٢٠٤٩ - رواه الجوزي في العلل المتناهية رقم (٦٧٧) وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : العلاء ليس بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات . وانظر ميزان الاعتدال (٥٩٥/٢) .

١ - جَمَّرُوهَا : بَخَرُوهَا . وفي العلل : وعمروها في الجمع . بدل : جمروها في سبع .

٢٠٥٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٧٣/٢٠) . وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٢٦) .

رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ، قلت: ويأتي حديث جبير بن مطعم: لا تقام الحدود في المساجد - في آخر الحدود.

٢٠٥١ - وعن محمد بن عبيد الله قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في المسجد فقلب رجل نبلًا، فقال أبو سعيد: أما كان هذا يعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن تقليب السلاح في المسجد.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو البلاد ضعفه أبو حاتم.

٤ - ٧٤ - باب الصلاة في مرابِدِ الغنم

٢٠٥٢ - عن عبد الله بن مُغفل المزني قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«لا تُصلُّوا في أعطان^(١) الإبل، فإنها من الجن خلقت، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت؟ وصلُّوا في مرابِد^(٢) الغنم فإنها هي أقرب من الرحمة».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «وصلُّوا في مراح الغنم فإنها بركة من الرحمن».

وقد رواه ابن ماجه والنسائي باختصار، ورجال أحمد ثقات وقد صرح ابن إسحاق بقوله حديثي.

٢٠٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي في مرابِدِ الغنم ولا يُصَلِّي في مرابِدِ الإبل والبقر.

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، ولم يذكر البقر، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٠٥٤ - وعن عقبه بن عامر: أن رسولَ الله ﷺ قال:

٢٠٥٢ - رواه أحمد (٥/٥٤ - ٥٧) وفيه عن عنة الحسن البصري. وانظر ابن حبان رقم (١٧٠٢).

١ - العطن: مبرك الإبل.

٢ - المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم.

٢٠٥٣ - انظر أحمد رقم (٦٦٥٨).

«صَلُّوا فِي مَرَايِدِ (١) الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ - أَوْ مَبَارِكِ الْإِبِلِ -».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأحمد، ورجال أحمد ثقات.

٢٠٥٥ - وعن أسيد بن حضير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي مَنَاخِهَا، وَلَا تَوَضَّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا».

٢/٢٧

قلت: روى ابن ماجه منه: «توضؤوا من ألبان الإبل ولا توضؤوا من ألبان الغنم» فقط.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

٢٠٥٦ - وعن أبي هريرة قال: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ

الْغَنَمِ قَالَ: «امْسَحْ رُغَامَهَا، وَصَلِّ فِي مَرَايِدِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن جعفر بن نجيع (١)، وهو ضعيف، وقال أحمد بن

عدي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

٤ - ٧٥ - باب في الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ وَالصَّلَاةِ إِلَيْهَا

٢٠٥٧ - عن أسامة بن زيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخِلْ (١) عَلَيَّ أَصْحَابِي»

فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَكشَفَ الْقِنَاعُ، ثُمَّ قَالَ:

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجالهم موثقون.

٢٠٥٤ - ١ - في الكبير (٣٤٠/١٧): مرائب.

٢٠٥٦ - ١ - عبد الله بن جعفر بن نجيع: قال الهيثمي (١٨١/٥): ضعيف جداً. وقال (١٢١/٩): متروك..

٢٠٥٧ - ١ - في المخطوط: أدخلوا. وهو مخالف للمسنَد (٢٠٤/٥). وهو في الطبراني رقم (٣٩٣) و

(٤١١) بزيادة ونقص.

٢٠٥٨ - وعن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ قل:

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٠٥٩ - وعن عبد الله - يعني ابن مسعود - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ شَرَارَ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءُ، وَمَنْ يَتَّخِذِ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٠٦٠ - وعن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تُصَلُّوا إِلَى قَبْرِ وَلَا تُصَلُّوا عَلَى قَبْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن كيسان المروزي، ضعفه أبو

حاتم، وثقه ابن حبان.

٢٠٦١ - وعن عون بن عبد الله قَالَ: لَقِيتُ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْعَفِ فَقُلْتُ: مَا أَعْمَلَنِي

إِلَى الشَّامِ غَيْرَكَ، فَحَدَّثَنِي مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا وَاغْفِرْ لَنَا» وَنَهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ إِلَى الْقُبُورِ أَوْ نَجْلِسَ عَلَيْهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه كلام.

٢٠٦٢ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ.

٢٠٥٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٩٠٧) وأحمد (١٨٤/٥، ١٨٦) وفيهما: عقبه بن عبد الرحمن، وهو مجهول.

٢٠٥٩ - ورواه أحمد رقم (٣٨٤٤) و(٤١٤٣) و(٤١٤٤) و(٤٣٤٢) أيضاً.

٢٠٦٠ - رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في الأول رقم (١٢٠٥١): ابن كيسان، والفضل بن موسى:

تكلّم فيه، وفي الثاني (١٢١٦٨): رشدين بن كريب، ضعيف جداً.

٢٠٦١ - رواه الطبراني في الكبير (٧٩/٢٢) وفيه أيضاً: مبشر بن عبيد، وهو ضعيف.

٢٠٦٢ - رواه البزار رقم (٤٤١) موقوفاً، و(٤٤٢) و(٤٤٣) مرفوعاً، وقال: قد رواه غير حفص، عن أشعث،

عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً. وأبو يعلى رقم (٢٧٨٨). والطبراني في الأوسط (٤٨٠/١)،

والضياء المقدسي في المختارة، وانظر أحكام الجنائز: ٢١١ - ٢١٢. والأجلح لم يروله الشيخان.

وانظر صحيح ابن حبان رقم (١٦٩٨).

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٢٠٦٣ - وعن علي - يعني : ابن أبي طالب - قال : قال لي النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه : «إِئْذَنْ لِلنَّاسِ عَلَيَّ» فَأَذَنْتُ قَالَ :

«لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» ثم أُعْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : «يا عليُّ إِئْذَنْ لِلنَّاسِ عَلَيَّ» فَأَذَنْتُ لِلنَّاسِ عَلَيْهِ فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» ثم أُعْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : «يا عليُّ إِئْذَنْ لِلنَّاسِ» فَأَذَنْتُ لَهُمْ فَقَالَ : «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا»، ثلاثاً في مرض موته .
رواه البزار، وفيه : أبو الرقاد، لم يرو عنه غير حنيف المؤذن^(١)، وبقية رجاله موثقون .

٢٠٦٤ - وعن أبي عبيدة بن الجراح قال : قال رسول الله ﷺ :

«لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَ وَأَحْسِبُهُ قَالَ : «أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ» .
رواه البزار ورجاله ثقات .

٢٠٦٥ - وعن أبي سعيد : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرِي وَتَنًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اشْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيَّ قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

رواه البزار، وفيه : عمر بن صهبان ، وقد اجتمعوا على ضعفه .

٤ - ٧٦ - باب دخول الحائض المسجد

٢٠٦٦ - عَنْ أُمِّ أَيْمَنَ قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ^(١) مِنَ الْمَسْجِدِ» قُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ : «إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ

فِي يَدِكَ» .

٢٠٦٣ - ١ - أبو الرقاد : قال الهشمي (٢٩٧/١٠) : لم أعرفه .

٢٠٦٦ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨٧/٢٥) وَقَالَ مُحَقِّقُهُ الْفَاضِلُ : نَعْلَمُ مِنْ تَتْبَعِنَا لِلطَّبْرَانِيِّ فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ أَبُو نَعِيمٍ فَإِنَّهُ يَقْصِدُ الْفَضْلَ بْنَ دَكَيْنٍ، وَإِذَا أَرَادَ ضَرَارَ بْنَ صُرْدٍ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ اسْمَهُ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١ - الخمرة : مقدار ما يضع الرجل على وجهه في سجوده من حصى أو غيره .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو نعيم، عن صالح بن رستم، فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم، وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف، والله أعلم. وقد تقدمت أحاديث من هذا في الطهارة.

٤ - ٧٧ - باب دخول الكافر المسجد

٢٠٦٧ - عن عطية بن سفيان بن عبد الله قال: قَدِمَ وَفَدْتُ ثَقِيفَ عَلِيٍّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَضَرَبَ لَهُمْ قُبَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا صَامُوا مَعَهُ.
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه.

٤ - ٧٨ - باب فيمن توضع ثم أتى المسجد فصلى فيه

٢٠٦٨ - عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «ثم أتى المسجد فركع ركعتين».
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٢/٢٩

٢٠٦٩ - وعن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي فِيهِ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ».

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار إتيان المسجد والصلاة فيه.
رواه البزار، وفيه: عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك.

٤ - ٧٩ - باب المشي إلى المساجد

٢٠٧٠ - عن عتبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ - أَوْ كَاتِبُهُ - بِكُلِّ

٢٠٧٠ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (٤١٠)، والحاكم في المستدرک (٢١١/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

خَطْوَةٌ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ» قَالَ: «وَالْقَاعِدُ يَرْعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمَصْلُومِينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفي بعض طرقه ابن لهيعة وبعضها صحيح وصححه الحاكم.

٢٠٧١ - وعن عتبة بن عبد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى غَدْوٍ أَوْ رَوَاحٍ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا كَانَتْ خُطَاهُ: خَطْوَةٌ كَفَّارَةٌ، وَخَطْوَةٌ دَرَجَةٌ» (١).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن زيد الجوجاني لم يرو عنه غير محمد بن زياد، وبقية رجاله موثقون.

٢٠٧٢ - وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ فَخَطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخَطْوَةٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، ذَاهِبًا وَرَاجِعًا».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال الطبراني رجال الصحيح ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة.

٢٠٧٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحَسِّنُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَمْشِي إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ حَسَنَةٌ وَتُمَحَى عَنْهُ بِالْآخِرَى سَيِّئَةٌ، وَيَرْفَعُ لَهُ بِالْآخِرَى دَرَجَةٌ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الأعلى بن أبي المساور (١) وهو ضعيف.

٢٠٧١ - ١ - في الكبير (١٧/١٣١): حسنة. بدل «درجة» في المسند (٤/١٨٥).

٢٠٧٣ - ١ - عبد الأعلى: قال الهيثمي رقم (٢٣٩): متروك كذاب.

٢٠٧٤ - وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ [ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ] ^(١) لَا يَنْزِعُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ تَزَلْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً، وَالْأُخْرَى تُثَبِّتُ حَسَنَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٠٧٥ - وعن أبي أمامة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَى الْمَسْجِدِ ^(١) مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: القاسم أبو عبد الرحمن، ثقة وفيه اختلاف.

٢/٣٠

٢٠٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الحكم بن عبد الله، وهو ضعيف.

٢٠٧٧ - وعن جابر: أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِيعْ دُورَنَا وَتَنَحَّوْا

إِلَيْكَ، فَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَادٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُثْبِتُوا فَإِنَّكُمْ أَوْتَادُهَا، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَخْطُو إِلَى الصَّلَاةِ خَطْوَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا».

قلت: لجابر حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٢٠٧٨ - وعن زيد بن حارثة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ تَامٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ^(١).

٢٠٧٤ - ١ - زيادة من المعجم الكبير رقم (١٣٣٢٨).

٢٠٧٥ - ١ - في الكبير رقم (٧٧٣٩): المساجد.

٢٠٧٦ - رواه ابن الجوزي في العلل رقم (٦٨٩) وقال: هذا لا يصح.

٢٠٧٨ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٤٦٦٢): بنور يوم القيامة ساطع.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة وهو مختلف في الاحتجاج به .

٢٠٧٩ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ :

«بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : الحسن بن علي الشروبي قال الذهبي : لا يعرف، وفي حديثه نكرة، قال الأزدي^(١) : لا يتابع عليه .

٢٠٨٠ - وعن أبي هريرة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ لِيُضِيءُ لِلَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِنُورٍ سَاطِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٢٠٨١ - وعن ابن عباسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«بَشِّرِ الْمَشَائِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : العباس بن عامر الضبي^(١)، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون .

٢٠٨٢ - وعن ابن عمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«بَشِّرِ الْمَشَائِينَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : داود بن الزبرقان، ضعفه ابن معين وابن المدني وأبوزرعة، وقال البخاري : مقارب الحديث .

٢٠٨٣ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قَالَ :

«مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِنُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

٢٠٧٩ - ١ - في الميزان (١/٥٠٤) : العقيلي لا الأزدي .

٢٠٨١ - ١ - هو في المعجم الكبير رقم (١٠٦٨٩) : العباس بن بكار الضبي . وهو كذاب كما قال الدارقطني، ووثقه ابن حبان .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

س - ٢٠٨٤ - ولأبي الدرداء أيضاً عند الطبراني :

«مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَى مَسْجِدٍ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

وفيه : جنادة بن أبي خالد ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات .

٢٠٨٥ - وعن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ :

«بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِنُورٍ عَظِيمٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير ، والبخاري ، وفيه : محمد بن عبد الله بن عمير بن عبيد ، ٢/٣١

وهو منكر الحديث .

س - ٢٠٨٦ - وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال :

«بَشِّرِ الْمُدْلَجِينَ^(١) إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلْمِ بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْرَعُ

النَّاسُ وَلَا يَفْرَعُونَ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : سلمة العبسي^(٢) ، عن رجل من أهل بيته ، ولم

أجد من ذكرهما .

س - ٢٠٨٧ - وعن سلمان ، عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَهُوَ زَائِرُ اللَّهِ ، وَحَقُّ عَلَى

الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ» .

رواه الطبراني في الكبير وأحد إسناده رجاله رجال الصحيح .

٢٠٨٤ - رواه أبو نعيم في الحلية (١٢/٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٦٨٨) وقال أحمد :

زيد بن أبي أنسية في حديثه بعض النكارة ، وحسن الذهبي في الميزان (٩٨/١) وجنادة ذكره ابن

حبان في الثقات .

٢٠٨٦ - ١ - أدلج : سار أول الليل .

٢ - في الكبير رقم (٧٦٣٣) و(٧٦٣٤) : سلمة القيسي . ورقم (٨١٢٥) : العنسي .

٢٠٨٧ - انظر السلسلة الصحيحة رقم (١١٦٩) والمعجم الكبير رقم (٦١٣٩) و(٦١٤٥) ولفظ الإسناد الآخر

مغاير .

٢٠٨٨ - وعن أبي واقدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ٠

«مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زباله، قال ابن حبان: بطل الاحتجاج به.

٤ - ٨٠ - باب كيف المشي إلى الصلاة

٢٠٨٩ - عن سعد بن أبي وقاصٍ، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا آتَيْتَ الصَّلَاةَ فَأْتِهَا بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَأَقْضِ (١) مَا فَاتَكَ».

رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي السري (٢)، عن سعد، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثقون.

٢٠٩٠ - وعن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا آتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاتُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَأَقْضُوا مَا سَبَقْتُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون، وله طريق رجالها رجال الصحيح إلا أنه قال: قال حماد: لا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ.

٢٠٩١ - وعن أبي قتادة قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ

رجال خلفه فلما قضى صلاته قال: «ما شأنكم؟» قالوا: أَسْرَعْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لِيُعْصَلَ أَحَدُكُمْ مَا أَدْرَكَ وَلِيَقْضَى مَا فَاتَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وهو متفق عليه بلفظ: «وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُوا».

٢٠٨٨ - انظر المعجم الكبير رقم (٣٣١٧).

٢٠٨٩ - ١ - اقض: أتم.

٢ - أبو السري: هو سليمان بن كندير. وهو ثقة - وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١١٩٨).

٢٠٩٢ - وعن زيد بن ثابت قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ ونحن نريد الصلاة، فكان يقارب الخطأ، فقال: «أتدرون لم أقارب الخطأ؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال:

«لا يزال العبد في الصلاة ما دام في طلب الصلاة».

٢/٣٢

رواه الطبراني في الكبير.

وله في رواية أخرى: «إنما فعلت هذا لتكثير خطاي في طلب الصلاة».

وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف، ورواه موقوفاً على زيد بن ثابت، ورجاله

رجال الصحيح.

٢٠٩٣ - وعن ثابت قال: كنت أمشي مع أنس بن مالك بالزاوية إذ سمع الأذان، ثم قارب في الخطأ حتى دخلت المسجد، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مشى بي هذه المشية، فقال: «أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «ليكثر عدد الخطأ في طلب الصلاة».

رواه الطبراني في الكبير وأسقط زيد بن ثابت، وقد رواه أنس عن زيد بن ثابت

والله أعلم، وفيه: الضحاك بن نبراس، وهو ضعيف.

٢٠٩٤ - وعن سلمة بن كهيل: أن ابن مسعود سعى إلى الصلاة، فقليل له: فقال: أوليس أحق ما سعيتم إليه الصلاة..

رواه الطبراني في الكبير، وسلمة لم يسمع من ابن مسعود.

٢٠٩٥ - وعن رجل، من طيء، عن أبيه: أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول، فقليل له: أتفعل هذا وأنت تنهى عنه، قال: إنما أردت^(١) حد الصلاة والتكبير الأولى.

٢٠٩٣ - انظر المعجم الكبير رقم (٤٧٩٨) و(٤٧٩٩) و(٤٨٠٠).

٢٠٩٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٥٩) و(٩٢٦٠) وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

١ - في الكبير: بادرت. بدل: أردت.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم يسم كما تراه.

قلت: وتأتي أحاديث في المشي إلى الصلاة، وانتظار الصلاة بعد بأبواب إن شاء الله تعالى.

٤ - ٨١ - باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

٢٠٩٦ - عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قال:

«اللهم افتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «اللهم افتح لي أبواب فضلك».

رواه أبو يعلى، وفيه: صالح بن موسى، وهو متروك الحديث.

٢٠٩٧ - وعن ابن عمر قال: علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي إذا دخل

المسجد أن يصلي على النبي ﷺ ويقول:

«اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وافتح لنا أبواب رحمتك» وإذا خرج صلى على

النبي ﷺ وقال: «اللهم افتح لنا أبواب فضلك».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سالم بن عبد الأعلى، وهو متروك.

٤ - ٨٢ - باب خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك وصلاتهن

في بيوتهن وصلاتهن في المسجد

٢٠٩٨ - عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تمنوا إماء الله المساجد، وليخرجن تفلات»^(١).

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٠٩٦ - رواه أبو يعلى رقم (٤٨٦) وفيه أيضاً: سويد بن سعيد. عمي فصار يلقي ما ليس من حديثه. ولكن الحديث يتقوى من طرق أخرى عن أبي أسيد وأبي هريرة.

٢٠٩٨ - ١ - تفلات: تاركات للطيب. وانظر ابن حبان رقم (٢٢١١) - الإحسان.

٢٠٩٩ - وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٢١٠٠ - ولعمراً عند أحمد، عن سالم قال: كان عمر رجلاً غيوراً، فكان إذا خرج إلى الصلاة تبعته عائكة بنت زيد، فكان يكره خروجها، ويكره منعها، وكان يحدث: أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن».

وسالم لم يسمع من عمر.

٢١٠١ - وعن أنس بن مالك: أنه سئل عن العجائز أكن يشهدن مع رسول الله ﷺ الصلاة؟ قال: نعم والشواب.

رواه البزار والطبراني في الأوسط وزاد: «كن يصلين خلف مناكيننا مع رسول الله ﷺ»، وفيه: يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف.

٢١٠٢ - وعن أم سلمة بنت حكيم قالت: أدركت القواعد وهن يصلين مع رسول الله ﷺ الفرائض.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٢١٠٣ - وعن أبي هريرة قال: كن النساء يصلين مع رسول الله ﷺ الغداة ثم يخرجن متلفعات بمروطهن.

رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في

الاحتجاج به.

٢١٠٢ - انظر رقم (٢١١١).

ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٠/٢٥) بدون كلمة: «الفرائض» وهو ضعيف من أجل ابن أبي ليلى، وابن أبي المخارق، كما قال ابن حجر في الإصابة.

٢١٠٤ - وعن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي جَنَازَةِ قَتِيلٍ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «لَا خَيْرَ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ».

وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٢١٠٥ - وعن أم سلمة، عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْوتِهِنَّ».

رواه أحمد وأبو يعلى، ولفظه: «خَيْرُ صَلَاةِ النِّسَاءِ فِي قَعْرِ بَيْوتِهِنَّ»

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢١٠٦ - وعن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَحِبِّينَ الصَّلَاةَ

مَعِي، وَصَلَاتِكَ فِي بَيْتِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي حُجْرَتِكَ خَيْرٌ

مِنْ صَلَاتِكَ فِي دَارِكَ، وَصَلَاتِكَ فِي دَارِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ،

٢/٣٤ وَصَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكَ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكَ فِي مَسْجِدِي» قَالَتْ: فَأَمَرْتُ فَبَنَيْ لَهَا

مَسْجِدًا فِي أَقْصَى بَيْتِ فِي بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تَصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري ووثقه ابن

حبان.

٢١٠٧ - وعن أم حميد قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَمْنَعُنَا أَرْوَاجُنَا أَنْ نُصَلِّيَ

مَعَكَ، وَنُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢١٠٥ - رواه أحمد (٢٩٧/٦) وأبو يعلى رقم (٧٠٢٥) وفيهما أيضاً: دراج أبو السمح، والسائب مولى أم

سلمة وثقة ابن حبان. وابن خزيمة رقم (١٦٨٣)، والحاكم في المستدرک (٢٠٩/١).

٢١٠٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٤٨/٢٥) وفيه أيضاً عبد الله بن سويد، لم يوثقه غير ابن حبان، ورواه

ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٩)، والبيهقي في السنن (١٣٢/٣ - ١٣٣).

«صَلَاتُكَنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي حُجْرِكُنَّ، وَصَلَاتُكَنَّ فِي حُجْرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي دُورِكُنَّ، وَصَلَاتُكَنَّ فِي دُورِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي الْجَمَاعَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢١٠٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهَا خَارِجًا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن

أبي حاتم لم يذكر عنه [راوياً] غير ابنه محمد بن زيد.

٢١٠٩ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي

حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَا سِوَاهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا (١) الشَّيْطَانُ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢١١٠ - وَعَنْ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النِّسَاءَ الْقَوَاعِدَ

يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

٢١١١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ نِسَاءً مِنَ الْقَوَاعِدِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْفَرَائِضَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلى واختلف في الاحتجاج به.

٢١١٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلِيمٍ بِنْتِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَذْرَكْتُ الْقَوَاعِدَ وَهُنَّ

يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١٠٩ - ١ - استشرفها: أي حقق نظره، وحقق بها، وكأنه ينظر إليها من موضع مُرتفع ليكون أكثر لإدراكه.

٢١١١ - انظر رقم (٢١٠٢).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الكريم، وهو ضعيف.

٢١١٣ - وعن ابن مسعود قال: ما صلّت امرأة في موضعٍ خَيْرَ لها من قَعْرِ بَيْتِهَا
 ٢/٣٥ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، أَوْ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا امْرَأَةً تَخْرُجُ فِي مَنْقَلِيهَا، يَعْنِي:
 خُفْيَها.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢١١٤ - وعنه أيضاً: أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ، فَيُبْلَغُ فِي الْيَمِينِ: مَا مِنْ مُصَلِّيٍّ
 لِلْمَرْأَةِ (١) خَيْرٌ مِنْ بَيْتِهَا، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِلَّا امْرَأَةً قَدْ يَسْتَمِنُ مِنَ الْبُعُولَةِ وَهِيَ فِي
 مَنْقَلِيهَا، قُلْتُ: مَا مَنْقَلِيهَا؟ قَالَ: امْرَأَةٌ عَجُوزٌ قَدْ تَقَارَبَ خَطُوهَا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢١١٥ - وعنه قال: مَا صَلَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ صَلَاةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ مَكَانٍ فِي
 بَيْتِهَا ظُلْمَةً.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢١١٦ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:
 «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّمَا إِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّمَا أَقْرَبُ مَا تَكُونُ إِلَى
 اللَّهِ وَهِيَ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢١١٧ - وعن ميمونة بنت سعد، عن النبي ﷺ قال:
 «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْرُجُ فِي شَهْرَةٍ مِنَ الطَّيِّبِ، فَيَنْظُرُ الرَّجَالُ إِلَيْهَا، إِلَّا لَمْ تَزَلْ فِي
 سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٢١١٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّمَا النِّسَاءُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَخْرُجُ

مِنْ بَيْتِهَا وَمَا بِهَا مِنْ بَأْسٍ فَيَسْتَشْرِفُهَا الشَّيْطَانُ، فيقولُ: إِنَّكَ لَا تَمَرِّينَ بِأَحَدٍ إِلَّا أَعَجَبْتِيهِ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَلْبَسُ ثِيَابَهَا، فيقالُ: أَيْنَ تَرِيدِينَ؟ فتقولُ: أَعُوذُ مَرِيضاً أَوْ أَشْهَدُ جَنَازَةً أَوْ أَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، وَمَا عَبَدتِ امْرَأَةٌ رَبَّهَا مِثْلَ أَنْ تَعْبُدَهُ فِي بَيْتِهَا.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢١١٩ - وعن أبي عمرو الشيباني: أنه رأى عبد الله يُخرجُ النساءَ مِنَ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ويقولُ: أُخْرِجْنَ إِلَى بيوْتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢١٢٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعاً، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَ لَهَا خَلِيلٌ تَلْبَسُ الْقَالِبِينَ تَطَوُّلُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا، فَأَلْقَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِنَ الْحَيْضَ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَخْرُجُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجَهُنَّ اللَّهُ.

قلنا [لأبي بكر] (١): ما القالبيْن؟ قالوا: رَفِضَتَيْنِ (٢) مِنْ خَشْبٍ.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ٨٣ - باب انتظار الصلاة

٢١٢١ - وعن عليٍّ - يعني: ابن أبي طالبٍ - قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ» (١)، وَإِنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، صَلَّتْ عَلَيْهِ وَصَلَاتُهُمْ عَلَيْهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره.

٢١٢٠ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٤٨٤).

٢ - الرِّفِضُ: الْمُتَكَسِّرُ مِنَ الرِّمَاحِ. وَهَذَا بِمَعْنَى السَّاقِ الطَّوِيلَةِ الَّتِي تُوَصَّلُ بِهَا الرَّجُلُ لِتُظْهَرَ لِبَسْهَاطِهَا طَوِيلًا.

٢١٢١ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (٤٢٢).

١ - في مسند أحمد رقم (١٤١٨) زيادة: اللهم ارحمه.

٢١٢٢ - وعن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال:

«إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الأَقْدَامِ إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، يَغْسِلُ الخَطَايَا غَسْلًا».

رواه أبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح، وزاد البخاري في أوله: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِرُ اللهُ بِهِ الخَطَايَا»، وزاد في أحد طريقه رجلاً، وهو أبو العباس غير مسمى، وقال: إنه مجهول، قلت: أبو العباس، بالياء المثناة آخر الحروف والسين المهملة.

٢١٢٣ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَطَهَّرَ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، كَفَّارَسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، عَلَى كَشْحِهِ وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه نافع بن سليمان القرشي، وثقه أبو حاتم، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٢١٢٤ - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال:

«لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَتَطَهَّرُ الصَّلَاةَ، تَقُولُ المَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ» فقلتُ له: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: كَذَا قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ فَقَالَ: «يَفْسُو أَوْ يَضْرُطُّ».

رواه أحمد، وفيه: علي بن زيد بن جدعان، وفي الاحتجاج به اختلاف. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يُغْرَبُ.

٢١٢٥ - وعن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ:

«أَلَا أُنبِئُكُمْ بِكَفَّارَاتِ الخَطَايَا؟» قالوا: بلى يا رسول الله!! قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخَطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ».

رواه الطبراني والبخاري بنحوه، وشيخ البزار خالد بن يوسف السمطي، عن أبيه وهما ضعيفان، وإسحاق لم يدرك عبادة.

٢١٢٦ - وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ:

«المشي على الأقدام إلى الجماعات، كفارات الذنوب، وإسباغ الوضوء في السبرات^(١)، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

رواه الطبراني، وفيه: عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وهو ضعيف.

٢/٣٧

٢١٢٧ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الرؤيا بشرى من الله - عز وجل - وهي من سبعين جزءاً من النبوة، وإن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من سموم جهنم، وإن من أتى المسجد يتنظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث، ومن عقب الصلاة بعد الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث».

رواه الطبراني، وفيه: عبيد بن إسحاق العطار، وهو متروك، ورضيه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب.

٢١٢٨ - وعن امرأة من المبيعات: أنها قالت: جاءنا رسول الله ﷺ ومعه أصحابه من بني سلمة فقرّبنا إليه طعاماً فأكل، ثم قرّبنا إليه وضوءاً فتوضأ، ثم أقبل على أصحابه فقال: «الأخيركم بمكفرات الخطايا؟» قالوا: بلى، قال:

«إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة».

رواه أحمد ورجاله فيهم من لم يسم.

٢١٢٩ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب؟» قالوا: بلى

٢١٢٦ - ١ - السيرة: شدة البزد.

٢١٢٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٥٣٢)، والبزار رقم (٢١٢٢) و(٣٤٩٠).

يا رسولَ الله، قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي الكَرِيهَاتِ - أَوِ المَكْرُوهَاتِ - ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَهِيَ الرِّبَاطُ».

رواه البزار، وله رواية بنحو هذا إلا أنه قال بدل: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ»، «فَتِلْكَ رِبَاطُ الجَنَّةِ» وإسناد الأول فيه: شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف عند الجمهور، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له في صحيحه هذا الحديث، وإسناد الثاني فيه: يوسف بن ميمون الصَّبَّاحُ ضعفه جماعة ووثقه ابن حبان وأبو أحمد بن عدي، وقال البزار: صالح الحديث.

٢١٣٠ - وعن أبي هريرة قال: طَعِمَ رسولُ الله ﷺ في بَيْتِ العَبَّاسِ أَوْ فِي بَيْتِ حمزة فقال:

«لِيَتَخَوَّضَنَّ نَاسٌ^(١) مِنْ أُمَّتِي عَلَى مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسولِهِ لَا يَكُنْ لَهُمْ حَظٌّ غَيْرُهُ، وَكَفَّارَاتُ الخَطَايَا إِسْبَاغُ الوُضُوءِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

رواه البزار وإسناده صحيح.

٢١٣١ - وعن أبي أمية الثقفِي قال: خَرَجَ معاويةُ جِئِنَ صَلَّى الظَهْرَ فَقَالَ: مَكَانُكُمْ حَتَّى آتِيَكُمْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ تَرَدَّى فَلَمَّا صَلَّى العَصْرَ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ شَيْئًا فَعَلَهُ [أَصْحَابُ] رسولُ الله ﷺ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُمْ صَلَّىوا مَعَهُ الأُولَى ثُمَّ

٢/٣٨ جَلَسُوا، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَا بَرِحْتُمْ بَعْدُ؟» قالوا: لَا، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتُمْ رَبَّكُمْ فَتَحَّ بِأَبَا مِنْ السَّمَاءِ فَارَى مَجْلِسَكُمْ مَلَائِكَتَهُ يُبَاهِي بِكُمْ وَأَنْتُمْ تَرْقُبُونَ الصَّلَاةَ».

قلت: لمعاوية حديث في الصحيح فيمن جلس يذكر الله وليس فيه ذكر انتظار الصلاة.

٢١٣٠ - ١ - التخصوس: التخليط في تحصيل المال من غير وجهه كيف أمكن، أو التصرف في مال الله بما لا

رواه الطبراني في الكبير، ورواه أيضاً من رواية أبي أمية، عن رجل، عن عمه قال: خرج معاوية. ورواه البزار أيضاً وأبو أمية الثقفي^(١) لم أجد من ذكره.

٢١٣٢ - وعن عمران بن حصين يبلغ بالحديث النبي ﷺ قال: «لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

رواه الطبراني في الكبير والبزار، وفيه: عبد الله بن عيسى الخزاز، وهو ضعيف.

قلت: وقد تقدم في الطهارة أحاديث في إسباغ الوضوء تدل على فضيلة انتظار الصلاة، وتأتي أحاديث في التعيين إن شاء الله تعالى.

٤ - ٨٤ - باب الصلاة في الجماعة

٢١٣٣ - عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَضَّلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٍ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً»، وفي رواية: «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» وفي رواية: «كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ» وفي رواية: «كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط - وهو الذي قال: «في بيته» في الكبير ورجال أحمد ثقات.

٢١٣٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

قلت: لأبي هريرة في الصحيح حديث بخمس وعشرين.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢١٣٥ - وعن أنس، عن النبي ﷺ قال:

٢١٣١ - ١ - أبو أمية الثقفي: هو إسماعيل بن يعلى: متروك - انظر لسان الميزان.

٢١٣٣ - انظر أحمد رقم (٣٥٦٤) والكبير رقم (١٠٠٩٨).

«تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى - أَوْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ - خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، ورجال البزار ثقات.

٢١٣٦ - وعن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَا بَيْنَ الْفَدَى وَالْجَمَاعَةِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ دَرَجَةً».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

٢١٣٧ - وعن صهيب: أن رسول الله ﷺ قال:

«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم يسم.

٢١٣٨ - وعن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَهْمًا، إِلَى^(١) صَلَاتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ».

٢/٣٩

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

٢١٣٩ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الحكيم بن منصور^(١)، وهو

ضعيف.

٢١٣٧ - ١ - ليس في الكبير رقم (٧٣٠٥): درجة.

٢١٣٨ - ١ - في المطبوع: أي. وهو مخالف للمخطوط والمعجم الكبير رقم (٤٩٣٦).

٢١٣٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٣٩/٢٠) والبزار رقم (٤٥٤) وقال: «عبد الرحمن بن أبي ليلي لم يسمع من معاذ، وقد أدرك عمر». فهو منقطع. وعبد الحكيم بن منصور: متروك، وكذبه ابن معين، وانظر رقم (٨٨١) من المجموع.

٢١٤٠ - وعن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:
«إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمْعِ».

رواه أحمد وإسناده حسن.

٢١٤١ - وعن ابنِ عمرَ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢١٤٢ - وعن قُباثِ بنِ أَشِيمِ اللَيْثِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةُ الرَّجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَى^(١)،
وَصَلَاةُ أَرْبَعَةٍ يَوْمٌ أَحَدُهُمْ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَى، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يَوْمٌ
أَحَدُهُمْ أَرْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ مِئَةٍ تَتْرَى».

رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال الطبراني موثقون.

٢١٤٣ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ

يَقُولَانِ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ يَقُولُ:

«إِنَّ مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوباتِ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ أَوَّلَ
مَنْ يَجُوزُ عَلَيَّ الصِّرَاطِ كَالْبَرْقِ اللَّامِعِ وَحَشَرَهُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ
لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَافِظٌ عَلَيْهِنَّ كَأَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بقیة بن الولید، وهو مدلس وقد عنعنه.

٢١٤٤ - وعن ابنِ عمرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُلْقَى اللَّهُ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى

بِهِنَّ».

٢١٤٠ - ليس في مسند أحمد من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس هو في الكبير أيضاً.

٢١٤١ - رواه أحمد في المسند رقم (٥١١٢) وانظر الصحيحة رقم (١٦٥٢).

٢١٤٢ - ١ - تترى: متفرقة.

رواه الطبراني في الأوسط من طريق رجله مولاة عبد الكريم^(١) عن ابن عمر ولم أجد من ترجمها.

٤ - ٨٥ - باب في صلاة العشاء الآخرة والصبح في جماعة

٢١٤٥ - عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَوْ يَعْلَمُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَا لَهُمْ فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» .

رواه أحمد ورجاله موثقون .

٢١٤٦ - وَعَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ :

«لَا يَشْهَدُهُمَا مُنَافِقٌ» يعني : صلاة الصبح والعشاء ، قال أبو بشر : يعني لا يواطئ عليهما .

رواه أحمد ، وفيه : أبو عمير بن أنس ، ولم أر أحداً روى عنه غير أبي بشير جعفر بن أبي وحشية ، وبقية رجاله موثقون .

٢١٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي شُهُودِ الْعَتَمَةِ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ لِأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا» .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : زكريا بن منظور ، وهو ضعيف .

٢١٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، كَانَ كَعَذْلِ لَيْلَةِ الْقَدَرِ» .

٢١٤٤ - ١ - في المطبوعة : مولاة عبد الملك .

٢١٤٥ - ورواه البزار رقم (٤٦١) أيضاً .

رواه الطبراني في الأوسط، وفي إسناده ضعيف غير متهم بالكذب.

٢١٤٩ - وعن رجل من النخع قال: سمعتُ أبا الدرداءِ حينَ حَضَرَتُهُ الوَفَاةُ قال: أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«عُبِدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِي الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُسْتَجَابُ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ وَلَوْ حَبْوًا فَلْيَفْعَلْ».

رواه الطبراني في الكبير، والرجل الذي من النخع لم أجد من ذكره وقد ورد من وجه آخر وسماه جابراً.

٢١٥٠ - وعن عبد الله بن مسعودٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«ما صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢١٥١ - وعن ابنِ عمرَ قال:

كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ.

رواه الطبراني في الكبير والبخاري ورجال الطبراني موثقون.

٢١٥٢ - وعن ابنِ عمرَ قال:

كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَسَانًا بِهِ الظَّنَّ.

رواه البخاري ورجاله ثقات.

٢١٥٣ - وعن أبي أمامةٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحِظِّهِ^(١) مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٢١٤٩ - وله شواهد يتقوى به - انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٤٧٤).

٢١٥٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٤٥) وفيه أيضاً: سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك، وانظر

ضعيف الجامع الصغير رقم (٥٦٧١) وقال: موضوع.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

٢١٥٤ - وعن قتادة قال: كانت لَيْلَةً شَدِيدَةً الظُّلْمَةِ والمَطَرِ، لَوَانِي اغْتَمَمْتُ اللَيْلَةَ شَهْوَدَ العَتَمَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ففَعَلْتُ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَبصَرَنِي، ومَعَهُ عَرَجُونُ يَمْشِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا قَتَادَةَ هَهُنَا هَذِهِ السَّاعَةُ؟» فقلت: اغتَمَمْتُ شَهْوَدَ ٢/٤١ العَتَمَةِ مَعَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَعْطَانِي العَرَجُونَ فَقَالَ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ خَلَفَكَ فِي أَهْلِكَ، فَادْهَبْ بِهَذَا العَرَجُونَ فَأَمْسِكْ بِهِ حَتَّى تَأْتِيَ بَيْتَكَ، فَخُذْهُ مِنْ زَاوِيَةِ البَيْتِ^(١)، فَاضْرِبْهُ بِالعَرَجُونَ، فَخَرَجْتُ مِنَ المَسْجِدِ فَأَضَاءَ العَرَجُونَ مِثْلَ الشَّمْعَةِ نُورًا فَاسْتَضَاءَتْ بِهِ، فَاتَيْتُ أَهْلِي فَوَجَدْتُهُمْ قَدْ رَقَدُوا، فَنَظَرْتُ فِي الزَّاوِيَةِ فَإِذَا فِيهَا قُنْفُذٌ، فَلَمْ أَرَلْ أَضْرِبُهُ بِالعَرَجُونَ حَتَّى خَرَجَ».

رواه الطبراني في الكبير - ويأتي حديث عند أحمد أطول من هذا في الجمعة والساعة التي فيها إن شاء الله - ورجاله موثقون.

٢١٥٥ - وعن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ، كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ لَوَجْهِهِ».

رواه الطبراني في الكبير في أثناء حديث وهذا لفظه ورجاله رجال الصحيح.

وتأتي أحاديث من هذا الباب في الفتن إن شاء الله، وقد تقدم شيء منها في فضل الصلاة.

٢١٥٦ - وعن أبي أمامة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ جَلَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الفَجْرَ، كُتِبَتْ صَلَاتُهُ يَوْمئِذٍ فِي صَلَاةِ الأَبْرَارِ، وَكُتِبَ فِي وَفْدِ الرَّحْمَنِ».

١ - في الكبير: من حظه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: القاسم أبو عبد الرحمن، وهو مختلف في الاحتجاج به.

٢١٥٧ - وعن بلال المؤذن قال: أَذَنْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، ثُمَّ نَادَيْتُ فَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَهُمْ؟» فَقُلْتُ: مَنَعَهُمُ الْبَرْدُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ احْبِسْ عَنْهُمْ الْبَرْدَ» فَقَالَ بِلَالٌ: فَأَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُهُمْ يَتَرَوَّحُونَ فِي الصُّبْحِ مِنَ الْحَرِّ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن سيار، وهو متروك.

٢١٥٨ - وعن عنبسة بن الأزهر، [عن سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ] ^(١) قَالَ: تَزَوَّجَ الْحَارِثُ بْنُ حَسَّانٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذْ ذَاكَ إِذَا تَزَوَّجَ تَخَدَّرَ أَيَّامًا، فَلَا يَخْرُجُ لَصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَخْرُجُ؟! وَإِنَّمَا بَنَيْتَ بَأَهْلِكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ أَمْرَاءَ تَمَنَعْنِي مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ فِي جَمْعٍ لِأَمْرَاءَ سُوءٍ.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٤ - ٨٦ - باب التشديد في ترك الجماعة

٢١٥٩ - عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

«الْجَفَاءُ كُلُّ الْجَفَاءِ، وَالْكَفْرُ وَالنَّفَاقُ، مَنْ سَمِعَ مُنَادِيَ اللَّهِ يُنَادِي إِلَى الصَّلَاةِ يَدْعُو إِلَى الْفَلَاحِ فَلَا يُجِيبُهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: زبان بن فائد، ضعفه ابن معين، ووثقه ٢/٤٢

أبو حاتم.

٢١٥٧ - انظر رقم (١٧٩١).

٢١٥٨ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٣٣٢٤).

٢١٥٩ - رواه أحمد (٤٣٩/٣)، والطبراني في الكبير (١٨٣/٢٠) وفيه: ابن لهيعة ضعيف في هذا السند، ورشدين بن سعد وهو ضعيف أيضاً.

٢١٦٠ - وعن معاذ بن أنسٍ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:

«حَسْبُ الْمُؤْمِنِ مِنَ الشَّقَاءِ وَالْخَيْبَةِ أَنْ يَسْمَعَ الْمُؤَدَّنَ يَثُوبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يُجِيبُهُ».

رواه الطبراني في الكبير وفيه: زيان أيضاً.

٢١٦١ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ ضُرٍّ وَلَا عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة وسفيان الثوري،

وضعه جماعة.

٢١٦٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي
يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ».

رواه أحمد، وأبو معشر: ضعيف.

٢١٦٣ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ مِمَّنْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ لَا يَشْهَدُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي الْجَمِيعِ^(١) أَوْ
لَأَحْرَقَنَّ حَوْلَ بُيُوتِهِمْ بِحُزْمِ الْحَطَبِ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «ممن حول المسجد».

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٢١٦٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: أتى ابن أم مكتوم النبي ﷺ فقال:

يا رسول الله إن منزلي شاسع، وأنا مكفوف البصر، وأنا أسمع الأذان. قال:

٢١٦٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٨٣/٢٠) وفيه أيضاً: رشدين بن سعد، وهو ضعيف.

٢١٦٣ - وانظر فتح الباري (١٠٥/٢) ومسند أحمد رقم (٧٣٢٤) و(٧٩٠٣).

١ - في الجميع: أي الجماعة.

٢١٦٤ - انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (٢٠٦٣).

«فَإِنْ سَمِعْتَ الْأَذَانَ فَاجِبْ وَلَوْ حَبْوًا أَوْ رَحْفًا».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني موثقون كلهم .

٢١٦٥ - وعن ابن أم مكتوم : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَأَى فِي الْقَوْمِ

رِقَّةً فَقَالَ :

«إِنِّي لَهُمْ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرَجُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى إِنْسَانٍ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَحْرَقْتُهُ عَلَيْهِ» فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله إن بيني وبين المسجد نخلٌ وشجرٌ، ولا أقدر على قائدٍ كلِّ ساعةٍ، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال : «أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟» قال : نَعَمْ، قال : «فَاتِيهَا» .

قلت : عند أبي داود طرف منه .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢١٦٦ - وعن كعب بن عجرة قال : جاء رجلٌ ضريراً إلى رسول الله ﷺ فقال :

إِنِّي أَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَعَلِّي لَا أَجِدُ قَائِدًا، وَيَشُقُّ عَلَيَّ، أَفَاتَّخِذُ مَسْجِدًا فِي دَارِي؟ فقال رسول الله ﷺ : «أَيُبْلَغُكَ النَّدَاءُ؟» قال : نَعَمْ، قال : «فَإِذَا سَمِعْتَ فَاجِبْ» .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه رواية له : «فَاجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ» . وفيه :

يزيد بن سنان، ضعفه أحمد وجماعة، وقال أبو حاتم : محله الصدق، وقال البخاري : مقارب الحديث .

٢١٦٧ - وعن أبي أمامة قال : أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ - وَهُوَ أَعْمَى، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ ٢/٤٣

اللَّهُ فِيهِ : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ وكان رجلاً من قريش - إلى رسول الله ﷺ

٢١٦٥ - انظر سنن أبي داود رقم (٥٥٢) و(٥٥٣) والنسائي (١١٠/٢)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٨٠)، والحاكم في المستدرک (٢٤٦/١، ٢٤٧) وصححه ووافقه الذهبي .

٢١٦٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٣٩/١٩)، والأوسط (٥٧ - مجمع البحرين) بإسناد آخر ليس فيه يزيد . بل فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو حافظ متهم بالوضع، والحديث صحيح بشواهد - انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٥٤) .

فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ (١) كَمَا تَرَانِي، قَدْ كَبِرْتَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَذَهَبَ بَصْرِي، وَلي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي (٢) قِيَادُهُ إِيَّايَ، فَهَلْ تَجِدُ لِي رِخْصَةً أَصَلِّي فِي بَيْتِي الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدُ لَكَ رِخْصَةً (٣)، وَلَوْ يَعْلَمُ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ مَا لَهَذَا الْمَاشِي إِلَيْهَا لِأَنَّا وَلَوْ حَبَوًّا عَلَى يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، وقد ضعفهما الجمهور، واختلف في الاحتجاج بهما.

٢١٦٨ - وعن البراء بن عازب: أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ - فَشَكَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْمَسِيلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تَسْمَعُ الْأَذَانَ؟» قَالَ: نَعَمْ، مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ فِي ذَلِكَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عذرة بن الحارث، ولا أعرفه.

٢١٦٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِأَنَّ يُلَاقَى فِي قِيَمَةِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَنْصَرِفَ إِلَى قَوْمٍ سَمِعُوا النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِيبُوا، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وهو عند مسلم بلفظ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالِ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».

٢١٦٧ - ١ - في الكبير رقم (٧٨٨٦): أنا. بدل: أنت.

٢ - في الكبير: يلاوني.

٣ - في الكبير: من رخصة.

٢١٦٩ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٩٩٨١) بلفظ قريب، وفي إسناده: أبو حمزة الأعور، وهو ضعيف.

٢١٧٠ - وعن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَعَا النَّاسَ إِلَى عَرَقٍ أَوْ مَرْمَاتَيْنِ^(١) لَأَجَابُوهُ، وَهُمْ يُدْعَوْنَ إِلَى هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا يَأْتُونَهَا، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى قَوْمٍ سَمِعُوا النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِيبُوا فَأَضْرَمَهَا عَلَيْهِمْ نَارًا، إِنَّهُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَاقٍ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٢١٧١ - وعن ابن عباسٍ قال: مَنْ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ تَرَكَ ٢/٤٤

سنة محمد ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٢١٧٢ - وعن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْكِتَابُ وَاللَّبْنُ، فَأَمَّا اللَّبْنُ فَيَتَجَعُ^(١) أَقْوَامٌ بِحَبِّهِ فَيَتْرَكُونَ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَاتِ، وَأَمَّا الْكِتَابُ فَيُفْتَحُ لِأَقْوَامٍ مِنْهُ فَيُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا».

رواه الطبراني وأحمد بغير لفظه، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، ويأتي غير هذا

الحديث في الجمعة إن شاء الله.

٤ - ٨٧ - باب فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس يصلون في المسجد

٢١٧٣ - عن رجلٍ من بني الدَّيْلِ قال: خَرَجْتُ بِأَبَاعِرَ لِي لِأَصْدِرَهَا إِلَى

الرَاعِي، فَمَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الظَّهْرَ، فَمَضَيْتُ فَلَمْ أَصَلِّ مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْدَرْتُ أَبَاعِرِي وَرَجَعْتُ، ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

٢١٧٠ - ١ - العرق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. والمرماة: ظلف الشاة أو ما بين ظلفيها، يريد الشيء

الحقير.

٢١٧٢ - انظر رقم (٣١٨٢) و(٣١٨٣) و(١٢٧٧٥).

ورواه أبو يعلى رقم (١٧٤٦) أيضاً.

١ - في الكبير (١٧/٢٩٥ - ٢٩٦): فيفتح بدل: فيفتح.

«يا فلان، ما منعك أن تُصليَ معنا حينَ مررتَ بنا؟» فقلتُ: يا رسولَ الله إنِّي كنتُ قد صلَّيتُ في بيتي قال: «وإنَّ».

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٢١٧٤ - وعن ابن أبي الخريف، عن أبيه، عن جدِّه قال: أتيتُ أنا وأخي رسولَ الله ﷺ وهو في مسجدِ الخيف، وقد صلَّينا المكتوبةَ في البيتِ، فلم نُصلِ معهم، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قلنا: قد صلَّينا المكتوبةَ في البيتِ، فقال رسولُ الله ﷺ:

«إذا صلَّى الرجلُ المكتوبةَ في البيتِ ثم أدركَ جماعةً فليصلَّ معهم تكونُ صلاته في بيته نافلةً».

رواه الطبراني في الكبير، وابن أبي الخريف وأبوه: لا أدري من هما.

٢١٧٥ - وعن عبدِ الله بن عمرو قال: أبصرَ النبيُّ ﷺ رجلينِ في مسجدِ الخيفِ في أخرياتِ الناسِ، فأمرَ بهما فجيءَ بهما ترعدُ فرأيتُهُما، فقال: «ما منعكما من الصلاةِ معنا؟» قالا: صلَّينا في رحالنا، قال:

«أفلا صلَّيتُم معنا فتكون تطوعاً، وتكون الأولى هي الفريضة».

رواه الطبراني في الكبير وقال: هكذا رواه الحجاج بن أرطاة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عمرو، وخالف الناس في إسناده، ورواه شعبة وأبو عوانة وهشيم وإبراهيم بن ذي حمادة والثوري وهشام بن حسان، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود السَّوائي.

قلت: ورجال إسناده الحديث ثقات إلا أن الحجاج مدلس وقد عنعنه.

٢١٧٦ - وعن عبدِ الله بن سرجس قال: رأى رسولَ الله ﷺ رجلاً جالساً في المسجدِ والناسُ يصلُّون، فلما قضى الصلاة قال:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالْقَوْمُ يَصَلُّونَ فَلْيُصَلِّ مَعَهُمْ تَكُونَ لَهُ نَافِلَةٌ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن زكريا فإن كان هو العجلي الواسطي فهو ضعيف وإن كان غيره، فلم أعرفه .

٤ - ٨٨ - باب فيمن جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا

٢١٧٧ - عن أبي بكره: أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلّى بهم .
رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

٤ - ٨٩ - باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة

٢١٧٨ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«اثنان فما فوقهما جماعة» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلمة بن علي، وهو ضعيف .

٢١٧٩ - وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده^(١) فقال:

«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا، فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» فقام رجل فصلّى معه، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا جَمَاعَةٌ» .

رواه أحمد والطبراني وله طرق كلها ضعيفة .

٢١٨٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر

قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبي ﷺ: «مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانُ عَنِ الصَّلَاةِ؟» قال: فذكر شيئاً اعتلّ به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ:

٢١٧٩ - ١ - لفظه في الكبير رقم (٧٨٥٧): أن رجلاً أخذ يصلي وحده، فقال رسول الله ﷺ .

٢١٨٠ - رواه أحمد (٥/٣، ٤٥، ٦٤، ٨٥)، وأبو يعلى رقم (١٠٥٧) أيضاً . وفيه سليمان الناجي ليس من رجال الصحيح . وانظر الترمذي رقم (٢٢٠)، وأبا داود رقم (٥٧٤) والدارمي (٣١٨/١)، والحاكم في المستدرک (٢٠٩/١) وصححه ووافقه الذهبي، وابن حزم في المحلى (٤/٢٣٨) .

«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ .

رواه أحمد - وروى أبو داود والترمذي بعضه - ورجاله رجال الصحيح .

٢١٨١ - وعن الوليد بن مالك قال: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَانِ جَمَاعَةٌ» .

رواه أحمد ، والوليد ليس بصحابي ، والحديث منقطع الإسناد .

٢١٨٢ - وعن سلمان: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَلَّى فَقَالَ :

«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن عبد الملك أبو جابر، قال أبو حاتم:

أدركته، وليس بالقوي في الحديث، ورواه البزار، وفيه: الحسين بن الحسن الأشقر،

وهو ضعيف جداً، وقد وثقه ابن حبان .

٢١٨٣ - وعن عِصْمَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى الظُّهْرَ ، وَجَلَسَ فِي

٢/٤٦

الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ ، فَدَخَلَ فَصَلَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف، ولا يصح عن عِصْمَةَ حَدِيثٌ ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ .

٢١٨٤ - وعن ثَابِتٍ - لَعَلَهُ عَنْ أَنَسٍ - : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ،

فَقَامَ يُصَلِّي وَحْدَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَنْ يَتَجَرَّ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن الحسن، فإن كان ابن زباله فهو ضعيف.

٤ - ٩٠ - باب فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ

٢١٨٥ - عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ تَعْدِلُ الْفَرِيضَةَ - يَعْنِي: حَجَّةً مَبْرُورَةً - وَالنَّافِلَةَ كَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَةٍ، وَفُضِّلَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِخَمْسِ مِثَّةٍ صَلَاةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نوح بن ذكوان، ضعفه أبو حاتم.

٤ - ٩١ - باب الْأَعْذَارُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٢١٨٦ - عن عبد الله بن مسعودٍ قَالَ: لَمْ يُرَخَّصْ^(١) فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا لِخَائِفٍ أَوْ مَرِيضٍ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يوسف بن عطية الباهلي، وهو ضعيف.

٢١٨٧ - وعن سلمة بن الأكوعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا [حَضَرَ الْعِشَاءَ] وَ[^(١)حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ فَاَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ]».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أيوب بن عتبة، وثقه أحمد ويحيى بن معين في رواية عنهما، وضعفه النسائي وأحمد وابن معين في روايات عنهما.

٢١٨٨ - وعن أم سلمة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢١٨٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٩٨٣) وفيه أيضاً: أبو حمزة الأعور، ضعيف.

١ - في الكبير: ما رخص.

٢١٨٧ - ورواه أحمد (٤/٤٩، ٥٤) أيضاً.

١ - زيادة من الكبير رقم (٢٢٥٠).

«إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجاله ثقات سمع بعضهم من

بعض.

٢١٨٩ - وعن ابن عباسٍ رفعه قال:

«إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢١٩٠ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه

أبو حاتم.

٢١٩١ - وعن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَا

٢/٤٧ تَعَجَّلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله وأحدكم صائم.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٢١٩٢ - وعن سمرة: أن نبي الله ﷺ قال يوم خيبر في يوم مطير:

«الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري بنحوه، وزاد: «كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْنَا».

ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢١٩٣ - وعن نعيم بن النحام قال: سمعتُ مؤذّن رسول الله ﷺ في ليلة باردة

وأنا في لحافي، فتمنيتُ أن يقول: صلُّوا في رحالكم، فلمَّا بلغ حيَّ علي الفلاح

قال: صلُّوا في رحالكم، ثم سألتُ عنها، فإذا النبيُّ ﷺ أمره بذلك.

٢١٨٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٤٢) وفيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، صدوق رديء الحفظ،

ضعفه ابن معين.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٢١٩٤ - وعن نعيم بن النحام قال: نُودِيَ بالصُّبْحِ في يومٍ باردٍ، وأنا في مرطٍ امرأتِي، فقلتُ: لَيْتَ المُنَادِي قالَ: وَمَنْ قَعَدَ فلا حَرَجَ، فإذا مُنَادِي النبي ﷺ في آخِرِ أَذَانِهِ قالَ: «وَمَنْ قَعَدَ فلا حَرَجَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: فلما قال: «الصلاة خير من النوم» قال: «ومن قعد فلا حرج».

رواه إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد الأنصاري المدني، وروايته عن أهل الحجاز مردودة، ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح.

٢١٩٥ - وعن نعيم بن النحام قال: كُنْتُ مَعَ امرَأَتِي في مُرْطِهَا في غَدَاةٍ بارِدَةٍ فنادَى مُنَادِي النبي ﷺ لصلَاةِ الفَجْرِ، فلَمَّا سَمِعْتُهُ قلتُ: لَيْتَ أَنَّهُ يقولُ: «مَنْ قَعَدَ فلا حَرَجَ» فلَمَّا قالَ: «الصلاة خير من النوم» قالَ: «وَمَنْ قَعَدَ فلا حَرَجَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون خلا شيخ الطبراني عبد الله بن وهيب الغزي، فإني لم أعرفه.

٢١٩٦ - وعن عمرو بن أوس قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حينَ قامَتِ الصَّلَاةُ أو حينَ حانتِ الصَّلَاةُ أو نحوها: «أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ لِمَطَرٍ كانَ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ٩٢ - باب فيمن اشتغل بالسبب عن الصلاة في الجماعة

٢١٩٧ - عن صفوان بن أمية قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقامَ عَرَفَةُ بنُ نَهيكٍ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إِنِّي وَأَهْلُ بَيْتِي مَرزُوقُونَ مِنْ هَذَا الصَّيْدِ وَلَنَا فِيهِ قِسْمٌ وَبَرَكةٌ وَهُوَ سَشَعْلَةٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي جَماعَةٍ وَبنا إِلَيْهِ حاجَةٌ فَتُحِلُّهُ أَمْ تَحَرِّمُهُ؟ قالَ:

٢١٩٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٣٤٢) وفيه أيضاً: يحيى بن العلاء: يضع الحديث.

«أَحَلَّهُ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ أَحَلَّهُ، نِعْمَ الْعَمَلُ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ، قَدْ كَانَتْ قَبْلِي لَه رَسُلٌ كُلُّهُمْ يَصْطَادُ أَوْ يَطْلُبُ الصَّيْدَ، وَيَكْفِيكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي جَمَاعَةٍ إِذَا غَبَتْ عَنْهَا فِي طَلَبِ الرِّزْقِ حُبُّكَ لِلْجَمَاعَةِ وَأَهْلِهَا، وَحُبُّكَ ذِكْرَ اللَّهِ وَأَهْلِهِ».

قلت: فذكر الحديث، وهو بتمامه في الصيد يأتي إن شاء الله.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن نمير، وهو ضعيف متروك.

٤ - ٩٣ - باب الصلاة في التَّوْبِ الْوَاحِدِ وَأَكْثَرِ مِنْهُ

٢١٩٨ - عن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مَتَوَشِّحًا، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا.

رواه أحمد، وفي رواية له: «مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ»، وله طرق عنده وعند من يأتي ذكره، ومعناها كلها الصلاة في التَّوْبِ الْوَاحِدِ. رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢١٩٩ - وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

رواه أحمد مخالفًا بين طرفيه، ذكره في رواية أخرى، ورجاله ثقات.

٢٢٠٠ - وعن عبد الله بن أبي أمية قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفي إحدى طرقه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، ورواه البزار من هذا الوجه لكنه قال: عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية وهو

٢١٩٨ - ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢٥٦/١)، وفيه عند أحمد (٢٥٦/١)، ٢٦٥، ٣٠٣،

(٣٢٠): الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعيف، وليس من رجال الصحيح، ورواية الحسين بن عبد الله، عن عكرمة غير مقبولة، وفيه أيضاً: شريك بن عبد الله، ضعيف، وانظر الكبير رقم (١١٥٢٠) و(١١٥٢١) والأوسط رقم (١٩١٦)، وأبو يعلى رقم (٢٤٤٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/٢).

المعروف، وفي الأخرى: محمد بن إسحاق وهو ثقةٌ مدلسٌ، وقد عنعنه، وعبد الله بن أبي أمية قُتِلَ يوم الطائف مع النبي ﷺ، وفي السند: أن عروة بن الزبير سمعه من عبد الله بن أبي أمية، وقد غلطَ ابنُ عبد البرِّ مسلمَ بنَ الحجاج في كونه ذكرَ أن عروة روى عنه، قال: إنما الذي روى عنه: عروة ابنه عبد الله بن أبي أمية قال: ولا يصح له عندي صحبة لصغيره.

٢٢٠١ - وعن أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالتُ: رأيتُ أبي يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فقلتُ: يا أبةَ تُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ وثيابُكَ موضوعةٌ؟ فقال: يا بنيُّ إنَّ آخرَ صلاةٍ صلاها رسولُ الله ﷺ خلفي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

رواه أبو يعلى وفيه: الواقدي، وهو ضعيف.

٢٢٠٢ - وعن جابرِ رضيَ اللهُ عنه قال: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

قلت: لجابر حديث في الصحيح عن أبي سعيد.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٢٢٠٣ - وعن حذيفة قال: بَتُّ بِأَلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وعليه طَرْفٌ لِحَافٍ وَعَلَى عَائِشَةَ طَرْفُهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَا تُصَلِّي.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٢٠٤ - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٢٠٥ - وعن أبي نصرَةَ قال: قالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: الصَّلَاةُ في الثَّوْبِ الواحِدِ سُنَّةٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا. وقالَ ابنُ مسعودٍ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ في الثَّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ في الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى».

رواه عبد الله من زياداته، والطبراني في الكبير بنحوه من رواية زرّ عنها موقوفاً، وأبو نضر لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود.

٢٢٠٦ - وعن محمد بن أبي سفيان: أنه سمع أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ تقول: رأيت رسول الله ﷺ يُصليّ وعليه ثوبٌ واحدٌ.
رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٢٠٧ - وعن أمّ الفضل بنت الحارث قالت: صليّ بنا رسول الله ﷺ في بيته متوشّحاً في ثوبٍ واحدٍ.
رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٢٠٨ - وعن عمار: أنّ النبي ﷺ صليّ في ثوبٍ واحدٍ متوشّحاً به.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير كلاهما من رواية ابن لعمار عن عمار.

٢٢٠٩ - وعن أنس قال: صليّ رسول الله ﷺ في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه.

رواه أبو يعلى والبخاري بنحوه ورجاله موثقون.

٢٢١٠ - وعن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه متوكّئاً على أسامة مرتدياً بثوبٍ قُطنٍ، فصلّى بالناس.
رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح.

٢٢١١ - وعن معاوية قال: دخلت على أمّ حبيبة زوج النبي ﷺ، فرأيتُ

٢٢٠٨ - رواه أبو يعلى رقم (١٦٣٩) وفيه: ابن عمار مجهول، ويحيى الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرعة الحديث. ورواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٣/١).

٢٢١٠ - ورواه أحمد (٢٦٢/٣)، وأبو يعلى رقم (٢٧٨٥) أيضاً، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨١/١)، وابن حبان في صحيحه رقم (٢١١٦) وفيه أيضاً عند البخاري رقم (٥٩٣): عن عنة الحسن البصري.

النبي ﷺ [قَائِمًا] ^(١) يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ] ^(١) فَقُلْتُ: يَا أُمَّ حَبِيبَةَ أَيُّصَلِّي النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَهُوَ [الثَّوْبُ] ^(١) الَّذِي كَانَ فِيهِ مَا كَانَ - تعني: الجِماع.

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورواه في الكبير مختصراً: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَإِسْنَادُ أَبِي يَعْلَى حَسَنٌ.

٢٢١٢ - وعن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَوَجَدَ الْقُرَّ، فَقَالَ:

«يَا عَائِشَةُ أَرَخِي عَلَيَّ مِرْطَكَ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «عَلَّةٌ وَبُخْلًا؟» ^(١) إِنَّ ٢/٥٠ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

قلت: لها عند أبي داود: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد بعضه علي، ولمسلم: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مُرْطٌ لِي، بَعْضُهُ عَلَيْهِ».

٢٢١٣ - وعن ابن عمر: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فُقِمْتُ عَنْ شِمَالِهِ فَأَذَارَنِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

رواه البزار وإسناده ضعيف جداً.

٢٢١٤ - وعن أبي جحيفة قال: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَقَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ فَذَنَّا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَطَفَ عَلَيْهِ ثَوْبَهُ.

رواه الطبراني في الثلاثة والبزار وهو ضعيف.

٢٢١٥ - وعن أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ مَتَوَشَّحًا فَلَمْ يَنْلِ طَرَفَاهُ فَعَقَدَهُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أجد من ترجمه.

٢٢١١ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٧١٤٠) بهذا الشكل ومختصراً بإسناد حسن رقم (٧٣٧٣).

٢٢١٢ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٤٤٨٥) وإسناده ضعيف فيه: ميمون الأور أبو حمزة، وهو ضعيف.

٢٢١٦ - وعن أبي عبد الرحمن حاضن عائشة قال: رأيت النبي ﷺ وعائشة تُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَصْفُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنِصْفُهُ عَلَى عَائِشَةَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ضرار بن صرد أبو نعيم وهو ضعيف.

٢٢١٧ - وعن ابن عباس قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَتَوَشِّحٌ بِثَوْبٍ قُطْنٍ وَفِي يَدِهِ عَنزَةٌ^(١) وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ عَلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَرَكَّزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا.

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٢٢١٨ - وعن ابن عباس قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي مُحْتَبِئًا مُحَلَّلَ الْأَزْرَارِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن الفضل بن عطية^(١)، وهو مجمع على ضعفه.

٢٢١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَارْفَعُوا سَبْلَكُمْ^(١) فَكُلُّ شَيْءٍ أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْ سَبْلِكُمْ فَهُوَ فِي النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عيسى بن قِرطاس^(٢)، وهو ضعيف جداً.

٢٢٢٠ - وعن عبادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَقَالَ:

«إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَلْيُضْمَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا فَلْيَتَزَّرْ بِهِ».

٢٢١٧ - ورواه الطبراني في الكبير (٣٨/٢٥ - ٣٩) أيضاً.

١ - العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً.

٢٢١٨ - ١ - محمد بن الفضل بن عطية: قال الهيثمي (١٧٥/٤): متروك كذاب، وقال (٢٢٦/٤): ضعيف جداً.

٢٢١٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٧٧). وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، وهو ضعيف.

١ - السبل: الثياب الممثلة إلى الأرض.

٢ - عيسى بن قِرطاس: قال الهيثمي (٢٩٤/٩): متروك.

رواه الطبراني ، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة .

٢٢٢١ - وعن معاذٍ قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُؤْتَرّاً بِهِ .

رواه الطبراني في الكبير عن محمد بن صبيح ، عن معاذ ، ولم أر من ترجمه . ٢/٥١

٢٢٢٢ - وعن أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَطِيفَةٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : موسى بن عمير وهو ضعيف .

٢٢٢٣ - وعن عبدِ اللهِ بنِ أنيسٍ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَقُمْتُ

عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مُتَمَرِّقٌ لَا يُوَارِينِي ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا سَجَدْتُ أَمْسَكْتُهُ بِيَدِي مَخَافَةَ أَنْ تَتَكَشَّفَ عَوْرَتِي ، وَخَلْفِي نِسَاءً ، فَلَمَّا انصرفت رسول الله ﷺ دعا لي بثوب فكسانيه وقال:

«تَدْرَعُ بِخَلْقِكَ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٢٢٤ - وعن عبدِ اللهِ بنِ سرجسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَعَلَيْهِ نَمْرَةٌ^(١)

لَهُ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «أَعْطِنِي نَمْرَتَكَ وَخُذْ نَمْرَتِي» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَمْرَتُكَ أَجُودُ مِنْ نَمْرَتِي ، قَالَ:

«أَجَلٌ وَلَكِنْ فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرٌ ، فَخَشِيتُ أَنْ أَنْظَرَ إِلَيْهَا فَتَفْتِنَنِي عَنْ صَلَاتِي» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٢٢٥ - وعن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال: رَأَيْتُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ يُؤْمُ النَّاسَ فِي

الْجَيْشِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

٢٢٢٤ - ورواه الطبراني في الأوسط رقم (١٧١١) أيضاً .

١ - النمره: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة .

٢٢٢٥ - رواه أبو يعلى رقم (٧١٨٩) ، والطبراني في الكبير رقم (٣٨٠٧) بإسناد صحيح . ولفظه في الكبير: أم

الناس خالد بن الوليد متوشحاً بثوب .

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف .

٢٢٢٦ - وعن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله^(١) قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء فوجدتهم يصلون في البرانس والأكسية وأيديهم فيها .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٢٢٧ - وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ يُزَيْنَ لَهُ» .

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: «فإن الله أحق من يزین له» .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٢٢٢٨ - وعن علي بن أبي طالب: أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا كَانَ إِزَارُكَ ضَيْقًا فَاتْرُكْهُ، وَإِذَا كَانَ وَسِعًا فَاسْتَمِلْ بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ -» .

رواه البزار، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وهو ضعيف^(١) .

٤ - ٩٤ - باب الصلاة في السراويل

٢٢٢٩ - عن جابر: أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في السراويل .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حسين بن وردان، قال أبو حاتم: ليس

٢/٥٢

بالقوي .

٢٢٢٦ - ١ - خاله: الفلتان بن عاصم . انظر الكبير (٣٣٦/١٨) .

٢٢٢٧ - ورواه البزار رقم (٥٩٠) بالشك «عن ابن عمر قال: إما عن رسول الله ﷺ وإما عن عمر» . وليس هو في الكبير، وإنما هو في الأوسط (١/٢٨) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٦) بإسناد صحيح، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٦٩) .

٢٢٢٨ - ١ - إسحاق بن عبد الله: قال الهيثمي (٣/١٣٠): متروك .

٤ - ٩٥ - باب ما تلبس المرأة في الصلاة

٢٢٣٠ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يقبلُ اللهُ مِنْ امرأةٍ صلاةً حتى تُوارِيَ زِينَتَهَا ولا جاريةً^(١) بلغتِ المحيضَ حتى تَخْتَمِرَ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وقال: تفرد به إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقيته رجاله موثقون.

٢٢٣١ - وعن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا عليُّ مُرْ نِسَاءَكَ لا يُصَلِّينَ عَطْلًا^(١) ولو أن يتقلدن سَيْرًا».

رواه الطبراني في الأوسط من طريق ربيعة بنت عبد الله بن محمد بن علي، ولم أجد من ذكرها.

٤ - ٩٦ - باب ما جاء في العورة

٢٢٣٢ - عن محمد بن عبد الله بن جحش ختن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ مرَّ

على معمرٍ بفناء المسجد مُحْتَبِيًا كاشفًا عَنْ طَرْفِ فَخِذِهِ، فقال لَهُ النبي ﷺ:

«خَمِّرْ فَخِذَكَ يا معمرُ فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ».

رواه أحمد وفي رواية له عند أحمد أيضاً قال: مرَّ النبي ﷺ وأنا معه على معمرٍ

وفخذه مكشوفتان فقال:

«يا معمرُ غَطِّ فَخِذَيْكَ فَإِنَّ الفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ».

ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه قال في الأولى: «فَإِنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ».

ورجال أحمد ثقات.

٢٢٣٠ - ١ - في الصغير رقم (٩٢٠): من جارية.

٢٢٣١ - ١ - عَطْلًا: ليس عليهن حلي.

٢٢٣٢ - ورواه أبو يعلى عن أبي ليلى رقم (٩٢٩) بإسناد تالف.

٢٢٣٣ - وعن جرهد ونفر من أسلم سواه ذوي رضى: أن رسول الله ﷺ مرَّ على جرهد وفتح جرهد مكشوفة في المسجد فقال له رسول الله ﷺ: «يا جرهد غط فخذك فإن الفخذ عورة».

قلت: حديث جرهد رواه أبو داود والترمذي.

رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

٢٢٣٤ - وعن ابن عباس قال: أول ما أُوحِيَ إلى النبي ﷺ أن قيل له: «استتر» فما رؤيت عورته بعد ذلك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: النضر أبو عمر^(١)، وقد أجمعوا على ضعفه.

٢٢٣٥ - وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلنا لعبد الله بن جعفر: حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ، ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيرك، وإن كان ثقة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما بين السرة إلى الركبة عورة».

٢/٥٣

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أصرم بن حوشب، وهو ضعيف.

٢٢٣٦ - وعن أبي سعيد الخدري قال: وقف رسول الله ﷺ بالأسواق وبلال معه، فدلى رجله في البئر، وكشف عن فخذه، فجاء أبو بكر يستأذن فقال: «يا بلال! ائذن له وبشره بالجنة» فدخل أبو بكر، فجلس عن يمين رسول الله ﷺ، ودلى رجله في البئر، وكشف عن فخذه، ثم جاء عمر يستأذن، فقال: «يا بلال! ائذن له وبشره بالجنة» فدخل فجلس عن يسار رسول الله ﷺ، ودلى رجله في البئر، وكشف عن فخذه، ثم جاء عثمان يستأذن فقال: «ائذن له يا بلال وبشره بالجنة على بلوى

٢٢٣٣ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٢١٣٨) أيضاً، وانظر صحيح ابن حبان رقم (١٧٠٢). ونيل الأوطار (٤٨/٢ - ٥٠).

٢٢٣٤ - ١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٦٥١) وفيه أيضاً: عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف. النضر أبو عمر: قال الهيثمي (٣٥/٣): متروك. وقال (٥٩/٣): ضعيف جداً.

تُصِيبُهُ» فدخلَ عثمانُ فجلسَ قبالَةَ رسولِ الله ﷺ ودلَّى رِجْلِيهِ فِي البِئْرِ وَكشَفَ عَنْ فِخْذِيهِ .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

٢٢٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«لَا بَأْسَ أَنْ يُقَلَّبَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مَا خَلَا عَوْرَتَهَا مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهَا إِلَى مَقْعِدِ الْإِزَارِ»^(١) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صالح بن حسان، وهو ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤ - ٩٧ - بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٢٢٣٨ - عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ .

رواه أحمد، وفيه: يزيد بن عياض، وهو منكر الحديث^(١) .

٢٢٣٩ - وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ غَلامٍ مِنْ أَهْلِ قِباءَ أَدْرَكَهُ شَيْخاً ؛ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِباءَ فَجَلَسَ فِي فَمِ الْأَجْمِ^(١) واجتمع إليه ناسٌ فاستسقى رسولُ الله ﷺ فسقَى ، فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَنَا أَحَدُ القَوْمِ ، فَناولَنِي فَشَرِبْتُ وَحَفِظْتُ : أَنَّهُ صَلَّى بِنَا يَوْمئِذٍ وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ لَمْ يَنْزِعْهُمَا .

رواه أحمد، وسماه: عبد الله بن أبي حبيبة في رواية أخرى، وكذلك رواه

الطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون . ورواه البزار مختصراً: أن النبي ﷺ صلى في نعلين . وقال: لا نعلم روى عن ابن أبي حبيبة إلا هذا .

٢٢٤٠ - وَعَنْ زِيَادِ الْحَارِثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رجلاً سألَ أبا هُرَيْرَةَ : أَنْتَ الَّذِي تَنْهَى

٢٢٣٧ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٠٧٧٣) : إلى مقعد إزارها .

٢٢٣٨ - ١ - يزيد بن عياض : قال الهيثمي رقم (٤٨٧) : كذاب .

٢٢٣٩ - ١ - في فم الأجم : كأنه أراد في مقدم اجتماع القوم .

النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوا فِي نِعَالِهِمْ؟ قَالَ: هَا وَرَبُّ هَذِهِ الْحَرَمَةُ، هَا وَرَبُّ هَذِهِ الْحَرَمَةُ، هَا وَرَبُّ هَذِهِ الْحَرَمَةُ، هَا وَرَبُّ هَذِهِ الْحَرَمَةُ، لَقَدْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يُصَلِّي إِلَى هَذَا الْمَقَامِ فِي نِعَالِهِ، ثُمَّ ٢/٥٤ انصَرَفَ وَهُمَا عَلَيْهِ.

رواه أحمد والبخاري باختصار ورجاله ثقات خلا زياد بن الأوبر الحارثي فإني لم أجد^(١) من ترجمه بثقة ولا ضعف.

٢٢٤١ - وعن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا وَحَافِيًا وَمُتَّعِلًا وَيَنْفِتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ^(١).

رواه أحمد، وفيه: زياد الحارثي، وقد تقدم الكلام فيه.

٢٢٤٢ - وعن حميد بن هلال العدوي قال: حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ بَقَرٍ، فَتَفَلَّ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ حَكَ حَيْثُ تَفَلَّ بِنِعَالِهِ.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات.

٢٢٤٣ - وعن عطاء - رجل من بني شيبَةَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْمَقَامِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ سُبَيْتَانِ.

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن القاسم الأسدي، وهما اثنان، وكلاهما وثق، وفي أحدهما ضعف كثير، وبقية رجاله ثقات.

٢٢٤٤ - وعن علي بن أبي طالب، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«رَيْنُ الصَّلَاةِ الْحِذَاءُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن الحجاج اللخمي، وهو كذاب.

٢٢٤٠ - ١ - زياد الحارثي: قال الهيثمي (٢٩٢/٨): ثقة. وهو زياد أبو الأوبر، وليس (ابن).

٢٢٤١ - ١ - في أحمد رقم (٧٩٧٩): يساره.

٢٢٤٣ - رواه الطبراني في الكبير (١٧٠/١٧).

٢٢٤٥ - وعن أبي بَكْرَةَ قَالَ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: بحر بن مرار، أحد من اختلط، وقد وثقه ابن معين، وفي إسناد أبي يعلى عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر، ضعفه أحمد وجماعة، وكان يحيى بن سعيد القطان حسن الرأي فيه وحدث عنه.

٢٢٤٦ - وعن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصَلُّوا فِي خِفَافِكُمْ وَنَعَالِكُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ وَلَا نَعَالِهِمْ».

رواه البزار.

٢٢٤٧ - وله عند الطبراني في الأوسط: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي النَّعْلَيْنِ

وَالْخُفَيْنِ.

قلت: في الصحيح منه الصلاة في النعلين فقط.

ومدار الحديثين على عمر بن نبهان وهو ضعيف^(١)، وروى أبو يعلى منه الصلاة في الخفين.

٢٢٤٨ - وعن ابن عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: النَّضْرُ أَبُو عَمْرٍ، وهو ضعيف جداً.

٢٢٤٩ - وعن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَمَّامَ الصَّلَاةِ، الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ».

٢٢٤٥ - رواه البزار رقم (٦٠٠)، وفيه عند أبي يعلى رقم (٢٦٣٣) أيضاً: عمرو بن مالك الراسبي وهو ضعيف.

٢٢٤٦ - رواه البزار رقم (٥٩٧) وقال: لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا حدث به عن عمر إلا أبو قتيبة، وعمر مشهور.

٢٢٤٧ - رواه أبو يعلى رقم (٢٩١٢) بلفظ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي خُفَيْهِ وَنَعْلَيْهِ».

١ - عمر بن نبهان: قال الهيثمي (٢/١٠): متروك.

٢٢٤٨ - رواه البزار رقم (٥٩٩)، والطبراني في الكبير رقم (١٦٥٤) وفيه: أبو يحيى عبد الحميد الحماني، ضعفه أحمد.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: علي بن عاصم، وتكلم الناس فيه، كما ذكره المزني عن الخطيب.

٢٢٥٠ - وعن فيروز الدَيْلمي: أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: رَأَيْنَاهُ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ^(١).

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٢٢٥١ - وعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَفِي نَعْلَيْهِ أَثْرُ طِينٍ، وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ، فَجَعَلَ يَتَّقِي أَنْ يُصِيبَ الْكِسَاءَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن عثمان، وهو ضعيف.

٢٢٥٢ - وعن الهرمّاس بن زياد الباهليّ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير وهو ضعيف.

٢٢٥٣ - وعن ابن عباس قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:

«لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟» قالوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قال: «إِنِّي مَلَأْتُ^(١) مِنْهُمَا».

رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبيد الله العزمي، وهو متروك.

٢٢٥٤ - وعن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات خلا شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحمن الأزرق، فإني لم أعرفه.

٢٢٥٠ - ١ - متقابلتين: أي لهما سير في الإبهام.

٢٢٥٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٠٩٧).

١ - في الكبير: بللت.

٢٢٥٥ - وعن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَا يَخْلَعُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ فَيَأْتِمَ، وَلَا مِنْ خَلْفِهِ فَيَأْتِمَ بِهِمَا صَاحِبُهُ، وَلَكِنْ لِيَخْلَعَهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: زياد الجصاص، ضعفه ابن معين وابن المدني وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٢٥٦ - وعن أوس بن أوس قال: أقمت عند النبي ﷺ نِصْفَ شَهْرٍ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلَانِ مُتَقَابِلَتَانِ وَرَأَيْتُهُ يَبْزُقُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قلت: روى ابن ماجه منه الصلاة في النعلين.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٢٥٧ - وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي مُتَّعِلًا وَحَافِيًا، وَيَتْفُلُ^(١) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٢٢٥٨ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلَمَّا حَسَّ بِهِ النَّاسُ خَلَعُوا نَعَالَهُمْ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:

«إِنَّ الْمَلِكَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِنَعْلِي أَدَىٰ فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَإِنَّ رَأَىٰ فِيهِمَا شَيْئًا فَلْيَمْسَحْهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِمَا».

رواه البزار والطبراني في الأوسط وقال: «ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا إِنْ بَدَأَ لَهُ». وفي إسنادهما عباد بن كثير البصري، سكن مكة، ضعيف.

٢٢٥٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: خَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ مَنْ ٢/٥٦ خَلْفَهُ، فَقَالَ:

٢٢٥٥ - وزواه الطبراني في الصغير رقم (٧٩٨) أيضاً، وفيه أيضاً: أبو سعيد الشَّقْرِي، واسمه المسيب بن شريك: ترك الناس حديثه. والحديث ضعيف جداً - انظر السلسلة الضعيفة رقم (٩٨٦).

٢٢٥٧ - ١ - في المعجم الأوسط رقم (١٢٣٥): ينصرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره. بدل: ويتفل عن يمينه وعن شماله.

«مَا حَمَلَكُمُ أَنْ خَلَعْتُمْ نِعَالِكُمْ؟» قالوا: رَأَيْتَكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فقال: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا فَخَلَعْتُهُمَا لِذَلِكَ، فَلَا تَخْلَعُوا نِعَالِكُمْ»، قال إبراهيم: فَكأنُوا لَا يَخْلَعُونَ نِعَالَهُمْ، قال: ورأيتُ إبراهيمَ يُصَلِّي في نعلَيْهِ.

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، قال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا أبو حمزة. انتهى، وأبو حمزة هو ميمون الأعور ضعيف.

٢٢٦٠ - وعن أنس بن مالك قال: لَمْ يَخْلَعْ النَّبِيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً فَخَلَعَ الْقَوْمُ نِعَالَهُمْ، فقال النبي ﷺ:

«لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالِكُمْ؟» قالوا: رَأَيْتَكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، فقال: «إِنَّ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار باختصار.

٢٢٦١ - وعن عبد الله بن الشخير قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَعَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ نِعَالَهُمْ فَخَلَعَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ أَيْضًا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالِكُمْ؟» قالوا: خَلَعْتَ - يا رسولَ الله - فَخَلَعَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيكَ نِعَالَهُمْ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَذَكَرَ أَنَّ فِي نَعْلِي قَدْرًا فَخَلَعْتُهُمَا، فَصَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

٤ - ٩٨ - ١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٢٢٦٢ - عن ابن عمر^(١) قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢).

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: «وَيَسْجُدُ

٢٢٦٢ - ١ - في أ: ابن عباس. وهو خطأ مخالف لأحمد رقم (٥٦٦٠) و(٥٧٣٣) والطبراني في الكبير رقم (١٣٤١٥).

٢ - الخمرة: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو غيره.

عَلَيْهَا»، ورجال أحمد رجال الصحيح، ورواه أحمد أيضاً بإسناد رجاله رجال الصحيح، فقال فيه: عن عائشة، أو عن ابن عمر، شك شريك.

٢٢٦٣ - وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ارْفَعِي حَصِيرَكَ فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتَنُ النَّاسَ».

رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح.

قلت: وهو عند مسلم وأصحاب السنن مختصراً في صلاته على الخمرة.

٢٢٦٤ - وعن أم سليم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح. ٢/٥٧

٢٢٦٥ - وعن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال فيه: كَانَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ وَخُمْرَةٌ يُصَلِّي عَلَيْهَا، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٢٢٦٦ - وعن أم حبيبة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٢٢٦٧ - وعن ابن عباس قال:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي يَسْجُدُ عَلَيَّ عَلَى ثَوْبِهِ.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح.

٢٢٦٨ - وعن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً.

رواه البزار، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه اختلاف.

٢٢٦٤ - رواه الطبراني في الكبير (١٢٢/٢٥) بزيادة: «في بيتها»: وكان يصلي في بيتها على الخمرة.

٢٢٦٧ - رواه أبو يعلى رقم (٢٤٤٨) والطبراني في الكبير رقم (١١١٧٨) وفيهما: زيد العمي وهو ضعيف.

٢٢٦٩ - وعن أنسٍ قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.
رواه الطبراني في الأوسط والصغير بأسانيد بعضها رجاله ثقات.

٤ - ٩٨ - ٢ - باب

٢٢٧٠ - عن شريحٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾؟^(١) قالت: لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ.

رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

٢٢٧١ - وعن عائشةٍ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى لَا يَضَعُ تَحْتَ قَدَمَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَا مَطْرُنًا يَوْمًا فَوَضَعَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ نِطْعًا^(١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن إسحاق الضبي، وهو متروك.

٢٢٧٢ - وعن أبي عبيدة: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يُصَلِّي أَوْ لَا يَسْجُدُ إِلَّا عَلَى

الْأَرْضِ.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٢٢٧٣ - وعن إبراهيم: أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى الْبُرْدِيِّ وَيَسْجُدُ عَلَى الْأَرْضِ، قَلْنَا:

وَمَا الْبُرْدِيُّ؟ قَالَ: الْحَصِيرُ.

٢٢٦٩ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٨٢٦)، والصغير رقم (٥٨٧)، والكبير (١٢٢/٢٥) أيضاً، وأحمد في المسند (٣٧٧/٦) أيضاً، وانظر ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٨/١).

■ مما يستدرک من الزوائد:

عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

رواه الطبراني في الصغير رقم (٧١٤) وقال: لم يرو عن سفيان إلا بكر بن الشروذ الصنعاني.

وبكر: ضعيف، وقيل: كذاب - لسان الميزان. وشيخ الطبراني عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن

الشروذ: غير مترجم.

٢٢٧٠ - ١ - سورة الإسراء الآية: ٨.

٢٢٧١ - ١ - النطع: بساط من الأديم.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٤ - ٩٩ - باب فيما يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٧٤ - عن سلمة بن الأكوع قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصلاة في القوس والقرن، فقال:

«صَلِّ فِي الْقَوْسِ وَاطْرَحِ الْقَرْنَ»^(١) يعني: الكِنَانَةُ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، وهو ضعيف .

٢/٥٨

٢٢٧٥ - وعن ابن سيرين^(١) قال: نَحَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ جَزُورًا فَتَلَطَّخَ بِدَمِهَا وَفَرَثِهَا، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤ - ١٠٠ - باب حَمَلُ الصَّغِيرِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٧٦ - عن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأُمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو سليمان، عن الصحابي، فإن كان هو خُليد بن عبد الله العَصْرِي، فهو ثقة .

٤ - ١٠١ - باب سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٢٧٧ - عن سبرة بن معبد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢٢٧٤ - ١ - الْقَرْنُ: جعبة من جلود يجعل فيها النشاب . وكأنه أمره بطرحها لأنها من جلد غير ذكي أو غير مدبوغ .

٢٢٧٥ - ١ - رواه هكذا في الطبراني رقم (٩٢٢٠) وهو في رقم (٩٢١٩): عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار .

٢٢٧٧ - رواه أحمد (٤٠٤/٣) وفيه: : عبد الملك بن الربيع، وثقه العجلي، وضعفه ابن معين، وقال يحيى القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له فقير محتج به .

«يَسْتُرُ الرَّجُلَ فِي صَلَاتِهِ السَّهْمُ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِرْ بِسَهْمٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢٢٧٨ - وعن سعد القرظ: أَنَّ النجاشي بعث إلى النبي ﷺ بثلاثِ عَنَزَاتٍ (١)، فَأَمَسَكَ النبيُّ ﷺ واحدةً لِنَفْسِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا واحدةً، وَعَمَرَ واحدةً، وَكَانَ بِلَالٌ يَمْشِي بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ [فَيَرَكُزُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ] (٢) فِي الْعِيدَيْنِ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من لم يسم.

٢٢٧٩ - وعن بريدة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَكِزُ لَهُ عَنَزَةٌ فَيَصَلِّي إِلَيْهَا - أَظُنُّهُ قَالَ - وَالطُّعْنُ (١) تَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن حماد الواسطي، ولم أجد من ذكره .

٢٢٨٠ - وعن عصمة قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَبَةٌ يُمَشَى بِهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف .

٢٢٨١ - وعن خباب (١) قَالَ: كُنْتُ أَضَعُ الْعَنَزَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٢٢٨٢ - وعن سهل بن سعد قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ

٢٢٧٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥٤٥٤) وفيه أيضاً: عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد وهو ضعيف .

١ - العَنَزَةُ: أطول من العصا وأقصر من الرمح ولها مقبض .

٢ - زيادة من الكبير .

٢٢٧٩ - الطُّعْنُ: الإبل التي عليها الهودج .

٢٢٨٠ - رواه الطبراني في الكبير (١٨٣/١٧) وفيه: الفضل بن المختار: ضعيف، وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين: كذاب .

٢٢٨١ - ١ - في المطبوع: حبان . والتصحيح من المخطوط والكبير رقم (٣٦٤٣) .

المسجد^(١) يُصَلِّي إِلَى خَشْبَةِ فَلَمَّا [بُنِيَ الْمَسْجِدُ]^(١) بُنِيَ لَهُ مِحْرَابٌ [و] ^(١) تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَحَنَّتِ الْخَشْبَةُ حَنِينَ الْبَعِيرِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد المهيمن بن عباس، وهو ضعيف.

٢/٥٩

٤ - ١٠٢ - باب الصلاة على البعير

٢٢٨٣ - عن أبي الدرداء قال: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنَامَ الْبَعِيرِ فَقَامَ يُصَلِّي إِلَيْهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

٢٢٨٤ - وعن المقدم قال: جَلَسَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَعِبَادَةُ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ فَلَمَّا انصرفت أخذ وبرة من البعير فقال:

«مَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ».

رواه البزار، وقال: والمقدم لم يرو عنه غير الحسن، قلت: المقدم هذا هو الرهاوي وثقه ابن حبان.

٤ - ١٠٣ - باب الذنوب من السترة

٢٢٨٥ - عن جبير بن مطعم قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «فليدن منها لا يمر الشيطان بينه وبينها»، وفي إسناده البزار: محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف، وفي إسناده الطبراني سليمان بن أيوب الصريفي، ولم أجد من ذكره، وبقية رجال الطبراني ثقات.

٢٢٨٦ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

رواه البزار. قلت: ويأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٢٢٨٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«ارْهَقُوا الْقِبْلَةَ»^(١).

رواه أبو يعلى والبزار ورجاله موثقون^(٢).

٢٢٨٨ - وعن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ قال:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةِ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٢٨٩ - وعن سهل بن الحنظلية: أنه مرَّ على رجلٍ يُصَلِّي مُتْرَاحِيًّا عَنِ الْقِبْلَةِ،

فقال سهلٌ: تَقَدَّمَ إِلَى مُصَلَّاكَ لَا يَقْطَعْ الشَّيْطَانُ صَلَاتَكَ، وَلَا أَحَدُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن نمير، وهو كذاب.

٢/٦٠

٢٢٨٦ - رواه البزار رقم (٥٨٥) وقال: لا نعلمه عن بريدة إلا من هذا الوجه، تفرد به عمرو عن يوسف، وعمرو بن النعمان بصري مشهور. وقال محققه: ورجاله موثقون.

■ مما يستدرِك من الزوائد:

عن عبد الله بن عمرو قال: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَبِيَّةِ الْأَذَاخِرِ، قَالَ: وَذَكَرَ أَنَّهُ حِينَ هَبَطَ مِنْ ثَبِيَّةِ الْأَذَاخِرِ صَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِدَارٍ اتَّخَذَهُ قِبْلَةً، فَأَقْبَلَتْ بِهِمْ تَرِيدُ أَنْ تَمُرَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يَدْنُو أَوْ يُدَارُ بِهَا حَتَّى نَظَرَتْ إِلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَصِقَ بِالْجِدْرِ، فَمَرَّتْ مِنْ خَلْفِهِ.

رواه البزار رقم (٥٨٧) بسند رجاله ثقات. البهمة: ولد الضأن.

٢٢٨٧ - ١ - ارْهَقُوا: ادنوا منها.

٢ - في إسناده أبي يعلى رقم (٤٣٨٧) و(٤٨٤٠) والبزار رقم (٥٨٨) مصعب بن ثابت: لين الحديث، سنيء الحفظ.

٢٢٨٩ - ١ - في الكبير رقم (٥٦٢١): إلا ما سمعت رسول الله ﷺ.

٢٢٩٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لا يُصَلِّينَ^(١) أَحَدُكُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَجَوْهَةٌ - يعني: فُرْجَةٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٤ - ١٠٤ - باب مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ

٢٢٩١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ إِلَّا الْحِمَارُ وَالْكَافِرُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ» فقالت عائشة: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ قُرْنَا بِدَوَابِّ سَوْءٍ.

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٢٢٩٢ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٢٢٩٣ - وعن الحكم بن عمرو الغفاري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن رديح^(١) ضعفه أبو حاتم، وثقه ابن معين وابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٢٢٩٤ - وعن عبد الله بن زيد، وأبي بشير الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَامْرَأَةٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ تَأْخِرِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى صَلَّى ثُمَّ مَرَّتْ.

٢٢٩٠ - ١ - في الكبير رقم (٩٢٨٥): يصلي. ورقم (٩٢٨٦): لا تصل.

٢٢٩٣ - ١ - في الأصل: رديح. وهو خطأ صحح من المعجم الكبير رقم (٣١٦١) وكتب التراجم.

٢٢٩٤ - الراوي عن ابن لهيعة عند أحمد (٢١٦/٥) والطبراني في الكبير (٢٩٤/٢٢): هو عبد الله بن المبارك، فحديثه حسن.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٢٩٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بِأَعْلَى الْوَادِي نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ قَدْ قَامَ وَقُمْنَا، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا حِمَارٌ مِنْ شُعْبِ أَبِي دُبٍّ (١) - شُعْبِ أَبِي مُوسَى - فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُكَبِّرْ وَأَجْرَى إِلَيْهِ يَعْقُوبُ بْنُ زَمْعَةَ حَتَّى رَدَّهُ.

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٤ - ١٠٥ - باب رَدُّ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ

٢٢٩٦ - عن ابن عباس قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذْ جَاءَتْ شَاةٌ تَسْعَى بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْحَائِطِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن حكيم، وهو ضعيف.

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو (١) في باب الدنو من السترة وهو حديث صحيح إن شاء الله وأحاديث في هذا الباب الذي قبل هذا.

٢٢٩٧ - وعن أنس بن مالك قال: بَادَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُرَّةً أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مندل بن علي، وهو ضعيف.

٢/٦١

٢٢٩٨ - وعن أبي سعيد الخدري قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَمَرَّ أَعْرَابِيٌّ

٢٢٩٥ - رواه أحمد رقم (٦٨٩٨) بإسناد ضعيف، لأنه منقطع، فإن عمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه،

عبد الله بن عمرو، وكذلك قال الحافظ ابن حجر في ترجمة يعقوب بن زمعة الأسدي.

١ - شعيب أبي دب: في مكة، وفيه مدفن أمينة بنت وهب، أم رسول الله ﷺ، وأبو دب رجل من بني سؤدة بن عامر بن صعصعة. وعلى قم هذا الشعب سقيفة من حجارة بناها أبو موسى الأشعري، ونزلها حين انصرف من الحكمين. فعرفت به فيما بعد.

٢٢٩٦ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٨٢٧) والحاكم في مستدرکه (٢٥٤/١) وابن حبان في صحيحه

رقم (٢٣٧١) بإسناد صحيح على شرط البخاري وهو في الكبير رقم (١١٩٣٧).

١ - حديث عبد الله بن عمرو: ساقط من المخطوطات، استدرکه في الهامش، فالعزو إليه.

بِحُلُوبِهِ لَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَفْهَمَ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: يَا أَعْرَابِيٌّ وِرَاءَكَ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:

«مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قالوا: عمر، قال: «مَا لِهَذَا فَحَقُّهُ».

قلتُ: هذا الكلام أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ لَا عَنْ عُمَرَ، فِيمَا أَحْسَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن المسيب البجلي، وقد وثقه ابن حبان والحاكم في المستدرک وضعفه جماعة.

٢٢٩٩ - وعن جابر بن سمره قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَضَمَّ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ:
«لَا إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَيَّ يَدِي، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْلَا مَا سَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَانُ لَنَيْطُ^(١) إِلَى سَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يَطِيفَ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المفضل بن صالح، ضعفه البخاري وأبو حاتم.
٢٣٠٠ - وعن ابن مسعود: أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلا تَدْعُهُ فَإِنَّهُ يَطْرُحُ نِصْفَ^(١) صَلَاتِكَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم.

٤ - ١٠٦ - باب فيمن يمر بين يدي المصلي

٢٣٠١ - عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي عَمْدًا يَتَمَنَّى يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّهُ شَجَرَةٌ يَأْبَسَةُ».

٢٢٩٩ - ١ - نيط: علق.

٢٣٠٠ - ١ - في الكبير رقم (٩٢٩٠): شطر بدل: نصف.

٢٣٠١ - ١ - زيادة في الكبير رقم (٩٢٨٨).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: من لم أجد من ترجمه.

٢٣٠٢ - وعن بُسر بن سعيد قال: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، كَانَ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وقد رواه ابن ماجه غير قوله: «خريفًا».

٢٣٠٣ - وعن عبد الله بن مسعود قال: إِنْ اسْتَطَاعَ أَحَدُكُمْ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْمَارَّ عَلَى الْمُصَلِّي أَنْقَضَ مِنَ الْمَمَرِّ [عليه] (١).
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤ - ١٠٧ - باب فِيمَنْ صَلَّى وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ

٢/٦٢

٢٣٠٤ - عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي إِلَى رَجُلٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [الله] (١) إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ وَأَنْتَ تَنْظُرُ إِلَيَّ.

رواه البزار، وفيه: عبد الأعلى التغلبي، وهو ضعيف.

٢٣٠٥ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«نُهِيتُ أَنْ أَصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عمرو بن علقمة، واختلف في

الاحتجاج به.

٢٣٠٢ - وهو كرواية ابن ماجه في أحمد (٤/١١٦ - ١١٧)، والطبراني في الكبير رقم (٥٢٣٦) . . وهو في البخاري رقم (٥١٠) ومسلم رقم (٥٠٧) وغيرهما، على أن المرسل زيد، والمرسل إليه أبو جهيم. وانظر فتح الباري (١/٥٨٤ - ٥٨٥).

٢٣٠٣ - ١ - زيادة من الكبير.

٢٣٠٤ - ١ - زيادة من البزار رقم (٥٨٣) وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، ومعناه أن الرجل استقبل المصلي بوجهه ولم يتنح عن حياله.

٤ - ١٠٨ - **باب سِتْرَةِ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ**

٢٣٠٦ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ مَنْ خَلْفَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٤ - ١٠٩ - **باب لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ**

٢٣٠٧ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي،

فَدَهَبَتْ شَاةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاَهَا حَتَّى أَلْزَقَهَا بِالْحَائِطِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن ميمون التمار^(١)، وهو ضعيف،

وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

٢٣٠٨ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٣٠٩ - وعن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ،

وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ (مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ)^(١).

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٢٣١٠ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ:

«الَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ».

٢٣٠٧ - ١ - التمار: قال الهيثمي (١٦٠/٥): متروك.

٢٣٠٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٨٨) وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف جداً.

٢٣٠٩ - ١ - ليس في المسند رقم (٧٧٢) وهي زيادة لا معنى لها.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «أليس هن أمهاتكم وأخواتكم وعماتكم».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٣١١ - وعن أم سلمة: أنها قالت: كان يُفرش لي (١) حِيَالِ مَسْجِدِ رسول الله ﷺ. وكان يُصَلِّي وأنا حِيَالَهُ.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه خلا قولها: «وكان يصلي وأنا حِيَالَهُ».

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٢٣١٢ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: كنت أصلي فمر رجل ٢/٦٣ بين يدي، فَمَنَعْتُهُ، [فأبى] (١) فسألت عثمان بن عفان قال: لا يضرك يا ابن أخي.

رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٣١٣ - وعن ابن عباس قال: مرّت شاة بين يدي النبي ﷺ، وهو في الصلاة بينه وبين القبلة، فلم يقطع صلاته.

رواه أبو يعلى، وفيه: أشعث بن سوار، ضعفه جماعة، ووثقه ابن معين.

٢٣١٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يقطع الهر الصلاة، وإنما هو من متاع البيت».

رواه البزار، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

٤ - ١١٠ - باب الصلاة إلى غير ستر

٢٣١٥ - عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء.

٢٣١١ - ورواه الطبراني في الكبير بنحوه (٣٥٠/٢٣) أيضاً.

١ - في مسند أبي يعلى رقم (٦٩٤١): مفرشي.

٢٣١٢ - ١ - زيادة من المسند رقم (٥٢٣).

٢٣١٣ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٤١٥) أيضاً.

٢٣١٥ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٧٢٨) أيضاً، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٣).

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

٢٣١٦ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى جِمَارٍ فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي فَنَزَلْنَا عَنْهُ، وَتَرَكْنَا الْجِمَارَ يَأْكُلُ مِنْ بَقْلِ الْأَرْضِ - أَوْ قَالَ: نَبَاتِ الْأَرْضِ - فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ؟ قَالَ: لَا.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله أكان بين يديه عنزة فقال: لا.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٢٣١٧ - وعن الحسن بن عليٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَطُوفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِغَيْرِ سِتْرَةٍ مِّمَّا يَلِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ياسين الزيات، وهو متروك.

٤ - ١١١ - باب الإمامة

٢٣١٨ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قَالَ:

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِلْقُرْآنِ».

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٢٣١٩ - وعن عمرو بن سلمة قَالَ: كَانَ يَأْتِينَا الرُّكْبَانُ مِنْ قَبْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَحْدُثُونَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا».

قلت: حديث عمرو: عن أبيه في الصحيح، وهذا من حديثه عن الركبان.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٣٢٠ - وعن عمرو بن سلمة قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ فَكَانَ فِيمَا أَوْصَانَا: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَكُنْتُ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا، فَقَدَّمُونِي.

قلت: هو في الصحيح من حديثه عن أبيه، وهنا عن نفسه، والله أعلم.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٣٢١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» .

رواه البزار، وفيه: الحسن بن علي النوفلي الهاشمي، وهو ضعيف، وقد حسنه

البزار.

٢٣٢٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا سَافَرْتُمْ فَلْيُؤْمِّكُمْ أَقْرَأُكُمْ، وَإِنْ كَانَ أَصْغَرُكُمْ، وَإِذَا أَمَّكُمْ فَهُوَ أَمِيرُكُمْ» .

رواه البزار وإسناده حسن .

٢٣٢٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ أَمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ

الْقِيَامَةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الهيثم بن عقاب، قال الأزدي: لا يعرف،

قلت: ذكره ابن حبان في الثقات .

٢٣٢٤ - وعن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ:

«اصْطَفُوا وَلِيَتَقَدَّمَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَصْطَفِي مِنَ

الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن مدرك، وهو منسوب إلى الكذب .

٢٣٢١ - رواه البزار رقم (٤٦٧) وقال: لا نعلم رواه هكذا إلا معلى وهو بصري لا بأس به، والحسن بن علي هذا لا نعلم روى عنه إلا أبو قتبية والمعلّى، وكلما رواه الحسن هذا عن الأعرج لا يشاركه فيه أحد إلا حديثاً واحداً .

وليس في هذا ما يشير إلى حسن الحسن في هذا الحديث .

٢٣٢٢ - رواه البزار رقم (٤٦٦) وقال: وبهذا اللفظ لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلا من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد، وقد روى أبو هريرة وغيره بعض هذا، فأما بهذا اللفظ فلا، ولا روى مهاصر بن حبيب، عن أبي سلمة إلا هذا .

٢٣٢٥ - وعن مَرثِدِ بْنِ أَبِي مَرثِدِ الغَنَوِيِّ، وكان بدرياً، قال: قال: رسول الله ﷺ:

«إِنَّ سَرُّكُمْ أَنْ تُقْبَلَ صَلَاتُكُمْ فَيَوْمُكُمْ [خِيَارُكُمْ]»^(١)، فَإِنَّهُمْ وَفَدُّكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن يعلى الأسلمي^(٢)، وهو ضعيف.

٢٣٢٦ - وعن ابن عمر: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَانَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا إِلَى الْمَدِينَةِ وَفِيهِمْ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: لأنه كان أكثرهم قرآنًا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: شعيب بن أبي الأشعث، قال الذهبي: مجهول، قلت: شعيب هذا ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده ضعيف، ولا بقية بن الوليد.

٢٣٢٧ - وعن قيس بن زهير قال: انطلقت مع حنظلة بن الربيع إلى مسجد فرات بن حيان، فحضرت الصلاة، فقال له: تقدم، فقال: ما كنت لأتقدمك وأنت أكبر مني سنًا وأقدم مني هجرة، والمسجد مسجدك، فقال فرات: سمعت رسول الله ﷺ يقول فيك شيئاً، لا أتقدمك أبداً، قال: أشهدته يوم أتته يوم الطائف فبعثني عيناً؟ قال: نعم. فتقدم حنظلة فصلى بهم، فقال فرات: يا بني عجل إنني إنما قدمت هذا: أن رسول الله ﷺ بعثه عيناً إلى الطائف فجاءه فأخبره الخبر، فقال: ٢/٦٥ صدقت، أرجع إلى منزلك فإنك قد سهرت^(١) الليلة، فلما ولي قال لنا: «اتموا بهذا وأشباهه».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٣٢٥ - ١ - في الكبير (٣٢٨/٢٠): «خياركم»، بدل: «علماءكم».

٢ - يحيى بن يعلى: قال الهيثمي (٢٠٩/٩): متروك. وفي الإسناد أيضاً: عبد الله بن موسى، ضعيف وشيخه القاسم السامي، مجهول انظر الضعيفة رقم (١٨٢٣).

٢٣٢٧ - ١ - في الكبير (٣٢٢/١٨): شهدت، بدل: «سهرت».

٤ - ١١٢ - بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى

٢٣٢٨ - عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وقال: «اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٢٣٢٩ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

رواه البزار [والطبراني] ^(١) في الأوسط، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٢٣٣٠ - وعن عبد الله بن بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانَ يُؤَدِّنُ وَيُقِيمُ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي وهو ضعيف.

٢٣٣١ - وعن عبد الله بن عميرٍ إِمَامِ بَنِي خَطْمَةَ: أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِبَنِي خَطْمَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى وَغَزَا مَعَهُ وَهُوَ أَعْمَى.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ١١٣ - بَابُ إِمَامَةِ الرَّجُلِ فِي رَحْلِهِ

٢٣٣٢ - عن عبد الله بن حنظلة قَالَ: كُنَّا فِي مَنْزِلِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَمَعَنَا نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٣٢٩ - انظر رقم (٦٩٠٣).

ورواه الطبراني في الأوسط رقم (٥) من نفس الطريق، والطبراني في الكبير رقم (١١٤٣٥) وفيه عبد المجيد بن أبي رواد: متروك.

١ - زيادة يقتضيها السياق.

٢٣٣٢ - ولفقرات الحديث شواهد يتقوى بها، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥٩٥).

«الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ، وَأَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَأَحَقُّ أَنْ يَوْمَ فِي بَيْتِهِ»، فَأَمَرَ مَوْلَى لَهُ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى.

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: إسحاق بن يحيى بن طلحة، ضعفه أحمد وابن معين والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبه ووثقه ابن حبان.

٢٣٣٣ - وعن إبراهيم قال: أتى عبد الله، أبا موسى، فتحدثت عنده، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبد الله: أبا موسى^(١)، لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، فأبى أبو موسى، حتى تقدم مولى لأحدهما.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٢٣٣٤ - وعن علقمة: أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم سنأ وأعلم، قال: بل أنت تقدم فإننا أتيناك في منزلك ومسجدك، فأت أحق، قال: تقدم أبو موسى، فخلع نعليه، فلما سلم^(١) قال له: ما أردت إلى خلعهما أبالوادي المقدس أنت؟!.

رواه أحمد، وفيه رجل لم يسم، ورواه الطبراني متصلاً برجال ثقات.

٤ - ١١٤ - باب الإمام ضامن

٢٣٣٥ - عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ ضَامِنٌ مَسْئُولٌ لِمَا ضَمِنَ، فَإِنْ أَحْسَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّقَصَّ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ عَلَيْهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٣٣٣ - ١ - (أبا موسى) ليس في الكبير رقم (٨٤٩٣).

٢٣٣٤ - ١ - في الطبراني الكبير رقم (٩٢٦٢): صلى: بدل: سلم. وانظر أحمد رقم (٤٣٩٧).

٢٣٣٦ - وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«الإمام ضامنٌ فما صنعَ فاصنعُوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن شببة من ولد كعب بن مالك، ضعفه أحمد، ووثقه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات أيضاً.

قلت: وقد تقدمت أحاديث في قوله: «الإمام ضامنٌ»، والمؤذن مؤتمن» في

الأذان.

٤ - ١١٥ - باب في إمامة الجاهل

٢٣٣٧ - عن شيخ من طيء قال: مرَّ ابنُ مسعودٍ على مسجدٍ لنا فتقدَّم رجلٌ منهم فقراً بفتح الكتاب، ثم قال: نَحْجُ بَيْتَ رَبَّنَا وَنَقْضِي الدَّيْنَ، وَهُوَ مِثْلُ الْقَطَوَاتِ يَهْوِينَ، فقال عبد الله: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾^(١) فانصرف عبد الله.

رواه الطبراني في الكبير، وهذا الشيخ الطائي لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٤ - ١١٦ - باب إمامة الفاسق

٢٣٣٨ - عن عمر الأنصاري قال: سألت واثلة بن الأسقع عن الصلاة خلف القدري؟ فقال: لا تصل خلفه، أما أنا لو كنت صليت خلفه لأعدت صلاتي.

رواه الطبراني في الكبير من رواية حبيب بن عمر عن أبيه، وحبيب ذكره ابن

حبان في الثقات، وأبوه عمر لم أعرفه، وبقية مدلس.

٤ - ١١٧ - باب الصلاة خلف كل إمام

٢٣٣٩ - عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

٢٣٣٧ - ١ - سورة ص الآية: ٧. وانظر الكبير رقم (٩٣٧٩).

٢٣٣٨ - رواه الطبراني في الكبير (٥٣/٢٢) وحبيب، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث مجهول، لم يرو عنه

غير بقية. وبقية هنا: صرح بالتحديث.

«أَطَعِ كُلَّ أَمِيرٍ وَصَلِّ خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ، وَلَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي».

رواه الطبراني في الكبير، ومكحول لم يسمع من معاذ.

٢٣٤٠ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب.

٤ - ١١٨ - بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ

٢٣٤١ - عن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْمَهُمْ عَلَى الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ١١٩ - بَابُ الْإِمَامِ يُصَلِّي جَالِسًا

٢٣٤٢ - عن عبد الله بن عمر: أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ

أَصْحَابِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«يَا هَؤُلَاءِ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ

رَسُولُ اللَّهِ! قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ

أَطَاعَ اللَّهَ» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتَكَ

قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّتَكُمْ، أَطِيعُوا

أُمَّتَكُمْ، فَإِنْ صَلُّوا قُودًا فَصَلُّوا قُودًا».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٣٤٣ - وعن معاوية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ:

٢٣٤٠ - رواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤١٨ - ٤٢٥) من طرق عن ابن عمر وابن مسعود وأبي

هريرة. وقال: هذه الأحاديث كلها لا تصح. وانظر المعجم الكبير رقم (١٣٦٢٢).

٢٣٤٢ - انظر أحمد رقم (٥٦٧٩) والكبير للطبراني رقم (١٣٢٣٨) وصحيح ابن حبان رقم (٢١٠٩).

«إِنَّ صَلَّى الْإِمَامَ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

قال القاسم: فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْ صِدْقِ مُعَاوِيَةَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ١٢٠ - **باب** فِيمَنْ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٢٣٤٤ - عن طلحة بن عبيد الله: أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي نَسِيتُ

أَنْ أَسْتَأْمِرَكُمْ قَبْلَ أَنْ أَتَقَدَّمَ، أَرْضَيْتُمْ بِصَلَاتِي؟ قالوا: نعم، وَمَنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ يَا حَوَارِيَّ

٢/٦٨ رسول الله ﷺ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَيُّمَا رَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُ أُذُنِي».

رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي، قال فيه أبو

زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها، وقال صاحب الميزان: صاحب مناكير وقد وثق.

٤ - ١٢١ - **باب** فِي الْإِمَامِ يُسِيءُ الصَّلَاةَ

٢٣٤٥ - عن أنس بن مالك: أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ لَهُ عَمْرُ:

مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً مَتَى تَوَافَقَهَا أُصَلِّي

مَعَكَ، وَمَتَى تُخَالِفُهَا أُصَلِّي وَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٣٤٦ - وعن أبي أيوب: أَنَّهُ كَانَ يُخَالِفُ مِرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ

لَهُ مِرْوَانُ: مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً إِنْ وَافَقْتَهُ

وَافَقْتِكَ، وَإِنْ خَالَفْتَهُ صَلَّيْتُ وَأَنْقَلَبْتُ إِلَى أَهْلِي.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٣٤٧ - وعن أبي علي المصري قال: سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ،

فَحَضَرْنَا الصَّلَاةَ، فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ
الإِثْمُ».

رواه أحمد والطبراني ببعضه ورجاله ثقات.

٤ - ١٢٢ - باب في الإمام يذكر أنه مُحدِّثٌ

٢٣٤٨ - عن علي بن أبي طالب قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ يوماً، فأنصرفت،
ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّيْتُ بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ صَلَّيْتُ بِكُمْ [أَيْناً] (١) وَأَنَا
جُنْبٌ فَمَنْ أَصَابَهُ مِثْلُ (٢) مَا أَصَابَنِي أَوْ وَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا (٣) فَلْيَصْنَعْ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ».
رواه أحمد.

٢٣٤٩ - وله عنه في رواية: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي، إِذْ أَنْصَرَفَ
وَنَحْنُ قِيَامٌ - فذكر نحوه.

رواهما أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط، إلا أن الطبراني قال: «فَلْيُنْصَرَفْ
وَلْيُعْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَأْتِ فَلْيَسْتَقْبِلْ صَلَاتَهُ». ومدار طريقه على ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٣٥٠ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَأَوْمَى ٢/٦٩
إِلَيْهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَرَجَعَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَنَسِيتُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: غير واحد لم أجد من ذكرهم.

٢٣٥١ - وعن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ

= رقم (١٧٦١)، وهو في ابن ماجه رقم (٩٨٣)، وأبي داود رقم (٥٨٠) بلفظ قريب، ورواه ابن خزيمة
في صحيحه رقم (١٥١٣)، وابن حبان رقم (٢٢١٢)، والحاكم في المستدرک (٢١٠/١) وصححه
ووافقه الذهبي.

٢٣٤٨ - ١ - زيادة في المسند رقم (٧٧٧).

٢ - في المسند: مثل الذي أصابني، ويريد به القرقرة.

٣ - الرز: الصوت الخفي.

الْقَوْمِ، أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسَهُ يَقَطُرُ مَاءً.
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

قلت: وتأتي صلاة الميثم بالمتوضىء بعد هذا بيسير إن شاء الله .

٤ - ١٢٣ - باب تَلْقِينُ الْإِمَامِ

٢٣٥٢ - عن ابن مسعودٍ قَالَ: إِذَا تَعَايَا الْإِمَامُ فَلَا تَرُدَّنْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٣٥٣ - وعن أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ فَتَرَكَ آيَةً، فَقَالَ:
«أَيُّكُمْ أَخَذَ عَلَيَّ شَيْئًا مِنْ قِرَاعَتِي؟»، فَقَالَ أَبِي: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرَكْتُ آيَةَ كَذَا
وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَدَّ عَلِمْتُ إِنْ كَانَ أَحَدٌ أَخَذَهَا عَلَيَّ فَإِنَّكَ أَنْتَ هُوَ».

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٣٥٤ - وعن عبد الرحمن بن أبزي: أَنَّ الْبَنِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ فَتَرَكَ آيَةً فَلَمَّا

صَلَّى قَالَ:

«أَفِي الْقَوْمِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ؟» قَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نُسِخَتْ آيَةُ كَذَا وَكَذَا أَوْ
أُنْسِيَتْهَا؟^(١). قَالَ: نَسِيَتْهَا. رواه أحمد والطبراني كلاهما عن عبد الرحمن بن أبزي
ورجاله رجال الصحيح .

٢٣٥٥ - وعن أبي بن كعب قال: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَأَسْقَطَ

بَعْضَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْسِخَتْ آيَةُ كَذَا
وَكَذَا؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: «أَفَلَا لَقَّسْتِنِيهَا».

هذا لفظ الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن أرقم وهو ضعيف .

٢٣٥٢ - انظر الكبير رقم (٩٣١٤).

٢٣٥٣ - والحديث من رواية أحمد، وروايته ابنه في زوائد المسند (١٤٢/٥).

٢٣٥٤ - ١ - في مسند أحمد (٤٠٧/٣): نسيتها. بدل: أنسيتها.

٢٣٥٥ - ١ - سليمان بن أرقم: قال الهيثمي (٦٩/٣): متروك.

٢٣٥٦ - وعن ابن عباسٍ قال: تَرَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي آيَةٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ ^(١) فَقَالَ: «أَمَّا صَلَّى مَعَكُمْ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: فَرَأَى الْقَوْمَ أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ عَنْهُ لِيَفْتَحَ عَلَيْهِ.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات خلا قيس بن الربيع، فإنه ضعفه يحيى القطان وغيره، ووثقه شعبة والثوري.

٢٣٥٧ - وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً فَالْتَمَسَ ^(١) عَلَيْهِ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِأَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَصَلَّيْتُ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ».

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: أن تفتح علي.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٣٥٨ - وعن أبيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ وَتَرَكَ آيَةً، فَجَاءَ أَبِيُّ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ [الصَّلَاةِ] ^(١) فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَسِخْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، أَوْ أَنْسَيْتَهَا؟ قَالَ: «لَا بَلْ أَنْسَيْتَهَا».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٣٥٩ - وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتُمْ صَلَاتِي؟» قَالُوا: [مَا] ^(١) أَحْسَنَ مَا صَلَّيْتُ، قَالَ:

«قَدْ نَسِيتُ آيَةً، وَإِنَّ مِنْ حُسْنِ صَلَاةِ الْمَرْءِ أَنْ يَحْفَظَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ».

رواه البزار، وفيه: يحيى بن كثير صاحب البصري، وهو ضعيف.

٢٣٥٦ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٢٦٦٥): أقبل على القوم.

٢٣٥٧ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٣٢١٦): فالتبس.

٢٣٥٨ - ١ - زيادة في المسند (١٢٣/٥).

٢٣٥٩ - ١ - زيادة موجودة في المطبوع والبزار رقم (٤٨٠)، والمعنى بدونها أصح.

٤ - ١٢٤ - **باب صلاة المُتِمِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِ**

٢٣٦٠ - عن عبد الله بن عمرو بن العاصي: أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَيْشِ ، فَتَرَكَ الْغُسْلَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلْتُ مِثُّ مِنَ الْبَرْدِ ، فَصَلَّيْتُ بِمَنْ مَعَهُ جُنْبًا ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَرَفَهُ مَا فَعَلَ ، فَأَنْبَأَهُ بِعُذْرِهِ فَأَقْرَهُ وَسَكَتَ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقيّة رجاله ثقات.

وقد تقدم حديث ابن عباس في التيمم لأجل البرد في قصة عمرو أيضاً.

٤ - ١٢٥ - **باب مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ**

٢٣٦١ - عن نافع بن سرجس قال: عُدْنَا أَبَا وَاقِدِ الْكَنْدِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِيَ فِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً بِالنَّاسِ ، وَأَطْوَلَ النَّاسِ صَلَاةً لِنَفْسِهِ ، وَفِي رَوَايَةٍ: عَدْنَا أَبَا وَاقِدِ الْبَدْرِيِّ .

رواه أحمد، وأبو يعلى وقال: الليثي، والطبراني في الكبير وقال: البكري^(١)، ورجاله موثقون.

٢٣٦٢ - وعن مالك بن عبد الله قال: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَصَلِّ خَلْفَ إِمَامٍ كَانَ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْهُ فِي تَمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢/٧١ - ٢٣٦٣ - وعن جابر - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَشَدَّ النَّاسِ تَخْفِيفًا لِلصَّلَاةِ .

رواه أحمد.

٢٣٦٠ - ١ - في رواية واحدة عند الطبراني في الكبير رقم (٣٣١٠): البكري. وفي أربع أخرى: الليثي. انظر رقم (٣٣١١) و(٣٣١٢) و(٣٣١٣) و(٣٣١٤).

٢٣٦٤ - وله عنده في رواية: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ .

وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٣٦٥ - وعن ابنِ عمرَ قَالَ: سَجْدَةٌ مِنْ سُجُودِ هَؤُلَاءِ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتٍ

مِنْ سُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ .

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٣٦٦ - وعن أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: هَكَذَا كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِكُمْ؟ قَالَ: وَمَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ صَلَاتِي؟ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ عَنْ

ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَوْجَزُ، قَالَ: سَوَكَانَ قِيَامُهُ قَدْرَ مَا يَنْزِلُ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْمَنَارَةِ وَيَصِلُ إِلَى

الصَّفِّ.

رواه أحمد.

٢٣٦٧ - وله في رواية: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى صَلَاةً تَجَوَّزَ فِيهَا.

رواه أحمد، وروى أبو يعلى الأول، ورجالهما ثقات.

٢٣٦٨ - وعن أنسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ

صَلَّاهَا أَحَدُكُمْ الْيَوْمَ لَعِبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٣٦٩ - وعن عديِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: مَنْ أَمَّنَا فَلْيَتِمِّمِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَإِنَّ فِيْنَا

الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَالْعَابِرَ سَبِيلٍ، وَذَا الْحَاجَةَ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّي مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٣٦٥ - رواه أحمد رقم (٥٨٤٢) وفيه: عطية العوفي، وهو ضعيف.

٢٣٦٩ - انظر رقم (٢٣٨٠).

ورواه الطبراني في الكبير (٩٣/١٧ - ٩٤) مطولاً، أيضاً.

٢٣٧٠ - وعن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤمُّ قومه فدخل حراماً وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رأى معاذاً طوّل تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له: إن حراماً دخل المسجد فلما رآك طوّل تجوّز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافع، أفعل عن صلاته من أجل سقي نخله! قال: فجاء حراماً إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طوّل تجوّزت ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أنني منافع، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال:

«أفتان أنت، لا تطوّل بهم اقرأ بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، ونحوهما».

رواه أحمد والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢٣٧١ - وعن معاذ بن رفاعه، عن رجل من بني سلمة، يقال له: سليم، أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننأم، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطوّل علينا، فقال رسول الله ﷺ:

«يا معاذ بن جبل لا تكن فتاناً، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف علي قومك». ثم قال: «يا سليم ماذا معك من القرآن؟» قال: إني أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار، والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله ﷺ: «وهل تعتبر دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ به من النار» قال سليم: سترون غداً إذا التقى القوم إن شاء الله، قال: والناس يتجهزون إلى أحد، فخرج فكان في الشهداء.

٢/٧٢

رواه أحمد، ومعاذ بن رفاعه لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة، لأنه استشهد بأحد، ومعاذ تابعي والله أعلم، ورجال أحمد ثقات. ورواه الطبراني في الكبير، عن معاذ بن رفاعه: أن رجلاً من بني سلمة.

٢٣٧٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: كان أبي يُصليُّ بأهلِ قباء فاستفتح سورة طويلةً ودخلَ معه غلامٌ مِنَ الأنصارِ في الصلاة، فلَمَّا سَمِعَهُ قَدِ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ انْقَلَبَ الْغُلَامُ مِنْ صَلَاتِهِ وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يُعَالِجَ نَاضِحًا لَهُ^(١)، يَسْقِي عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَلَبَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ قَالَ لَهُ الْقَوْمُ: إِنْ فَلَانًا انْقَلَبَ مِنَ الصَّلَاةِ، فغَضِبَ أَبِي فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ يَشْكُو الْغُلَامَ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ يَشْكُو إِلَيْهِ، فغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَوَى الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِرُوا، فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَذَا الْحَاجَةِ».

رواه أبو يعلى .

٢٣٧٣ - وفي رواية له: فلَمَّا انْقَلَبَ أَبِي أُخْبِرَ بِذَلِكَ قَالَ: فَعَرَفَ أَبِي أَنَّ الْغُلَامَ يَشْكُو إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَّبَ الْغُلَامَ يَشْكُو أَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِينَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَوْجِرُوا، أَوْ فَأَوْجِرُوا» - شكَّ أبو يحيى، أو كما قال - فذكر الحديث بنحوه.

وفيه: عيسى بن جارية ضعفه ابن معين وأبو داود، وثقه أبو زرعة وابن حبان.

٢٣٧٤ - وعن جابر بن عبد الله قال: مَرَّ حَزْمُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ بِأَبِي الْقَيْنِ بِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَافْتَتَحَ بِسُورَةٍ طَوِيلَةٍ وَمَعَ حَزْمٍ نَاضِحٍ لَهُ، فَتَأَخَّرَ فَصَلَّى فَأَحْسَنَ الصَّلَاةَ ثُمَّ أَتَى نَاضِحَهُ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، وَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مِنْ صَالِحٍ مَنْ هُوَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَكُونَنَّ فِتْنَانًا - قَالَهَا ثَلَاثًا - إِنَّهُ يَقُومُ وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

٢٣٧٢ - ١ - الناضح: الجمل الذي يسقي عليه.

٢٣٧٣ - رواه أبو يعلى رقم (١٧٩٥).

رواه البزار ورجاله موثقون .

٢٣٧٥ - وعن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ صَلَاةً أَخْفَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ .
رواه البزار ورجاله ثقات .

٢٣٧٦ - وعن جابر بن عبد الله قال : مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْفَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ .
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٢٣٧٧ - وعن عثمان بن أبي العاص قال : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى تَقِيفٍ :

«تَجَوَّزْ فِي الصَّلَاةِ يَا عَثْمَانُ ، وَأُمَّ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ وَالْحَامِلَ وَالْمَرْضِعَ» .

قلت : هو في الصحيح خلا قوله : «والمريض والحامل» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

٢٣٧٨ - وعن إبراهيم بن يزيد التيمي قال : كَانَ أَبِي قَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا ، مَا لَكَ تَرَكَتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ : إِنَّكُمْ تُخَفُّونَ ، قُلْتُ : فَأَيْنَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ :

«إِنَّ فِيكُمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ؟» فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَكَانَ يَمُكُّ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثَةَ أَضْعَافٍ مَا تُصَلُّونَ .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

٢٣٧٩ - وعن أبي مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَخَلَفَ أَبِي بَكْرٍ ، وَخَلَفَ عُمَرَ ، وَخَلَفَ عَثْمَانَ ، وَخَلَفَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَخْفَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فِي تَمَامٍ] (١) .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وروى البزار بعضه .

٢٣٨٠ - وعن عدي بن حاتم : أنه خرج إلى مجلسهم فأقيمت الصلاة فتقدم إمامهم فأطال الصلاة والجلوس ، فلما انصرف قال : مَنْ أَمَّنَا مِنْكُمْ فَلْيَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالْمَرِيضَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ تَقَدَّمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ وَأَتَمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَتَجَوَّزَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا انصرفت قال : هكذا كنا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير بطوله ، وهو عند الإمام أحمد باختصار ، وقد تقدم ، ورجال الحديثين ثقات .

٢٣٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«تَجَوَّزُوا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ خَلْفَكُمْ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٣٨٢ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : رَكَعَتَانِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْفُ مِنْ رَكَعَةٍ ٢/٧٤

مِنْ صَلَاتِكُمْ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَ صَبِيٍّ فِي الصَّلَاةِ فَخَفَّفَ .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

«إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَنَ أُمَّهُ» .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٢٣٨٥ - وعن أنس بن مالك قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ الفجرَ بأقصرِ سورتينِ مِنَ القرآنِ، فلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فقال: «إِنَّمَا عَجَلْتُ - أَوْ أَسْرَعْتُ - لِتَفْرُغَ أُمُّ الصَّبِيِّ إِلَى صَبِيَّهَا» [وسمع صوت الصبي].

قلت: لأنس في الصحيح: «إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو الربيع السمان^(١)، وهو ضعيف.

٤ - ١٢٦ - باب في الرجل يؤم النساء

٢٣٨٦ - عن جابر بن عبد الله، عن أبي بن كعب قال: جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله عَمِلْتُ اللَّيْلَةَ عَمَلًا! قال: «ما هو؟» قال: نسوةٌ معي في الدارِ قلنَ إِنَّكَ تَقْرَأُ وَلَا تَقْرَأُ، فصلَّ بنا، فَصَلَّيْتُ ثَمَانِيًا وَالْوَتْرَ، قال: فسكت رسولُ الله ﷺ قال: فَرَأَيْتَا أَنْ سَكَوتَهُ رِضًا.

رواه عبد الله بن أحمد وفي إسناده من لم يسم.

٢٣٨٧ - وعن جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ - يعني: في رمضان - قال: «وما ذاك يا أبي؟» قال: نسوةٌ في داري قلنَ إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَصَلَّيْتُ بِصَلَاتِكَ، قال: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرْتُ، فكان شبه الرضا، ولم يقل شيئًا.

رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط وإسناده حسن.

٤ - ١٢٧ - باب في الإمام تكون له الحاجة فيصلي غيره

٢٣٨٨ - عن عبد الرحمن بن عوف: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَأَذْرَكَهُمْ وَقَتَّ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ خَلْفَهُ رَكَعَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ:

٢٣٨٥ - ١ - أبو الربيع السمان: قال عنه الهيثمي (١٥٠/٥): متروك.

٢٣٨٧ - رواه أبو يعلى رقم (١٨٠١) بسند ضعيف فيه: عيسى بن جارية. ويعقوب العمي: صدوق م.

«أَحْسَبْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» .

رواه أحمد، وفيه: رشدين بن سعد، وثقه هيثم بن خارجة، وقال أحمد: لا بأس به في أحاديث الرِّفاق، وضعفه جماعة، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه .

٤ - ١٢٨ - **باب** إِيْذَانُ الْإِمَامِ بِالصَّلَاةِ

٢/٧٥

٢٣٨٩ - عن أبي هريرة قال: كَانَ بِلَالٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الصَّلَاةُ رَحِمَكَ اللَّهُ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن المغيرة، وهو ضعيف .

٤ - ١٢٩ - **باب** فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْإِمَامِ

٢٣٩٠ - عن جابر بن سمرّة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» .

رواه الطبراني في الأوسط والصغير وإسناده حسن .

٤ - ١٣٠ - **باب** إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ هَلْ يُصَلِّي غَيْرُهَا؟

٢٣٩١ - عن أبي موسى قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى

إِسْطَوَانَةَ فِي الْمَسْجِدِ (١) فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ - يعني: في الصلاة (٢) .

٢٣٨٩ - رواه الطبراني في الأوسط (١/٢٧/١ - مجمع البحرين)، وفيه أيضاً: مقدم بن داود: ليس بثقة .

وعبد الله بن محمد بن المغيرة: صاحب موضوعات . وقال في السلسلة الضعيفة رقم (٨٩١):

موضوع .

٢٣٩٠ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٦٠٣) والصغير رقم (٤٤)، وشيخه أحمد بن حمدون الموصلي:

لم أجد له ترجمة . وقد حسن الهيثمي إسناده على قاعدته في توثيق شيوخ الطبراني الذين لم يذكروا

في الميزان .

٢٣٩١ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٨٧): إلى إسطوانة إلى المسجد .

٢ - في الكبير: ثم دخل المسجد .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٣٩٢ - وعن عبد الله بن أبي موسى قال: جاءنا^(١) ابن مسعود والإمام يُصَلِّي الصُّبْحَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى سَارِيَةٍ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

رواه الطبراني ورجاله موثقون .

٢٣٩٣ - وعن أبي إسحاق: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ بَعَثَ إِلَى حُدَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلُهُمَا عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأُقِيمَتُ صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ لَمْ يَدْرِكْ حُدَيْفَةَ وَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ.

٢٣٩٤ - وعن أبي موسى:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكَعَتِي الْغَدَاةِ حِينَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَغَمَزَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبَهُ، وَقَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ ذَا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون .

٢٣٩٥ - وعن ابن عباس قال:

أُقِيمَتُ صَلَاةُ الْغَدَاةِ، فَنَهَضْتُ أَصْلِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَجَذَبَنِي وَقَالَ:

٢٣٩٢ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٨٥): جاء ابن مسعود.

٢٣٩٤ - ورواه الطبراني في الصغير رقم (١٤٦) أيضاً.

■ مما يستدرک من الزوائد:

عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي - والمؤذن يُقيم - فقال له رسول الله ﷺ: «أصلتان معاً».

رواه أبو يعلى رقم (٥٩٨٥) وفيه: عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير شيخ أبي يعلى، لم يذكر بجرح أو تعديل. وله شواهد صحيحة انظر مسلم رقم (٧١٢) وفتح الباري (١٤٩/٢ - ١٥٠).

٢٣٩٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٢٧)، والبخاري رقم (٥١٨)، وأبو يعلى رقم (٢٥٧٥) بلفظ قريب، وفيه: صالح بن رستم. قال عنه الحافظ في التقریب: صدوق كثير الخطأ، ورواه أحمد رقم (١٣٠) أيضاً. وهو في المستدرک للحاكم (٣٠٧/١) وصحيح ابن حبان رقم (٢٤٦٩) من نفس الطريق.

«أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

رواه الطبراني في الكبير والبخاري وابن عسقلان وأبو يعلى ورجاله ثقات .

٢٣٩٦ - وعن عبد الله بن عمر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«لا صلاةَ لمن دخلَ المسجدَ والإمامُ قائمٌ يُصَلِّي فلا يتفرّدُ وحدهُ بِصلاةٍ^(١) ولكنْ يدخلُ مع الإمامِ في الصلاةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبد الله البأبلي، وهو ضعيف^(٢).

٢٣٩٧ - وعن أنس قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ حينَ أقيمتِ الصلاةُ، فرأى ناساً

يُصَلُّونَ رَكَعَتِي الفَجْرِ فقالَ:

٢/٢٦

«صَلَاتَانِ مَعًا؟!»، ونهى أنْ تُصَلِّيَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

رواه البخاري وهو من رواية شريك بن أبي نمر عنه، قال البخاري: والأصح عن

شريك، عن أبي سلمة مرسلاً، وفيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعفه ابن القطان وقال عبد الحق: الغالب على روايته الوهم.

٢٣٩٨ - وعن زيد بن ثابت قال: دخلَ النبي ﷺ وبلالٌ يُقيمُ الصلاةَ، فرأى

رجلاً يُصَلِّي رَكَعَتِي الفَجْرِ، فقالَ له:

«أَصَلَاتَانِ مَعًا?!».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف.

قلت: ويأتي حديث ثابت بن قيس في الأوقات التي تكره فيها الصلاة فيما له

سبب إن شاء الله تعالى.

٢٣٩٦ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٣٦١٤): بصلاته.

٢ - يحيى بن عبد الله: قال الهيثمي (١٩٨/١٠): ثقة.؟! وفي الإسناد أيضاً: أيوب بن نهيك:

ضعيف.

٤ - ١٣١ - **باب فيما يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ وَمَا فَاتَهُ**

٢٣٩٩ - عن أبي بكرة: أَنَّهُ رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«رَأَيْتَ اللَّهَ حَرِصًا، وَلَا تُعَدُّ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

قلت: هو في الصحيح وغيره خلا قوله: «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف.

قلت: وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب في المشي إلى الصلاة.

٢٤٠٠ - وعن ابن مسعود: فِي الَّذِي يَفُوتُهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ - قَالَ:

يَجْعَلُ مَا يُدْرِكُ مَعَ الإِمَامِ آخِرَ صَلَاتِهِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٤٠١ - وعن ابن مسعود: أَنَّ جُنْدَبًا وَمَسْرُوقًا أَدْرَكَا رَكْعَةً - يَعْنِي: مِنْ صَلَاةِ

المغرب - فقرأ جندبٌ، ولم يقرأ مسروقٌ خلف الإمام، فلما سلم الإمام قاما يقضيان،

فجلس مسروق في الثانية والثالثة، وقام جندب في الثانية، ولم يجلس، فلما انصرفا

تذكرا ذلك، فأتيا ابن مسعود فقال: كُلُّ قَدْ أَصَابَ، أَوْ قَالَ: كُلُّ قَدْ أَحْسَنَ، وَاصْنَعْ

كَمَا يَصْنَعُ مَسْرُوقٌ^(١).

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد بعضها ساقط منه رجل، وفي هذه الطريق جابر

الجعفي والأكثر على تضعيفه.

٤ - ١٣٢ - **باب فيمن أدرك الركوع**

٢٤٠٢ - عن عليٍّ وابن مسعودٍ قالا: مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يَعْتَدُ بِالسُّجْدَةِ^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٤٠١ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٧٠): نفعل كما فعل. و (٩٣٧١): وأني أصنع كما صنع و (٩٣٧٣): وافعلوا كما فعل.

٢٤٠٢ - ١ - في أ: بالسجود. وهو مخالف للمطبوع والكبير رقم (٩٣٥١).

٢٤٠٣ - وعن قتادة: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَدْرَكَ قَوْمًا جُلُوسًا فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتُمْ^(١) إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٢/٧٧

رواه الطبراني في الكبير، وقاتدة لم يسمع من ابن مسعود.

٢٤٠٤ - وعن زيد بن وهب قال: دَخَلْتُ أَنَا وَابْنَ مَسْعُودٍ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ، فَرَكَعْنَا، ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى اسْتَوَيْنَا بِالصَّفِّ، فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ قُمْتُ أَقْضِي، فَقَالَ: قَدْ أَدْرَكْتَهُ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٤٠٥ - وعن ابن مسعود قال: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَمَشَى إِلَى الصَّفِّ فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ^(١) قَبْلَ أَنْ يَرْفَعُوا رُؤُوسَهُمْ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِهَا وَإِنْ رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ فَلَا يَعْتَدُّ بِهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: زيد بن أحمَر، ولم أجد من ذكره.

٤ - ١٣٣ - باب مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ

٢٤٠٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَرَكِعُ قَبْلَ أَنْ يَرَكِعَ، وَيَرْفَعُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَبِّتُ أَنْ أَعْلَمَ تَعْلَمَ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ قَالَ:

«اتَّقُوا خِدَاجَ^(١) الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: أيوب بن جابر، قال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال ابن عدي: حديثه يحمل بعضه بعضاً، وضعفه ابن معين وجماعة.

٢٤٠٣ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٥٨): أدرك.

٢٤٠٤ - انظر الكبير رقم (٩٣٥٣) و(٩٣٥٤) و(٩٣٥٥).

٢٤٠٥ - جملة (فإن دخل الصف) ليس في الكبير رقم (٩٣٥٧).

٢٤٠٦ - ١ - الخداج: النقصان.

٢٤٠٧ - وعن ابن مسعدة صاحب الجيش^(١) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ^(٢)، فَمَنْ فَاتَهُ رُكُوعِي أَدْرَكَهُ فِي بَطْءِ^(٣) قِيَامِي أَوْ بَطْئِي قِيَامِي».

رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين، والله أعلم.

٢٤٠٨ - وعن أنس بن مالك أنه قال: إن كان أحدنا ليقيم صلبه في الصلاة خلف النبي ﷺ حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود [أو قال: من الأرض] - ثم يسجد عند ذلك^(١).

رواه أبو يعلى، وفيه: رجل لم يسم.

٢٤٠٩ - وعن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا سجد لم يسجد أحد منا حتى يراه قد سجد.

رواه البزار وأبو يعلى بنحوه، وفي حديث البزار: سعيد بن المفضل، ضعفه أبو حاتم، وثقه غيره، وحديث أبو يعلى منقطع بين الأعمش وأنس.

٢٤١٠ - وعن النعمان بن بشير قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقال:

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ سَجَدَ.

رواه البزار، وفيه: المفضل بن صدقة، وهو ضعيف.

٢٤٠٧ - ١ - في أ: صاحب الحسن رضي الله عنهما بدل: صاحب الجيش، وهو مخالف للمسند

(١٧٦/٤).

٢ - بدنت: كبرت وأسنت.

٣ - في أ: بقا. وهو مخالف للمسند.

٢٤٠٨ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٤٠٨٢).

٢٤١١ - وعن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ:
 «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ فَلَا تُبَادِرُونِي بِالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» .
 رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٤١٢ - وعن سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا تَسْبِقُوا إِمَامَكُمْ بِالرُّكُوعِ فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونَهُ بِمَا سَبَقَكُمْ» .
 رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو
 ضعيف .

٢٤١٣ - وعن سُمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا قُمْتُمْ فِي^(١) الصَّلَاةِ فَلَا تَسْبِقُوا قَارِئَكُمْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ ،
 وَلَكِنْ لِيَسْبِقَكُمْ قَارِئَكُمْ ، تُدْرِكُونَ مَا سَبَقَكُمْ^(٢) بِهِ فِي ذَلِكَ إِذَا كَانَ هُوَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي
 الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ قَبْلَكُمْ فَتُدْرِكُونَ قَارِئَكُمْ^(٣) بِهِ حِينَئِذٍ» .
 رواه الطبراني في الكبير بطوله، وروى البزار بعضه وهو ضعيف .

٢٤١٤ - وعن أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ
 رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» .
 رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ، وهو ضعيف .

٢٤١٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٢٤١٣ - ١ - في الكبير رقم (٧٠٣٦): إلى . بدل: في .

٢ - في الكبير: سبقتم . بدل: سبقكم .

٣ - في الكبير: فتدركوا ما فاتكم به .

«الذي يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن .

٢٤١٦ - وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله: «رأس كلب».

رواه الطبراني في الأوسط .

٢٤١٧ - ولأبي هريرة عنده أيضاً:

«الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَيَضَعُهُ».

ورجال الأول ثقات خلا شيخ الطبراني العباس بن الربيع بن ثعلب فإنني لم أجد

من ترجمه^(١) .

٢٤١٨ - وعن عبد الله بن مسعود قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ

فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَلَا تَسْبِقُوهُ إِذَا رَكَعَ وَلَا إِذَا رَفَعَ، وَلَا إِذَا سَجَدَ، فَإِنْ كُنْتُمْ،
إِنَّمَا بِكُمْ أَنْ تَدْرِكُوا مَا سَبَقَكُمْ بِهِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ فَتَدْرِكُوا ذَلِكَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٤١٩ - وعن أبي الأحوص: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا

تَرْكَعَ حَتَّى يَرْكَعَ وَلَا تَسْجُدَ حَتَّى يَسْجُدَ، وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ قَبْلَهُ، وَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ وَلَمْ
يُقِمَّ ٢/٧٩ وَلَمْ يَنْحَرِفْ، وَكَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ فَادْهَبْ وَدَعُهُ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٤٢٠ - وعن عبد الله قال: مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَعُودَ رَأْسُهُ رَأْسَ كَلْبٍ، وَلَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ^(١).

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد منها إسناد رجاله ثقات .

٢٤٢١ - وعن عبد الله بن يزيد: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ هَهُنَا فَكَانَ النَّاسُ يَضَعُونَ رُؤُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَضَعَ رَأْسَهُ وَيَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا الْمَصْرَفَ التَّفَتَّ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ لِمَ تَأْتُمُونَ وَتَوْتُمُونَ، صَلَّيْتُ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَحْرَمَ عَنْهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن موسى الأنصاري، شيخ لأبي نعيم، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٤ - ١٣٤ - باب الاقتداء بمن صَلَّى

٢٤٢٢ - عن معاذ بن جبل: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بكر بن بكار، ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه أبو عاصم النبيل وابن حبان، وقال: يخطيء .

٤ - ١٣٥ - باب لا يخض الإمام نفسه بالدعاء

٢٤٢٣ - عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَا يَأْتِ أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَهُوَ حَافِنٌ وَلَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ فَيُخْضُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَإِنِ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

٢٤٢٠ - ١ - في الكبير رقم (٩١٧٣): أو وليخطفن أبصارهم . ورقم (٩١٧٤) و(٩١٧٥): أو لا ترجع إليهم . بدل تلك .

٢٤٢١ - انظر الكبير رقم (٩٣٤٠) .

رواه أحمد، وله في رواية: «ولا يُدْخِلُ عَيْنَيْهِ بَيْتًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ».

قلت: روى ابن ماجه منه: «لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن».

وفيه: السّفر بن نُسَير، وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان.

٤ - ١٣٦ - باب ما يُنْهَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الضَّحِكِ وَاللِّتَمَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

٢٤٢٤ - عن معاذ بن أنس، عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول:

«إِنَّ الضَّاحِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُلْتَمِتَ وَالْمُقْفِعَ أَصَابِعَهُ بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام، عن زيان بن

فائد، وهو ضعيف.

٢٤٢٥ - وعن أبي هريرة قال:

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: نَهَانِي عَنْ نَقْرَةِ كَنْقَرَةِ الدَّيْكِ، وَإِقْعَاءِ^(١) كَأَقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَاللِّتَمَاتِ كَاللِّتَمَاتِ التُّعَلْبِ.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وإسناد أحمد حسن.

٢/٨٠

٢٤٢٦ - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا التَفَتَ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ؟ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي؟ أَقْبِلْ إِلَيَّ، فَإِذَا التَفَتَ الثَّانِيَةَ، قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا التَفَتَ الثَّلَاثَةَ، صَرَفَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَجْهَهُ عَنْهُ».

رواه البزار، وفيه: الفضل بن عيسى الرقاشي^(١)، وقد أجمعوا على ضعفه.

٢٤٢٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ - أَحْسَبُهُ قَالَ - : فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ

٢٤٢٥ - ١ - الإقعاء: الصاق الأليتين ونصب الساقين ووضع اليدين على الأرض.

٢٤٢٦ - ١ - الفضل بن عيسى الرقاشي: قال الهيثمي (٣٣٦/١٠): ضعيف جداً. وقال (٢٤٨٨): كذاب.

- تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَإِذَا التَّفَتَ يَقُولُ اللهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : إِيَّيْ مَنْ تَلْتَفِتُ؟ إِلَى خَيْرٍ مِنِّي؟ أَقْبَلْ يَا ابْنَ آدَمَ إِلَيَّ فَإِنَّا خَيْرٌ مِمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ» .

رواه البزار، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي^(١)، وهو ضعيف.

٢٤٢٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَقْبَلْ عَلَيْهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا، وَإِيَّاكُمْ وَاللِّفْتَافَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي الصَّلَاةِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الواقدي، وهو ضعيف.

٢٤٢٩ - وعن عبد الله بن سلامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لَا تَلْتَفِتُوا فِي صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ» .

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: الصلت بن يحيى في رواية الكبير، ضعفه

الأزدي، وفي رواية الصغير والأوسط: الصلت بن ثابت وهو وهم، وإنما هو الصلت بن طريف ذكره الذهبي في الميزان، وذكر له هذا الحديث، وقال الدارقطني: حديثه مضطرب فيه والله أعلم.

٢٤٣٠ - وعن أبي هريرة قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ عَنْ يَمِينِهِ

وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فَخَشَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا .

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به حبرة بن نحم الإسكندراني، قلت:

ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٢٤٣١ - وعن أبي الدرداء قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَدَعَا رَبَّهُ إِلَّا كَانَتْ دَعْوَتُهُ مُسْتَجَابَةً مُعْجَلَةً أَوْ مُؤَخَّرَةً، إِيَّاكُمْ وَاللِّفْتَافَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُلْتَفِتٍ فَإِنْ غَلِبْتُمْ فِي التَّطَوُّعِ فَلَا تُغْلَبُوا فِي الْفَرِيضَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.

٢٤٣٢ - وعن أبي الدرداء قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

٢/٨١

«مَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَفَتَ رَدَّ اللهُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يوسف بن عطية، وهو ضعيف.

٢٤٣٣ - وعن ابن مسعود قال: لا يزالُ اللهُ مُقْبِلًا على العَبْدِ بِوَجْهِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ

أَوْ يُحَدِّثَ.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو قلابه لم يسمع من ابن مسعود.

٢٤٣٤ - وعن خوات بن جبير قال: كنتُ أصلي وإِذَا^(١) رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي يَقُولُ:

«خَفَّفْ فَإِنَّ لَنَا إِلَيْكَ حَاجَةً»، فَالْتَفْتُ إِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن زيد بن أسلم، وضعفه ابن معين

وغيره، وثقه أبو حاتم ومعن بن عيسى. وقال أبو داود: هو أمثل من أخيه.

٤ - ١٣٧ - باب في الكلام في الصلاة والإشارة

٢٤٣٥ - عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي

الصَّلَاةِ، فَردَّ النَّبِيُّ ﷺ إِشَارَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّا كُنَّا نُرَدُّ السَّلَامَ فِي صَلَاتِنَا فَنُهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه عبد الملك بن

شعيب بن الليث، فقال: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٢٤٣٦ - وعن أبي أمامة قال: كَانَ النَّاسُ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَهُمْ

يُصَلُّونَ سَأَلَ الَّذِي إِلَى جَنْبِهِ فَيُخْبِرُهُ بِمَا فَاتَهُ فَيَقْضِي^(١)، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ، حَتَّى

٢٤٣٤ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٤٢٥٠): فإذا.

٢٤٣٦ - ١ - في الكبير رقم (٧٨٥٠): ليقضي.

أَتَى مُعَاذُ يَوْمًا فَأَشَارُوا إِلَيْهِ أَنَّكَ قَدْ فَاتَكَ كَذَا وَكَذَا، فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ، فَصَلَّى مَعَهُمْ ثُمَّ صَلَّى بَعْدُ^(٢) مَا فَاتَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنَ مُعَاذٌ، وَأَنْتُمْ فَأَفْعَلُوا كَمَا فَعَلَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان.

٢٤٣٧ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا فَبَنَى عَلَيَّ مَا صَلَّيْتُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: معلى بن مهدي، قال أبو حاتم: يأتي أحياناً بالمنكير، قال الذهبي: هو من العباد صدوق في نفسه.

٢٤٣٨ - وعن عمار بن ياسر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ.

قلت: لعمار عند النسائي: أَنَّهُ سَلَّمَ فَرُدَّ عَلَيْهِ، فَيَكُونُ هَذَا نَاسِخًا لَذَاكَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٤٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ.

قلت: لابن مسعود في الصحيح: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح.

٢ - في المخطوط: بعد ذلك. والمثبت موافق للمطبوع والكبير.

٢٤٣٩ - ورواه أيضاً الطبراني في الكبير رقم (٩٧٨٣) والبخاري (٢٣٨/١) بلفظ قريب.

٤ - ١٣٨ - باب الضحك والتبسم في الصلاة

٢٤٤٠ - عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القهقهة».

رواه الطبراني في الصغير مرفوعاً وموقوفاً ورجاله موثقون.

٢٤٤١ - وعن جابر بن عبد الله قال: بينما النبي ﷺ يصلي العصر في غزوة بدر

إذ تبسم فلما قضى الصلاة، قيل له: يا رسول الله، تبسمت في الصلاة؟ قال:

«مر بي ميكائيل وعلى جناحه الغبار، فضحك إلي فتبسمت إليه».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الوازع بن نافع، وهو ضعيف.

٢٤٤٢ - وعن جابر بن رثاب عن النبي ﷺ قال:

«مر بي جبريل عليه السلام، وأنا أصلي فضحك إلي فتبسمت إليه».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه الوازع، وهو ضعيف^(١).

٢٤٤٣ - وعن أبي موسى قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي إذ دخل رجل

فتردى^(١) في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر، فضحك كثير من

القوم، وهم في الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد

الصلاة.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وفي بعضهم خلاف.

٢٤٤٤ - وعن جابر قال: سئل عن الرجل يضحك في الصلاة، قال: يعيد

الصلاة ولا يعيد الوضوء.

٢٤٤٠ - ١ - الكشر: التبسم بإظهار الأسنان بغير صوت.

٢٤٤٢ - ١ - الوازع بن نافع: قال الهيثمي (٢٢٤/٩): متروك.

٢٤٤٣ - ١ - تردى: سقط.

٢٤٤٤ - ورواه البخاري رقم (٣٤) تعليقا، والبيهقي في السنن (١٤٤/١)، والدارقطني (١٧٢/١ - ١٧٤)

وانظر فتح الباري (١/٢٨٠).

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٤ - ١٣٩ - باب رَفَعِ البَصْرَ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٤٥ - عن جابرٍ قال : كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَنْظُرُ إِلَى السَّدْفِ (١) .

رواه البزار، وفيه : أبو بكر المدني وهو مجهول .

٢٤٤٦ - وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ لَا يَلْتَمِعُ» (١) .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه : ابن لهيعة وفيه ضعف .

٢٤٤٧ - وعن ابن عمرَ قالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلْتَمِعَ - يعني : فِي الصَّلَاةِ - .» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٤٤٨ - وعن كعبِ بنِ مالكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة، وهو ٢/٨٣

ضعيف .

٢٤٤٩ - وعن إبراهيمَ قالَ : رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ

يَدْعُو وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَعَلَّ بَصْرَهُ يَلْتَمِعُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ .

رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود .

٤٤٤٥ - ١ - السَّدْفُ : الضياء والظلمة، والشخص يرى من بعيد، والباب، وسترة تكون على الباب تقيه من المطر .

٢٤٤٦ - ١ - يَلْتَمِعُ بَصْرَهُ : يَحْطَفُ بَصْرَهُ .

٤ - ١٤٠ - **باب تَغْمِضُ الْبَصَرِ فِي الصَّلَاةِ**

٢٤٥٠ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضُ عَيْنَيْهِ».

رواه الطبراني في الثلاثة، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وقد عنعنه.

٤ - ١٤١ - **باب وَضْعُ الثَّوْبِ عَلَى الْأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ**

٢٤٥١ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ وَثَوْبُهُ عَلَى أَنْفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤ - ١٤٢ - **باب النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ**

٢٤٥٢ - عن زيد بن ثابت قال:

نهى رسول الله ﷺ عن النَّفْخِ فِي السُّجُودِ، وَعَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خالد بن إلياس، وهو متروك.

٢٤٥٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَسُوْ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَلَا يَدْعُهُ حَتَّى إِذَا هَوَىٰ

لِيَسْجُدَ نَفَخَ ثُمَّ سَجَدَ، فَلْيَسْجُدْ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى نَفْخَتِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد المنعم بن بشير، وهو منكر الحديث.

٢٤٥٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٩٥٦)، والأوسط (٧٨ - البحرين)، والصغير رقم (٢٤)، وفيه

أيضاً: مصعب بن سعيد المصبي: يحدث عن الثقات بالمناكير. وليث: ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في

المدلسين.

٢٤٥٣ - قال في ضعيف الجامع الصغير رقم (٧١٤): موضوع.

٤ - ١٤٣ - باب مَسْحِ الْجَبْهَةِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٥٤ - عن بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«ثَلَاثٌ مِنَ الْجَفَاءِ: أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يَنْفُخَ فِي سُجُودِهِ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح .

٢٤٥٥ - وعن أَنَسٍ ، رفعه قال:

«ثَلَاثَةٌ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَنْفُخَ الرَّجُلُ فِي سُجُودِهِ أَوْ يَمْسَحَ جَبْهَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ»، قَالَ الْبَزَارُ: ذَهَبْتُ عَنِ الثَّلَاثَةِ.

رواه البزار وفيه: الجلد بن أيوب وهو ضعيف .

٢٤٥٦ - وعن واثلة بن الأسقع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ مِنَ التُّرَابِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ الْعَرَقَ عَنْ صَدْغَيْهِ [فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ أَثَرُ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ]»^(١).

رواه الطبراني في الأوسط وفيه: عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير، وهو متروك، هكذا سماه البزار والمزي في ترجمة محمد بن شعيب بن سابور، وقال الذهبي: عيسى بن عبد الرحمن.

٢٤٥٧ - وعن ابن عباسٍ : قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

٢٤٥٥ - ورواه الطبراني في الكبير (٩٩/١٩) أيضاً .

٢٤٥٦ - انظر رقم (٢٧٦١) .

١ - زيادة من الكبير رقم (٣٣٧٨) و(٥٦/٢٢) و(٥٧) وفيه أيضاً: أيوب بن مدرك: كذاب .

٢٤٥٧ - ١ - معاوية بن يحيى الصدفي: قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٦/٧): معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي، وكان على بيت مال بالري، عن الزهري، روى عن هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب، روى عنه عيسى بن يونس وإسحاق بن سليمان أحاديث من أكبر كتابها من حفظه. وهذا الحديث من رواية إسحاق بن سليمان عنه - انظر مسند أبي يعلى رقم (٤٧٣٩).

٢٤٥٨ - وعن ابن عباسٍ قال:

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسُحُ الْعَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خارجه بن مصعب، وهو ضعيف جداً.

٤ - ١٤٤ - باب قتل العقرَبِ في الصَّلَاةِ

٢٤٥٩ - عن عائشة، قالت: دخل عليُّ بنُ أبي طالبٍ على رسولِ الله ﷺ وهو

يُصَلِّي، فقامَ إلى جنبِهِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ، فَجَاءَتْ عَقْرَبٌ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكْتُهُ فَذَهَبَتْ نَحْوَ عَلِيٍّ فَضْرَبَهَا بِنَعْلِهِ حَتَّى قَتَلَهَا فَلَمْ يَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهَا بِأَسَاءً.

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفي طريق الطبراني: عبد الله بن صالح

كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد

وغيره، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير معاوية بن يحيى الصدفي وأحاديثه عن

الزهري مستقيمة كما قال البخاري^(١) وهذا منها، وضعفه الجمهور.

٤ - ١٤٥ - باب فَتْحِ الْبَابِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٦٠ - عن عائشة قالت: حِثُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ

قَائِمًا يُصَلِّي، وَالْبَابُ مُجَافٍ^(١) مِمَّا يَلِي الْقَبِيلَةَ مُتَّحِيًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاسْتَفْتَحْتُ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتِي أَهْوَى بِيَدِهِ فَفَتَحَ الْبَابَ ثُمَّ مَضَى عَلَى صَلَاتِهِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح الذي في الباب قبله،

والحديث عند أبي داود والترمذي والنسائي، إلا أنه كان يُصَلِّي في البيت والباب عليه

٢/٨٥ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لَهَا ثُمَّ رَجَعَ، وَكَانَ هَذِهِ قِصَّةُ أُخْرَى فِي الْبَيْتِ، وَتَلِكِ فِي

المسجد.

٢٤٥٨ - ١ - انظر الكبير رقم (١٢/٢٢).

٢٤٦٠ - ١ - مجاف: مغلق.

٤ - ١٤٦ - باب مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٦١ - عن أبي موسى وعلي بن أبي طالب قالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ وَلَا تُقْعُ إِقْعَاءَ الْكَلْبِ^(١)، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصُ شَعْرِكَ^(٢)، وَلَا تَقْرُسُ ذِرَاعَيْكَ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَسِيَّ^(٣)، وَلَا تَخْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَلَا تَلْبَسُ خَاتِمَكَ فِي هَاتَيْنِ: السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى».

قلت: حديث علي بعضه في الصحيح وغيره، وقد رواه البزار كما ههنا. وروى أحمد بعضه. وزاد فيه أحمد: «وَلَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَلَا تَعْبَثُ بِالْحَصَى»، وفي حديث علي: الحارث وهو ضعيف، وحديث أبي موسى رجاله موثقون.

٤ - ١٤٧ - باب الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٦٢ - عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْاِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ اسْتِرَاحَةٌ أَهْلَ النَّارِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن الأزور، ضعفه الأزدي، وذكر له هذا الحديث وضعفه به.

٤ - ١٤٨ - باب مَسُّ اللَّحْيَةِ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٦٣ - عن ابنِ عِمْرَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ عَبَثٍ. رواه البزار، وفيه: عيسى بن عبد الله من ولد النعمان بن بشير، وهو ضعيف.

٢٤٦١ - الإقعاء: إلصاق الإليتين بالأرض، ونصب الساقين والفخذين، ووضع اليدين على الأرض.

٢ - عقص الشعر: ليه، وإدخال أطرافه في أصوله.

٣ - القسي: ثياب من كتان مخلوط بحرير.

٢٤٦٢ - قال الذهبي في الميزان (٢/٣٩١ - ٣٩٢): عبد الله بن الأزور. عن هشام بن حسان بخبر منكر، قال الأزدي: ضعيف جداً. وذكره.

٢٤٦٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت النبي ﷺ يمسُّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: المنذر بن زياد الطائي، وهو متروك.

٢٤٦٥ - وعن عمرو بن حريث قال: النبي ﷺ رُبَّمَا مَسَّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ.

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن الخطاب وهو ضعيف وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

٢٤٦٦ - وعن الحسن قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ لِحْيَتَهُ فِي الصَّلَاةِ.

رواه أبو يعلى وهو مرسل.

٤ - ١٤٩ - باب الإقعاء والتورك في الصلاة

٢/٨٦

٢٤٦٧ - عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْعَاءِ وَالتَّوْرُكِ فِي الصَّلَاةِ.

رواه البزار عن شيخه هارون بن سفيان، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٤٦٨ - وعن سمرّة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّوْرُكِ وَالْإِقْعَاءِ، وَأَنْ لَا نَسْتَوْفِزَ فِي صَلَاتِنَا.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن بشير، وفيه كلام.

٤ - ١٥٠ - باب فيمن يصلي ورأسه معقوص

٢٤٦٩ - عن أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ١٥١ - باب التَّائِبُ وَالْعَطَّاسُ فِي الصَّلَاةِ

٢٤٧٠ - عن أبي أمامة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ التَّائِبَ فِي الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٢٤٧١ - وعن أبي اليقظان، عن أبيه، عن جده، يرفع الحديث، قال:

«الْعَطَّاسُ وَالنُّعَّاسُ وَالرُّعَافُ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالتَّائِبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

رواه الطبراني في الكبير، وأبو اليقظان ضعيف جداً.

٢٤٧٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: التَّائِبُ وَالْعَطَّاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ

الشَّيْطَانِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

ويأتي عن ابن مسعود أثر في النعاس في الصلاة في سورة آل عمران إن شاء الله

تعالى.

٤ - ١٥٢ - باب مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٢٤٧٣ - عن جابر بن عبد الله قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى

فَقَالَ:

«وَاحِدَةٌ وَلَآنَ تُمَسِّكُ عَنْهَا خَيْرٌ مِنْ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُودِ الْحَدَقِ».

رواه أحمد، وفيه: شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

٢٤٧٤ - وعن حذيفة قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى مَسَحَ

الْحَصَى؟ فَقَالَ:

«وَاحِدَةٌ أَوْ دَعٌ».

رواه أحمد، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

٢٤٧٥ - وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لِلرَّجُلِ: «هُوَ حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ».

رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

٢٤٧٦ - وعن ابن عمر قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (١) فِي الصَّلَاةِ وَرَجُلٌ يُقَلِّبُ الْحَصَى بِيَدِهِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التفتَ إلينا فقال:

«أَيُّكُمْ الْمُقَلِّبُ الْحَصَى بِيَدِهِ؟» فقام رجلٌ فقال: أنا يا رسولَ الله، فقال: «إِنَّهُ (٢) حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوازع بن نافع، وهو ضعيف (٣).

٢٤٧٧ - وعن السائب بن يزيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا خَلْفَهُ يُقَلِّبُ الْحَصَى وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ:

«مَنْ قَلَّبَ الْحَصَى؟» فقال رجلٌ: أنا، فقال: «ذَاكَ حَظُّكَ مِنْ صَلَاتِكَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، وقد ضعفه الأئمة، ووثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

٢٤٧٨ - وعن أبي ذرٍّ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ مَسْحِ الْحَصَى - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - ، فَقَالَ: «مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ».

قلت: له في السنن النهي عن مسح الحصى.

رواه البخاري وفيه: محمد بن أبي ليلى، وفي حديثه ضعف.

٢٤٧٥ - رواه أبو يعلى رقم (٤٠١٣) والبخاري رقم (٥٦٩) وهو أيضاً منقطع: الأعمش لم يسمع من أنس.

٢٤٧٦ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٣٢٢٧): رسول الله.

٢ - في الكبير «فقال له: حظك...».

٣ - الوازع: قال الهيثمي (٨٣/٧): متروك.

٤ - ١٥٣ - باب ما يجوز من العمل في الصلاة

٢٤٧٩ - عن جابر بن سمرّة قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ فَجَعَلَ يَهْوِي بِيَدِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ حِينَ أَنْصَرَفَ فَقَالَ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يُلْقِي عَلَيَّ شَرَّ النَّارِ لِيَقْتَنِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَنَاوَلْتُهُ، فَلَوْ أَخَذْتُهُ مَا أَنْفَلْتُ مِنِّي^(١) حَتَّى يُنَاطَ إِلَيَّ سَارِيَةٌ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

رواه أحمد.

٢٤٨٠ - وله في رواية: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ فَجَعَلَ يَنْتَهِرُ شَيْئًا قَدَامَهُ.

والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٤٨١ - وعن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَصَلَّى صلاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ خَلْفُهُ، فَالْتَبَسَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ:

«لَوْ رَأَيْتُمُونِي وَإِبْلِيسَ فَأَهْوَيْتُ بِيَدِي فَمَا زِلْتُ أَخْتَفُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لُعَابِهِ بَيْنَ أَصْبَعِي هَاتَيْنِ: الْإِبْهَامِ، وَالتِّي تَلِيهَا، وَلَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي سَلِيمَانَ لِأَصْبَحَ مَرْبُوطًا بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ يَتَلَاعَبُ بِهِ صَبِيَانُ الْمَدِينَةِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٤٨٢ - وعن جابر بن عبد الله قال: بَيْنَا نَحْنُ صُفُوفًا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ إِذْ رَأَيْنَاهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ يَتَنَاوَلُهُ لِيَأْخُذَهُ، ثُمَّ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرْنَا، ثُمَّ تَأَخَّرَ الثَّانِيَةَ وَتَأَخَّرْنَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ الْيَوْمَ تَصْنَعُ فِي صَلَاتِكَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ:

«إِنِّي عُرِضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةُ بِمَا فِيهَا مِنَ الزَّهْرَةِ وَالنُّضْرَةِ، فَتَنَاوَلْتُ قِطْفًا مِنْهَا^(١)» ٢/٨٨

٢٤٧٩ - ١ - (ما انفلت مني) ليس في المعجم الكبير للطبراني (١٩٢٥).

٢٤٨٢ - ١ - في المسند (٣/٣٥٣): فتناولت قطفًا من عنب.

لَا تَيْكُم بِهِ، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلَ مِنْهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يُنْقِصُونَهُ، فَحِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ عَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارُ فَلَمَّا وَجَدْتُ حَرَّ شُعَاعِهَا تَأَخَّرْتُ، وَأَكْثَرْتُ مَنْ رَأَيْتُ فِيهَا النِّسَاءَ اللَّاتِي إِنْ أَتَمَّنَّ أَفْشَيْنِ، [وَإِنْ يُسَأَلَنَّ بِخَلْنٍ] (٣)، وَإِنْ سَأَلَنَّ أَخْفَيْنِ - قَالَ زَكْرِيَا: أَلْحَفْنَ - وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا لُحْيَ بَنِ عَمْرٍو يَجْرُ قُصْبَهُ، وَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ مَعْبَدَ بَنِ أَكْثَمِ، قَالَ مَعْبُدُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ يُخْشَى عَلَيَّ مِنْ شَبْهِهِ فَإِنَّهُ وَالِدٌ؟ قَالَ: «لَا أَنْتَ مُؤْمِنٌ وَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْعَرَبَ عَلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ».

رواه أحمد.

٢٤٨٣ - وروي عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال بمثله.

وفي الإسنادين عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف وقد وثق.

٢٤٨٤ - وعن عتبة بن عامر قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى لَنَا خَفَفَ، فَرَأَيْتُهُ أَهْوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّهُ رَكَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلِمْتُ أَنَّهُ رَاعَكُمْ طُولَ صَلَاتِي وَقِيَامِي». قُلْنَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَمِعْنَاكَ تَقُولُ: «أَيُّ رَبِّ، وَأَنَا فِيهِمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ شَيْءٍ وَعَدْتُمُوهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَدْ عَرَضَ عَلَيَّ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى لَقَدْ عَرَضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ مِنْهَا حَتَّى حَادَى خِبَائِي هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ يَغْشَاكُمْ، فَقُلْتُ: [أَيُّ رَبِّ] (١) وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَرَفَهَا اللَّهُ عَنْكُمْ، فَأَدْبَرْتُ قِطْعًا كَانَهَا الزَّرَابِيُّ، فَنَظَرْتُ نَظْرَةً فِيهَا فَرَأَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حِرْثَانَ بْنَ الْحَارِثِ، أَحَدَ بَنِي غِفَارٍ، مُتَكِنًا فِي جَهَنَّمَ عَلَى قَوْسِهِ، وَرَأَيْتُ فِيهَا الْحِمَيْرِيَّةَ صَاحِبَةَ الْقِطْعَةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَا هِيَ أَطَعَمَتْهَا وَلَا هِيَ سَقَتْهَا».

قال أحمد بن صالح: الصواب: خرثان.

٢ - زيادة من المسند.

٢٤٨٤ - انظر رقم (١٧٨٣٠).

١ - زيادة في الكبير (١٧/٣٥ - ٣١٦).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن رشدين^(٢).

٢٤٨٥ - وعن بريدة قال: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ إِلَيْنَا بِيَدِهِ: أَنْ اجْلِسُوا فَجَلَسْنَا.
رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه.

٤ - ١٥٤ - باب البكاء في الصلاة

٢٤٨٦ - عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ فَيَنَادِيهِ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ فَيَقُومُ فَيَغْتَسِلُ، فَإِنِّي لَأَرَى الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى خَدِّهِ وَشَعْرِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي فَأَسْمَعُ بُكَاءَهُ ٢/٨٩
فذكر الحديث.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ١٥٥ - باب صلاة الحاقن

٢٤٨٧ - عن ابن عمر^(١) قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ رِزًّا^(٢) فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله موثقون.

٢٤٨٨ - وعن المسور بن مخرمة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَجِدُ مِنَ الْأَذَى شَيْئًا - يَعْنِي: الْغَائِطَ وَالْبَوْلَ -».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الواقدي وهو ضعيف.

٢ - ورواه الطبراني في الأوسط أيضاً (٣٧٥، ٣٧٦ - مجمع البحرين)، وأحمد بن رشدين: كذاب.

٢٤٨٧ - ١ - الحديث في الصغير رقم (٣٩٩): عن عمر. وليس عن ابنه.

٢ - الرز: الصوت الخفيف.

٢٤٨٨ - رواه الطبراني في الأوسط (٧٨ - مجمع البحرين)، والكبير (٢٠/٢٠) أيضاً، وفيه: سليمان بن داود

الشاذكوني: اتهم بالوضع...

٢٤٨٩ - وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي وَهُوَ يَجِدُ مِنَ الْأَذَى شَيْئًا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو معشر السندي، وقد ضعفه قوم كثيرون ووثقه آخرون.

قلت: وقد تقدمت أحاديث من هذا الباب بعضها في باب الإمام يذكر أنه محدث، وبعضها في الطهارة.

٢٤٩٠ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ حَاقِنًا حَتَّى يَتَخَفَّفَ» - فذكر الحديث وهو بتمامه في الاستئذان.

رواه الطبراني في الكبير، وقد روى ابن ماجه بعضه. وفيه: السُّنْبُرُ بنُ نَسِيرٍ، وعبد الله بن صالح، وقد وثقا، وفيهما ضعف، وبقية رجاله وثقوا.

وقد تقدم حديث رواه أحمد في النهي عن أن يخص الإمام نفسه بالدعاء.

٤ - ١٥٦ - ١ - باب في الصَّفِّ للصَّلَاةِ

٢٤٩١ - عن جابرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به.

٢٤٩٢ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٤٩٣ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنِّي لَأَنْظُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ، سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ».

رواه البزار ورجاله ثقات .

٢٤٩٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا تُقَامُ الصَّلَاةُ حَتَّى تَكَامِلُ ٢/٩٠

بِنَا الصُّفُوفُ .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٤٩٥ - وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«لَتُسَوَّنَ الصُّفُوفُ أَوْ لَتُطَمَسَنَّ الْوُجُوهُ، وَلَتُغَمَّضَنَّ أَبْصَارُكُمْ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُكُمْ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن زحر، عن علي بن يزيد،

وهما ضعيفان .

٤ - ١٥٦ - ٢ - باب منه

٢٤٩٦ - عن أبي الدرداء: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فُضِّلْتُ بِأَرْبَعِ خِصَالٍ: جُعِلْتُ أَنَا وَأُمَّتِي فِي الصَّلَاةِ كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ، وَجُعِلَ الصَّعِيدُ لِي وَضُوءًا، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده منقطع .

٢٤٩٧ - وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صُفُّوا كَمَا تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تُصَفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُقِيمُونَ الصُّفُوفَ، وَيَجْمَعُونَ مَنَاقِبَهُمْ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه، ولم أجد من ترجمه .

٢٤٩٨ - وعن بلالٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ .

رواه الطبراني في الصغير وإسناده متصل ورجاله موثقون .

٢٤٩٩ - وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اسْتَوُوا تَسْتَوِي قُلُوبُكُمْ، وَتَمَاسُّوا تَرَاحِمُوا» .

قال شريحٌ: تَمَاسُّوا، يَعْنِي: اذْدَحِمُوا فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَمَاسُّوا:

تَوَاصَلُوا .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث وهو ضعيف .

٢٥٠٠ - وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُهَا

كَالْحَذْفِ (١) - أَوْ كَأَوْلَادِ الْحَذْفِ .

رواه الطبراني في الكبير موقوفاً ورجاله ثقات .

٤ - ١٥٧ - بَابُ صِلَةِ الصُّفُوفِ وَسَدِّ الْفَرَجِ

٢٥٠١ - عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خِيَارُكُمْ الَّذِينَ مَنَّاكَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَكْبَرَ مِنْ خَطْوَةٍ

مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهَا» .

رواه الطبراني في الأوسط كما ههنا، والبخاري خلا من قوله: «وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ» إلى

آخِرِهِ، وإسناده البزار حسن، وفي إسناده الطبراني: ليث بن حماد ضعفه الدارقطني .

٢٥٠٢ - وعن عائشةَ قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢/٩١

«مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفِّ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» .

٢٤٩٨ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٨٨) وفيه: شيخه محمد بن علي بن خلف الدمشقي . غير مترجم .

٢٥٠٠ - ١ - الْحَذْفُ: الْغَنَمُ الصَّغَارُ الْحِجَازِيَّةُ، أَوْ ضَمَانٌ سَوْدٌ جَرْدٌ صَغَارٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ . وَفِي الْكَبِيرِ رَقْمُ

(٩٣٧٦): الْحَذْفُ .

٢٥٠١ - وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ رَقْمَ (١٣٤٩٤) شَطْرَهُ الْأَوَّلِ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي^(١)، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان.

٢٥٠٣ - وعن أبي جحيفة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ».

رواه البزار وإسناده حسن.

٢٥٠٤ - وعن عبد الله بن زيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

٢٥٠٥ - وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِيَّاكُمْ وَالْفُرَجَ - يعني: في الصلاة».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٥٠٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُهَا

كَالْحَدَفِ - أَوْ كَأَوْلَادِ الْحَدَفِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٥٠٧ - وعن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«تَرَأُّوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي رَأَيْتُ الشَّيَاطِينَ تَخَلَّلُكُمْ كَأَنَّهَا أَوْلَادُ الْحَدَفِ».

رواه أبو يعلى، وفيه رجل لم يسم.

٢٥٠٨ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٢٥٠٢ - ١ - مسلم بن خالد الزنجي: قال الهيثمي (١٤٢/٤): وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه جماعة.

٢٥٠٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٤٥٢) مرفوعاً، و(١١٤٥٣) موقوفاً، وكذلك رواه موقوفاً

عبد الرزاق في المصنف رقم (٢٤٧٤)، والمرفوع أصح، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٧٥٧).

٢٥٠٦ - هو مكرر رقم (٢٥٠٠).

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصَلُّونَ الصُّفُوفَ وَلَا يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: غانم بن أحوص، قال الدارقطني: ليس بالقوي.

٤ - ١٥٨ - ١ - باب في الصَّفِّ الأوَّلِ

٢٥٠٩ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ» قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ» قالوا: يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال: «وعلى الثاني». وقال رسول الله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَادُوا بَيْنَ مَنَاصِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي (١) أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذْفِ» - يعني: أولاد الضأن الصغار.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون.

٢٥١٠ - وعن التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ - أَوْ الصُّفُوفِ الأوَّلِ».

رواه أحمد والبخاري ورجالهم ثقات.

٢٥١١ - وعن جابرٍ، عن النبي ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأوَّلِ».

٢/٩٢

رواه البخاري، وفيه: عبد الله بن محمد بن عجيل، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة.

٢٥١٢ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلصَّفِّ الأوَّلِ ثَلَاثًا،

وَلِلثَّانِي مَرَّتَيْنِ، وَلِلثَّلَاثِ مَرَّةً.

٢٥٠٩ - رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيهما: الفرج بن فضالة، وهو ضعيف.

١ - في المخطوط: بين، بدل: في. وهو مخالف للمبتوع والمسند (٢٦٢/٥) وفي الكبير رقم

(٧٧٢٧): لأبيدي.

رواه البزار، وفيه: أيوب بن عتبة، ضَعَفَ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ.

٤ - ١٥٨ - ٢ - باب مِنْهُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ وَمِيمَنَةِ الْإِمَامِ

٢٥١٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١):

«عَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمِيمَنَةِ مِنْهُ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٢٥١٤ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَإِلَّا فَعَنْ يَمِينِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أجد له ذكراً.

٢٥١٥ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ فَضْلٌ عَلَى الصُّفُوفِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف.

٢٥١٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ مَسْعُودِ الْقُرَشِيِّ

وَرَأَيْتَنِي بِمَكَّةَ أَيَّامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ عِنْدَ الْمَقَامِ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ يُقَالُ

فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: أَجَلٌ، وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا صَفُّوا فِيهِ إِلَّا بِقُرْعَةٍ أَوْ سَهْمَةٍ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن عامر بن مسعود اختلف في

صحته.

٢٥١٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ

يَتَقَدَّمُونَ الصُّفُوفَ بِصَلَاتِهِمْ - يَعْنِي: الصَّفِّ الْأَوَّلَ الْمَقْدَّمَ (١).

٢٥١٣ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٢٠٠٤).

٢٥١٧ - ١ - في الكبير رقم (٢٩٩٢) بإسناد لفظ: الأول.

رواه الطبراني في الكبير موقوفاً، وفيه رجل لم يسم.

٤ - ١٥٨ - ٣ - باب منه في تعديل الصفوف ودفوف الرجال والنساء

٢٥١٨ - عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال:

«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ!». قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا فَيَصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ الْآخَرَى، إِلَّا الْمَلَائِكَةُ ٢/٩٣ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْدُلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ إِمَامُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ خَيْرَ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمِ، وَشَرَّهَا الْمُؤَخَّرِ، وَخَيْرَ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرِ، وَشَرَّهَا الْمُقَدَّمِ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرَّجَالُ فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَهُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرَّجَالِ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ».

قلت: روى ابن ماجه منه طرفاً من أوله إلى قوله: ما منكم من رجل.

رواه أحمد بطوله، وأبو يعلى أيضاً إلا أنه قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهَّرًا فَيَصَلِّيَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ الْجَامِعَةَ».

وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.

٢٥١٩ - وعن أبي سعيد - يعني الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ الْمُقَدَّمِ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرِ وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمِ».

رواه أحمد من رواية شريك، عن ابن عقيل، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات ليس فيهم ابن عقيل.

٢٥٢٠ - وعن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْلَاهَا وَخَيْرُهَا آخِرُهَا».

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٢٥٢١ - وعن أنسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٢٥٢٢ - وعن عمر بن الخطابٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يزيد بن عبد الملك النوفلي، ضعفه الجمهور، وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.

٢٥٢٣ - وعن أبي أمامة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا^(١) آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا^(٢) أَوْلَاهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عفير بن معدان، وهو ضعيف.

٢٥٢٣ - ١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٩٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة، في صحيح مسلم.

١ - في الكبير: وشرف صفوف الرجال.

٢ - في الكبير: وشرف صفوف النساء.

٢/٩٤ ٤ - ١٥٩ - **باب** فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٥٢٤ - عن عامر بن ربيعة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِيَلْبِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

رواه البزار، وفيه: عاصم بن عبد الله العمري، والأكثر على تضعيفه، واختلف

في الاحتجاج به.

٢٥٢٥ - وعن سمرّة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَتَقَدَّمُوا وَأَنْ

يَكُونُوا فِي مُقَدِّمِ الصُّفُوفِ، وَيَقُولُ:

«هُمْ أَعْلَمُ بِالصَّلَاةِ مِنَ السُّفَهَاءِ وَالْأَعْرَابِ، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْأَعْرَابُ أَمَامَهُمْ

وَلَا يَدْرُونَ كَيْفَ الصَّلَاةُ؟».

رواه البزار والطبراني في الكبير^(١) وإسناده ضعيف.

٢٥٢٦ - وعن سمرّة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لِيَقُومَ^(١) الْأَعْرَابُ خَلْفَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لِيَقْتَدُوا بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير، وقد اختلف في الاحتجاج به.

٤ - ١٦٠ - **باب** فِي مَقَامِ الْاِثْنَيْنِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٢٥٢٧ - عن علي بن أبي طالب قال: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ وَخَلْفَهُ رَجُلَانِ

وَخَلْفَهُمَا امْرَأَةٌ.

رواه البزار، وفيه: الحارث، وهو ضعيف.

٢٥٢٥ - هو في الكبير رقم (٦٨٨٢) عن الحسن بن سمرّة، قال: كان رسول الله ﷺ يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه.

٢٥٢٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٨٧) وفيه أيضاً: الحسن البصري، مدلس وقد عنعن.

١ - في الكبير: ليقم.

٤ - ١٦١ - **باب** في جَانِبِ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرِ

٢٥٢٨ - عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ عَمَّرَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ الْأَيْسَرِ لِقَلَّةِ أَهْلِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، وهو مدلس وقد عنعنه، ولكنه ثقة.

٤ - ١٦٢ - **باب** إِذَا كَانَ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ

٢٥٢٩ - عن جابرٍ (١) بنِ صَخْرٍ أَحَدِ بَنِي سَلِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ

بطريقِ مَكَّةَ:

«مَنْ يَسْبِقُنَا إِلَى الْأَثَايَةِ» (٢) - قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَهُوَ حَيْثُ نَفَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -

«فَيَمْدُرُ حَوْضَهَا، وَيُفْرِطُ فِيهِ» (٣) فَيَمْلَأُهُ حَتَّى نَأْتِيَهُ؟. قَالَ جُبَارٌ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: أَنَا،

قَالَ: «إِذْهَبْ»، فَذَهَبْتُ فَأَتَيْتُ الْأَثَايَةَ فَمَدَرْتُ حَوْضَهَا وَفَرَطْتُ فِيهِ فَمَلَأْتُهُ ثُمَّ غَلَبْتَنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ، فَمَا انْتَبَهْتُ إِلَّا بِرَجُلٍ تَنَازَعَهُ رَاحِلَتُهُ إِلَى الْمَاءِ وَيَكْفُهَا عَنْهُ، فَقَالَ:

يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ، أُرِيدُ حَوْضَكَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأُورِدُ ٢/٩٥

رَاحِلَتَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَنَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْنِي بِالْإِدَاوَةِ» فَتَبِعْتُهُ بِمَاءٍ قَتُوضًا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَحَوْلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْنَا فَلَمْ نَنْشِبْ (٤) أَنْ جَاءَنَا النَّاسُ.

رواه أحمد - وروى الطبراني في الكبير من هذا كله: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ - وفيه: شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف.

٢٥٢٩ - ١ - في المسند (٤٢١/٣): جُبَارٌ. والواقع أن جابراً أخو جبار. فكأنه يتحدث عن أخيه. وانظر

معجم الطبراني الكبير رقم (٢١٣٧).

٢ - الأثاية: موضع بطريق الجحفة إلى مكة.

٣ - يفرط فيه: يكثر من صب الماء فيه.

٤ - ما نشب: ما زال. بمعنى تقارب الزمن بين انتهائهم ومجيء الناس. وهو في المسند: فلم يلبث يسيراً أن جاء الناس - بدل: فلم نشب أن جاءنا الناس.

٢٥٣٠ - وعن أنسٍ قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

رواه البزار ورجاله موثقون.

٢٥٣١ - وعن عبد الله بن أنيس قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فُقِمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو الحسن روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحُبَاب، وروى عنه: سليمان بن كثير، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٢٥٣٢ - وعن المغيرة بن شعبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَصَلَّى فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

قلت: هو في الصحيح، خلا قوله: فأقامني عن يمينه.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٤ - ١٦٣ - بَابُ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٥٣٣ - قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَصْطَفُوا بَيْنَ السَّوَارِي، وَلَا تَأْتُمُوا^(١) بِقَوْمٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ.

٢٥٣٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّمَا كُرِهَتْ الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي لِلوَاحِدِ^(١) وَالْاِثْنَيْنِ.

رواه والذي قبله الطبراني في الكبير، وإسناده حسن.

٢٥٣٠ - رواه البزار رقم (٥١٠) وقال: رواه بعضهم عن ثابت قال: «صليت مع أنس فأقامني عن يمينه» ولم يرفعه.

٢٥٣٢ - ورواه الطبراني في الكبير (٤١٨/٢٠).

٢٥٣٣ - ١ - في الكبير رقم (٩٢٩٣): لا تأتمون بالقوم.

٢٥٣٤ - ١ - في الكبير رقم (٩٢٩٦): بين الأساطين الواحد والاثنتين.

٤ - ١٦٤ - **باب** فِيمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً فِي صَفٍّ فَلَمْ يَسُدَّهَا

٢٥٣٥ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ نَظَرَ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَفٍّ فَلْيَسُدَّهَا بِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَمَرَّ مَرًّا فَلْيَتَخَطَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

٤ - ١٦٥ - **باب** مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ غَيْرَهُ

٢٥٣٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا أَضَعَفَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ

الْأَوَّلِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نوح بن أبي مريم^(١)، وهو ضعيف.

٤ - ١٦٦ - **باب** مَا يَفْعَلُ مَنْ جَاءَ بَعْدَ تَمَامِ الصَّفِّ

٢/٩٦

٢٥٣٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ تَمَّ فَلْيُجِبْذِ إِلَيْهِ رَجُلًا يُقِيمُهُ إِلَى جَنْبِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وفيه: بشر بن إبراهيم^(١)، وهو ضعيف جداً.

٢٥٣٨ - وعن وإبصة بن معبد قال: أنصرفت رسول الله ﷺ ورجلٌ يُصَلِّي خَلْفَ

الْقَوْمِ فَقَالَ:

٢٥٣٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٨٤) و(١١٢١٤).

٢٥٣٦ - ١ - نوح بن أبي مريم: قال الهيثمي رقم (٢٧٤٦): متروك.

٢٥٣٧ - ١ - بشر بن إبراهيم: هو الأنصاري المفلوج، قال ابن عدي: وهو عندي ممن يضع الحديث، وقال

ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٧/١) عن

الحديث: إسناده واهٍ. وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٩٢١) وقال الهيثمي (٥٦/٤): وهو وضع.

٢٥٣٨ - ورواه الطبراني في الكبير (١٤٥/٢٢ - ١٤٦) أيضاً، والسري: قال عنه الهيثمي رقم (٧١٥):

متروك، وانظر إرواء الغليل (٣٢٥/٢ - ٣٢٧) والسلسلة الضعيفة رقم (٩٢٢).

« يَا أَيُّهَا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ أَلَّا تَكُونَ وَصَلْتَ صَفًّا فَدَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ إِلَيْكَ رَجُلًا إِنْ ضَاقَ بِكُمْ الْمَكَانُ، أَعِدْ صَلَاتَكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لَكَ ».

قلت: له حديث فيمن صلى خلف الصف في السنن الثلاثة غير هذا.
رواه أبو يعلى، وفيه: السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

٤ - ١٦٧ - باب فيمن ركع وحده ثم دخل في الصف

٢٥٣٩ - عن عطاء: أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوعاً فليركع حين يدخل ثم يدب راجعاً حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة، قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك، قال ابن جريج: وقد رأيت عطاءً يصنع ذلك.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٤٠ - وعن قتادة: أن ابن مسعود قال: لا بأس أن تركع دون الصف.

رواه الطبراني في الكبير، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود، ورجال ثقات.

٤ - ١٦٨ - باب فيمن صلى خلف الصف وحده

٢٥٤١ - عن ابن عباس قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: النضر أبو عمر، أجمعوا على ضعفه.

٢٥٤٢ - وعن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده فقال: « أعد الصلاة ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن القاسم، وهو ضعيف.

٤ - ١٦٩ - باب ما جاء في السَّوَاكِ

٢٥٤٣ - عن أبي هريرة، وعلي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

٢/٩٧

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح، رواه عبد الله من زياداته في المسند، والبزار لحديث علي وحده: إلا أنه زاد فيه بعد قوله: «عند كل صلاة» «وَأَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ هَبَطَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطَّلَعَ الْفَجْرُ يَقُولُ: أَلَا سَائِلٌ فَيُعْطَى، أَلَا دَاعٍ يُجَابُ، أَلَا مُسْتَشْفِعٌ فَيُسْتَفْعَى؟ أَلَا تَائِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيَغْفَرُ لَهُ؟».

ورجالها ثقات. ولكنه في المسند عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن أبي رافع معنعن. ورواه البزار عن ابن إسحاق قال: حدثني عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، وعبد الرحمن وثقه ابن معين.

٢٥٤٤ - وعن أم حبيبة: أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه أحمد وأبو يعلى ورجالها ثقات.

٢٥٤٥ - وعن زينب بنت جحش قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ».

رواه أحمد ورجالها ثقات.

٢٥٤٦ - وعن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، يعني: عن النبي ﷺ قال:

«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه أحمد ورجالها ثقات.

٢٥٤٣ - انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (١٠٦٨).

٢٥٤٤ - رواه أبو يعلى رقم (٧١٢٧) بزيادة في آخره: «كما يتوضؤون».

٢٥٤٧ - وعن عبد الله بن الزبير: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالسَّوَاكِ .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم.

٢٥٤٨ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قَالَ:

«لَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

رواه البزار، وفيه: معاوية بن يحيى الصّدي، وهو ضعيف.

٢٥٤٩ - وعن عبد الله بن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْلَا أَنَّ تَضَعُفُوا لِأَمْرَتِكُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير من طريق مسلم بن كيسان الملائني، وهو

ضعيف، وقال البزار: لا بأس به .

٢٥٥٠ - وعن العباس بن عبد المطلب قَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَسْتَاكُوا، فَقَالَ:

«تَدْخُلُونَ عَلَيَّ قُلْحًا^(١)، اسْتَاكُوا فَلَوْلَا أَنَّ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ

السَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وأبو يعلى بنحوه، وزاد في آخره: وقالت

عائشة: مَا زَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ السَّوَاكِ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ .

وفيه أبو علي الصيقل، قال ابن السكن وغيره: مجهول^(٢) .

٢٥٥١ - وعن ابن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٥٤٨ - رواه البزار رقم (٤٩٣) وقال: رواه الحفاظ عن الزهري بسنده إلى أبي هريرة، ولا نعلم أحداً تابع

معاوية على هذه الرواية، ومعاوية؛ لين الحديث. ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٠٦٩) بإسناد

حسن، انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.

٢٥٥٠ - انظر رقم (١١٢٩) ورواه أحمد (٢١٤/١) رقم (١٨٣٥) عن تمام بن العباس مرسلًا.

١ - القلح: صفرة تلعو الأسنان ووسخ يركبها.

٢ - أبو علي الصيقل: من الرواة عنه منصور بن المعتمر، وقال الحفاظ في تهذيب التهذيب

(٣١٣/١٠): كان منصور لا يروي إلا عن ثقة.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سعيد بن راشد وهو ضعيف.

٢٥٥٢ - وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْلَا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِأَمْرَتُ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أرطاة، أبو حاتم، ولم أجد من ذكره، وبقيته رجاله ثقات.

٢٥٥٣ - وعن عائشة قالت: كُنَّا نَضَعُ سِوَاكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ طَهْوَرِهِ، قَالَتْ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَدْعُ السَّوَاكَ؟ قَالَ:

«أَجَلٌ، لَوْ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنِّي عِنْدَ كُلِّ شَفْعٍ مِنْ صَلَاتِي لَفَعَلْتُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: السَّرِيُّ بن إسماعيل، وهو متروك.

٢٥٥٤ - وعن عائشة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«فَضَّلُ الصَّلَاةَ بِسِوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكِ سَبْعِينَ صَلَاةً».

رواه أحمد والبخاري وأبو يعلى وقد صححه الحاكم.

٢٥٥٥ - وعن عائشة، عن النبي ﷺ قَالَ:

«رَكْعَتَانِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ».

رواه البخاري ورجالهم موثقون.

٢٥٥٦ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ:

«لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيَّ بِهِ قُرْآنٌ أَوْ وَحْيٌ».

٢٥٥٢ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٣٨٩): بنفس الإسناد بلفظ الحديث قبله.

٢٥٥٣ - رواه أبو يعلى رقم (٤٩٠٤) وفيه أيضاً: أبو عبيدة بن فضيل: لين الحديث.

٢٥٥٦ - رواه أبو يعلى رقم (٢٣٣٠) بإسناد ضعيف فيه شريك القاضي.

رواه أبو يعلى .

٢٥٥٧ - ولابن عباسٍ عند أحمدَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :
«أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ» .

ورجاله ثقات .

٢٥٥٨ - ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ :

«لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَسْنَانِي» .

وفيه : عطاء بن السائب، ورواه في الكبير أيضاً وفيه عطاء بن السائب .

٢٥٥٩ - وعن وائلة بن الأسقع قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

«أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه : ليث^(١) بن أبي سليم وهو ثقة مدلس

وقد عنعه .

٢٥٦٠ - وعن ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا
وَالسَّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسَّوَاكِ .

رواه أحمد وأبو يعلى ، وقال في بعض طرقه : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَعَارَى^(١)
سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا أَجْرَى السَّوَاكَ عَلَيَّ فِيهِ . وكذلك الطبراني في الكبير وإسناده
٢/٩٩ ضعيف ، وفي بعض طرقه من لم يسم ، وفي بعضها حسام بن مصك وغير ذلك .

٢٥٦١ - وعن أنسٍ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

٢٥٥٨ - وفيه أيضاً الحسين بن سعد بن علي : غير مترجم ، وعطاء : اختلط في آخر عمره ، وللحديث
شواهد ، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥٥٦) .

٢٥٥٩ - ١ - ليث : قال ابن حجر : صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك .

٢٥٦٠ - ١ - تَعَارَى : من العرار ، والاعترار ، وهو أن يتكلم بذكر الله والثناء عليه ، ونحو ذلك من الكلام - انظر
تهذيب الآثار ، مسند عبد الله بن عباس (٣١٤/١) وانظر أبي يعلى رقم (٥٦٦١) و(٥٧٤٩) والمعجم
الكبير رقم (١٣٥٩٣) و(١٣٥٩٨) ، وأحمد رقم (٥٩٧٩) .

«أُمِرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُدْرَدَ^(١). أَوْ حَتَّى خَشِيتُ عَلَى لُثِّي وَأَسْنَانِي».

رواه البزار، وفيه: عمران بن خالد، وهو ضعيف.

٢٥٦٢ - وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَمَرَنِي جِبْرِيلُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَأْدُرَدُ».

رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه: عبيد الله بن واقد، وهو ضعيف.

٢٥٦٣ - وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خِفْتُ عَلَى أَضْرَاسِي».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف.

٢٥٦٤ - وعن عليٍّ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّى يَضَعُ فَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَفْوَاهَهُمْ لِلْقُرْآنِ».

رواه البزار ورجاله ثقات.

قلت: روى ابن ماجه بعضه إلا أنه موقوف وهذا مرفوع.

٢٥٦٥ - وعن عائشة قالت: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّوَاكِ وَقَالَ:

«نَعَمَ الشَّيْءُ هُوَ».

رواه البزار، وفيه: السري^(١) بن إسماعيل، وهو ضعيف.

٢٥٦١ - الدَّرْدُ: سقوط الأسنان.

٢٥٦٣ - رواه الطبراني في الكبير (٢٣/٢٥١) وفيه: محمد بن حميد الرازي، وهو ضعيف، ورواه البيهقي في السنن (٧/٤٩) من غير طريقة بإسناد حسن.

٢٥٦٥ - ١ - السري: قال عنه الهيثمي رقم (٧١٦): متروك.

٢٥٦٦ - وعن مليح بن عبد الله الخطمي، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَمْسٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْحَيَاءُ، وَالْحِلْمُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالسَّوَاكُ وَالتَّعَطُّرُ».

رواه البزار، ومليح وأبوه وحده لم أجد من ترجمهم.

٢٥٦٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُدْرِنِي».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٦٨ - وعن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنَامُ لَيْلَةً وَلَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا

اسْتَنَّ (١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أجد من ذكره، وقد رواه أحمد من

فعل أبي هريرة، وفيه: محمد بن عمرو، وهو ضعيف مختلف فيه.

٢٥٦٩ - وعن زيد بن خالد الجهني قال: ما كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ

لِشَيْءٍ (١) مِنَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى يَسْتَاكَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٥٧٠ - وعن أبي أيوب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مِرَارًا (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: واصل بن السائب، وهو ضعيف.

٢٥٦٦ - ورواه الطبراني في الكبير (٢٩٣/٢٢) أيضاً، والدولابي في الكنى (٤٤/١)، وانظر إرواء الغليل

(١١٨/١)، ومليح ذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٠/٢/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٢٥٦٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٧٠) وهو من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن عائشة،

ويمكن أن لا يكون سمع منها - انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥٥٦).

٢٥٦٨ - ١ - الاستئنان: استعمال السواك.

٢٥٦٩ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٥٢٦١): يخرج من شيء لشيء.

٢٥٧٠ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٤٠٦٦): يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً. بدل: مراراً.

٢٥٧١ - وعن ابن عمر قال: رُبِمَا اسْتَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن مطير^(١)، وهو ضعيف جداً. ١/١٠٠

٢٥٧٢ - وعن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، وكان يتيماً في حجرها، فذَكَرَ: أَنَّ سِوَاكَ كَانَ لَا يَزَالُ فِي إِنَاءٍ، فَإِنْ شَغَلَهَا عَمَلٌ أَوْ صَلَاةٌ، وَإِلَّا أَخَذَتِ السُّوَاكَ فَاسْتَاكَتْ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

قلت: وقد تقدمت أحاديث كثيرة في السواك في الطهارة ويأتي غيرها في الزينة إن شاء الله تعالى .

٤ - ١٧٠ - بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكَ؟

٢٥٧٣ - عن بهز قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكَ عَرَضًا - فذكر الحديث، ويأتي بتمامه في الأشربة إن شاء الله .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نُبَيْتُ بن كثير وهو ضعيف^(١) .

٤ - ١٧١ - بَابُ السُّوَاكَ لِمَنْ لَيْسَتْ لَهُ أَسْنَانٌ

٢٥٧٤ - عن عائشة قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَذْهَبُ فُوهُ، يَسْتَاكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ أَصْبَعَهُ فِيهِ فَيَذُلُّكَهُ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف .

٢٥٧١ - ١ - موسى بن مطير: قال الهيثمي (٢٩٧/٣): كذاب، وقال (٥٤/٦): متروك .

٢٥٧٣ - وانظر (٨٠/٥) .

١ - نُبَيْتُ بن كثير الضبي: تناقض فيه ابن حبان، ذكره في الثقات وذكره في الضعفاء وقال: منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به . وفي الحديث أيضاً اليمان بن عددي: أضعف منه - انظر المجروحين (١٩٩/١) والسلسلة الضعيفة رقم (٩٤١) .

٤ - ١٧٢ - باب بَأَيِّ شَيْءٍ يَسْتَأْذِنُ؟

٢٥٧٥ - عن أَبِي خَيْرَةَ الصُّبَّاحِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَزَوْنَا الْأَرَكَ نَسْتَأْذِنُ بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَنَا الْجَرِيدُ، وَلَكِنَّا نَقْبَلُ كَرَامَتَكَ وَعَظِيمَتَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الْقَيْسِ إِذْ أَسْلَمُوا طَائِعِينَ غَيْرِ مُكْرَهِينَ إِذْ قَعَدَ قَوْمٌ لَمْ يُسَلِّمُوا إِلَّا خَزَايَا مَوْتُورِينَ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٥٧٦ - وعن معاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«نِعْمَ السَّوَاكُ الرَّيْتُونُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ، تُطِيبُ النَّفْسَ، وَتُذْهِبُ بِالْحَفْرِ، وَهُوَ سَوَاكِي وَسَوَاكُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مُعَلَّلٌ بِنُ مُحَمَّدٍ، ولم أجد من ذكره.

٤ - ١٧٣ - باب مَا يَفْعَلُ عِنْدَ عَدَمِ السَّوَاكِ

٢٥٧٧ - عن كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْأَصَابِعُ تَجْرِي مَجْرَى السَّوَاكِ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَوَاكٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وكثيرٌ ضعيفٌ، وقد حسن الترمذي حديثه.

٤ - ١٧٤ - باب النِّيَّةُ وَالنَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ

٢/١٠١

٢٥٧٨ - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ فَإِنَّمَا الْخَيْرُ بِالْعَادَةِ، وَحَافِظُوا عَلَى نِيَّاتِكُمْ فِي الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٧٩ - وعن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا.

رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن زياداً لم يسمع من ابن مسعود.
 ٢٥٨٠ - وعن شقيق قال: قال عبد الله: مَنْ هَاجَرَ يَتَّبِعِي شَيْئاً فَهُوَ لَهُ. قَالَ:
 وَهَاجَرَ رَجُلٌ لِيَتَزَوَّجَ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَيْسٍ، فَكَانَ يُسَمَّى مُهَاجِرَ أُمِّ قَيْسٍ.
 رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ١٧٥ - باب رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٨١ - عن عبد الله - يعني ابن مسعود - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي
 بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ.
 وَقَدْ قَالَ مَرَّةً^(١): فَلَمْ يَرْفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.
 قلت: له حديث غير هذا.

رواه أبو يعلى، وفيه: محمد بن جابر الحنفي اليمامي، وقد اختلط عليه
 حديثه، وكان يلحقن فيتلحقن.

٢٥٨٢ - وعن عبد الله بن الزبير قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَرَفَعَ
 يَدَيْهِ حَتَّى جَاوَزَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة، واختلف في
 الاحتجاج به.

٢٥٨٣ - وعن الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَ
 الشَّجَرَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعٌ مِئَةً، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ
 مِنَ الصَّلَاةِ.

قلت: هو في الصحيح خلا رفع اليدين.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، واختلف فيه.

٢٥٨٤ - وعن حميد بن هلال قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ الْأَعْرَابِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ كَفَّيْهِ حَتَّى حَادَتَا أَوْ بَلَّغْنَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٢٥٨٥ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله والسجود.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٨٦ - وعنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. ٢/١٠٢

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: وإذا رفع رأسه من الركوع.

ورجاله رجال الصحيح.

٢٥٨٧ - وعن قتادة قال: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَرِنَا كَيْفَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَامَ فَصَلَّى فَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو ضعيف.

٢٥٨٨ - وعن أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كُلُّهُمْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ لِلسُّجُودِ.

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن محمد الأسلمي، وهو ضعيف.

٢٥٨٩ - وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا اسْتَفْتَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ وَلْيَسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِهِمَا الْقِبْلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَمَامَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمير بن عمران^(١)، وهو ضعيف.

٢٥٩٠ - وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ ، وَعِنْدَ التَّكْبِيرِ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا .

رواه الطبراني في الأوسط، وهو في الصحيح خلا التكبير للسجود، وإسناده

صحيح .

٢٥٩١ - وعن معاذ بن جبل قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قِبَالَ أُذُنَيْهِ إِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا، وَرُبَّمَا رَأَيْتَهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سَكَتَ، فَإِذَا خَتَمَ السُّورَةَ سَكَتَ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قِبَالَ أُذُنَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَكُنَّا لَا نَرْكَعُ حَتَّى نَرَاهُ رَاكِعًا، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَكَانَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قِبَالَ أُذُنَيْهِ - فذكر الحديث، ويأتي بتمامه في صفة الصلاة إن شاء الله .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الخصب بن جحدر، وهو كذاب .

٢٥٩٢ - وعن الحكم بن عمير قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا:

«إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ وَلَا تُخَالِفْ آذَانَكُمْ، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَإِنْ لَمْ تَزِيدُوا عَلَى التَّكْبِيرِ أَجْزَأَتْكُمْ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن يعلى الأسلمي، وهو ضعيف .

٢٥٩٣ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قَالَ:

«لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي إِلَّا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: حِينَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَدْخُلُ

٢/١٠٣

المسجد الحرام» - فذكر الحديث، ويأتي بتمامه في الحج إن شاء الله .

٢٥٨٩ - ١ - عمير بن عمران: قال الهيثمي (١٦١/٤): قال ابن عدي: حدث بالبواطيل .

٢٥٩١ - انظر (٢٨٠٦) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وهو ضعيف لسوء حفظه، وقد وثق.

٢٥٩٤ - وعن وائل بن حجر قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا وائل بن حجر إذا صليت فأجعل يديك حذاء أذنك، والمرأة تجعل يديها حذاء ثديها».

قلت: له في الصحيح وغيره في رفع اليدين غير هذا الحديث.

رواه الطبراني في حديث طويل في مناقب وائل من طريق ميمونة بنت حجر، عن عمته أم يحيى بنت عبد الجبار، ولم أعرفها، وبقيت رجاله ثقات.

٢٥٩٥ - وعن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:

«تُرفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، والصفا والمرورة، والموقفين، وعند الحجر».

وفيه: ابن أبي ليلي وهو سيء الحفظ.

٢٥٩٦ - وعن عقبه بن عامر الجهني قال: إنه يكتب في كل إشارة يُشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة.

رواه الطبراني وإسناده حسن.

٤ - ١٧٦ - باب التَّكْبِيرِ

٢٥٩٧ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة،

نهض رسول الله ﷺ بالتكبير.

رواه البزار، وفيه: الحجاج بن فروخ، وهو ضعيف.

٢٥٩٤ - انظر (١٥٤٠٥).

٢٥٩٥ - رواه البزار رقم (٥١٩) وقال: رواه جماعة فوقفه، وابن أبي ليلي ليس بالحافظ، إنما قال: تُرفع الأيدي ولم يقل: لا ترفع إلا في هذه المواضع.

٢٥٩٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٩٧/١٧) وفيه ابن لهيعة في رواية غير العبادة عنه.

٢٥٩٨ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«لِكُلِّ شَيْءٍ صِفْوَةٌ، وَصِفْوَةُ الصَّلَاةِ: التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى» قال: فذكره.

رواه البزار، وفيه: الحسن بن السكن، ضعفه أحمد، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٥٩٩ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ أُنْفَةً^(١)، وَإِنَّ أُنْفَةَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى فَحَافِظُوا عَلَيْهَا».

قال أبو عبد الله: فحدثت به رجاء بن حيوة فقال: حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ.

رواه البزار والطبراني في الكبير بنحوه موقوفاً، وفيه: رجل لم يسم.

٢٦٠٠ - وعن سعيد بن الحارث قال: اشتكى أبو هريرة - أو غاب - فصلى لنا

أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع وحين قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام من الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، فلما صلى قيل له: اختلف الناس على صلاتك، فخرج فقام على المنبر فقال: يا أيها الناس - والله - ما أبالي اختلفت صلاتكم أو لم تختلف، هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي.

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٦٠١ - وعن البراء: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل خفضٍ ورفعٍ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٢٥٩٨ - ورواه أبو يعلى رقم (٦١٤٣) أيضاً، وفيه سويد بن سعيد وهو ضعيف.

٢٥٩٩ - ١ - أنفة الشيء: ابتداءه، هكذا روي بضم الهمزة. قال الهروي: والصحيح بالفتح - النهاية (٧٥/١).

٢٦٠٠ - رواه أحمد (١٨/٣)، وأبو يعلى رقم (١٢٣٤) أيضاً، وفيهما: فليح بن سليمان: كثير الخطأ وهو من رجال الصحيحين.

٤ - ١٧٧ - باب تحريم الصلاة وتحليلها

٢٦٠٢ - عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: نافع مولى يوسف السلمي، وهو أبو هرزم، ضعيف ذاهب الحديث.

٢٦٠٣ - وعن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الواقدي، وهو ضعيف.

٢٦٠٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها

التسليم، وإذا سلمت فعجلت بك حاجة فأنطلق قبل أن تقبل بوجهك^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٦٠٥ - وعن رفاعة بن رافع: أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس

فصلى فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد، فأعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال: يا رسول الله ما ألتوت

بعد مرتين أو ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّهُ لَا تَمُّ صَلَاةٍ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ

يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ».

قلت: فذكر الحديث وهو في السنن الأربعة غير قوله: الله أكبر.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ١٧٨ - باب وضع اليد على الأخرى

٢٦٠٦ - عن الحارث بن غطيف - أو غطيف بن الحارث - قال: ما نسيت من الأشياء لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺ وأضعاً يمينه على شماله في الصلاة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٦٠٧ - وعن جابر قال: مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي قد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

٢٦٠٨ - وعن شداد بن شريح قال: ما نسيت فلم أنس أني رأيت

رسول الله ﷺ قائماً يده اليمنى على يده اليسرى قابضاً عليها، يعني في الصلاة. ٢/١٠٥

رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عباس بن يونس^(١) ولم أجد من ترجمه،

وقال البزار: ولم يروشداد بن شريح عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

٢٦٠٩ - وعن ابن عباس قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول:

«إنا معاشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا وأن نضع أيماننا على

شمالنا في الصلاة».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٦١٠ - وعن يعلى بن مرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«ثلاثة يحبها الله - عز وجل - : تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، وضرب

اليدين إحداهما بالأخرى في الصلاة».

٢٦٠٦ - انظر أحمد (١٠٥/٤) و(٢٩٠/٥) ومعجم الطبراني الكبير رقم (٣٣٩٩) و(٣٤٠٠).

٢٦٠٨ - ١ - عباس بن يونس: الصواب: عباس بن مؤنس. ذكره ابن حاتم في الجرح والتعديل (٥/٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والحديث فيه ضعف أيضاً. وانظر الكبير رقم (٧١١١).

٢٦٠٩ - انظر رقم (٤٨٥١).

رواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٨٥١) و(١١٤٨٥)، والأوسط رقم (١٩٠٥) أيضاً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٢٦١١ - وعن أبي الدرداء، رفعه، قال:

«ثَلَاثٌ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِوَّةِ: تَعَجِيلُ الْإِفْطَارِ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ».

رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه.

قلت: ويأتي شيء من نوع هذه الأحاديث في الصيام إن شاء الله.

٢٦١٢ - وعن عقبة بن أبي عائشة قال: رأيت عبد الله بن جابر البياضي صاحب رسول الله ﷺ يضع إحدى يديه على ذراعيه في الصلاة.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٤ - ١٧٩ - باب ما يُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ

٢٦١٣ - عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَجُلًا قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ السَّمَاءِ، وَسَبَّحَ وَدَعَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَهُنَّ؟» فقال: أنا، فقال النبي ﷺ:

«لَقَدْ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَلْقَى بِهِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

رواه أحمد والبخاري، وفيه: عطاء بن السائب وهو ثقة اختلط، ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء، وحماد سمع منه قبل الاختلاط - قاله أبو داود فيما رواه أبو عبيد الأجرى عنه، ورواه الطبراني في الكبير من رواية حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو وإسناده جيد، ويعلى بن عطاء العامري وأبوه ثقتان.

٢٦١٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجلٌ ونحن في الصَّفِّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا،

قال: فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا الرجل، وقالوا: من الذي رفع صوته فوق ٢/١٠٦ صوت رسول الله ﷺ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ هَذَا الْعَالِي الصَّوْتِ؟» فقيل: هوذا يا رسول الله، فقال: «وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَكَ يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ حَتَّىٰ فُتِحَ بَابٌ فَدَخَلَ فِيهِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٦١٥ - وعن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لَنَا:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ تَصُدَّ عَنِّي وَجْهَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ أَحْنِي مُسْلِمًا وَأَمْتِنِي مُسْلِمًا».

رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده ضعيف.

٢٦١٦ - وعن سُمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذَنْبِي^(١) كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَنَقِّنِي مِنْ خَطِيئَتِي كَمَا تُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٦١٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا إِذَا اسْتَفْتَحْنَا

الصَّلَاةَ أَنْ نَقُولَ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وكان
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُعَلِّمُنَا وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود، ورواه في

الكبير باختصار، وفيه: مسعود بن سليمان، قال أبو حاتم: مجهول.

٢٦١٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٥٠) وفيه: الحسن البصري، مدلس وقد عنعن.

١ - في الكبير: اللهم باعدني من ذنوبي... وفي أ: باعد بيني وبين خطاياي.

٢٦١٨ - وعن ابن جريجٍ قال: حَدَّثَنِي مَنْ أُصَدِّقُ، عن أبي بكرٍ (١) وعمرَ وعثمانَ، وعن ابن مسعودٍ - رضي الله عنهم - : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا اسْتَفْتَحُوا قَالُوا: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رواه الطبراني في الكبير، وفيه من لم يسمَّ.

٢٦١٩ - وعن واثلة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

٢٦٢٠ - وعن عبد الله بن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ:

«وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف. ٢٦٢١ - وعن أبي رافعٍ قال: وَقَعَ (١) إِلَيَّ كِتَابٌ فِيهِ اسْتِفْتَاخُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا كَبَّرَ قَالَ:

«إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ

٢٦١٨ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٠١): عن أبي بكره عن عمر.

٢٦١٩ - ١ - عمرو بن حصين: قال الهيثمي (١٧١/٥): متروك. وانظر الكبير رقم (٥٦٩) و(٣٣٩٩) و(٦٤/٢٢).

٢٦٢١ - ١ - في المطبوع: دفع، وانظر المعجم الكبير للطبراني رقم (٩٢٨).

أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، لَا مَنَجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». - ثم يقرأ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وقد عنعنه، وبقية رجاله موثقون.

٢٦٢٢ - وعن أنسٍ، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي أُذُنَيْهِ يَقُولُ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٢٦٢٣ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، ثُمَّ يَسْكُتُ هُنَيْهَةً.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٢٦٢٤ - وعن حذيفة بن اليمان قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَتَوَضَّأَ وَقَامَ يُصَلِّي فَأَتَيْتُهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ ذِي الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٢٦٢٥ - وعن أبي ثعلبة الخشني قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ رَجُلًا يَدْعُو: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِ رَبِّنَا - عَزَّ وَجَلَّ - ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا؟ لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَتَدَرُونَهَا» ثُمَّ شَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَبَصَرِهِ حَتَّى تَوَارَتْ الْحِجَابَ قَالَ:

«هِيَ لَكَ بِخَاتِمِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِثْلَهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي، ووثقه ابن حبان.

٢/١٠٨ ٤ - ١٨٠ - **باب في بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

٢٦٢٦ - عن ابن عباسٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ : كُنَّا نَقُولُ هِيَ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ .

رواه البزار، وفيه: أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٦٢٧ - وعن سعيد بن يزيد قال : سَأَلْتُ أُنْسَاءَ ، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، أَوْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ؟ قَالَ : إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلُنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ .
رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٦٢٨ - وعن بعض أزواج رسول الله ﷺ - قال نافع : أراها حفصة - : أَنهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهَا ، قَالَ : فَقِيلَ : أَخْبِرِينَا بِهَا ، قَالَ : فَقَرَأْتُ قِرَاءَةً تَرَسَّلْتُ فِيهَا ، قَالَ : فَحَكَى لَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ مِثْلَهُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، ثُمَّ قَطَعَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ثُمَّ قَطَعَ ، مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٦٢٩ - وعن إبراهيم الصَّائِغِ قَالَ : سَأَلْتُ مَطْرَأَ الْوَرَّاقِ ، فَقُلْتُ : أَنْتَقْرَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَتَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَفِي كُلِّ سُورَةٍ تَفْتَحُهَا ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«هُمَا السَّكَّتَانِ يَفْعَلُ فِي نَفْسِهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي

الرَّكْعَتَيْنِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ريحان أبو غسان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٦٣٠ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَزَأَ مِنْهُ الْمُشْرِكُونَ وَقَالُوا: مُحَمَّدٌ يَذْكُرُ إِلَهَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَ مُسَيَّلِمَةً يَتَسَمَّى الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ^(١)، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُجَهَّرَ بِهَا. رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٢٦٣١ - وعن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

٢٦٣٢ - وعن أبي وائل قَالَ: كَانَ عَلِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ لَا يَجْهَرَانِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَا بِالْتَّعْوِيدِ وَلَا بِالْتَّامِينِ^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو سعد البقال، وهو ثقة مدلس.

٢٦٣٣ - وعن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢/١٠٩ في الصَّلَاةِ.

قلت: رواه أبو داود وغيره خلا الجهر بها.

رواه البزار ورجاله موثقون.

٢٦٣٠ - ١ - في الكبير رقم (١٢٢٤٥) والأوسط (٧٠ - معجم البحرين): الرحمن. فقط.

٢٦٣٢ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٠٤): ولا بآمين.

٢٦٣٣ - رواه البزار رقم (٥٢٦) وقال: تفرد به إسماعيل بن حماد، وليس بالقوي في الحديث. ورواه أيضاً الطبراني في الكبير رقم (١١٤٤٢) بدون لفظ: «في الصلاة» وفيه إسحاق بن محمد العرزمي: وإيه. وسعيد بن خثيم: تكلم فيه. وكذلك في الأوسط رقم (٣٥) بقصة وفي الكبير رقم (١٠٦٥١) بدون القصة. قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي قال: حدثني أبي عن أبيه، قال: صلى بنا المهدي، فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، فقلت له في ذلك، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، فذكر الحديث، وأحمد بن محمد الدمشقي: قال عنه الذهبي في الميزان: عن أبيه، له مناكير، قال أبو أحمد الحاكم: فيه نظر. وانظر سنن الدارقطني (٣٠٣/١) ووالده محمد بن يحيى: قال ابن حبان: ثقة في نفسه، يتقى من حديثه ما رواه عنه أحمد بن محمد.

٢٦٣٤ - وعن ابن عباسٍ قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ حَتَّى تَنْزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِذَا نَزَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَرَفَ أَنَّ السُّورَةَ قَدْ خُتِمَتْ وَاسْتَقْبَلَتْ - أَوْ ابْتَدِئَتْ سُورَةً أُخْرَى - .

قلت: اقتصر أبو داود منه على قوله لا يعرف خاتمة السورة حتى تنزل بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

رواه البزار بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح .

٢٦٣٥ - وعن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ سَبْعَ آيَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَهِيَ سَبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهِيَ أُمُّ الْقُرْآنِ وَفَاتِحَةُ الْكِتَابِ» .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٢٦٣٦ - وعن عليٍّ وعمَّارَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري، وزهير بن معاوية وهو مدلس وضعفه الناس .

٢٦٣٧ - وعن نافعٍ: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَبْدَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ، وَفِي السُّورَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَيَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف جداً .

٢٦٣٨ - وعن بريدةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى أُعَلِّمَكَ آيَةً مِنْ سُورَةٍ لَمْ تَنْزَلْ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي غَيْرِ

سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ» فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَلَغَ أَسْكَفَةَ^(١) الْبَابِ قَالَ: «بِأَيِّ شَيْءٍ تَسْتَفْتِحُ صَلَاتَكَ وَقِرَاءَتَكَ؟» قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ: «هِيَ هِيَ» ثُمَّ أَخْرَجَ رَجُلَهُ الْيُسْرَى.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف لسوء حفظه، وفيه من لم أعرفهم.

٤ - ١٨١ - باب القِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٣٩ - عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعِيَ آيَةً؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَهُ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

رواه أحمد والطبراني في الكبيرة والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، ويأتي الكلام عليه بعد هذا الحديث.

٢٦٤٠ - وعن عبد الله بن مسعودٍ قَالَ: كَانُوا يَقْرَأُونَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ٢/١١٠ «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ».

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٦٤١ - وعن ابن بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ

قَالَ:

«تَقْرَأُونَ خَلْفِي؟» فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟»، قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه البخاري وتمامه وأحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار ورجالهم رجال

الصحيح إلا أن البخاري قال: أخطأ فيه ابن أخي ابن شهاب حيث قال: عن ابن بُحَيْنَةَ، ورواه معمر وابن عيينة عن الزهري عن ابن أُكَيْمَةَ، عن أبي هريرة.

٢٦٤٢ - وعن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:

«اتَّقِرُّوْنَ فِي صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوا، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ - أَوْ قَالَ قَائِلُونَ - : إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لِيَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٢٦٤٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ لَنَا:

«هَلْ تَقْرَأُونَ مَعِيَ إِذَا كُنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: مسلمة بن علي، وهو ضعيف.

٢٦٤٤ - وعن أبي الدرداء قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: وَجَبَ هَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا قَرَأَ إِلَّا كَانَ كَافِيًا».

قلت: روى ابن ماجه منه إلى قوله وجب هذا.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٦٤٥ - وعن جهر قال: قَرَأْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «جَهْرًا! أَسْمِعْ رَبَّكَ وَلَا تَسْمِعْنِي».

رواه الطبراني في الكبير، وعبد الله بن جهر: لم أجد من ذكره.

٢٦٤٦ - وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ قَالَ: يَا فَلَانُ، لَا تَقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا لَا يَقْرَأُ^(١).

٢٦٤٢ - ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٣/١٧٥ - ١٧٦).

٢٦٤٦ - ١ - لا يقرأ: أي لا يجهر.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٦٤٧ - وعن أبي وائل قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: [يا أبا عبد الرحمن] ^(١) اقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكيفك ذلك الإمام .

٢/١١١

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

٢٦٤٨ - وعن إبراهيم: أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام ، وكان إبراهيم يأخذ به ، وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ في الركعتين الأولىين ولا يقرأ في الأخيرين [بشيء] ^(١) .

رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود .

٢٦٤٩ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو هارون العبدي، وهو متروك .

٢٦٥٠ - وعن حميد بن هلال قال: جاء هشام بن عامر إلى الصلاة فأسرع

المشي فدخل في الصلاة وقد حفزه النفس ^(١) ، فجهر بالقراءة خلف الإمام فلما قضى صلاته قيل له: أتقرأ خلف الإمام؟ قال: إنا لنفعل .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٦٥١ - وعن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلْيَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» .

قلت: له حديث في الصحيح بغير سياقه . -

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٦٤٧ - ١ - زيادة في الكبير رقم (٩٣١١) .

٢٦٤٨ - ١ - زيادة في الكبير رقم (٩٣١٣) .

٢٦٥٠ - ١ - حفزه: دفعه، وساقه .

٢٦٥٢ - وعن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١).

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٦٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قَالَ:

«كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَخِدِجَةٌ فَخِدِجَةٌ فَخِدِجَةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن سليمان الشيطي، قال أبو زرعة:

نسأل الله السلامة ليس بالقوي.

٢٦٥٤ - وعن مهران، عن رسول الله ﷺ قَالَ:

«مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِهِ فَهِيَ خِدَاجٌ».

رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن مهران إلا بهذا الإسناد، قلت:

وفي إسناده جماعة لم أعرفهم.

٢٦٥٥ - وعن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«تَقَرُّوْنَ خَلْفِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٢٦٥٦ - وعن رجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَعَلَّكُمْ تَقَرُّوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَا

تَفْعَلُوا إِلَّا أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي نَفْسِهِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٦٥٢ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٢٥٧) وكرر «خداج» مرتين فقط، وهو في سنن ابن ماجه رقم

(٨٤٠) بدون تكرار اللفظ الأخير. وإسناد صحيح.

١ - خداج: ناقصة، غير تامة.

٢٦٥٣ - الحديث عند ابن ماجه رقم (٨٤١) بلفظ: «كل صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب. فهي خداج، فهي

خداج» وكذلك أحمد في المسند رقم (٦٩٠٣) بإسناد صحيح.

٢٦٥٧ - وعن رجلٍ من أهلِ الباديةِ، عن أبيه، وكان أبوه أسيراً عند رسولِ الله ﷺ قال: سمعتُ محمداً ﷺ يقولُ:

«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ».

وفيه رجل لم يسم. وقد رواه أحمد.

٢٦٥٨ - وعن أبي بن كعبٍ قال: قرأ رسولُ الله ﷺ فاتحةَ الكتابِ، ثم قال:

«قَالَ رَبُّكُمْ: ابْنِ آدَمَ أَنْزَلْتُ عَلَيْكَ سَبْعَ آيَاتٍ، ثَلَاثٌ لِي وَثَلَاثٌ لَكَ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَأَمَّا الَّتِي لِي فَ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مِنْكَ الْعِبَادَةُ وَعَلَيَّ الْعَوْنُ، وَأَمَّا الَّتِي لَكَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن أرقم، وهو متروك.

٤ - ١٨٢ - باب قراءة الفاتحة قبل السورة

٢٦٥٩ - عن عصة: أن رسولَ الله ﷺ كان يستفتحُ القراءةَ بالحمدِ لله ربِّ العالمين. [وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم] (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الفضل بن الخيار، وهو كذاب.

٢٦٦٠ - وعن ابنِ عباسٍ: أن نبيَّ الله ﷺ كان يفتتحُ الصلاةَ بالحمدِ لله ربِّ

العالمين.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٦٦١ - وعن ابنِ مسعودٍ: أنه كان يفتتحُ صلاته بالحمدِ لله ربِّ العالمين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عثمان بن مطر، وهو ضعيف جداً.

٤ - ١٨٣ - بَابُ التَّامِينِ

٢٦٦٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ استأذن رجلٌ من اليهود فأذن له، فقال: السَّامُ عليك، فقال النبي ﷺ: «وَعَلَيْكَ» - فذكر الحديث إلى أن قال:

«إِنَّهُمْ لَا يَحْسِدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسِدُونَا عَلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللَّهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ» - وقد تقدم الحديث بتمامه في القبلة والكلام عليه.

٢٦٦٣ - وعن معاذ بن جبل: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَجَلَسُوا فَتَحَدَّثُوا وَقَدْ فَهَمَتْ عَائِشَةُ تَحِيَّتَهُمُ الَّتِي حَيَّوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَجْمَعَتْ غَضَبًا وَتَصَبَّرَتْ، فَلَمْ تَمَلِكْ غَيْظَهَا فَقَالَتْ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَغَضِبَ اللَّهُ ٢/١١٣ وَلَعْنَتُهُ بِهَذَا تُحْيُونَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجُوا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ:

«مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا قُلْتِ؟» قالت: أَوْلَمْ تَسْمَعْ كَيْفَ حَيَّوكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ مَا مَلَكَتُ نَفْسِي حِينَ سَمِعْتُ تَحِيَّتَهُمْ إِيَّاكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا جَرَمَ كَيْفَ رَأَيْتِ رَدَدْتِ عَلَيْهِمْ، إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ سَيِّمُوا دِينَهُمْ، وَهُمْ قَوْمٌ حُسِدٌ، وَلَمْ يَحْسِدُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ ثَلَاثٍ: رَدِّ السَّلَامِ، وَإِقَامَةِ الصُّفُوفِ، وَقَوْلُهُمْ خَلْفَ إِمَامِهِمْ فِي الْمَكْتُوبَةِ: آمِينَ» .

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٢٦٦٤ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ الَّذِينَ خَلَفَهُ: آمِينَ [و] (١) التقت من أهل السماء وأهل الأرض آمين، غفر الله للعبد ما تقدم من ذنبه،

٢٦٦٤ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٦٤١١) وفي إسناده أيضاً: كعب المدني، مجهول. وليث: ضعيف لاختلافه ولم يذكر في المدلسين.

قَالَ: وَمِثْلُ الَّذِي لَا يَقُولُ: آمِينَ، كَمِثْلِ رَجُلٍ غَزَا مَعَ قَوْمٍ فَأَقْتَرَعُوا، فَخَرَجَتْ سَهَامُهُمْ وَلَمْ يَخْرُجْ سَهْمُهُ، فَقَالَ: مَا لِسَهْمِي لَمْ يَخْرُجْ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَقُلْ آمِينَ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أبو يعلى، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس وقد عنعنه.

٢٦٦٥ - وعن سلمان^(١): أَنَّ بِلَالاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٦٦٦ - وعن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ

الله».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير وفيه كلام.

٢٦٦٧ - وعن وائل بن حجر قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ

مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: آمِينَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله ثلاث مرات.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٦٦٨ - وعن وائل بن حجر: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ: ﴿غَيْرِ

الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي آمِينَ».

٢٦٦٥ - رواه أحمد (١٢/٦، ١٥) أيضاً، والطبراني في الكبير رقم (١١٢٤)، و (٢٢/٢٢) وفيه: شيخ

الطبراني محمد بن عثمان بم أبي شيبه: اتهم بالكذب. وسعد بن الصلت: ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقات أبناء التابعين ورقم (٦١٣٦) من مسند سلمان بإسناد رجاله موثقون. ورواه الحاكم (٢١٩/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

١ - في الأصل: سليمان. وهو خطأ.

٢٦٦٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٩١) وفيه أيضاً: الحسن البصري، مدلس وقد عنعنه.

٢٦٦٨ - رواه الطبراني في الكبير (٤٣/٢٢) وفيه أيضاً: والد أحمد بن عبد الجبار، وهو ضعيف. ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٨/٢).

قلت: رواه ابن ماجة خلا قوله: رب اغفر لي.

رواه الطبراني، وفيه: أحمد بن عبد الجبار العطاردي، وثقه الدارقطني، وأثنى عليه أبو كريب، وضعفه جماعة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً.
 ٢٦٦٩ - وعن أمِّ الحُصَيْنِ: أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَفِّ النِّسَاءِ، فَسَمِعَتْهُ يَقُولُ:

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ٢/١١٤
 ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِينَ حَتَّى سَمِعْتَهُ، وَأَنَا فِي صَفِّ النِّسَاءِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

٤ - ١٨٤ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

٢٦٧٠ - عن الأغرِّ: من أصحابِ النبي ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأْتُ سُورَةَ الرَّومِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٦٧١ - وعن ابن عمر أنَّه قَالَ: مَا مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْمُفْصَلِ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا كُلَّهَا فِي الصَّلَاةِ (١).

رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

٢٦٧٢ - وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعَدِّدُ الْآيَ فِي الصَّلَاةِ.

رواه الطبراني، وفيه: نصر بن طريف وهو متروك.

٢٦٧٣ - وعن أنسِ بنِ مالكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ فِي الْفَرَايِضِ.

٢٦٧١ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٣٣٥٩): إلا وقد... يقروها في الصلاة كلها.

٢٦٧٣ - ١ - صالح بن موسى: قال الهيثمي (٣٥/٤): متروك.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سهل بن أبي حزم، ضعفه جماعة يقولون فيه: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين، وبقيه رجاله ثقات.

٢٦٧٤ - وعن أبي العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قال: ثم لقيته بعد فقلت: إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدثني، حدثني منذ خمسين سنة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٦٧٥ - وعن نافع قال: ربما أمنا ابن عمر رحمه الله بالسورتين والثلاث في الفريضة.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٦٧٦ - وعن أبي العالية قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما ما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر فيه، قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأولىين، في كل ركعة، وفي الركعتين الأخيرين قدر النصف من ذلك، ويقرأ في العصر بقدر النصف من قراءته في الركعتين من الظهر، وفي الأخيرين بقدر النصف من ذلك.

٢/١١٥

رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، ويقال: إن يزيد بن هارون سمع منه في حال اختلاطه، والله أعلم.

٢٦٧٧ - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ وهو يصلي نحو الركن قبل أن يصدع بما يؤمر والمشركون يسمعون: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (١).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٢٦٧٨ - وعن عبادة بن الصّامِتِ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«لا صلاةَ إلاّ بفاتحةِ الكتابِ وآيتينِ معها».

رواه الطبراني في الأوسط - قلت: هو في الصحيح خلا قوله وآيتين معها -

وفيه: الحسن بن يحيى الخُشني، ضعفه النسائي والدارقطني، ووثقه دُحيم، وابن عدي وابن معين في رواية.

٢٦٧٩ - وعن جابر بن عبدِ الله قال: سُنَّه القِرَاءَةُ في الصَّلَاةِ أَنْ يَقْرَأَ في الأوَّلَيْنِ

بِأَمِّ القُرْآنِ وسورةٍ، وفي الآخرَيْنِ بِأَمِّ القُرْآنِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: شيخ الطبراني وشيخه ولم أجد من

ذكرهما.

٢٦٨٠ - وعن زيد بن ثابتٍ قال: القِرَاءَةُ سُنَّةٌ لا تُخَالَفِ النَّاسَ بِرَأْيِكَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن أبي الزناد، وهو ضعيف.

٢٦٨١ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رسولَ الله ﷺ جَاءَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَقْرَأَ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الكِتَابِ.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري، وفيه: حنظلة السدوسي،

ضعفه ابن معين وغيره ووثقه ابن حبان.

٢٦٨٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٨٥٥) و«لا تخالف الناس برأيك» من زيادة سعيد بن أبي مریم وهو

ضعيف لاختلاطه.

٢٦٨١ - انظر رقم (٣٢٤٠). ورواه أبو يعلى رقم (٢٥٦١) والطبراني في الكبير رقم (٣١٠١٦) بزيادة: «لم

يزد عليها شيئاً».

وحنظلة: حسن له الترمذي حديثاً. انظر مسند أحمد رقم (٢١٧٤) و(٢٥٥٠).

٤ - ١٨٥ - باب القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٢٦٨٢ - عن المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَأَرْسَلُونِي إِلَى خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: قَالَ أَبِي: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيلُ الْقِيَامَ وَيُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ، فَقَدْ أَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِقِرَاءَةٍ، وَأَنَا أَفَعَلُهُ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: كثير بن زيد، واختلف في الاحتجاج

به.

٢٦٨٣ - وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: كانت تُعْرَفُ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الظَّهْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٦٨٤ - وعن يزيد بن البراء قال: قال أبي: اجتمعوا فلأريكُم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ وكيف كان يصلي؟ فإنني لا أدري ما قدر أصحابي إياكم!! قال: فجمع بينه وأهله ودعا بوضوءٍ فمضمض وأستشق وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يده ٢/١١٦ اليمنى ثلاثاً، وغسل هذه ثلاثاً يعني اليسرى، ثم قال: هكذا، ما ألوت أن أريكُم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم دخل بيته فصلّى صلاة لا ندري ما هي، ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلّى بنا الظهر، فأحسب أنني سمعتُ منه آياتٍ من ﴿يس﴾، ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب، ثم صلى بنا العشاء، فقال: ما ألوت أن أريكُم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان يصلي؟

رواه أحمد ورجاله ثقات.

قلت: وقد تقدمت رواية أبي العالية عن ثلاثين من الصحابة في الباب قبله.

٢٦٨٥ - وعن البراء قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في الظهر فظننا أنه قرأ

تنزيل السجدة.

رواه أبو يعلى ، وفيه : يحيى بن عقبة بن أبي العيزار ، وهو منكر الحديث .

٢٦٨٦ - وعن عبد العزيز بن [أبي] سُكَيْنٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَّ أَهْلَ بَيْتِهِ ، فَصَلَّى بَيْنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، فَقَرَأَ بِنَا قِرَاءَةً هَمْسًا ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ ، وَالنَّازِعَاتِ ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ، وَنَحْوَهَا مِنَ السُّورِ .

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وفيه : سكين بن عبد العزيز ، ضعفه أبو داود والنسائي ، وثقته وكيع وابن معين وأبو حاتم وابن حبان .

٢٦٨٧ - وعن أنس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾ .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الأوسط .

٢٦٨٨ - وعن أنس بن مالك : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْهَاجِرَةَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ فَقَرَأَ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَقَالَ لَهُ أَبِي بَنُ كَعْبٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمِرْتَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ :

« لا ، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُوقِتَ لَكُمْ » .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : أبو الرجال الأنصاري البصري ، وهو منكر الحديث .

٢٦٨٩ - وعن عبد الله بن مسعودٍ قَالَ : كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُعْرَفُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِتَحْرِيكِ لِحْيَتِهِ .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : زيد بن الحرث (١) ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله ثقات .

٢٦٨٦ - وقد تفرد به سكين بن عبد العزيز ، قاله الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٧٦) وفيه أيضاً : المشي بن دينار القطان : لين الحديث . وهو عند أبي يعلى رقم (٤٢٣٠) أيضاً ، وفي أبي يعلى : «سكين ، يعني أبا سكين» .

٢٦٨٩ - ١ - زيد بن الحرث : قال الهيثمي - (٢٨١/١٠) : ثقة . وقال ابن القطان : مجهول الحال . انظر المعجم الكبير رقم (١٠١٠٨) .

٢٦٩٠ - وعن أبي مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي كُلِّهِنَّ، يَعْنِي: الْأَرْبَعِ مِنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: شهر بن حوشب، وفيه كلام وقد وثقه جماعة. ٢/١١٧
 ٢٦٩١ - وعن عدي بن حاتم: أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الظَّهَرَ فَقَرَأَ نَحْوُ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ
 انشقت﴾ فَلَمَّا قَضَى (١) الصَّلَاةَ قَالَ: مَا أَلَوْتُ بِكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن جابر ضعفه ابن معين وابن المديني
 وغيرهما، ووثقه أحمد وعمر بن علي الفلاس.

٢٦٩٢ - وعن عكرمة: أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ قِرَاءَةٌ إِلَّا بِأَمْرِ الْكِتَابِ،
 فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ، وَقَدْ بَلَغَ [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١) مَا أُنزِلَ إِلَيْهِ
 مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف
 جداً (٢).

٢٦٩٣ - وعن ابن سيرين: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي
 الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ
 الْكِتَابِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمع من ابن
 مسعود.

٢٦٩٤ - وعن علقمة قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ فَمَا عَلِمْتَهُ قَرَأَ (١) شَيْئاً
 حَتَّى سَمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ (٢) فَعَلِمْتُ أَنَّهُ فِي طَه.

٢٦٩٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٤٣٧) وفيه أيضاً: ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف.

٢٦٩١ - ١ - في المطبوع: صَلَّى. وهو مخالف للطبراني في الكبير (١٧/١٠١ - ١٠٢).

٢٦٩٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١١٦٠٦).

٢ - إبراهيم بن الحكم: قال الهيثمي (٣٩/٦): متروك.

٢٦٩٤ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٩٠): فما علمت أنه يقرأ.

٢ - سورة طه الآية: ١١٤.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٦٩٥ - وعن عبد الله بن زياد قال: سمعت قراءة عبد الله في إحدى صلاتي

النهار .

رواه الطبراني في الكبير .

٢٦٩٦ - وله عنده أيضاً: قُمتُ إلى جنبِ عبد الله في الظهر والعصر، فسمعته

يقرأ .

ورجاله ثقات .

٢٦٩٧ - وعن حميد وعثمان البتي قالوا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر

والعصر، فسمعناه يقرأ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٤ - ١٨٦ - باب فيمن يهجر بالقراءة في صلاة النهار

٢٦٩٨ - عن أبي أيوب قال: قيل: يا رسول الله إن ههنا قوماً يجهرُونَ بالقراءة

في صلاة النهار؟ فقال لهم رسول الله ﷺ:

«أفلا ترمونهم بالبعر؟» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوازع بن نافع، وهو متروك .

٤ - ١٨٧ - باب القراءة في صلاة المغرب

٢٦٩٩ - عن أبي أيوب أو عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب

بالأعراف فرققها في الركعتين .

رواه أحمد والطبراني^(١) - وحديث زيد بن ثابت في الصحيح خلا قوله: فرققها

في ٢/١١٨ ركعتين - ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢٦٩٩ - ١ - ليس عند الطبراني في الكبير رقم (٣٨٩٣) و(٤٨٢٣): «فرققها في ركعتين» وهي في المسند

٢٧٠٠ - وعن مروان قال: قال لي زيد بن ثابت: مالي أراك تقرأ في الصلاة بقصارِ المفصل، ولقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بالطولين^(١)، قلت: وما الطولين؟^(١) قال: الأعرافُ ويونس.

قلت: هو في الصحيح خلا سورة يونس.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٧٠١ - وعن زيد بن ثابت: كان يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة الأنفال.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٧٠٢ - وعن أبي أيوب: أن النبي ﷺ كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٧٠٣ - وعن ابن عمر:

أن النبي ﷺ كان يقرأ بهم في المغرب: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(١).

رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله رجال الصحيح^(٢).

٢٧٠٤ - وعن عبد الله بن يزيد: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب ﴿وَالَّتِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية

الأئمة.

٢٧٠٠ - رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٥١٨) وفيه: أن أبا أيوب أوزيد بن ثابت.

١ - في المعجم الكبير رقم (٤٨١٢): الطولتين.

٢٧٠٣ - ١ - سورة محمد ﷺ الآية: ١.

٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٣٨٠) والأوسط رقم (١٢٦١) و(١٧٦٣)، والصغير رقم (١١٧) وفيه: أبو معاوية محمد بن خازم، قال عنه الإمام أحمد: مضطرب في غير الأعمش، روى عن عبيد الله بن عمر مناكير، وهذا الحديث منها. ويستدرك هذا على أستاذنا محقق «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» في الحديث رقم (١٨٣٥).

٢٧٠٥ - وعن عبد الله بن الحارث بن عبد المطلب قال: **أَخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبُ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** وفي الثانية: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حجاج بن نصير، ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معين في رواية، ووثقه ابن حبان.

٤ - ١٨٨ - **بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ**

٢٧٠٦ - عن أبي هريرة: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾** **﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾**.

٢٧٠٧ - وفي رواية عنه أيضاً: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَقْرَأَ بِالسَّمَاوَاتِ فِي الْعِشَاءِ.**

رواهما أحمد، وفيهما: أبو المهزم، ضعفه شعبة وابن المديني وأبوزرعة وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد: ما أقرب حديثه.

٢٧٠٨ - وعن بريدة: **أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَقَرَأَ فِيهَا: ﴿اقتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾** **﴿فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْرَغَ فَصَلَّى وَذَهَبَ، فَقَالَ لَهُ مَعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا، فَاتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي نَخْلِ وَخِفْتُ عَلَى الْمَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:**

«صَلِّ بِ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّورِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢/١١٩

٢٧٠٩ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: **صَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْأَنْفَالِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾** ^(١) **رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِسُورَتَيْنِ مِنَ الْمُفْصَلِ.**

وفي رواية: **بِسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ.**

رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما موثقون:

٤ - ١٨٩ - بلب القراءة في صلاة الفجر

٢٧١٠ - عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن رجلٍ من أهل المدينة: أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٧١١ - وعن جابر بن سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بَيْسَ .

٢٧١٢ - وفي رواية عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ

السُّورِ .

رواهما الطبراني في الأوسط ورجال يس رجال الصحيح، ورجال الواقعة فيهم يعقوب بن حميد بن كاسب^(١) ضعفه جماعة، قال بعضهم: لأنه كان محدوداً، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢٧١٣ - وعن الْأَعْرُ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِسُورَةِ

الرُّومِ .

رواه البزار، وفيه: مؤمل بن إسماعيل، وهو ثقة، وقيل فيه: إنه كثير الخطأ .

٢٧١٤ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ، وَرَجُلٌ مِنْ

بَنِي غِفَارٍ يُؤْمُ النَّاسَ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ مَرِيمَ وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٢٧١٥ - وعن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

بِـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ .

٢٧١٢ - ١ - يعقوب بن حميد: قال الهيثمي رقم (١٨٨٩): ضعفه ابن معين وغيره وقال البخاري: لم تر إلا خيراً، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء .

٢٧١٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٢٧٦) وابن لهيعة ضعف هنا لرواية غير العبدالة عنه .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٧١٦ - وعن رفاعة الأنصاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَا تَقْرَأُ^(١) فِي الصُّبْحِ بِدُونَ عَشْرِ^(٢) آيَاتٍ، وَلَا تَقْرَأُ^(١) فِي الْعِشَاءِ بِدُونَ عَشْرِ

آيَاتٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به.

٢٧١٧ - وعن عبد الله بن مسعود أَنَّهُ صَلَّى فِي بَعْضِ مَسَاجِدِ بَنِي أَسَدِ الْفَجْرِ

فَصَلَّى بِهِمْ إِمَامُهُمْ بِأَطْوَلِ سُورَتَيْنِ [فِي الْمَفْصَلِ]^(١) عَلَى تَأْلِيْفِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَلَا أَرَأَيْكُمْ شَابًا تَقْرَأُ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ شَابٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن السائب، وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر

٢/١٢٠

عمره.

٢٧١٨ - وعن ابن عمر قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ قَالَ:

«قَرَأْتُ بِكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، رُبْعَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن أبي جعفر، وقد أجمعوا على ضعفه.

٤ - ١٩٠ - باب ما جاء في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٧١٩ - عن أبي قتادة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٧١٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٥٣٨) وفيه أيضاً: المقدم بن داود، ليس بثقة، وانظر السلسلة

الضعيفة رقم (١٢٦٢).

١ - في الكبير: يقرأ..

٢ - في الكبير: عشرين.

٢٧١٧ - زيادة من الكبير رقم (٩١٩٠).

٢٧١٩ - رواه أحمد (٣١٠/٥) والطبراني في الكبير رقم (٣٢٨٣) والأوسط (٧٤ - مجمع البحرين)، وابن

خزيمة في صحيحه رقم (٦٦٣) وإسناده صحيح لولا عتنة الوليد بن مسلم، فإنه كان يدلس تدليس

التسوية، وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه رقم (١٨٨٨ -

الإحسان).

«أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قالوا: يا رسول الله، كيف يسرق من صَلَاتِهِ؟ قال: «لا يتمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، أَوْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح .

٢٧٢٠ - وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قالوا: يا رسول الله وكيف يسرقها؟ قال: «لا يتمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه: علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢٧٢١ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ أَسْوَأَ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صَلَاتِهِ؟ قال: «لا يتمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد وأبو حاتم وابن حبان، وضعفه دحيم وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقية رجاله ثقات .

٢٧٢٢ - وعن عبد الله بن مُفَضَّل^(١) قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَسْرَقَ النَّاسَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ» قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صَلَاتَهُ؟ قال: «لا يتمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، وَأَبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ».

رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات .

٢٧٢٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ».

رواه أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي، عن أبي هريرة، ولم أجد من ترجمه.

٢٧٢٤ - وعن طلح بن علي الحنفي قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِيمَا بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا»^(١).

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٧٢٥ - وعن أنس بن مالك قال:

خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ رَجُلٍ لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: إبراهيم بن عباد الكرماني، ولم أجد من ذكره.

٢٧٢٦ - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ صَلَاةً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جداً.

٤ - ١٩١ - **باب** فيمن لا يُتِمُّ صَلَاتَهُ وَنَسِيَ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا

٢٧٢٧ - عن هاني بن معاوية الصّدفي قال: حَجَّجْتُ زَمَانَ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ فَجَلَسْتُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ يُحَدِّثُهُمْ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي هَذَا الْعُمُودِ فَعَجَّلَ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٧٢٤ - ١ - لفظه في أحمد (٢٢/٤): «لَا يَقِيمُ فِيهَا صَلْبَهُ» وهو في الكبير رقم (٨٢٦١) بلفظ: «لَا يَقِيمُ

ظَهْرَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ».

٢٧٢٧ - انظر أحمد (١٣٨/٤) والكبير رقم (٨٣١٠).

«إِنَّ هَذَا لَوْ مَاتَ لَمَاتَ وَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفِّفُ صَلَاتَهُ وَيُتِمَّهَا» قال: فسألت عن الرجل، مَنْ هُوَ؟ فقيل لي: عثمان بن حنيف.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام، وفيه البراء بن عثمان، ولم يعرف.

٢٧٢٨ - وعن أبي عبد الله الأشعري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ^(١) فِي سُجُودِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ مَثَلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ الثَّمَرَةَ وَالتَّمْرَتَانِ؟ لَا تُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئًا».

قال أبو صالح: قلت لأبي عبد الله: مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: أمراء الأجناد، عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنّة، سمعوه من رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى وإسناده حسن.

٢٧٢٩ - وعن بلال: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: لَوْ مَاتَ هَذَا لَمَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، غير أنه قال في الكبير: لمات على غير ملة عيسى عليه السلام. ورجاله ثقات.

٢٧٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، وَأَنَا حَاضِرٌ: «لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ هَذِهِ السَّارِيَةُ لَكَرِهَ أَنْ يُخَدَعَ، كَيْفَ يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فَيُخَدَعَ صَلَاتَهُ الَّتِي هِيَ اللَّهُ فَاتَمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا تَامًا».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٢٧٢٨ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٦٦٥).

١ - في الكبير رقم (٣٨٤٠): ينقر. بدون (و).

٢٧٣١ - وعن عليّ قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع، وقال:

«يا عليّ مثل الذي لا يُقيمُ صلْبُهُ في صَلَاتِهِ كَمَثَلِ حُبْلَى حَمَلَتْ فَلَمَّا دَنَا نَفْسَهَا أَسْقَطَتْ فَلَا هِيَ ذَاتُ حَمَلٍ وَلَا هِيَ ذَاتُ وِلْدٍ!!».

رواه أبو يعلى - قلت: وفي الصحيح منه النهي عن القراءة في الركوع - وفيه: موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

٢٧٣٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَلَمْ يَتِمَّ صَلَاتَهُ، خُشِعَهَا، وَلَا رُكُوعَهَا، وَأَكْثَرَ الْإِلْتِفَاتِ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]»^(١) وَإِنْ كَانَ عَلَى اللَّهِ كَرِيماً.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف جداً.

٢٧٣٣ - وعن قتادة أو غيره: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَأَى رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ، أَحَدُهُمَا مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَالْآخَرُ لَا يَتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالُوا: مَا يُضْحِكُكَ يَا أبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: عَجِبْتُ لَهُذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَمَّا الْمَسْبِلُ إِزَارَهُ فَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَا يَتَقَبَّلُ^(١) اللَّهُ صَلَاتَهُ.

رواه الطبراني وإسناده منقطع بين ابن مسعود ورجاله ثقات.

٢٧٣٤ - وعن عبادة بن الصّامِتِ قال: قال رسولُ الله ﷺ:

«إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَالْقِرَاءَةَ فِيهَا قَالَتْ: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، ثُمَّ أَصْعَدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَلَهَا ضَوْءٌ وَنُورٌ، وَفُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَإِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْعَبْدُ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِرَاءَةَ قَالَتْ: ضَيَّعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، ثُمَّ أَصْعَدَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَعَلَيْهَا

٢٧٣٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٧٧٨) وفيه أيضاً: علي بن يزيد الألهاني، متروك.

١ - زيادة من الكبير.

٢٧٣٣ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٦٦) يقبل.

ظَلَمَةٌ وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ثُمَّ تَلَفُ كَمَا يُلْفُ الثَّوْبُ الْخَلِيقُ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا».

رواه الطبراني في الكبير، والبخاري بنحوه، وفيه: الأحوص بن حكيم، وثقه ابن
المديني والعجلي، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون.

٢٧٣٥ - وعن زيد بن جبير: أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَأَى فِتْيًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ
وَاطْنَبَ فِيهَا فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ: لَوْ كُنْتُ
أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِهِ فَجَعَلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، كُلَّمَا رَكَعَ
وَسَجَدَ تَسَاقَطَتْ».

٢/١٢٣

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال
عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه الجماعة أحمد وغيره.

وفي هذا النوع أحاديث في فضل الصلاة، والله أعلم.

٢٧٣٦ - وعن علقمة قال: دخلت المسجد فوجدت عبد الله يصلي فركع
وافتح سورة الأعراف، ففرغت منها قبل أن يسجد.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن العلاء، وهو كذاب.

٤ - ١٩٢ - باب صفة الركوع

٢٧٣٧ - عن ابن عباس قال:

كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر.

رواه الطبراني في الكبير وأبو يعلى ورجاله موثقون.

٢٧٣٧ - لفظه عند أبي يعلى رقم (٢٤٤٧): إذا سجد... «على ظهره ماء لأمسكه». وفيه زيد العمي: وهو
ضعيف. وكذلك في المعجم الكبير للطبراني رقم (١٢٧٨١).

٢٧٣٨ - وعن أبي برزة الأسلمي قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَلَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ مَاءٌ لَأَسْتَقَرَّ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات .

٢٧٣٩ - وعن علي بن أبي طالب قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدْحُ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ لَمْ يَهْرَاقَ.

رواه عبد الله بن أحمد قال: وجدته في كتاب أبي . وفيه: رجل لم يسم، وسنان بن هارون اختلف فيه .

٢٧٤٠ - وعن أنس بن مالك:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ لَوْ جُعِلَ عَلَيْهِ قَدْحُ مَاءٍ لَأَسْتَقَرَّ [مِنْ اعْتِدَالِهِ] (١).

رواه الطبراني في الصغير وفيه: محمد بن ثابت وهو ضعيف .

٤ - ١٩٣ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٧٤١ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَأَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

رواه الطبراني في الكبير من طرق، ومنها طريق رجالها رجال الصحيح إلا أن فيها أشعث بن سوار واختلف في الاحتجاج به، وفي بقية الطرق محمد بن أبي ليلي وفيه كلام .

٢٧٤٢ - وعن عبد الله بن مسعود قال: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَلْيَقُلْ مَنْ خَلْفَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٧٤٣ - وعن ابن عمر قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةً، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (١) قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ٢/١٢٤ أَنْفَاءً؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدِرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: اليسع بن طلحة، وهو منكر الحديث.

٢٧٤٤ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ:

«إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ».

رواه الطبراني في الأوسط - وهو في الصحيح خلا قوله الحمد لله - ورجاله موثقون.

٢٧٤٥ - وعن عبد الله بن عمرو قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ الْقَائِلُ الْكَلِمَةَ؟» قَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«لَقَدْ رَأَيْتُ نَفْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ اكْتَنَفُوهَا فَعَرَجُوا بِهَا حَتَّى تَغَيَّبَتْ عَنِّي».

رواه البزار، وفيه: من لم أعرفه.

قلت: وتأتي أحاديث فيما يقول في ركوعه وسجوده بعد باب السجود إن شاء

الله .

٤ - ١٩٤ - باب السُّجُودِ

٢٧٤٦ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«أَمَّا أَنَا فَاسْجُدْ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظَمٍ ، وَلَا أَكْفُ شِعْرًا وَلَا ثُوبًا» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نوح بن أبي مريم، وهو متروك.

٢٧٤٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظَمٍ وَلَا

نَكْفُ شِعْرًا وَلَا ثُوبًا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعفه أبو حاتم

والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٧٤٨ - وعن سعد بن أبي وقاص قال: أَمِرَ الْعَبْدُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ

آرَابٍ^(١) مِنْهُ: وَجْهَهُ، وَكَفَّيْهِ، وَرِكْبَتَيْهِ، وَقَدَمَيْهِ، أَيُّهَا لَمْ يَضَعُ فَقَدْ انْتَقَصَ.

رواه أبو يعلى، وفيه: موسى بن محمد بن حيان ضعفه أبو زرعة وضبطه الذهبي

بالجيم.

٢٧٤٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

٢/١٢٥

«السُّجُودُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْضَاءٍ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو أمية بن يعلى^(١)، وهو ضعيف.

٢٧٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري قال: رَأَيْتُ بَيَاضَ كَشْحٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ سَاجِدٌ .

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٧٤٨ - ١ - آراب: أعضاء.

٢٧٤٩ - ١ - أبو أمية: قال الهيثمي (١٠٩/٤): متروك. وقال (٢٦٨/١٠): ضعيف جداً.

٢٧٥٠ - ١ - الكشْحُ: ما بين الخصرة إلى الضلع الخلف.

٢٧٥١ - وعن جابر بن عبد الله قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافِي حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ .

رواه أحمد والطبراني في الثلاثة ورجال أحمد رجال الصحيح .

٢٧٥٢ - وعن البراء قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى الْيَتِي الْكَفِّ .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٧٥٣ - وعن أبي هريرة قال: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ إِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا

سَجَدَ .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٢٧٥٤ - وعن عدي بن عميرة الحضرمي قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَرَى

بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ إِذَا سَلَّمَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ .

رواه الطبراني في الأوسط بطوله، وفي الكبير باختصار السلام، ورجال الأوسط

ثقات .

٢٧٥٥ - وعن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَعَ قِصَاصِ الشُّعْرِ .

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: عَلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قِصَاصِ

الشُّعْرِ، وفيه: أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لِاخْتِلَاطِهِ .

٢٧٥٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ عَلَى كُورِ

الْجِمَامَةِ .

وفيه: سَعِيدُ بْنُ عَنَسَةَ فَإِنَّ كَانَ الرَّازِي فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ فَلَا أَعْرِفُهُ .

٢٧٥٧ - وعن عبيد الله بن عبد الله بن أكرم، عن أبيه، عن جده، قال: كُنْتُ

أَرَعِي غَنَمًا بِالْقَاعِ (١) مِنْ نَمْرَةٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَهَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى

٢٧٥١ - ورواه أبو يعلى رقم (٢٠١٠) أيضاً .

٢٧٥٤ - انظر رقم (٢٨٠٠) ورواه أحمد (١٩٣/٤) أيضاً .

٢٧٥٧ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٩٠٤) : البقاع . بدل : القاع .

بِأَصْحَابِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عُمْرَةَ^(٢) مَا تَحْتَ مَنْكِبِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ.

رواه الطبراني في الكبير، عن أكرم كما هنا. ورواه أبو داود وغيره عن عبد الله بن أكرم نفسه ورجاله ثقات.

٢٧٥٨ - وعن [يزيد بن أبي] ^(١) زياد قال: حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَجَافَى^(٢) مِرْفَقِيهِ حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

وفيه: رجل لم يسم - هكذا رواه الطبراني في الكبير.

٢٧٥٩ - وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ رَجُلٍ سَاجِدٍ، وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ^(١) فَجَلَّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَعْقِصْ فَإِنَّ الشَّعْرَ^(٢) يَسْجُدُ، وَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ أَجْرًا. قَالَ: إِنَّمَا عَقَصْتُهُ لِكَيْ لَا يَتَرَّبَ. قَالَ: قَالَ: إِنْ يَتَرَّبُ خَيْرٌ لَكَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٧٦٠ - وعن كثير بن سليم قال: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَسْجُدُ عَلَى عِمَامَتِهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وكثير بن سليم، ضعيف وقال ابن حبان في الثقات: كثير بن سليم، عن الضحاك بن مزاحم، روى عنه: أبو تميلة، وقال في كتاب الضعفاء: كثير بن سليم هو الذي يقال له كثير بن عبد الله، يروي عن أنس ما ليس من حديثه، يضع عليه، والله أعلم، ولم يوثقه غير ابن حبان.

٢٧٦١ - وعن واثلة بن الأسقع قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢ - العفرة: بياض ليس بالناصع.

٢٧٥٨ - ١ - في الأصل: عبد الله بن زياد. والتصحيح من المعجم الكبير رقم (٨٩٦٣) وكأنه نقل الاسم من السند الذي سبقه.

٢ - جافى: باعد.

٢٧٥٩ - ١ - عَقَصُ الشَّعْرِ: صَفَرُهُ وَوَلِيَهُ.

٢ - في الكبير رقم (٩٣٣١): شعرك.

٢٧٦١ - انظر (٢٤٥٦).

«لَا يَمْسَحُ الرَّجُلُ جَبْهَتَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْسَحَ الْعِرْقَ عَنِ صَدْغَيْهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ أَثَرُ السُّجُودِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن مدرك وهو كذاب.

٢٧٦٢ - وعن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ لَمْ يُلْزِقْ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بِالْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف

من أجل التشيع.

٢٧٦٣ - وعن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ مَنْ لَا يُصِيبُ أَنْفَهُ الْأَرْضَ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سليمان بن محمد القافلاني، وهو

متروك.

٢٧٦٤ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبَاشِرْ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفُكَّ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبيد بن محمد المحاربي، قال ابن عدي:

له أحاديث مناكير. عن ابن أبي ذئب، قلت: وهذا منها.

٢٧٦٥ - وعن أبي هريرة قال: سجد رسول الله ﷺ في يومٍ مطيرٍ^(١) حتى إنني

لأنظر إلى أثر ذلك في جبهته وأرنبته.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٢٧٦٦ - وعن أبي جحيفة قال: رأيت رسول الله ﷺ يُمكنُ أنفه من الأرض

كما يُمكنُ جبهته.

٢٧٦٢ - انظر الكبير رقم (١١٩١٧).

٢٧٦٥ - ١ - في المعجم الأوسط رقم (٩٥): طين. بدل: مطير.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٢٧٦٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ بَسْطَ السَّبْعِ وَأَدْعِمْ عَلَى رَاحَتَيْكَ، وَجَافِ مِرْفَقَيْكَ عَنْ ضَبْعَيْكَ»^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٧٦٨ - وعن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أَنْ نَعْتَدِلَ فِي السُّجُودِ وَلَا

٢/١٢٧

نَسْتَوْفِرَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير، وفيه كلام.

٢٧٦٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْجُدُ مُضْطَجِعًا

وَلَا مُتَوَرِّكًا^(١) فَإِنَّهُ إِذَا أَحْسَنَ السُّجُودَ سَجَدَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ^(٢).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٧٧٠ - وعن الأعمش قال: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي بِمَكَّةَ فَلَمَّا سَجَدَ

جَافَى حَتَّى رَأَيْتُ غُضُونَ^(١) أَنْطَه.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ١٩٥ - باب فَضْلِ السُّجُودِ

٢٧٧١ - عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

٢٧٦٧ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٦٤٥) وابن حبان في صحيحه رقم (١٩١٤)، بإسناد حسن.

١ - الطَّبْعُ: العَضُد. وادْعِم: اتكىء.

٢٧٦٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٨٨٣) وفيه أيضاً: الحسن البصري، مدلس وقد عنعن.

١ - استوفز في قعدته: قَعَدَ قَعُودًا مُتَّصِبًا غَيْرَ مُطْمَئِنِّ.

٢٧٦٩ - ١ - التورك: أن يرفع ما فوق فخذه إذا سجد، وقيل: يلصق أليته بعقبه.

٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٣٢٦) هكذا. وله رواية أخرى رقم (٩٣٢٥) بلفظ: «إذا أحسن

السجود سجدت عظامه عليها».

٢٧٧٠ - ١ - الغضون: مكاسر الجلد.

٢٧٧١ - وقد تفرد به مروان ولم يتابع عليه، كما قال البزار رقم (٥٤٠)، انظر في الكبير رقم (١٠٠١٤).

«أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ إِذَا كَانَ سَاجِدًا».

رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وفيه: مروان بن سالم، وهو ضعيف منكر

الحديث.

٤ - ١٩٦ - باب ما يقول في ركوعه وسجوده

٢٧٧٢ - عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَ

نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ كَانَ يُكْثِرُ إِذَا قَرَأَهَا وَرَكَعَ أَنْ يَقُولَ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ

[ثلاثاً]»^(١).

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري في الأوسط، وفي إسناد الثلاثة: أبو

عبدة عن أبيه ولم يسمع منه، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا حماد بن سليمان

وهو ثقة ولكنه اختلط.

٢٧٧٣ - وعن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ فَعَزَّمُوا اللَّهُ، وَإِذَا

سَجَدْتُمْ فَاجْتَهِدُوا فِي الْمَسْأَلَةِ فَمِمَّنْ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

رواه عبد الله من زياداته، وأبو يعلى موقوفاً^(١)، والبخاري - قلت: في الصحيح

٢٧٧٢ - ١ - زيادة أحمد رقم (٣٦٨٣) وأبي يعلى رقم (١٤٨/٩)، وصححه الحاكم (٦٣٩/٥٣٨/٢)

ووافقه الذهبي، وليس في إسناد البخاري رقم (٥٤٤) أبا عبدة عن أبيه، وإنما فيه سعيد بن وهب، عن

ابن مسعود، وهو يروي عنه من غير واسطة.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن ابن مسعود قال:

«كَانَ نَبِيُّكُمْ ﷺ إِذَا كَانَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا قَالَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

رواه البخاري رقم (٥٤٢) بإسناد ضعيف.

٢٧٧٣ - ١ - رواه أبو يعلى مرفوعاً وموقوفاً رقم (٢٩٧) و(٤١٦).

٢ - قمن: خليف وجدير.

منه: إني نهيت أن أقرأ في الركوع والسجود فقط - وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث، وهو ضعيف عند الجميع.

٢٧٧٤ - وعن عائشة - رضي الله عنها - : أَنَّهَا فَقَدَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَلَمَسَتْهُ بِيَدِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ:

«رَبِّ اعْطِنِي نَفْسِي تَقْوَاهَا، زَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢/١٢٨

٢٧٧٥ - وعن عائشة قالت: كانت ليلتي من رسول الله ﷺ فأنسلت فظننت أنه أنسل إلي بعض نسائه فخرجت غيري فإذا أنا به ساجداً كالثوب الطريح^(١)، فسمعتة يقول:

«سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخِيَالِي وَأَمِنَ بِكَ فُؤَادِي، رَبِّ هَذِهِ يَدِي وَمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي، يَا عَظِيمٌ تُرَجِّحُ^(٢) لِكُلِّ عَظِيمٍ، فَاعْفِرْ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ» قالت: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكَ؟» قالت: ظَنًّا^(٣) ظَنَنْتُهُ، قال: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ إِنَّ جِبْرِيْلَ آتَانِي فَأَمْرَنِي أَنْ أَقُولَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الَّتِي سَمِعْتِ، فَقَوْلِيهَا فِي سُجُودِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهَا لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى يُغْفَرَ - أَظْنَهُ قَالَ - لَهُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: عثمان بن عطاء الخراساني، وثقه دحيم، وضعفه البخاري ومسلم وابن معين وغيرهم.

٢٧٧٦ - وعن جبير بن مطعم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ:

«سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» ثلاثاً، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» ثلاثاً.

٢٧٧٥ - رواه أبو يعلى رقم (٤٦٦١) وفيه أيضاً: انقطاع، وعثيم: مجهول، ومحمد بن عثيم: متروك منكر الحديث.

١ - الثوب الطريح: أي المطروح.

٢ - في المخطوط: يارحى: وهو مخالف للمعنى وأبي يعلى.

٣ - في أبي يعلى: ظن.

٢٧٧٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٥٧٢) ودون ذكره: ثلاثاً.

رواه البزار والطبراني في الكبير، قال البزار: لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد، وعبد العزيز بن عبيد الله: صالح ليس بالقوي.

٢٧٧٧ - وعن أبي بكره: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثلاثاً، وفي سجوده: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثلاثاً.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وقال البزار: لا نعلمه يروي عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد، وعبد الرحمن بن أبي بكره: صالح الحديث.

٢٧٧٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثًا، وفي سجوده: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا.

رواه البزار، وفيه: السري بن إسماعيل، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

٢٧٧٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ إِذَا سَجَدَ:

«سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخِيَالِي، وَأَمَّنْ بِكَ فُوَادِي، أَبَوْءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ هَذِهِ يَدَايِ وَمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٢٧٨٠ - وعن أبي مالك الأشعري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَلَمَّا رَكَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» ثلاث مرات، ثم رفع رأسه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: شهر بن حوشب، وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد.

٢٧٨١ - وعن معاوية بن أبي سفيان قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاسْتَمَعْتُ إِلَيْهِ فَكَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ أَنْ يَقُولَ:

«سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٢٧٧٧ - ١ - محمد بن يونس ثقة، انظر هامش رقم (١٠٧٣).

٢٧٨١ - ١ - في المعجم الكبير للطبراني رقم (٣٨٢/١٩) ومسنند الشاميين رقم (٢٥٦٢): سبحانك.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن عبد الله السمين، ضعفه البخاري
ومسلم وغيرهما، وثقه أبو حاتم ودحيم وغيرهما.

٢٧٨٢ - وعن عبد الله بن زياد الأسدي: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ وَهُوَ
رَاكِعٌ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٧٨٣ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُسَوِّي
الْحَصَى بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٧٨٤ - وعن أبي الأسود وشداد بن الأزمع، عن ابن مسعود قال: اخْتَلَفَا،
فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ^(١) لَا رَبَّ غَيْرُكَ،
وَقَالَ شَدَادٌ: كَانَ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

رواه الطبراني في الكبير، ورواية أبي الأسود رجالها رجال الصحيح، وشداد
وثقه ابن حبان.

٢٧٨٥ - وعن أبي مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال:

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ فَيَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ
رَأْسَهُ».

رواه الطبراني في الكبير من رواية محمد بن جابر عن أبي مالك ^(١) هذا، ولم أر
من ترجمهما.

٢٧٨٦ - وعن عمرو بن دينار: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: احْمِلُوا حَوَائِجَكُمْ
عَلَى الْمَكْتُوبَةِ.

٢٧٨٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٢٠٦) وفيه: أبو نعيم ضرار بن صرد، ضعيف.

٢٧٨٤ - ١ - ليس في الكبير رقم (٩٣٢١): اللهم.

٢٧٨٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨١٩٧).

١ - ربما كان محمد بن جابر هو ابن بجير الثقة. وأبو مالك هو سعيد بن طارق الأشجعي، ثقة.

رواه الطبراني في الكبير، وعمرو لم يسمع من ابن مسعود، وبقيه رجاله ثقات .
 ٢٧٨٧ - وعن أبي خالد، رجلٌ من أصحابِ عبدِ الله قال: جاء رجلٌ إلى
 عبدِ الله فقال: يا أبا عبدِ الرَّحْمَنِ، فلانٌ يقرأُ القرآنَ وهو رَاكِعٌ، وَيَقْرَأُ وَهُوَ سَاجِدٌ،
 فقال عبدُ الله: إِنَّ رِجَالاً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ^(١) فَإِذَا دَخَلَ فِي الْقَلْبِ
 وَرَسَخَ^(٢) فِيهِ نَفَعٌ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا خالد، لم أجد من ترجمه .

٤ - ١٩٧ - باب صِفَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرِ فِيهَا

٢٧٨٨ - عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ : أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ جَمَعَ قَوْمَهُ فَقَالَ:
 يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أَعْلَمُكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ،
 فَاجْتَمِعُوا وَجَمَعُوا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ فَأَحْصَى الْوَضُوءَ أَمَاكِنَهُ حَتَّى
 لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفِيءِ وانكسر الظلُّ، قامَ فَأَذَّنَ وَصَفَ الرَّجَالَ فِي أُذُنِي الصَّفِّ، وَصَفَّ
 الْوُلْدَانَ خَلْفَهُمْ وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوُلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ
 فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ يُسْرُهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَاسْتَوَى قَائِمًا ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ
 فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِمًا فَكَانَ تَكْبِيرُهُ فِي أَوَّلِ رُكْعَةٍ سِتِّ
 تَكْبِيرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِينَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ،
 فَقَالَ: احْفَظُوا تَكْبِيرِي، وَتَعَلَّمُوا رُكُوعِي وَسُجُودِي فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي
 كَانَ يُصَلِّي لَنَا كَذِي السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَتَأْتِي بِقِيَّتِهِ فِي الزَّهْدِ فِي
 الْمَحَبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

رواه أحمد .

٢٧٨٧ - ١ - الترقوة: عظم بين ثغرة النحر والعتق .

٢ - في الكبير رقم (٩٣٤١): فرسخ .

٢٧٨٨ - انظر أحمد (٣٤١/٥ - ٣٤٤) والطبراني في الكبير رقم (٣٤١١) إلى (٣٤١٥) .

٢٧٨٩ - وفي رواية عنده: فَصَلَّى الظَّهْرَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَكَبَّرَ اثْنَيْ عَشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

٢٧٩٠ - وفي رواية عنده أيضاً: عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُهُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ وَيُكَبِّرَ كُلُّمَا سَجَدَ وَكُلُّمَا رَكَعَ، وَيُكَبِّرُ كُلُّمَا نَهَضَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا كَانَ جَالِسًا.

رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها: شهر بن حوشب، وفيه كلام وهو ثقة إن شاء الله.

٢٧٩١ - وعن ابن القاسم^(١) قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: بَلَى، فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عِضْوٍ مَأْخِذَهُ ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخِذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخِذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخِذَهُ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى أَخَذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخِذَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٧٩٢ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» - يعني: إِسْبَاغَ الْوُضُوءِ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُ: «إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ - أَوْ تَطْمَئِنَّا - وَإِذَا سَجَدْتَ فَأَمْكِنِ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ».

قلت: روى الترمذي منه التخليل.

رواه أحمد، وفيه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف.

٢٧٩١ - ١ - في مسند الإمام أحمد (٤٠٧/٣): القاسم. وليس ابن القاسم.

٢٧٩٢ - رواه أحمد في المسند رقم (٢٦٠٤) وصححه الشيخ أحمد شاكر إسناده.

٢٧٩٣ - وعن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَصَ وَرَفَعَ.

رواه البزار ورجاله ثقات .

٢٧٩٤ - وعن ابن مسعودٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَقَصُوهَا نَقَصَهُمُ اللَّهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا سَجَدَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ.

رواه البزار، وفيه تُؤَيِّرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وهو ضعيف .

٢٧٩٥ - وعن أبي موسى قَالَ: لَقَدْ أَذْكَرْنَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا نَسِينَاهَا - أَوْ مَا تَرَكْنَاهَا - قَالَ: فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٢٧٩٦ - وعن ابن إسحاق قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ افْتِرَاشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخِذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِهَا، وَقُعُودِهِ عَلَيَّ وَرَكَهِ الْيُسْرَى، [وَوَضَعِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَيَّ فَخِذَهُ الْيُسْرَى] ^(١) وَنَضَبِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، [وَوَضَعَهُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَيَّ فَخِذَهُ الْيُمْنَى] ^(١) ثُمَّ نَضَبَهُ أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ يُوحِّدُ بِهَا رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ، عُمَرَانُ ابْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ ثَقَّةً، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُقْسَمِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غَفَارٍ، فَلَمَّا جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ رِجْلِي الْيُسْرَى وَجَلَسْتُ وَوَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى عَلَيَّ فَخِذِي الْيُسْرَى، وَنَضَبْتُ صَدْرَ قَدَمِي الْيُمْنَى، وَوَضَعْتُ قَدَمِي الْيُمْنَى عَلَيَّ فَخِذِي الْيُمْنَى، وَنَضَبْتُ أَصْبَعِي السَّبَابَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ خَفَافَ بْنَ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ: أَيُّ بَنِي لَمْ نَضَبْتَ أَصْبَعَكَ هَكَذَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ:

٢٧٩٤ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٠٤٩٨) بلفظ قريب مع زيادة .

٢٧٩٦ - انظر (٢٨٤٣) ورواه الطبراني في الكبير رقم (٤١٧٦) مختصراً .

١ - زيادة من مسند أحمد (٥٧/٤) ويوجد فيه نقص أيضاً . وانظر أبا يعلى رقم (٩٠٨) .

فَإِنَّكَ أَصَبْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّدٌ بِأُصْبِعِهِ يَسْحَرُ بِهَا^(٢)، وَكَذَبُوا، إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وسمى المبهم الحارث، ولم أجد من ترجمه، ولم يسمه أحمد.

٢٧٩٧ - وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن السجود قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن نعتدل في السجود ولا يسجد الرجل وهو باسط ذراعيه.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة. وفيه كلام.

٢٧٩٨ - وعن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نعتدل في السجود وأن لا نستوفز.

٢/١٣٢ رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير، وفي الاحتجاج به اختلاف.

٢٧٩٩ - قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال: أهل مكة يقولون أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر، من النبي ﷺ، ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٨٠٠ - وعن عدي بن عميرة قال: كان النبي ﷺ إذا سجد يرى بياض إبطيه، ثم إذا سلم أقبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره.

رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله ثقات.

٢ - في المسند: يسحرها.

٢٨٠١ - وعن بُريدةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يا بُريدةُ إِذَا كَانَ حِينَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ فَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتَقْرَأُ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَتَرْكَعُ فَتَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا رَفَعْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَقُلْ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، فَإِذَا سَجَدْتَ فَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ فَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ، فَإِذَا رَفَعْتَ مِنَ السُّجُودِ فَقُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارزُقْنِي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ، فَإِذَا جَلَسْتَ فِي صَلَاتِكَ فَلَا تَتْرَكَنَّ فِي التَّشَهُدِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَيَّ وَعَلَىٰ جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

رواه البزار، وفيه: عباد بن أحمد العرزمي، ضعفه الدارقطني، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف.

٢٨٠٢ - وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يَتَخَلَّفُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا جَاءَ أُمَّ قَوْمَهُ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمٌ، يُصَلِّي مَعَ مُعَاذٍ فَاحْتَبَسَ مُعَاذٌ عَنْهُمْ لَيْلَةَ فَصَلَّى سُلَيْمٌ وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاذٌ أَخْبَرَ أَنَّ سُلَيْمًا صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُلَيْمٍ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَعْمَلُ نَهَارِي حَتَّى إِذَا أَمْسَيْتُ أَمْسَيْتُ نَاعِسًا، فَيَأْتِينَا مُعَاذٌ، وَقَدْ أَبْطَأَ عَلَيْنَا، فَلَمَّا احْتَبَسَ عَلَيَّ صَلَّيْتُ وَأَنْقَلَبْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢/١٣٣

«كَيْفَ صَنَعْتَ حِينَ صَلَّيْتُ؟» قَالَ: قَرَأْتُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، ثُمَّ قَعَدْتُ وَتَشَهَّدْتُ، وَسَأَلْتُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّدْتُ مِنَ النَّارِ، وَصَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ انصَرَفْتُ وَلَسْتُ أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَانَةَ مُعَاذٍ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هَلْ أُدْنِدُنُ أَنَا وَمُعَاذٌ إِلَّا لِنُدْخَلَ الْجَنَّةَ وَنُعَاذَ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مُعَاذٍ: «لَا تُكُنْ فَتَانًا تَفْتِنُ النَّاسَ. ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَصَلِّ بِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَنَامُوا» ثُمَّ قَالَ سُلَيْمٌ: سَتَنْظُرُ يَا مُعَاذٌ غَدًا إِذَا

لَقِينَا الْعِدُوَّ كَيْفَ تَكُونُ أَوْ أَكُونُ أَنَا وَأَنْتَ؟ قَالَ: فَمَرَّ سَلِيمٌ يَوْمَ أَحَدِ شَاهِرٍ أَسَيْفَهُ، فَقَالَ: يَا مُعَاذُ تَقَدَّمْ، فَلَمْ يَتَقَدَّمْ مُعَاذٌ وَتَقَدَّمَ سَلِيمٌ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَكَانَ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَ مُعَاذٍ يَقُولُ: إِنَّ سَلِيمًا صَدَّقَ اللَّهَ وَكَذَبَ مُعَاذٌ.

قلت: لجابر حديث في الصحيح غير هذا.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا معاذ بن عبد الله بن حبيب وهو ثقة لا

كلام فيه.

٢٨٠٣ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَلَوْ جَعَلْتَ جَنبِيهِ فِي الرَّمْضَاءِ لَأَنْضَجْتَهُ، ثُمَّ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى فَلَا يَزَالُ قَائِمًا يَقْرَأُ مَا سَمِعَ خَفَقَ نَعْلٍ مِنَ الْقَوْمِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَيَرْكَعُ رَكْعَةً هِيَ أَقْصَرُ مِنَ الْأُولَى، ثُمَّ يَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالرَّابِعَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً قَدَرًا مَا يَسِيرُ السَّائِرُ فَرَسَخِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ، وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْعَصْرِ وَيَجْعَلُ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ حِينَ يَقُولُ الْقَائِلُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمْ لَا؟ وَيُطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الْمَغْرِبِ وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ مِنَ الْأُولَى وَيَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الثَّلَاثَةَ أَقْصَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ وَيُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ شَيْئًا.

رواه البزار والطبراني في الكبير إلا أنه قال: ولو جعلت جنباً في الرَّمْضَاءِ لَأَنْضَجْتَهُ، مكان جَنبِيهِ. وفيه: طرفه الحضرمي، قال الأزدي: لا يصح حديثه، وفيه من قيل: إنه مجهول.

٢٨٠٤ - وعن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى.

قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ٢/١٣٤ الصَّلَاةِ، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَدَّلُوا صُفُوفَكُمْ وَأَقِيمُواهَا، وَسُدُّوا

الْخَلَلَ فَإِنِّي أُرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدِّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدِّمُهَا».

قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام. ورواه أحمد أيضاً بتمامه وأبو يعلى باختصار وقد سبق.

٢٨٠٥ - وعن وائل بن حجر قال: شهدت النبي ﷺ وأتى بإناء فيه ماء فأكفأ على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الماء فحفن بها حفنة من الماء فمضمض واستنشق ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعهما إلى وجهه، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل باطن أذنيه، وأدخل إصبعيه في داخل، ومسح ظاهر رقبته وباطن لحيته ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الإناء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم مسح على رأسه ثلاثاً، وظاهر أذنيه ثلاثاً، وظاهر رقبته - وأظنه قال - : وظاهر لحيته ثلاثاً، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثاً، وفصل بين أصابعه، ورفع الماء حتى جاوز الكعب، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء فملا بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه وقال: «هَذَا تَمَامُ الْوُضُوءِ» ولم أره ينشف بتوب، ثم نهض إلى المسجد فدخل في المحراب - يعني: موضع المحراب -، فصف الناس خلفه وعن يمينه، وعن يساره، ثم رفع يديه حتى حادتا شحمة أذنيه، ثم وضع يمينه على يساره وعند صدره، ثم أفتح القراءة، فجهر بالحمد، ثم فرغ من سورة الحمد فقال: «أَمِينَ»، حتى سمع من خلفه، ثم قرأ سورة أخرى، ثم رفع يديه بالتكبير حتى حادتا شحمة أذنيه، ثم ركع فجعل

يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَأَمْهَلَ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى اعْتَدَلَ، وَصَارَ صَلْبُهُ لَوْ
 وَضِعَ عَلَيْهِ قَدْحٌ مِنَ الْمَاءِ مَا انْكَفَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ بِخُشُوعٍ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ» ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ انْحَطَّ لِلسُّجُودِ بِالتَّكْبِيرِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ
 ٢/١٣٥ حَتَّى حَادَتَا بِشَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَثْبَتَ جَبْهَتَهُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى إِنِّي أَرَى أَنْفَهُ فِي الرَّمْلِ،
 وَقَوْسَ بِيَدْرَاعِيهِ وَرَأْسَهُ، وَبَسَطَ فِخْذَهُ الْيَسَارَ، وَنَصَبَ الْيُمْنَى كَمَا أَثْبَتَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ،
 وَلَمْ يُمْهَلْ بِالسُّجُودِ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى أَنْ حَادَتَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ وَجَلَسَ
 جَلْسَةً خَفِيفَةً، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيَمِينِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَبَعْضَ فِخْذِهِ، وَحَلَّقَ بِأَصْبَعِهِ، ثُمَّ انْحَطَّ
 سَاجِدًا بِمَثَلِ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ بِالتَّكْبِيرِ بِيَدَيْهِ إِلَى أَنْ حَادَتَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَإِلَى أَنْ اعْتَدَلَ
 فِي قِيَامِهِ، وَرَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْعَلُ فِيهِنَّ مَا فَعَلَ فِي
 هَذِهِ، ثُمَّ جَلَسَ جَلْسَةً فِي التَّشْهُدِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ خَدِّهِ
 الْأَيْسَرِ، وَسَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ.

قلت: في الصحيح وغيره طرف منه.

رواه البزار، وفيه: محمد بن حجر، قال البخاري: فيه بعض النظر، وقال

الذهبي: له مناكير.

٢٨٠٦ - وعن معاذ بن جبل قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ رَفَعَ

يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، إِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا، ثُمَّ سَكَتَ، وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا
 فَرَعَ مِنَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سَكَتَ، إِذَا خَتَمَ السُّورَةَ سَكَتَ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ
 يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَكُنَّا لَا نَرْكَعُ حَتَّى نَرَاهُ رَاكِعًا ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ
 عَضْوٍ مَكَانَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْرُ سَاجِدًا، وَكَانَ يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ
 مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ السَّهْمُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ

٢٨٠٦ - انظر رقم (٢٥٩١).

رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٤/٢٠)، وجملة: «ثم يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه» موضوعة
 مخالفة لما رواه البخاري في صحيحه (٢٤١/١) عنه ﷺ: «أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الثانية
 جلس واعتمد على الأرض ثم قام» وقد رواها بضعة عشر صحابياً عند أبي داود وغيره بسند صحيح،
 وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٥٦٢).

صَلَاتِهِ اعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِذَا دَعَا وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ أَسْرَعَ الْقِيَامَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الخصيب بن جحدر، وهو كذاب.

٢٨٠٧ - وعن وائل بن حجر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ أَصَابِعُهُ وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٨٠٨ - وعن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى فَرَشَخَ أَصَابِعَهُ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن الوليد، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

٢٨٠٩ - وعن أبي هريرة قال: مَا رَأَيْتُ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمَّ سُلَيْمٍ - يعني: أنس بن مالك.

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٢٨١٠ - وعن سمرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا فِي الصَّلَاةِ وَرَفَعْنَا رُؤُوسَنَا^(١) مِنَ السُّجُودِ أَنْ نَطْمِئِنَّ عَلَى الْأَرْضِ جُلُوسًا وَلَا نَسْتَوْفِرَ عَلَى أَطْرَافِ الْأَقْدَامِ.

رواه بتمامه هكذا الطبراني في الكبير وإسناده حسن، وقد تكلم الأزدي وابن حزم في بعض رجاله بما لا يقدر.

٢٨٠٧ - رواه الطبراني في الكبير (١٩/٢٢) والحاكم في المستدرک (٢٢٧/١) وابن خزيمة في صحيحه رقم

(٥٩٤) وابن حبان في صحيحه رقم (١٩٢٠ - الإحسان) وفيهم: هشيم، مدلس وقد عنعن. وله

شاهد من حديث أبي مسعود البدری عند أحمد (١٢٠/٤).

٢٨٠٨ - ١ - فَرَشَخَ: بَاعَدَ.

٢٨١٠ - ١ - في الكبير رقم (٧٠٢٠): من رؤوسنا.

٢٨١١ - وعن سَمْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ [فِي الصَّلَاةِ] (١).
 رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سلام بن أبي خُبْزَةَ، وهو متروك.
 ٨٨١٢ - وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَقَتْ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مَسْعُودٍ فِي الصَّلَاةِ
 فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَيَّ صُدُورِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى
 وَالثَّلَاثَةِ (١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ١٩٨ - باب الخُشُوعِ

٢٨١٣ - عن أَبِي الدرداءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
 «أَوَّلُ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعًا».
 رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.
 ٢٨١٤ - وعن شَدَادِ بنِ أَوْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 «أَوَّلُ مَا يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الْخُشُوعُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمران بن داود القطان، ضعفه ابن معين
 والنسائي، ووثقه أحمد وابن حبان.

٢٨١٥ - وعن أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى (١) الصَّلَاةِ خَفَضَ فِيهَا
 صَوْتَهُ وَيَدَهُ وَبَصَرَهُ.

٢٨١١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٥٧) وفيه أيضاً: إسماعيل بن مسلم المكي، ضعيف، والحسن
 البصري، مدلس وقد عنعن.

٢٨١٢ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٢٧): الثانية. بدل الثالثة.

٢٨١٤ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٧١٨٣) وفيه أيضاً: الحسن البصري مدلس وقد عنعن، ومهلب بن
 العلاء: قال الهيثمي في المجمع (١٤٥/٤): لم أجد من ترجمه. ورواه أحمد في المسند (٦/٢٦) -

(٢٧) ضمن حديث طويل وقصة.

٢٨١٥ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (١٢٠).

١ - في الكبير رقم (٨٩٨١): قام في الصلاة.

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٢٨١٦ - وعن الأعمش قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا صَلَّى كَانَهُ تَوْبٌ مُلْقَى .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون والأعمش لم يدرك ابن مسعود .

٢٨١٧ - وعن ابن مسعود قال: قَارُوا^(١) الصَّلَاةَ يَقُولُ: اسْكُنُوا، اطمئنوا .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٨١٨ - وعن عطاء قال: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِذَا صَلَّى كَانَهُ كَعْبٌ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

قلت: وتأتي علامات قبول الصلاة بعد إن شاء الله .

٤ - ١٩٩ - باب القنوت

٢٨١٩ - عن عبد الله بن مسعود قال: مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْ

الصَّلَاةِ كُلِّهِنَّ إِلَّا فِي الْوَتْرِ وَكَانَ إِذَا حَارَبَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهِنَّ يَدْعُو عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَلَا قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ حَتَّى مَاتُوا، وَلَا قَنَتَ عَلِيٌّ حَتَّى حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهِنَّ، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يَدْعُو عَلَيْهِ أَيْضًا يَدْعُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: شيء مُدْرَجٌ عن غير ابن مسعود بيقين، وهو ٢/١٣٧

قنوت علي ومعاوية في حال حربهما، فإن ابن مسعود مات في زمن عثمان، وفيه: محمد بن جابر اليمامي وهو صدوق ولكنه كان أعمى واختلط عليه حديثه وكان يلقن .

٢٨٢٠ - وعن ابن مسعود قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى عَصِيَّةٍ

وَدَكْوَانَ فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقَنُوتَ .

٢٨١٦ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (١١٩)، وانظره في الكبير رقم (٩٣٤٢) .

٢٨١٧ - ١ - قاروا الصلاة: شهودها. وفي الكبير رقم (٩٣٤٤): قاروا في الصلاة .

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، وفيه: أبو حمزة الأعور القصاب، وهو ضعيف.

٢٨٢١ - وعن ابن عمر قال: أَرَأَيْتُمْ قِيَامَكُمْ عِنْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ مِنَ السُّورَةِ هَذَا الْقُنُوتِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لِبِدْعَةٌ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ شَهْرٍ ثُمَّ تَرَكَهُ؟ أَرَأَيْتُمْ رَفَعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لِبِدْعَةٌ مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ هَذَا قَطُّ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ مَنْكِبِيهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن حرب، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وثقه أيوب وابن عدي.

٢٨٢٢ - وعن أبي مجلز قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ: مَا مَنَعَكَ مِنَ الْقُنُوتِ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٨٢٣ - وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَإِذَا قَنَتَ فِي الْوَتْرِ قَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

٢٨٢٤ - وفي روايةٍ عنه أيضاً قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي الْوَتْرِ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

رواهما الطبراني في الكبير وإسنادهما حسن.

٢٨٢٥ - وعن عبد الله: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ حِينَ يَفْرَعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ كَبَّرَ وَرَكَعَ.

٢٨٢١ - وفيه أيضاً: جُبَارَةُ بِنْتُ الْمُغَلَّسِ، كَذَابٌ. انظر ميزان الاعتدال (١/٣١٥).

٢٨٢٢ - ورواه الطبري في تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس رقم (٦٧٩) مبيناً الصلاة، فقال: «صليت مع ابن عمر الصبح».

٢٨٢٣ - انظر الكبير رقم (٩١٦٥).

٢٨٢٤ - انظر الكبير رقم (٩١٦٦).

٢٨٢٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٩٢) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن سرد وهو ضعيف. وليث: ضعيف لا اختلاطه ولم يذكر في المدلسين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.
 ٢٨٢٦ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ دَعَا عَلِيَّ قَوْمٍ وَدَعَا لِقَوْمٍ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٨٢٧ - وعن عبد الملك بن أبي بكرٍ قَالَ: فَرَّ عِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ هِشَامٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِيَّاشُ وَسَلَمَةُ مُتَكَفِّلَانِ مُرْتَدِفَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَالْوَلِيدُ يَسُوقُ بِهِمَا فَكَلِمَتُ^(١) أَصْبَعُ الْوَلِيدِ فَقَالَ:

٢/١٣٨ هَلْ أَنْتَ إِلَّا أَصْبَعُ دُمَيْتٍ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ
 فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْرَجَهُمْ إِلَيْهِ وَشَانُهُمْ قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ^(٢) فَصَلَّى الصُّبْحَ فَرَكَعَ أَوَّلَ
 رَكْعَةٍ مِنْهَا، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ دَعَا لَهُمْ [قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ]^(٣) فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ
 الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى
 مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ» .

رواه الطبراني في الكبير، وهو مرسل صحيح، رجاله رجال الصحيح .

٢٨٢٨ - وعن خَفَافِ بْنِ إِيمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ
 الْفَجْرَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَالَ:

«اللَّهُمَّ الْعَنُ لِحَيَاتَنَا وَرَعْلًا وَذَكْوَانًا، وَعَصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، أَسْلَمَ سَالَمَهَا

٢٨٢٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣١٦) وفيه: ابن أبي ليلى: سيء الحفظ .

٢٨٢٧ - ١ - كَلِمَتٌ: جَرَحَتْ .

٢ - فِي الْكَبِيرِ رَقْمُ (٦٣٦٢) قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ . .

٣ - زِيَادَةٌ مِنَ الْكَبِيرِ .

٢٨٢٨ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (٥٧/٤) أَيْضًا، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٠٠)، وَأَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ
 الْأَثَارِ مُسْنَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (١/٣٣٨)، وَانظُرِ الْمَعْجَمَ الْكَبِيرَ لِلطَّبْرَانِيِّ رَقْمُ (٤١٧٣) .

الله، وَغَفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا»، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي لَسْتُ قُلْتُ هَذَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ».

قلت: هو في الصحيح خلا من قوله: فلما قضى الصلاة إلى آخره.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقيه رجاله ثقات.

٢٨٢٩ - وعن البراء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَتَّتْ فِيهَا.

رواه الطبراني في الأوسط ورجالهم موثقون.

٢٨٣٠ - وعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّمَا أَقْنْتُ لِنَدْعُوا رَبَّكُمْ وَتَسْأَلُوهُ حَوَائِجَكُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٢٨٣١ - وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر،

قلت: ولم أجد من ترجمه.

٢٨٣٢ - وعن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْعَتَمَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عنبة بن عبد الرحمن، وهو متروك.

٢٨٣٣ - وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَيَجْعَلُ الْقُنُوتَ

قَبْلَ الرُّكُوعِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سهل بن العباس الترمذي، قال الدارقطني:

ليس بثقة.

قلت: ويأتي حديث ابن مسعود، وفيه القنوت في مناقب خديجة أو علي إن شاء الله، وحديث أبي هريرة في الأدعية في دعاء المرء لأخيه بظهر الغيب إن ٢/١٣٩ شاء الله.

٢٨٣٤ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو فِي قُنُوتِهِ عَلَيَّ الْكُفْرَةَ. قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «وَأَجْعَلْ قُلُوبَهُمْ كَقُلُوبِ نِسَاءِ كَوَافِرٍ».

رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه: حنظلة بن عبد الله السدوسي، ضعفه أحمد وابن المدني وجماعة، ووثقه ابن حبان.

٢٨٣٥ - وعن أنس بن مالك قال: ما زال رسول الله ﷺ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

رواه أحمد والبخاري بنحوه ورجاله موثقون.

٢٨٣٦ - وعن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ حَتَّى مَاتَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ.

رواه البخاري ورجاله موثقون.

٢٨٣٧ - وعن سمرّة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَعَنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الصَّلَاةِ يَبْدَأُ بِقَرِيشٍ، ثُمَّ يَتَّبِعُهُمْ قَبَائِلَ كَثِيرَةً مِنَ الْعَرَبِ، فَقِيلَ لَهُ: ائْتِنَا كُفَّارَ قَرِيشٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَلْعَنَ قَبِيلَةً: «اللَّهُمَّ الْعَنْ كُفَّارَ بَنِي فَلَانٍ».

٢٨٣٤ - رواه أبو يعلى رقم (٤٢٨٦)، والبخاري رقم (٥٥٨) وقال الهيثمي: القنوت في الصحيح خلا الدعاء.

١ - الكوافر: جمع كافر.

٢٨٣٦ - رواه البخاري رقم (٥٥٦) وفيه الربيع بن أنس البكري روى عنه أبو جعفر الرازي، والربيع ثقة، وقال ابن حبان: الناس يثقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر، لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً. وروى البيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠١)، وأبو جعفر الطبري في تهذيب الآثار مسند عبد الله بن عباس (٣٦٦/١) بعضه بنفس الإسناد.

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السَّمْتِي، وهو ضعيف.

٤ - ٢٠٠ - باب التَّشَهُدُ وَالْجُلُوسُ وَالْإِشَارَةُ بِالْأَصْبَعِ فِيهِ

٢٨٣٨ - عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن رجلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٨٣٩ - وعن أُمِّ سَلْمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ تَشَهُدٌ وَتَسْلِيمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به، وقد وثق.

٢٨٤٠ - وعن ميمونة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن سنان القزَّاز، كذبه أبو داود وغيره، ووثقه الدارقطني.

٢٨٤١ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِأَنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى رَضْفَتَيْنِ (١) خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ فِي الصَّلَاةِ [مُتْرَبِعًا] (٢) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَقُولُ: إِذَا كَانَ يُصَلِّي قَائِمًا فَلَا يَجْلِسُ يَتَشَهُدُ مُتْرَبِعًا، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَلْيَتْرَبِعْ.

رواه الطبراني في الكبير، عن الهيثم بن شهاب، وقد وثقه ابن حبان، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٢٨٤٢ - وعن أَسْمَاءِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ، أَرَاهُ عَلَى

٢/١٤٠ فَخْذِهِ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ.

٢٨٤١ - ١ - الرَّضْفَةُ: حَجْرٌ مَحْمَى عَلَى النَّارِ. وَفِي الْكَبِيرِ رَقْمٌ (٩٣٩٢): رَضِفَتَيْنِ.

٢ - زِيَادَةٌ مِنَ الْكَبِيرِ.

٢٨٤٢ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ رَقْمٌ (٨٧٠) وَفِيهِ أَيْضًا: الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ وَهُوَ ضَعِيفٌ نَسَبَ إِلَى الْكُذْبِ.

رواه الطبراني في الكبير عن غيلان بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أسماء بن حارثة، ولم أجد من ترجمه ولا أباه.

٢٨٤٣ - وعن خفاف بن إيماء بن رَحْصَةَ الغِفَارِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ يُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ، وَكَانَ الْمَشْرُكُونَ يَقُولُونَ يَسْحَرُ بِهَا، وَكَذَبُوا وَلَكِنَّهُ التَّوْحِيدُ.

رواه أحمد مطولاً، وقد تقدم في صفة الصلاة، والطبراني في الكبير كما تراه ورجاله ثقات.

٢٨٤٤ - وعن عبد الله بن أبي أوفى قَالَ: كَانَ الْمَشْرُكُونَ إِذَا دَخَلُوا مَكَّةَ قَالُوا لِآلِهَتِهِمْ: حَيْثُمْ وَطِبْتُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ: «قُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ: فَائِدٌ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

٢٨٤٥ - وعن ابن عمر قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْعِلْمَانَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة، وهو ضعيف. ٢٨٤٦ - وعن عبد الرحمن بن أبزي قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَابِيَّةِ.

رواه الطبراني في الكبير، عن أبي سعيد الخزاعي، عنه، ولم يرو عنه غير منصور بن المعتمر كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه.

٢٨٤٧ - وعن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَعَا فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ قَالَ بِأَصْبَعِهِ: هَكَذَا، حَفَّضَ أُصْبَعَهُ الْخِنْصَرَ وَالتِّي تَلِيهَا.

٢٨٤٣ - انظر رقم (٢٧٩٦).

٢٨٤٥ - ورواه أبو يعلى رقم (٥٦٠٥) بلفظ: «... كما يعلم المكيب الولدان» وفيه أيضاً هشيم: مدلس وقد عنعن.

رواه الطبراني في الكبير من طريق راشد أيضاً.

٢٨٤٨ - وعن عليّ، عن النبي ﷺ قال:

«لا صلاة لمن لا تشهد له».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث، وهو ضعيف.

٢٨٤٩ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا

السورة من القرآن، ويقول:

«تعلموا فإنه لا صلاة إلا بشهدي».

قلت: في الصحيح طرف منه.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صُفدي بن سنان ضعفه ابن معين، ورواه

البخاري من رجال موثقين وفي بعضهم خلاف لا يضر إن شاء الله.

٢٨٥٠ - وعن نافع: أن ابن عمر كان إذا صلى أشار بأصبعه، وأتبعها بصرة،

وقال: قال رسول الله ﷺ:

«لبيّ (١) أشدُّ على الشيطان من الحديد».

رواه البخاري وأحمد، وفيه: كثير بن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

٢٨٥١ - وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان يتشهد في الصلاة، قال:

قلنا: تحفظ عن رسول الله ﷺ كما تحفظ حروف القرآن الواوات والألفات، إذا

٢/١٤١ جلس على وركيه اليسرى.

رواه الطبراني في الكبير هكذا.

٢٨٤٩ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (٩٩٢٢) بلفظ: إلا بالتشهد.

٢٨٥٠ - وقد تفرد به كثير بن زيد عن نافع وليس عنه إلا هذا، قاله البخاري رقم (٥٦٣)، وقال الهيثمي

(١٤/٤): وثقه أحمد وغيره وفيه كلام.

١ - فسرّها في المسند رقم (٦٠٠٠): يعني السبابة.

٢٨٥١ - ورواه أحمد (٤٥٩/١) أيضاً وابن خزيمة في صحيحه رقم (٧٠١) و(٧٠٢) و(٧٠٧) بإسناد حسن.

٢٨٥٢ - وله عند البزار، عن الأسود قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ فَيَأْخُذُ عَلَيْنَا الْأَلْفَ وَالْوَاوَ.

وفي إسناد الطبراني زهير بن مروان الرقاشي، ولم أجد من ذكره^(١)، وإسناد البزار رجاله رجال الصحيح.

٢٨٥٣ - وعن جرير بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ وَالتَّكْبِيرَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

رواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده ضعيف.

٢٨٥٤ - وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يُسْمِعُ أَحَدًا صَوْتَهُ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِلَى رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمير بن عمران الحنفي، وهو ضعيف.

٢٨٥٥ - وعن خالد الحذاء قال: عَلَّمْتُ ابْنَ سِيرِينَ التَّشَهُدَ حَدِيثُهُ بِهِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَأَخَذَ بِتَشَهُدِي وَتَرَكَ تَشَهُدَهُ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجال الصحيح.

٢٨٥٦ - وعن عمر بن الخطاب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ:

«التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حجاج بن رشدين، وهو ضعيف.

٢٨٥٢ - ١ - زهير بن مروان: بل هو أزهر بن مروان كما في المعجم الكبير رقم (٩٩٣٢) وهو مستقيم الحديث

٢٨٥٧ - وعن البهزي قال: سألت الحسين بن علي - رضي الله عنه - عن تشهد علي - رضي الله عنه - ؟ قال: هو تشهد رسول الله ﷺ، قلت: فتشهد عبد الله، قال: إن رسول الله ﷺ كان يحب أن يخفف على أمته، قلت: كيف تشهد علي بتشهد رسول الله ﷺ قال:

«التحيات لله والصلوات والطيبات الغايات الرائحات الزاكيات المباركات الطاهرات لله».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال فيه: «والنعمات السابغات»، ورجال الكبير موثقون.

٢٨٥٨ - وعن أبي الورد: أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: إن تشهد رسول الله ﷺ كان يتشهد:

«بسم الله وبالله خير الأسماء، التحيات الطيبات الصلوات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، السلام عليك أيها النبي الكريم ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اللهم اغفر لي واهديني».

٢/١٤٢ رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وزاد فيه: «وحده لا شريك له»، وقال في آخره: «هذا في الركعتين الأوليين»، ومداره على ابن لهيعة، وفيه كلام.

٢٨٥٩ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد.

رواه أبو يعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة، والظاهر أنه خالد بن الحويرث وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٨٦٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط

٢٨٥٧ - انظر المعجم الكبير رقم (٢٩٠٥)، والأوسط (٧٥ - ٧٦ - معجم البحرين).

٢٨٥٩ - رواه أبو يعلى رقم (٤٣٧٣) من رواية أبي الجوزاء - وليس الحويرث - عن عائشة، وإسناده صحيح.

الصَّلَاةِ فِي آخِرِهَا، قَالَ: فَكَانَ يَقُولُ إِذَا جَلَسَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ فِي آخِرِهَا عَلَى وَرِكَهِ الْيَسْرَى:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ تَشَهُدِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهَا دَعَا بَعْدَ تَشَهُدِهِ بِمَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوْكُمْ يُسَلِّمُ.

قلت: هو في الصحيح باختصار عن هذا.

رواه أحمد ورجاله موثقون.

٢٨٦١ - ورواه بسند آخر وقال بعد قوله: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال: فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَاقْعُدْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

ورواه الطبراني في الأوسط ويين أن ذلك من قول ابن مسعود من قوله: فإذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك، كذلك لفظه عند الطبراني، ورجال أحمد موثقون.

٢٨٦٢ - وعن يحيى بن أبي كثير قال: كتب إلي أبو عبيدة بن عبد الله: أما بعد، فإنني أخبرك عن هدي ابن مسعود وقوله في الصلاة وفعله، وقال: إن رسول الله ﷺ أعطني جوامع الكلم، كان يعلمنا كيف نقول في الصلاة حين نقعد:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَسَأَلُ مَا بَدَأَ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، كَلِمَاتٌ بَسِيرَةٌ، وَلَا تَطِيلُ بِهَا الْقُعُودَ»، وكان يقول: «أَجِبْ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَتُكُمْ اللَّهُ حِينَ يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْضِي التَّحِيَّةَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ ٢/١٤٣»

اغْفِرْ لِي ذَنْبِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي إِنَّكَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِمَنْ تَشَاءُ وَأَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ،
 يَا غَفَّارُ اغْفِرْ لِي، يَا تَوَّابُ تَبَّ عَلَيَّ، يَا رَحْمَنُ يَا غَفُورُ اعْفُ عَنِّي، يَا رَوْوْفُ ارَأْفُ بِي،
 يَا رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ، وَطَوَّقْنِي حُسْنَ عِبَادَتِكَ يَا رَبُّ،
 أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، يَا رَبُّ افْتَحْ لِي بِخَيْرٍ وَاخْتَمْ لِي بِخَيْرٍ
 وَآتِنِي شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ وَقِنِي السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِي
 السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ دُعَائِكُمْ فَلْيُكُنْ فِي
 تَضَرُّعٍ وَإِحْلَاصٍ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ تَضَرُّعَ عَبْدِهِ إِلَيْهِ».

قلت: ويأتي بتمامه إن شاء الله في صلاة النافلة.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٢٨٦٣ - وعن الشعبي قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ^(١)، السَّلَامُ عَلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٢٨٦٤ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ فِي

الْفَرِيضَةِ:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْنَا مِنْهُ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مَا سَأَلَكَ
 عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، وَنَسْتَعِيدُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا
 حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا
 سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ، رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا
 تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط هكذا وفي الكبير بنحوه.

٢٨٦٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٨٤) وفيه: أبو نعيم ضرار بن صرد وهو ضعيف.

١ - ليس في الكبير: وبركاته.

٢٨٦٥ - وعن أبي راشدٍ قال: سألت سلمانَ الفَارِسِيَّ رضي الله عنه، عن التَّشَهُدِ؟ فقال: أَعْلَمُكُمْ^(١) كما عَلَّمَنِيَنَّ رسولُ الله ﷺ، عَلَّمَنِي رسولُ الله ﷺ التَّشَهُدَ حَرْفًا حَرْفًا:

«التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وفيه: بشر بن عبيد الله الدارسي، كذبه الأزدي، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٨٦٦ - وعن عبدِ اللهِ بنِ بَازٍ قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرِو فَلَمَّا صَلَّى ٢/١٤٤ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَيَّ فِخْذِي فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ تَحِيَّةَ الصَّلَاةِ كَمَا كَانَ يُعَلِّمُنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ». فذكر الحديث.

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله وبركاته.

٢٨٦٧ - وعن أنسٍ قال:

«أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ حَقٌّ، وَلِقَاءَهُ حَقٌّ، [وَأَنَّ السَّاعَةَ حَقٌّ]^(١)، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ». قال أبو خيثمة: فكانه يعنى النبي ﷺ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ٢٠١ - باب الصلاة على النبي ﷺ

٢٨٦٨ - عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

٢٨٦٥ - ١ - في المطبوع والمعجم الكبير رقم (٦١٧١): أعلمكم. وهو مخالف ل(أ).

٢٨٦٦ - رواه أحمد (٦٨/٢) مختصراً.

٢٨٦٧ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٢٨٣٣).

«اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَرْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَعَلَى أَرْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قال ابن طاووس: وكان أبي يقول مثل ذلك.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٢٨٦٩ - وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

رواه أحمد، وفيه: أبو داود الأعمى، وهو ضعيف.

٢٨٧٠ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ:

«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٢٨٧١ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَإِنَّهَا زَكَاةٌ لَكُمْ».

رواه أبو يعلى، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس.

٢٨٧٢ - وعن ابن مسعودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

٢/١٤٥ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْنَا مَعَهُمْ، صَلَّوَاتُ اللَّهِ
وَصَلَّوَاتُ (١) الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ السَّلَامِ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قلت: في الصحيح منه التشهد خلا الصلاة على النبي ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الوهاب بن مجاهد، وهو ضعيف.

قلت: وفي الصلاة على النبي ﷺ أحاديث كثيرة تأتي في الأدعية، إن شاء الله

تعالى .

٤ - ٢٠٢ - باب الأنصِرافِ مِنَ الصَّلَاةِ

٢٨٧٣ - عن سهل بن سعد الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلَاتِهِ
عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدَّيْهِ .

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام .

٢٨٧٤ - وعن طلحة بن علي قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ
يَسَارِهِ حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَبَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ (١) .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٢٨٧٥ - وعن أعرابي، عن أبيه: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ عَنْ

يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ .

رواه أحمد، وفيه: من لم يسم .

٢٨٧٦ - وعن بسطام، عن أعرابي تَصَيَّفَهُمْ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ

تَسْلِيمَتَيْنِ .

٢٨٧٢ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٩٩٣٧): صلاة .

٢٨٧٤ - ١ - ليس في مسند أحمد، ورواه الطبراني في الكبير رقم (٨٢٤٦) بلفظ: كان نبي الله ﷺ إذا سلم

في الصلاة رأينا بياض خده الأيمن وبياض خده الأيسر .

رواه أحمد، وبسطام هذا هو بسطام بن النضر كذا ذكره الأستاذ جمال الدين الميزي في ترجمة تلميذه عمرو بن فروخ وكان الشريف الحسيني رحمه الله ظنَّ أنه بسطام بن مسلم فلم يذكره [في زوائد رجال المُسنَد] والله أعلم، وبقيّة رجاله ثقات، وبسطام بن النضر ذكره ابن حبان في الثقات، وذكر روايته عن الأعرابي كما هنا.

٢٨٧٧ - وعن واسع بن حبان: أنه كان قائماً يصلي في المسجد وابن عمر مُستقبّله، مُسنَد^(١) ظهره إلى قبلة المسجد، فلما انصرف واسع انصرف عن يساره إلى ابن عمر فجلس إليه. فقال له ابن عمر: ما يمنحك أن تنصرف عن يمينك؟ قال: لا. إلا أنني رأيتك فانصرفت إليك، قال: فقال ابن عمر: إنك قد أحسنت، إن ناساً يقولون: إذا كنت تُصلي فانصرفت فانصرفت عن يمينك، قال ابن عمر: إذا كنت تُصلي فانصرفت فانصرفت إن شئت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٢٨٧٨ - وعن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - يفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويسلمون تسليمًا.

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه البزار والطبراني في [الكبير و]الأوسط بالتسليم الواحدة فقط، ورجاله رجال الصحيح.

٢٨٧٩ - وعن عمّار بن ياسر: أن النبي ﷺ كان يُسلم عن يمينه وعن يساره: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: أبو بكر بن عيَّاش رواه عن الكوفيين وهو ضعيف فيما رواه عن غير أهل بلده، وبقيّة رجاله ثقات.

٢٨٨٠ - وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يُسلم تسليمين.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بقية، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه.

٢٨٨١ - وعن أبي رَمَثَةَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا وَضَحَ خَدَيْهِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: منهل بن خليفة، ضعفه ابن معين والنسائي وابن حبان، ووثقه أبو حاتم، وقال البخاري: صالح فيه نظر.

٢٨٨٢ - وعن العَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَبُوهُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حَمِيدٍ وَأَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا أَنَّهُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

قلت: حديث أبي حميد في الصحيح.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٢٨٨٣ - وعن أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَقَمْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِصْفَ شَهْرٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْقَلِبُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَأَيْتُهُ يَنْقَلِبُ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَأَيْتُ نَعْلَيْهِ لهُمَا قَبْلَانِ (١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون ومع ذلك في بعضهم خلاف.

٢٨٨٤ - وعن أَسْمَاءَ بِنِ حَارِثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ إِذَا سَلَّمَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الهيثم بن عدي، وهو ضعيف نسب إلى الكذب.

٢٨٨١ - ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٨٤) أيضاً.

■ مما يستدرک من الزوائد:

عن واسع بن حبان قال:

قلت لابن عمر: أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ، كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير كلما وضع رأسه وكلما رفعه، وذكر: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يمينه: السلام عليكم، عن يساره.

رواه أحمد (٧٢/٢) رقم (٥٤٠٢) بإسناد صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (١٧٨/٢).

٢٨٨٣ - ١ - القبال: زمام النعل، وهو السير الذي بين الأصابع.

٢٨٨٥ - وعن زيد بن أرقم قال: كان النبي ﷺ إذا سلم علينا من الصلاة قلنا: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ ورحمة الله وبركاته.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن المختار، وثقه أبو داود وأبو حاتم، وقال ابن معين: ليس بذلك، وبقية رجاله ثقات.

٢٨٨٦ - وعن أنس بن مالك قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ سَاعَةَ يُسَلِّمُ يَقُومُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَثَبَ كَأَنَّهُ يَقُومُ عَنْ رَضْفَةٍ^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن فروخ، قال إبراهيم الجوزجاني: ٢/١٤٧ أحاديثه مناكير، وقال ابن أبي مريم: هو أَرْضَى أَهْلَ الْأَرْضِ عِنْدِي، وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَقَالَ: رُبَّمَا خَالَفَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٢٨٨٧ - وعن عبد الله بن مسعود قال: إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ وَلِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَلَا يَنْتَظِرُهُ إِذَا سَلَّمَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِهِ، وَإِنْ^(١) فَضَلَ الصَّلَاةَ التَّسْلِيمُ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَقُومَ أَوْ يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ أَوْ^(٢) يَسْتَقْبِلَهُمْ بِوَجْهِهِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٨٨٨ - وعن غالب بن فرقد: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قلت: له في الصحيح حديث مرفوع غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير، وغالب: لم أجد من ترجمه.

٢٨٨٦ - ١ - الرضفة: الحجر المحمى.

٢٨٨٧ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٣٩): فإن فضل.

٢ - في الكبير: ويستقبلهم.

٢٨٨٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٤).

٤ - ٢٠٣ - باب علامة قبول الصلاة

٢٨٨٩ - عن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي، وَلَمْ يَسْتَطَلْ^(١) عَلَى خَلْقِي، وَلَمْ يَبْتَ مَصِيراً عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ نَهَارَهُ فِي ذِكْرِي، وَرَحِمَ الْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالْأَرْمَلَةَ، وَرَحِمَ الْمَصَابَ، ذَلِكَ نُورُهُ كُنُورِ الشَّمْسِ أَكْلَاهُ^(٢) بِعِزَّتِي وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلَائِكَتِي، أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلْمَةِ نُوراً، وَفِي الْجَهَالَةِ حُلْماً، وَمِثْلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن واقد الحرّاني، ضعفه النسائي والبخاري وإبراهيم الجوزجاني، وابن معين في رواية، ووثقه في رواية، ووثقه أحمد وقال: كَانَ يَتَحَرَّى الصَّدَقَ، وَأَنكَرَ عَلَيَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

٢٨٩٠ - وعن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثَةٌ: الطُّهُورُ ثَلَاثٌ، وَالرُّكُوعُ ثَلَاثٌ، وَالسُّجُودُ ثَلَاثٌ. فَمَنْ آدَاهَا بِحَقِّهَا قَبِلَتْ مِنْهُ وَقَبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رَدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رَدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ».

رواه البزار، وقال: لا نعلمه مرفوعاً إلا عن المغيرة بن مسلم، قلت: والمغيرة ثقة وإسناده حسن.

٢٨٨٩ - رواه البزار رقم (٣٤٨) وقال: لا نعلمه مرفوعاً بهذا اللفظ إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد. وعبد الله بن واقد: لم يكن بالحافظ، حدّث عنه جماعة كثيرة من أهل العلم، وكان حرّاناً عفيفاً، متفقاً بقول أبي حنيفة وكان يغلط ولا يرجع إلى الصواب، وكان قاضياً يكتنّى أبا قتادة. ورواه ابن حبان في المجروحين (٣٥/٢)، ولكنه لم ينفرد به، فأخرجه الحسن بن علي الجوهري في مجلس من الأمالي من طريق محمد بن كثير البصري وهو منكر الحديث. وروي من حديث علي مرفوعاً نحوه في مدح التواضع لابن عساكر، وقد تفرد به محمد بن عبد العزيز الدينوري، وهو منكر الحديث، انظر السلسلة الضعيفة رقم (٩٥٠).

١ - يستطل: يرتفع ويتفضل، بمعنى التكبر.

٢ - الكلاءة: الرعاية والحفظ.

قلت: وقد تقدمت أحاديث في هذا المعنى فيمن لا يتم صلاته ويسيء ركوعها.

٤ - ٢٠٤ - باب ما يقول من الذكر والدعاء عقب الصلاة

٢٨٩١ - عن أبي هارون قال: قلنا لأبي سعيد: هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقوله بعد ما سلم؟ قال: نعم، كان يقول:

«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

العالمين».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

قلت: وإنما ذكرت هذا الباب هنا ليتنبه به على ما يأتي في الأذكار والأدعية مما

يقال بعد الصلاة وغيرها إن شاء الله.

٢٨٩٢ - وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ إِلَى الصَّلَاةِ

٢/١٤٨ الأخرى».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٢٨٩٣ - وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ، وَإِذَا انْصَرَفَ

الْمُنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجْرُنِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ وَرَوِّجْنِي مِنَ

الْحُورِ الْعِينِ، قَالَتِ النَّارُ (١): يَا وَيْحَ هَذَا أَعْجَزَ أَنْ يَسْتَجِيرَ بِاللَّهِ مِنْ جَهَنَّمَ!! وَقَالَتِ

الْجَنَّةُ: يَا وَيْحَ هَذَا أَعْجَزَ أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ!! وَقَالَتِ الْحُورُ الْعِينُ: أَعْجَزَ (٢) أَنْ

يَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَزُوجَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ!!».

٢٨٩١ - رواه أبو يعلى رقم (١١١٨) وفيه: أبو هارون، وهو عمارة بن جوين العبدي، متروك الحديث، متهم بالكذب.

٢٨٩٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٧٣٣) وفيه: كثير بن يحيى وهو ضعيف.

٢٨٩٣ - ١ - في الأصل: الملائكة: بدل النار. والتصحيح من مسند الشاميين رقم (١٦٠١) والكبير رقم (٤٧٩٦).

٢ - أَعْجَزَهُ الشَّيْءُ: فَاتَهُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن محصن العكاشي، وهو متروك^(٣).

٤ - ٢٠٥ - باب صلاة المريض وصلاة الجالس

٢٨٩٤ - عن جابر بن عبد الله قال: عاد رسول الله ﷺ مريضاً وأنا معه، فرأه يُصلي ويسجد علي وسادة، فنهأه وقال:

«إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ فَاسْجُدْ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً وَاجْعَلِ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

رواه أبو يعلى والبخاري بنحوه إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فرأه يُصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عوداً يُصلي عليه فرمى به، ورجال البزار رجال الصحيح.

٢٨٩٥ - وعن ابن عمر قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه، وهو يُصلي على عود، فوضع جبهته على العود فأومئ إليه فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ:

«دَعَهَا عَنْكَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، وَاجْعَلِ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حفص بن سليمان المنقري، وهو متروك، واختلفت الرواية عن أحمد في توثيقه والصحيح أنه ضعفه والله أعلم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

٢٨٩٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْجُدَ فَلْيَسْجُدْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَا يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً ٢/١٥٩ يَسْجُدْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ يَوْمِي إِيمَاءً».

٣ - محمد بن محصن العكاشي: قال الهيثمي رقم (٣٢١): ضعيف لا يحكم به، وقال (١١٧/٥): كذاب.

٢٨٩٥ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٣٠٨٢): فأومئ.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون ليس فيهم كلام يضر، والله أعلم.

٢٨٩٧ - وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

«يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةُ صَلَاتِي جَالِسًا، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةُ صَلَاتِي نَائِمًا يُؤْمِيءُ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَأَتْهُ مَشَقَّةُ سَبْحٍ».

رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا حُلبسُ بنُ محمد

الضبيعي، قلت: ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٢٨٩٨ - وعن أنس بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ الْأَرْضِ فِي

الْمَكْتُوبَةِ قَاعِدًا، وَقَعَدَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الْأَرْضِ فَأَوْمَى إِيْمَاءً.

رواه أبو يعلى، وفيه: حفص بن عمر قاضي حلب، وهو ضعيف^(١).

٢٨٩٩ - وعن ابن مسعود: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ أَخِيهِ عُتْبَةَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَيَّ سِوَاكَ

يَرْفَعُهُ إِلَى وَجْهِهِ، فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَوْمَ إِيْمَاءً، وَلِتَكُنْ رَكَعَتَكَ أَرْفَعُ مِنْ سَجْدَتِكَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٩٠٠ - وعن إبراهيم قال: دخل علقمة والأسود على عبد الله فقالا: إن أم

الأسود أفضحت وأنه يركز لها عود المروحة تسجد^(١) عليه، فما ترى؟ قال: إنني لأرى

الشيطان يعرض بالعود، لتسجد على الأرض إن استطاعت وإلا توميء إيماءً.

رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم النخعي لم يدرك ابن مسعود، وبقية رجاله

ثقات.

٢٩٠١ - وعن المختار قال: سألت أنسا عن صلاة المريض؟ فقال: يركع

ويسجد قاعداً في المكتوبة.

٢٨٩٧ - حُلبس بن محمد: قد يكون الكلبي الذي يروي عن الثوري، فإن يكنه، فإنه متروك الحديث - انظر

ميزان الاعتدال (١/٥٨٧).

٢٨٩٨ - ١ - حفص بن عمر: قال الهيثمي (٥٣/٥): ضعيف جداً.

٢٩٠٠ - ١ - في الكبير رقم (٩٣٩٥): يصلي بدل: تسجد.

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٢٩٠٢ - وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٢٩٠٣ - وعن عائشة، رفعتة:

«صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٩٠٤ - وعن عبد الله بن السائب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةُ الْجَالِسِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف .

٢٩٠٥ - وعن المُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي

قَاعِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ» فَتَجَشَّمَ النَّاسُ الْقِيَامَ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صالح بن أبي الأخضر، وقد ضعفه الجمهور، ٢/١٥٠

وقال أحمد: يعتبر بحديثه .

٢٩٠٦ - وعن عبد الله بن الشخير قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا

وَقَائِمًا .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل يقال له: سعيد، روى عن غيلان بن

جرير، وروى عنه زيد بن الحباب، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٢٩٠٣ - رواه أحمد (٦٢/٦) وأبو يعلى رقم (٤٩٤١) أيضاً، وإسناده منقطع، مجاهد بن جبر لم يسمع من

السائب بن يزيد. والطبراني في الصغير رقم (١١٦٥) وفيه: مجاهد عن عائشة. مباشرة.

٢٩٠٦ - ورواه البزار رقم (٧٤٥) وليس في إسناده سعيد، بل شداد بن سعيد وهو ثقة. معروف من رجال

التهديب.

٤ - ٢٠٦ - باب السَّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٠٧ - عن عثمان بن عفان قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنِّي صَلَّيْتُ فَلَمْ أَدْرِ أَشَفَعْتُ أَمْ أَوْتَرْتُ؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِيَّايَ وَأَنْ يَتَلَعَّبَ بِكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِكُمْ: مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ فَلَمْ يَذَرِ أَشْفَعَ أَمْ أَوْتَرَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنَّهُمَا إِمْتَامُ صَلَاتِهِ».

رواه أحمد من طرق يزيد بن أبي كبشة عن عثمان، ويزيد لم يسمع من عثمان. ورواه ابنه عبد الله، عن يزيد بن أبي كبشة، عن مروان عن عثمان قال مثله، أو نحوه، ورجال الطريقين ثقات.

٢٩٠٨ - وعن عطاء:

«أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَسَلَّمْ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَضَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، فَسَبَحَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ وَصَلَّى مَا بَقِيَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابن عباس فقال: مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٩٠٩ - وعن معدي بن سليمان وكان ثقة، قال: أتيت مطيراً لأسأله عن حديث ذي اليدين، فأتيته فسألته، فإذا هو شيخ كبير، لا يتقد الحديث من الكبير، فقال ابنه شعيب: بلى يا أبة حدثني أنك لقيت ذا اليدين بذي خشب فحدثك أن رسول الله ﷺ

٢٩٠٧ - رواه أحمد رقم (٤٥٠) و(٤٥١) وليس من رواية ابنه، وهو موصول من إحدى الروايتين.

٢٩٠٨ - ورواه أبو يعلى رقم (٢٥٩٧) أيضاً، وانظر أحمد رقم (٣٢٨٥) والكبير رقم (١١٤٨٤).

٢٩٠٩ - رواه أحمد (٧٧/٤) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٢٤).

١ - معدي بن سليمان: قال الهيثمي (٣/٣٠): صح له الترمذي ووثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أبو زرعة والنسائي.

■ مما يستدرک من الزوائد:

عن جابر قال: قال - يعني النبي ﷺ:

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ».

رواه أحمد (٣/٣٤٨، ٣٥٧) والطبراني في الأوسط رقم (٥٢١) بإسناد صحيح انظر صحيح

الجامع الصغير رقم (٣٠١٢).

صَلَّى بِهِمْ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، وَهِيَ الْعَصْرُ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَخَرَجَ سُرْعَانَ النَّاسِ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟ قَالَ: مَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ وَلَا نَسِيتُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالَا: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

وفي رواية: حَدَّثَنِي شَعِيبُ بْنُ مَطِيرٍ، وَمَطِيرٌ حَاضِرٌ يُصَدِّقُ مَقَالَتَهُ، قَالَ: كَيْفَ كُنْتُ أَخْبَرْتُكَ؟ قَالَ: يَا أَبَتَاهُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ لَقِيتَ ذَا الْيَدَيْنِ بذي خَشْبٍ - فذكر الحديث ٢/١٥١ بنحوه.

رواهما عبد الله بن أحمد مما زاده على المسند، وفيه: معدي بن سليمان، قال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي.

٢٩١٠ - وعن قيس بن أبي حازم قال: صَلَّى بِنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَهَضَّ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحْنَا لَهُ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا، قَالَ: فَمَضَى فِي قِيَامِهِ حَتَّى فَرَّغَ، قَالَ: أَكْتُمُ تَرَوْنَ أَنْ أَجْلِسَ إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

قال أبو عثمان عمرو بن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية.

رواه أبو يعلى والبخاري ورجال الصحيح.

٢٩١١ - وعن قيس بن أبي حازم قال: صَلَّى بِنَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ.

رواه أبو يعلى أيضاً ورجال الصحيح.

٢٩١٢ - وعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«سَجَدْنَا السَّهْوِ تَجْزِيَانِ^(١) مِنْ كُلِّ زِيَادَةٍ وَنَقْصٍ».

٢٩١٠ - ورواه الطبراني في الأوسط (١٤٣٥) أيضاً بنحوه.

٢٩١٢ - ١ - في أبي يعلى رقم (٤٥٩٢): تجزىء في الصلاة. وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٨٨٩).

رواه أبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط، وفيه: حكيم بن نافع، ضعفه أبو زرعة، ووثقه ابن معين.

٢٩١٣ - وعن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أشكو إليك وسوسةً أجدها في صدري، إنني أدخل في صلاتي فما أدري على شفع أنفتل أم على وتر؟ فقال رسول الله ﷺ:

«فإِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فَارْفَعْ أَصْبِعَكَ السَّبَابَةَ الْيُمْنَى فَاطْعَنْهُ فِي فَخْذِكَ الْيُسْرَى، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّهَا سَكِينُ الشَّيْطَانِ».

رواه الطبراني في الكبير والبخاري لم يحسن سياقة الحديث، فلعله من سقم النسخة والله أعلم، وفيه: المهاجر بن المنيب عن أبي المليح وهو مجهول.

٢٩١٤ - وعن ميمونة بنت سعد: أنها قالت: يا رسول الله أفئتنا في رجلٍ سها في صلاته فلا يدري كم صلى؟ قال:

«لَا يَنْصَرِفُ (١) ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ كَمْ صَلَّى؟ فَإِنَّمَا ذَلِكَ الْوَسْوَسُ يَعْرِضُ فَيُسْهِيه عَنْ صَلَاتِهِ».

رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مجاهيل.

٢٩١٥ - وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة العَصْرِ أَوْ الظُّهْرِ فَقَامَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا لَهُ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

رواه البخاري ورجاله ثقات.

٢٩١٦ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى بهم العَصْرَ ثَلَاثًا، فَدَخَلَ عَلَيَّ بَعْضُ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُسَمَّى ذُو الشَّمَالَيْنِ فَقَالَ:

٢٩١٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٥١٢)، والبخاري رقم (٥٨٠) وفيه أيضاً: الحسن بن دينار: ليس بالقوي في الحديث.

٢٩١٤ - ١ - في معجم الطبراني في الكبير رقم (٣٧/٢٥): ينصرف. بدون: لا.

يا رسول الله أَنْقَصَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتُ ثَلَاثًا، فَقَامَ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، ٢/١٥٢
فَخَرَجَ إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَانُوا صَلُّوا مَعَهُ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»^(١) قَالُوا: وَمَا
ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ زَعَمَ أَنِّي صَلَّيْتُ ثَلَاثًا» قَالُوا: صَدَقَ فَظَنْنَا أَنَّكَ أَمِرْتِ فِي
ذَلِكَ بِأَمْرٍ، فَصَلَّيْ بِهَمِ الرَّكْعَةَ وَسَجِدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن أبان الغنوي العامري، وهو
متروك.

٢٩١٧ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ لَهُ
ذُو الشَّمَالِينَ: أَنْقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «كَذَاكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ
فَرَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ لَعَلَّهُ وَسَجِدَ سَجْدَتَيْنِ.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وثقه شعبة والثوري،
وضعه الناس.

٢٩١٨ - وعن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ خَمْسًا فَسَجَدَ
سَجْدَتَيْ الْوَهْمِ وَهُوَ جَالِسٌ.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سعيد بن بشير، وهو ثقة ولكنه
اختلط.

٢٩١٩ - وعن أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، فَقُلْتُ: أَصَلِّيَ فَلَأُذْرِي
رَكَعَتَيْنِ صَلَّيْتُ أَوْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْعُرْيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَدَخَلَ
الْبَيْتَ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ ذُو
الْيَدَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ:

«لَمْ تُقْصِرْ وَلَمْ أَنْسَ؟» قَالَ: بَلْ نَسِيَتْ الصَّلَاةَ قَالَ: فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ،

٢٩١٦ - ١ - رجح الشيخ أحمد شاكر: أن ذا اليدين غير ذي الشمالين، خلط بينهما الزهري، وانظر تحقيقه
في مسند أحمد رقم (٧٦٥٣).

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ رَأْسَهُ. وَلَمْ يَخْفَظْ مُحَمَّدٌ سَلَّمَ بَعْدَ أُمَّ لَا؟.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٩٢٠ - وعن عبد الله - يعني : ابن مسعود - قال : صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ثُمَّ دَخَلَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ [لِبَعْضٍ] ^(١) : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ : صَلَّيْتُ خَمْسًا ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَقَالَ : «أَحَقًّا مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

قلت : في الصحيح بعضه خالياً عن قصة ذي اليدين .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : محمد بن أبان الجعفي ، وهو ضعيف .

٢٩٢١ - وعن ابن مسعدة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

«مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا : صَدَقَ ، فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا سَلَّمَ . ١٢/١٥٣

رواه الطبراني في الأوسط وقال : ابن مسعدة اسمه عبد الله ، ورجاله رجال

الصحيح خلا شيخ الطبراني إبراهيم بن محمد بن برة .

٢٩٢٢ - وعن ابن عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : العُمري وفي الاحتجاج به خلاف .

٢٩٢٣ - وعن عبادة بن الصَّامِتِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي

صَلَاتِهِ فَلَمْ يَنْدِرْ كَمْ صَلَّى؟ قَالَ :

٢٩٢٠ - ١ - زيادة من المعجم الكبير رقم (٩٨٥٤) .

٢٩٢٢ - انظر المعجم الكبير رقم (١٣٣٥٦) .

«لِيُعَدَّ صَلَاتُهُ وَلِيُسَجَّدَ سَجْدَتَيْنِ قَاعِدًا» .

رواه الطبراني في الكبير هكذا، وإسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة، والله أعلم .

٢٩٢٤ - وعن عائشة قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّهْوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ:

«إِذَا صَلَّيْتَ فَرَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ أَتَمَمْتَ صَلَاتَكَ وَأَنْتَ فِي شَكٍّ فَتَشْهَدِي وَأَنْصِرِي فِي ثُمَّ اسْجُدِي سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتِ قَاعِدَةٌ، ثُمَّ تَشْهَدِي بَيْنَهُمَا وَأَنْصِرِي فِي» .

قلت: هكذا رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد، فلا أدري أهو هكذا في الأصل أو النسخة سقيمة والله أعلم، وفيه: موسى بن مطير، وهو متروك الحديث، نسب إلى الوضع .

٢٩٢٥ - وعن أبي عثمان النهدي قال: خرج أبو موسى الأشعري وأصحابه مِنْ مَكَّةَ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِثَلَاثِ آيَاتٍ مِنَ النَّسَاءِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٩٢٦ - وعن عقبة بن عامر: أَنَّهُ قَامَ فِي صَلَاتِهِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ، فَعَرَفَ الَّذِي يُرِيدُونَ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لِكَيْ أَجْلِسَ وَأَنْ لَيْسَ تِلْكَ السُّنَّةُ إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُ .

رواه الطبراني في الكبير من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه، وفيه: عبد الله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به .

٢٩٢٧ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قَبْلَ

٢٩٢٦ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/٣١٣ - ٣١٤) وليس فيه الزهري، وفي أحد إسناده: عبد الله بن صالح فقط، وأحد الإسنادين صحيح .

أَنْ يُسَلِّمَ وَقَالَ: «مَنْ سَهَا قَبْلَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَإِنْ سَهَا بَعْدَ التَّمَامِ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ أَنْ يُسَلِّمَ».

رواه الطبراني في الأوسط هكذا، وفيه: عيسى بن ميمون واختلف في ٢/١٥٤ الاحتجاج به، وضعفه الأكثر.

٢٩٢٨ - وعن محمد بن صالح بن علي بن عبد الله بن (١) عبد الله بن عباس

قال:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَاةً سَهَا فِيهَا، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا، وَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ إِلَّا كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. رواه الطبراني في الصغير، وفيه مجاهيل.

٤ - ٢٠٧ - بَابُ فِيمَا لَا سُجُودَ فِيهِ

٢٩٢٩ - عن قتادة: أَنَّ أَنَسًا جَهَرَ فِي الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ فَلَمْ يَسْجُدْ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير، وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

٤ - ٢٠٨ - بَابُ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

٢٩٣٠ - عن عبد الله بن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«لَيْسَ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ سَهْوٌ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوليد بن الفضل، ضعفه ابن حبان والدارقطني.

٢٩٢٨ - ١ - لم يتكرر اسم عبد الله في المعجم الصغير رقم (٤٢٧).

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن ابن عباس:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ.

رواه الطبراني في الأوسط رقم (٨١١) وقال: تفرد به أبو عبيدة بن فضيل بن عياض. قال الذهبي في الميزان (٥٤٩/٤): فيه لين. وقال ابن الجوزي: ضعيف، وثقه الدارقطني.

٤ - ٢٠٩ - باب صلاة السفر

٢٩٣١ - عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، لأنها وتر. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب، وإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح لأنها يطول فيها القراءة. ٢٩٣٢ - وفي رواية عنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين، فذكر نحوه. رواهما أحمد.

٢٩٣٣ - وعن أحمد عنها أيضاً، قالت: كان أول ما افترض الله على رسول الله ﷺ من الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنها كانت ثلاثاً، وذكر معناه. ورجالها كلها ثقات.

٢٩٣٤ - وعن أبي هريرة أنه قال: أيها الناس إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. رواه أحمد، وفيه: عبيد الله بن زحر^(١)، عن أبي هريرة ولم أجد من ترجمه، وهكذا ضبطته من المسند بعد المراجعة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٩٣٥ - وعن أبي الكنود قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان نزلتا من السماء فإن شئتم فردوهما. رواه الطبراني في الصغير ورجالهم موثقون.

٢٩٣٦ - وعن مورق قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر.

٢٩٣٤ ١ - عبيد الله بن زحر: هو هكذا في المسند (٢/٤٠٠) وترجمه الحسيني في الإكمال وقال لعله: الضمري أو غيره، فإن كان هو فهو ضعيف. وانظر الإكمال رقم (٥٥٣) والجرح والتعديل (٣١٥/٥).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٩٣٧ - وعن السائب بن يزيد الكندي ابن أخت النمر قال: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ ركعتين ركعتين^(١) ثم زيد في صلاة الحضر وأُفِرَّت صلاة السفر.

٢/١٥٥

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٢٩٣٨ - وعن إبراهيم: أن ابن مسعود قال: مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَعَادَ الصَّلَاةَ.

رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

٢٩٣٩ - وعن ابن عباس وابن عمر أَنَّهُمَا قَالَا: سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَهِيَ تَمَامٌ، وَالْوَتْرُ فِي السَّفَرِ سُنَّةٌ.

قلت: في الصحيح بعضه .

رواه البزار، وفيه: جابر الجعفي، وثقه شعبة [والثوري]، وضعفه آخرون.

٣٩٤٠ - وعن عليٍّ قال: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا.

رواه البزار وقال: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، قلت: وفيه الحارث

وهو ضعيف .

٢٩٤١ - وعن خلف بن حفص، عن أنس قال: انْطَلَقْتُ بِنَا إِلَى الشَّامِ إِلَى

عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لِيَفْرُضَ لَنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا وَكُنَّا بِفَجِّ النَّاقَةِ

صَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ، وَقَامَ الْقَوْمُ يُضَيِّفُونَ إِلَى رُكْعَتَيْهِمْ رُكْعَتَيْنِ

أُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: قَبِّحَ اللَّهُ الْوُجُوهَ، فَوَاللَّهِ مَا أَصَابَتِ السَّنَةُ وَلَا قِيلَتِ الرُّخْصَةُ، فَأَشْهَدُ

لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِنَّ قَوْمًا يَتَعَمَّقُونَ فِي الدِّينِ يَمْرُقُونَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ».

٢٩٣٧ - ١ - زيادة من المطبوع، موجودة في الكبير رقم (٦٦٧٦).

٢٩٣٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٤٥٩) وفيه أيضاً: غالب بن عبيد الله الجزري قال أبو حاتم في

الجرح والتعديل (٤٨/٧): متروك الحديث منكر الحديث.

رواه أحمد، وخلف بن حفص: لم أجد من ترجمه.

٢٩٤٢ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ سَافَرَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَنْ تُقْصَرَ الصَّلَاةُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى النَّاسُ رَكَعَةً رَكَعَةً.

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد، وفيه: حميد بن علي العقيلي، قال الدارقطني: لا يحتج به، وذكره ابن حبان في الثقات.

٢٩٤٣ - وعن أبي نضرة: أَنَّ فِتْيَ مَنْ أَسْلَمَ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ.

قلت: رواه أبو داود وغيره خلا ذكر المغرب.

رواه أحمد.

٢٩٤٤ - وعن أبي ليلى الكندي^(١) قَالَ: أَقْبَلَ سَلْمَانُ فِي اثْنِي [رَاكِبًا أَوْ

ثَلَاثَةً] ^(٢) عَشْرًا رَاكِبًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَالُوا: تَقَدَّمَ يَا أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا لَا نُوْمِكُمْ وَلَا نُنْكِحُ نِسَاءَكُمْ إِنَّ اللَّهَ هَدَانَا بِكُمْ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ ٢/١٥٦

مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ سَلْمَانُ قَالَ ^(٣): مَا لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ، إِنَّمَا كَانَ

يَكْفِينَا نِصْفَ الْمُرَبَّعَةِ وَنَحْنُ إِلَى الرُّخْصَةِ أَحْوَجُ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: يَعْنِي فِي السَّفَرِ.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو ليلى الكندي: ضعفه ابن معين.

٢٩٤٣ - رواه أحمد (٤/٤٣٠) مطولاً بإسناد ضعيف فيه علي بن زيد بن جُدعان.

٢٩٤٤ - ١ - في الأصل: ابن أبي ليلى.

٢ - زيادة من الكبير رقم (٦٠٥٣).

٣ - في الكبير: فلما سلم قال سلمان.

٢٩٤٥ - وعن سلمان، قال: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَصَلَّاهَا بِالْمَدِينَةِ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَتَرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ عَلَى حَالِهَا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن عبد الغفار، وهو متروك.

٢٩٤٦ - وعن أبي هريرة قال: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كُلُّهُمْ صَلَّى مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ فِي الْمَسِيرِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ.

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٢٩٤٧ - وعن ابن عباس قال:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَافِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

قلت: لابن عباس أحاديث في القصر بغير هذا السياق.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: يعقوب بن عمرو صاحب الهروي، ولم أعرفه.

٤ - ٢١٠ - باب فيمن سافر فتأهل في بلد

٢٩٤٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ذباب: أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَانَ صَلَّى بِنِيٍّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ».

رواه أحمد.

٢٩٤٦ - رواه أبو يعلى رقم (٥٨٦٢) بإسناد منقطع، وفيه: حبيب بن أبي حبيب الأنماطي في حديثه لين، ولم يروله مسلم إلا متابعة، كما قال محققه الأستاذ حسين سليم أسد.

٢٩٤٨ - رواه أحمد (٦٢/١) رقم (٤٤٣) وفيه أيضاً عكرمة بن إبراهيم.

٢٩٤٩ - وله عند أبي يعلى: [إني] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا تَأَهَّلَ الْمَسَافِرُ فِي بَلَدٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْمُقِيمِ أَرْبَعًا» وَإِنِّي تَأَهَّلْتُ بِهَا مِنْذُ قَدِمْتُهَا فَلِذَلِكَ صَلَّيْتُ بِكُمْ أَرْبَعًا.

وفيه: عكرمة بن إبراهيم، وهو ضعيف.

٤ - ٢١١ - باب فِيمَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ

٢٩٥٠ - عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةَ حَاجًّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى دَارِ النَّدْوَةِ قَالَ: وَكَانَ عَثْمَانُ حِينَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ الْأَجْرَةَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى مِثْيَ وَعِرْفَاتٍ قَصَرَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْحَجِّ وَأَقَامَ بِمِثْيَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى ٢/١٥٧ يَخْرُجَ، فَلَمَّا صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ نَهَضَ إِلَيْهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ وَعَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ فَقَالَا لَهُ: مَا عَابَ أَحَدٌ ابْنَ عَمِّكَ بِأَقْبَحِ مَا عَيْبَتْهُ بِهِ؟ فَقَالَ لهُمَا: وَيَحْكُمَا!! وَهَلْ كَانَ غَيْرُ مَا صَنَعْتُ؟ قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عَمْرٍو فَقَالَا: فَإِنَّ ابْنَ عَمِّكَ قَدْ كَانَ أَتَمَّهَا وَإِنْ خِلَافَكَ إِيَّاهُ عَيْبُ لهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْعَصْرِ فَصَلَّاهَا بِنَا أَرْبَعًا.

رواه أحمد وروى الطبراني بعضه في الكبير، ورجال أحمد موثقون.

٢٩٥١ - وعن رجل قال: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبْدَةَ فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، قِيلَ: اسْتَأْذَنَ فِي الْحَجِّ فَأُذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبَلَدِ وَهِيَ مِثْيَ، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عَثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّى أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عَيْبَتْ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ثُمَّ تَصَنَعَهُ؟! قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَيَأْتِي بِتَمَامِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ أَوْ فِي الْخِلَافَةِ.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٢٩٥٢ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَافِرُ فَيَتِمُّ الصَّلَاةَ وَيَقْصِرُ.

رواه البزار، وفيه: المغيرة بن زياد، واختلف في الاحتجاج به.

٢٩٥٣ - وعن جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَأَوْا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤ - ٢١٢ - باب فيما تُقصرُ فيه الصَّلَاةُ ومُدَّةُ القصرِ

٢٩٥٤ - عن ابن عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصِرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عَسْفَانَ».

رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٢٩٥٥ - وعن ابنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ بِالْعَقِيقِ.

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: عبد الله بن حمزة الزبيري، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٢٩٥٦ - وعن القاسم بن عبد الرَّحْمَنِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا تَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ جِهَادٍ.

٢٩٥٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١١٦٢) والدارقطني في السنن (٣٨٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣ - ١٣٨) وفيه أيضاً عبد الوهاب بن مجاهد: متروك، وإسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين، وفيها ضعف. والصحيح وقفه على ابن عباس.

٢٩٥٥ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٨٤٣) وقال: تفرد به عبد الله بن حمزة أخو إبراهيم بن حمزة الزبيري. قلت: إبراهيم صدوق، روى عنه البخاري.

٢٩٥٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٤٥٤) منقطعاً، وله أسانيد متصلة في مصنف عبد الرزاق رقم (٤٢٨٦) وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤٢٧/١).

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود.

٢٩٥٧ - وعن زياد بن أبي مريم، عن عبد الله بن مسعود قال: لا تَتَّقِصَنَّ مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي مَبَادِيكُمْ وَلَا أَجْشَارِكُمْ^(١)، وَلَا تَسِيرُوا فِي قُرَى السَّوَادِ [فِي حَوَائِجِكُمْ]^(٢) فَتَقُولُوا: إِنَّا سَفَرْنَا مِمَّنِ الْأَفْقِ إِلَى الْأَفْقِ.

رواه الطبراني في الكبير، وزياد لم يدرك ابن مسعود، وفي رواية عنه: لا تَغْتَرُوا بِتِجَارَتِكُمْ، فذكر نحوه.

٢٩٥٨ - وعن ثمامة بن شراحيل قال: خَرَجْتُ إِلَى ابْنِ عَمْرِو رَحِمَهُ اللَّهُ فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ الْمَسَافِرِ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنَّا بِبُذَى الْمَجَازِ؟ قَالَ: وَمَا ذُو الْمَجَازِ؟ قُلْتُ: مَكَانٌ^(١) نَجْتَمِعُ فِيهِ وَنَبِيعُ فِيهِ، وَنَمُكُّ فِيهِ عَشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ^(٢) كُنْتُ بِأَذْرَبِجَانَ - لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ - فَرَأَيْتَهُمْ يُصَلُّونَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. وَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ، بَصَرَ عَيْنِي^(٣)، ثُمَّ نَزَعَ^(٤) بِهِذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٥).

قلت: لابن عمر أحاديث في الصحيح وغيره بغير هذا السياق.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٢٩٥٩ - وعن الحسن: أَنَّهُ أَقَامَ مَعَ أَنَسٍ بِنَيْسَابُورَ سَتَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

٢٩٥٧ - ١ - الْجَشْرُ: قوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم.

٢ - زيادة من الكبير رقم (٩٤٥٦)، وفي إسناد الرواية الأخرى رقم (٩٤٥٧) عدم سماع أبي عبيدة من أبيه.

٢٩٥٨ - ١ - في المسند لأحمد (٨٣/٢) رقم (٥٥٥٢): مكاناً.

٢ - في المسند: يا أيها الرجل.

٣ - في المسند: نُصِبَ عَيْنِي. وفي نسخة على هامش الأصل: بصر. من الإبصار.

٤ - نزع هذه الآية: أخرجها.

٥ - سورة الأحزاب الآية: ٢١.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٢٩٦٠ - وعن أنس بن مالك قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلةً يقصرُ الصلاةً .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن عثمان الكلابي، وهو متروك .

٤ - ٢١٣ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٩٦١ - عن عبد الله بن عمرو قال: جمع رسول الله ﷺ بين صلاتين يوم غزَا بني المُصْطَلِقِ .

٢٩٦٢ - وفي رواية: أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر .

رواهما أحمد، وفيهما: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام .

٢٩٦٣ - وعنه أيضاً: أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السَّيرُ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف .

٢٩٦٤ - وعن أبي الزبير قال: سألت جابراً رضي الله عنه: هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم، عام غزونا بني المُصْطَلِقِ .

قلت: لجابر حديث في الجمع بسرفٍ رواه أبو داود وغيره .

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام .

٢٩٦٥ - وعن عائشة: أن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر .

رواه أحمد، وفيه: مغيرة بن زياد، وثقه ابن معين وابن عدي وأبوزرعة، وضعفه البخاري وغيره .

٢٩٦٦ - وعن ابن مسعودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

٢٩٦٧ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ.

رواه البزار، وفيه: محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف .

٢٩٦٨ - وعن عبد الله بن مسعودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُؤَخِّرُ هَذِهِ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَيُعَجِّلُ هَذِهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

قلت: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو مالك النخعي، وهو ضعيف .

٢٩٦٩ - وعن خزيمة بن ثابتٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد

الأنصاري وشعبة وزهير وغيرهم، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن خزيمة، عن أبي أيوب. وخالفهم غيلان وجابر الجعفي فقالا: عن خزيمة بن ثابت، والصواب حديث أبي أيوب. ورواه الثوري، عن جابر، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب .

٢٩٧٠ - وعن عبد الله بن يزيد [الأنصاري عن خزيمة بن ثابت] (١) قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٦٦ - رواه أبو يعلى رقم (٥٤١٣) والبزار رقم (٦٨٥) والطبراني في الكبير رقم (٩٨٨١) وفيهم: ابن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جداً .

٢٩٦٧ - وقد تفرد به محمد بن أبان ، كما قال البزار رقم (٦٨٧) .

٢٩٧٠ - ١ - زيادة من المعجم الكبير رقم (٣٧١٤) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه الناس.

٢٩٧١ - وعن أبي سعيد - يعني الخدرى - قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، أحر المغرب، وعجل العشاء، فصلاهما جمعاً.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثي. ورواه البزار مختصراً: كان يجمع بين الصلاتين في السفر، وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ومحمد بن عبد الوهاب: ثقة مشهور بالعبادة، قلت: وبقية رجاله ثقات.

٢٩٧٢ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وجد به السير فركب قبل أن يفيء الفيء، أحر الظهر حتى يدخل الوقت الأول من صلاة ٢/١٦٠ العصر فينزل فيصليها جميعاً، ثم يؤخر المغرب حتى يبدو غيوب الشفق، ثم ينزل فيصليها جميعاً المغرب والعشاء.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو معشر نجيح، وفيه كلام كثير، وقد وثقه بعضهم.

٢٩٧٣ - وعن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً، وإن ارتحل قبل أن تریغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٢٩٧٤ - وعن أنس: أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحر

الظهر إلى آخر وقتها وصلّاها وصلّى العصر في أول وقتها ويصلي المغرب في آخر وقتها ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر.

رواه البزار، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٢٩٧٥ - وعن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فجعل يجمع بين الظهر والعصر يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغيب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق ثم قال حين دنا:

«إنا نازلون غداً إن شاء الله تبوك فلا يسبقنا أحد إلى الماء». قال معاذ: فكنّت أول من سبق إلى الماء فإذا رجلاً قد سبقا إلى الماء، فاستقينا في قريبتين معهما وكدر الماء، وجاء رسول الله ﷺ فقال: «الم أنهلكما أن لا يسبقنا إلى الماء أحد» فدعا بالقربتين فصبتا في الماء ودعا الله ففاض الماء فقال: «كأنك يا معاذ إن طالت بك حياة تر ما ههنا قد ملئنا جناناً».

قلت: هو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لم يروه عن ابن ثوبان إلا غصن بن إسماعيل، تفرد به محمد بن غالب، قلت: ولم أجد من ذكر غصناً هذا.

٤ - ٢١٤ - باب مدة الجمع

٢٩٧٦ - عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام بخيبر ستة أشهر يصلي الظهر والعصر جمعاً، ويصلي المغرب والعشاء جمعاً.

٢/١٦١

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حفص بن عمر الجدي، قال الذهبي: منكر

الحديث.

٤ - ٢١٥ - باب الجَمْعُ لِلْحَاجَةِ

٢٩٧٧ - عن عبد الله بن مسعود قال: جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر، وبين المغرب والعشاء ف قيل له في ذلك، فقال: «صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْ لَا تُخْرَجَ أُمَّتِي».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: عبد الله بن عبد القدوس، ضعفه ابن معين والنسائي، ووثقه ابن حبان، وقال البخاري: صدوق إلا أنه يروي عن أقوام ضعفاء، قلت: وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة.

٢٩٧٨ - وعن أبي هريرة قال: جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بين الصَّلَاتَيْنِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ.

رواه البزار، وفيه: عثمان بن خالد الأموي، وهو ضعيف.

٤ - ٢١٦ - باب الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٢٩٧٩ - عن يعلى بن أمية قال: كَانَ رسولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَتْنا السَّمَاءُ فَكَانَتْ البَلَّةُ مِنْ تَحْتِنَا والسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِنَا، وَكَانَ فِي مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ رسولُ الله ﷺ بِإِلَّا فَاذَّنَ وَأَقَامَ، وَتَقَدَّمَ رسولُ الله ﷺ فَصَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالْقَوْمُ عَلَى رَوَاجِلِهِمْ يَوْمِي إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ.

قلت: رواه أبو داود من حديث يعلى بن مرة وهو هنا من حديث يعلى بن أمية.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده إسناد أبي داود ورجاله موثقون إلا أن أبا داود قال: غريب تفرد به عمر بن الرَّمَّاحِ.

٢٩٧٧ - وقد تفرد به عبد الله بن عبد القدوس بروايته عن الأعمش، وأخطأ في جعله من مسند ابن مسعود وهو عن ابن عباس في صحيح مسلم وغيره، ورفع التعليل بنفي الحرج وهو موقوف. انظر السلسلة الضعيفة رقم (١٢١٢) والمعجم الكبير رقم (١٠٥٢٥).

٢٩٧٨ - رواه البزار رقم (٦٨٩) وقال: تفرد به عثمان بن خالد ولم يتابع عليه. وقال البخاري وأبو أحمد والحاكم وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

٢٩٧٩ - الحديث عند الترمذي وليس عند أبي داود، وانظر الحديث في الطبراني الكبير (٢٢/٢٥٦).

٢٩٨٠ - وعن علقمة بن عبد الله المزني، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كُنْتُمْ فِي الْقُصْبِ^(١) أَوْ التَّلْحِجِ أَوْ الرَّدَاغِ^(٢) فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَأَوْمُوا وَإِيْمَاءً».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: محمد بن قضاء وهو ضعيف.

٢٩٨١ - وعن عمرو بن يعلى قال: حَضَرْتُ الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ - وَنَحْنُ

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رِكَابِنَا فَأَمَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَقَدَّمْنَا ثُمَّ أَمَّنَا، فَصَلَّيْنَا عَلَى رِكَابِنَا.

رواه البزار، وفيه: عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف.

٢٩٨٢ - وعن أنس بن سيرين قال: أَقْبَلْنَا مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى

إِذَا كُنَّا بِأَطِيطٍ^(١) أَصْبَحْنَا وَالْأَرْضُ طِينٌ وَمَاءٌ فَصَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّةٍ ثُمَّ قَالَ: مَا ٢/١٦٢
صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ قَطُّ عَلَى دَابَّتِي قَبْلَ الْيَوْمِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٢٩٨٣ - وعن عزة، وكانت من النساء الأول، قالت: حَطَبْنَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَا

تُصَلُّوا عَلَى الْبَرَادِيعِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إن كانت عزة صحابية وهو الظاهر من

قول أبي حازم.

٢٩٨٤ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ:

«الصَّلَاةُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: يونس بن الحارث، ضعفه أحمد

وغيره، ووثقه ابن حبان وأبو أحمد بن عدي وابن معين في رواية.

٢٩٨٥ - وعن الهرمماس بن زياد قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرٍ

نَحْوَ الشَّامِ.

٢٩٨٠ - ١ - الْقُصْبُ: الظهر. أي ظهر الدابة.

٢ - الرَّدْغَةُ: الماء والطين والوحل الشديد.

٢٩٨٢ - ١ - أطيط: جبل بين الكوفة والبصرة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن واقد الحراني، وثقه أحمد وابن معين في رواية، وقال البخاري: تركوه، وضعفه جماعة.

٢٩٨٦ - وعن أبي سعيد وابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمِي إِمَاءً يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ .

قلت: حديث ابن عمر في الصحيح باختصار، وحديث أبي سعيد رواه أحمد والبخاري وفي إسنادهما محمد بن أبي لیلی وفيه كلام.

٢٩٨٧ - وعن سعيد بن جبیر: أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتَرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٢٩٨٨ - وعن شُقْرَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - مُتَوَجَّهًا إِلَى خَيْبَرَ عَلَى حِمَارٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ [يَوْمِيءُ إِمَاءً] (١) .

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وضعفه أحمد وغيره، ووثقه الشافعي وابن حبان وأبو أحمد بن عدي .

٢٩٨٩ - وعن سعد بن أبي وقاصٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ (١) عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ .

رواه البزار، وفيه: ضرار بن صرد، وهو ضعيف .

٢٩٩٠ - وعن أبي أمامة قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ عَلَى بَعِيرِهِ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: العلاء بن كثير الليثي، وهو ضعيف جداً .

٤ - ٢١٧ - باب الصلاة في السفينة

٢٩٩١ - عن جعفر بن أبي طالب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْغَرَقَ.

رواه البزار، وفيه: رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات، وإسناده متصل.

٢٩٩٢ - وعن أنس بن سيرين قال: خَرَجْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِلَى أَرْضِ بَشَقِ سِرِّينَ^(١) حَتَّى إِذَا مَا كُنَّا بِدِجْلَةَ حَضَرَتِ الظُّهْرُ فَأَمَّنَا قَاعِدًا عَلَى بَسَاطٍ فِي السَّفِينَةِ، وَإِنَّ السَّفِينَةَ لَتُجْرُ بِنَا جَرًّا.

رواه الطبراني في الكبير ورجالهم ثقات.

٤ - ٢١٨ - باب التطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها

٢٩٩٣ - عن قتادة: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ كَانَا يَتَطَوَّعَانِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وقاتادة لم يسمع من ابن مسعود ولا عائشة، وبقية رجاله ثقات.

٢٩٩٤ - وعن ثوبان قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ السَّفَرَةُ جَهْدٌ وَتَفَلٌّ^(١)، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ».

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، واختلف في الاحتجاج به.

٢٩٩٢ - ١ - في المطبوع: بلبق سرين: وفي المعجم الكبير رقم (٦٨١): بيتق سيرين. وبشوق: قرية بجرجان!؟

٢٩٩٤ - انظر (٣٤٨٧) ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٤١٠) أيضاً.

١ - التفل: الريحه الكريهه. أو ترك استعمال الطيب.

٤ - ٢١٩ - باب في الجمعة وفضلها

٢٩٩٥ - عن سعد بن عبادَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ؟ قَالَ:

«فِيهِ خَمْسٌ خِلَالِ، فِيهِ: خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ: أُهْبِطَ آدَمُ، وَفِيهِ: تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ: سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ فِيهَا اللهُ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ مَأْتِمًا أَوْ قَطِيعَةً رَحِمٍ، وَفِيهِ: تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلِكٍ مُقْرَبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا جِبَالٍ، وَلَا حَجَرٍ، إِلَّا وَهُوَ يُشْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال فيه: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»، والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. قلت: وقد تقدم حديث عائشة ومعاذ بن جبل في أن اليهود حسدونا على الجمعة، في باب القبلة والتأمين.

٢٩٩٦ - وعن أنس بن مالك قال: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَاءَهُ جَبْرِيلُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرَاةِ الْبَيضَاءِ فِي وَسْطِهَا كَالنُّكْتَةِ السُّودَاءِ فَقَالَ:

«مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟» قَالَ: «هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا ٢/١٦٤ وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلُ وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قَسَمٌ إِلَّا أَعْطَاهُ أَوْ يَتَعَوَّذَ مِنْ شَرِّ إِلَّا دُفِعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ»، فذكر الحديث.

قلت: ويأتي بتمامه إن شاء الله في صفة الجنة.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات، وروى أبو يعلى طرفاً منه.

٢٩٩٧ - ولأنسٍ في رواية عنده أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:

«عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ فَعُرِضَ عَلَيَّ فِيهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِذَا هِيَ كَمِرَاةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا فِي وَسْطِهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قِيلَ: السَّاعَةُ».

ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة.

٢٩٩٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَيْسَ بِتَارِكٍ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجال الصحيح خلا شيخ الطبراني.

٢٩٩٩ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«تُضَاعَفُ الْحَسَنَاتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: خالد بن آدم، وهو كذاب.

٣٠٠٠ - وعن أبي هريرة قال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ شَيْءٍ [سُمِّيَ] (١) يَوْمَ

الجمعة؟ قال:

«لَأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعَقَةُ، وَالبَعْثَةُ، وَفِيهَا البَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ».

رواه أحمد.

٣٠٠١ - ولأبي هريرة عنده في رواية عن النبي ﷺ قال:

«مَا تَطَّلَعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ بِأَفْضَلٍ أَوْ بِأَعْظَمَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» فذكر نحوه.

٢٩٩٧ - في إسناده الطبراني الضحاك بن حمزة: لم يخرج له الشيخان شيئاً، وحسن الترمذي حديثه، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٣٣).

٣٠٠٠ - رواه أحمد (٨٠٨٨) وفيه انقطاع، وفيه أيضاً: الفرج بن فضالة وهو ضعيف ولم يخرج له أحد من الشيخين، وانظر فتح الباري (٣٤٦/٢).

١ - زيادة من المسند.

ورجالهما رجال الصحيح .

٣٠٠٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«سَيِّدُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ أَبُوكُمْ، وَفِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ خَرَجَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن يزيد الخوزي^(١)، وهو ضعيف .

٣٠٠٣ - وروى عن عبد الله بن سلام نحوه من حديث طويل .

٣٠٠٤ - وعن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ:

«تُحْشَرُ الْأَيَّامُ عَلَى هَيْتَيْهَا، وَتُحْشَرُ الْجُمُعَةُ زَهْرَاءَ مُنِيرَةٍ، أَهْلُهَا يَحْفُونَ بِهَا كَالْعُرُوسِ تُهْدَى إِلَى خِدْرِهَا تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَّلْجِ بَيَاضًا، وَرِيحُهُمْ كَالْمِسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانِ، لَا يُطْرِقُونَ تَعَجُّبًا حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يُخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَدِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ» .

٢/١٦٥ رواه الطبراني في الكبير، عن الهيثم بن حميد، عن حفص بن غيلان، وقد

وثقهما قوم، وضعفهما آخرون، وهما محتج بهما .

٣٠٠٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ الْمَلَائِكَةِ؟ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَفْضَلِ النَّبِيِّينَ؟ آدَمُ، وَأَفْضَلِ الْأَيَّامِ؟ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَأَفْضَلِ الشُّهُورِ؟ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَأَفْضَلِ اللَّيَالِي؟ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَأَفْضَلِ النِّسَاءِ؟ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع بن^(١) هرمز، وهو ضعيف .

٣٠٠٢ - ١ - الخوزي: نسب إلى شعب بمكة، كان يسكنه يسمى شعب الخوز. وقال عنه أحمد، والنسائي:

متروك. وقال ابن معين: ليس بثقة، وقال البخاري: سكتوا عنه، وقال ابن عدي: يكتب حلوشه.

انظر ميزان الاعتدال (٧٥/١) وقال الهيثمي (٢١٨، ٨٨/٣): متروك.

٣٠٠٥ - ١ - نافع بن هرمز: أبو هرمز، وسماه العقيلي: نافع بن عبد الواحد. ضعفه أحمد وجماعة، وكذَّبه

ابن معين مرة، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر ميزان

الاعتدال (٢٤٣/٤).

٣٠٠٦ - وعن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَجَبٌ قَالَ :

«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ». وَكَانَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ قَالَ : «هَذِهِ لَيْلَةُ غَرَاءٍ وَيَوْمٌ أَرْهَرُ».

رواه البزار، وفيه : زائدة بن أبي الرقاد، قال البخاري : منكر الحديث، وجهله جماعة.

٣٠٠٧ - وعن أبي هريرة وحذيفة قالا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَضَلَّ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، لِلْيَهُودِ السَّبْتُ، وَلِلنَّصَارَى الْأَحَدُ، نَحْنُ الْآخِرُونَ فِي الدُّنْيَا الْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَغْفُورُ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

قلت : هو في الصحيح خلا قوله : المغفور لهم قبل الخلائق.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح .

٣٠٠٨ - وعن أنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ سَاعَةً لَيْسَ فِيهَا سَاعَةٌ إِلَّا وَاللَّهِ فِيهَا سِتُّ مِئَةِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ» قَالَ : فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ فَذَكَّرْنَا لَهُ حَدِيثَ ثَابِتٍ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ، وَزَادَ فِيهِ : «كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ».

رواه أبو يعلى من رواية عبد الصمد بن أبي خدّاش، عن أم عوّام البصري، ولم أجد من ترجمهما.

٣٠٠٦ - ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند رقم (٢٣٤٦) وفيه أيضاً : زياد بن عبد الله النميري، وهو ضعيف.

٣٠٠٨ - رواه أبو يعلى رقم (٣٤٨٤) وفيه أيضاً : عبد الواحد بن زيد البصري، قال ابن حبان : كان ممن يقلب الأخبار من سوء حفظه، وكثرة وهمه، فلما كثر منه ذلك استحق الترك.

٤ - ٢٢٠ - باب في السَّاعَةِ التي في يومِ الجُمُعَةِ

٣٠٠٩ - عن أبي سعيدٍ وأبي هريرةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

رواه أحمد، وفيه: محمد بن مسلمة الأنصاري، قال الذهبي: روى عنه عباس، ولا يعرفان. قلت: أما عباس، فهو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء، روى عنه ابن جريج، كما روى عنه في المسند وجماعة، وروى له ابن ماجه وأبو داود في المراسيل ووثقه ابن حبان، ولم يضعفه أحد، والله أعلم.

٣٠١٠ - وعن أبي سلمة قال: سمعتُ أبا هريرةَ وأبا سعيدٍ يذُكرانِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ٢/١٦٦

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» قال: وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم هي آخر ساعة، قلت: إنما قالَ وَهُوَ يُصَلِّي، وليست تلك ساعة صلاة، قال: أما سمعتَ أو أما بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَرَ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح، وحديث ابن سلام في الصحيح ولكنه موقوف.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٣٠١١ - وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةٍ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

رواه البزار ورجاله ثقات كلهم.

٣٠١٢ - وعن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :

«ابْتَغُوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبَةِ الشَّمْسِ وَهِيَ قَدْرٌ هَذَا - يَعْنِي : قَبْضَةٌ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله ثقات، وهو عند الترمذي دون قوله : وهي قدر هذا .

٣٠١٣ - وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، عن أبيها رسول الله ﷺ قَالَ :

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» .

رواه الطبراني في الأوسط، ومرجانه لم تدرك فاطمة وهي مجهولة، وفيه مجاهيل غيرها .

٣٠١٤ - وعن أبي سلمة قَالَ : كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ :

«إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لِسَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي وَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ» .
 قَالَ : وَقَلَّلَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، قَالَ : فَلَمَّا تُوْفِي أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ : وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ إِنْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُقَوْمُ عَرَاجِينَ^(١)،
 فَقُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذِهِ الْعَرَاجِينُ الَّتِي أَرَاكَ تُقَوْمُ؟ قَالَ : هَذِهِ عَرَاجِينُ جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا بَرَكَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّهَا وَيَتَخَصَّرُ بِهَا فَكُنَّا نُقَوْمُهَا وَنَأْتِيهِ بِهَا، فَرَأَى بُصَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ وَفِي يَدِهِ عُرْجُونَ مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَحَكَّهُ وَقَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْصُقَنَّ أَمَامَهُ فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» قَالَ : ثُمَّ قَالَ سُرَيْجٌ : فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصِقًا فَيِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ .

قَالَ : ثُمَّ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ ٢/١٦٧

الْآخِرَةَ بَرَقَتْ بَرَقَةً فَرَأَى قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانِ فَقَالَ : «مَا السَّرِيُّ يَا قَتَادَةُ؟» قَالَ : عَلِمْتُ

٣٠١٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٣٦) والكبير رقم (٧٤٧) أيضاً .

٣٠١٤ - ١ - العرجون : العود الأصفر الذي فيه شماريح العنق .

يا رسول الله أن شاهد الصلاة قليل، فأحبت أن أشهدَهَا، قال: «فإذا صَلَّيتَ فائتَ حتَّى أمرَ بك»، فلما انصَرَفَ أعطاهُ العرجونَ، قال:

«خُذْ هَذَا فَسِيْضِي لَكَ أَمَامَكَ عَشْرًا وَخَلْفَكَ عَشْرًا، فَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ وَرَأَيْتَ (٢) سَوَادًا فِي زَاوِيَةِ الْبَيْتِ فَاضْرِبْهُ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فَإِنَّهُ لَشَيْطَانٌ» قَالَ: فَفَعَلَ فَنَحْنُ نَحِبُّ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ لِذَلِكَ.

قال: قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ فَهَلْ عِنْدَكَ عِلْمٌ فِيهَا؟ (٣) فقال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ:

«إِنِّي كُنْتُ أُعَلِّمُهَا ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا كَمَا أَنْسَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ» [قال: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ] (٤).

قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح وحديث أبي سعيد في حك البصاق أيضاً.

رواه أحمد والبزار بنحوه وزاد: ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ - يعني: من عند أبي سعيد - حتَّى أتيتُ دارَ رجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ قَدْ قَرَأَ التَّوْرَةَ، وَصَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهَا مَا يَقُولُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَسْكَنَهُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأَهْبَطَهُ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَوَفَّاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي تَقُومُ فِيهِ السَّاعَةُ، وَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي صَلَاةٍ؟!» قَالَ: أَوْلَسْتَ تَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ انْتَهَرَ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

ورجالهما رجال الصحيح.

٢ - في المسند (٦٥/٣): تراءيت.

٣ - في المسند: منها.

٤ - زيادة من المسند، وهي مفسرة للتي تليها.

٣٠١٥- وعن ميمونة بنتِ سعدٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: أَفْتِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ:

«فِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو الْعَبْدُ فِيهَا رَبَّهُ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ» قلت: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ذَلِكَ حِينَ يَقُومُ الْإِمَامُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده مجاهيل.

٣٠١٦- وعن عوفِ بنِ مالكٍ قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ سَاعَةَ الْجُمُعَةِ فِي إِحْدَى السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَدَّنُ، وَمَا دَامَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعِنْدَ الْإِقَامَةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن صالح، وقد اختلف في الاحتجاج

به.

٤ - ٢٢١ - باب ما يَقْرَأُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢/١٦٨

٣٠١٧- عن أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ حَمَّ الدِّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(١) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: فَضَالُ بْنُ جُبَيْرٍ، وهو ضعيف جداً.

٣٠١٨- وعن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُنَا حَتَّى تَغِيَّبَ^(١) الشَّمْسُ».

٣٠١٦- رواه الطبراني في الكبير (٤٣/١٨) بلفظ: «وإذا أم الإمام المنبر».

٣٠١٧- ١- في الكبير رقم (٨٠٢٦): في ليلة جمعة أو يوم جمعة.

٣٠١٨- رواه الطبراني في الأوسط (٨٢- مجمع البحرين) والكبير رقم (١١٠٠٢)، وفيه أيضاً: أحمد بن

محمد بن ماهان ويزيد بن سنان: ضعيفان. وطلحة: متهم بالوضع، ووالد أحمد بن محمد بن

ماهان: مجهول- وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٤١٥).

١- في الكبير: تحجب.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: طلحة بن زيد الرقي، وهو ضعيف.

٤ - ٢٢٢ - باب ما يقول قبل صلاة الصبح يوم الجمعة

٣٠١٩ - عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَالَ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد العزيز بن عبد الرحمن الباسي، وهو ضعيف جداً.

٤ - ٢٢٣ - ١ - باب في صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة

٣٠٢٠ - عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَمَا أَحْسَبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَغْفُوراً لَهُ».

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط كلهم من رواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وهما ضعيفان.

٤ - ٢٢٣ - ٢ - باب ما يُقرأ فيهما

٣٠٢١ - عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴿الْم تَنْزِيلَ [الكتاب]﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله في كل جمعة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف جداً.

٣٠٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ آيَةَ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ، ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، يُدِيمُ ذَلِكَ.

قلت: هو عند ابن ماجه خلا قوله يدِيم ذلك.

رواه الطبراني في الصغير ورجاله موثقون.

٣٠٢٣ - وعن علي بن أبي طالب:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِآيَةِ تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: حفص بن سليمان الغاضري، وهو

متروك لم يوثقه غير أحمد بن حنبل في رواية، وضعفه في روايتين، وضعفه خلق.

٣٠٢٤ - وعن علي:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي تَنْزِيلِ السُّجْدَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: الحارث، وهو ضعيف.

٤ - ٢٢٤ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٠٢٥ - عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي اللَّيْلَةِ الزَّهْرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد المنعم بن بشير الأنصاري، وهو ضعيف.

٤ - ٢٢٥ - باب ما يفعل من الخير يوم الجمعة

٣٠٢٦ - عن أبي سعيد الخدري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَافَقَ صِيَامَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعَادَ مَرِيضاً وَشَهِدَ جَنَازَةً وَتَصَدَّقَ وَأَعْتَقَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٣٠٢٧ - وعن أبي سعيد الخدري: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً»، قلت: وَسَقَطَ: «وَعَادَ مَرِيضاً» فيما أحسب.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٣٠٢٨ - وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَصَامَ يَوْمَهُ، وَعَادَ مَرِيضاً، وَشَهِدَ جَنَازَةً، وَشَهِدَ نِكَاحاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله فيهم محمد بن حفص الأوصابي، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يُغْرَبُ.

٣٠٢٦ - رواه أبو يعلى رقم (١٠٤٣) ورواية ابن وهب عن ابن لهيعة صحيحة لأنه سمع منه قبل اختلاطه إلا أن في الحديث عنقنة.

٣٠٢٧ - رواه أبو يعلى رقم (١٠٤٤) والسند متصل إن سمع الوليد بن قيس من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وقد ثبت سماعه في رواية ابن حبان في صحيحه رقم (٢٧٧١) الإحسان، وفي ابن حبان: «وصام يوماً». بدون تحديد، وذكر «من عاد مريضاً» وكذلك في أبي يعلى رقم (١٠٤٣).

٣٠٢٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٣٦٩) وفيه أيضاً: محمد بن حمير السلمي الحمصي، وثقه ابن معين ودحيم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، بقية أحب إلي منه. وقال الفسوي: ليس بالقوي. وقال الذهبي: له غرائب وأفراد. انظر ميزان الاعتدال (٥٣٢/٣).

٤ - ٢٢٦ - باب فَرَضُ الْجُمُعَةِ وَمَنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ

٣٠٢٩ - عن أبي سعيد الخدري قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي سَاعَتِي هَذِهِ، فِي شَهْرِي هَذَا، فِي عَامِي هَذَا، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ وَلَا بُورِكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ، أَلَا وَلَا بَرَّ لَهُ، أَلَا وَلَا صَدَقَةَ لَهُ».

٢/١٧٠

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن عطية الباهلي، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٣٠٣٠ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِلَّا عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، وَمَنْ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد العظيم بن رَغْبَانَ عن أبي معشر، وأبو معشر: أقرب إلى الصدق، وعبد العظيم: لم أجد من ترجمه^(١).

٣٠٣١ - وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى مَا مَلَكَتْ [أَيْمَانُكُمْ] أَوْ ذِي عِلَّةٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وأبو البلاد قال أبو حاتم: لا يحتج به.

٣٠٣٢ - وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلَّا عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ عَبْدٍ أَوْ مَسَافِرٍ».

٣٠٣٠ - ١ - عبد العظيم: هو ابن حبيب بن رَغْبَانَ، قال الدارقطني: ليس بثقة، ولم يكن بالقوي في الحديث.

انظر ميزان الاعتدال (٢/٦٣٩)، ولسان الميزان (٤/٤٠).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ضرار روى عن التابعين وأظنه ابن عمرو المملطي وهو ضعيف.

٣٠٣٣ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ: الْمَرْأَةُ وَالْمَسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن حماد، ضعفه الدارقطني.

٣٩٣٤ - وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غَزْوٌ وَلَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْيِيعُ جِنَازَةٍ».

رواه الطبراني في الصغير، ورواه كلهم من ذرية أبي قتادة وفيهم مجاهيل.

٣٠٣٥ - وعن سمرّة: أنّ رسول الله ﷺ أمرنا أن نشهد الجمعة ولا نغيب عنها

وقال:

«أَحَدُكُمْ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ».

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

قلت: وتأتي أحاديث بعد في تارك الجمعة إن شاء الله.

٤ - ٢٢٧ - باب الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة

٣٠٣٦ - عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ كان يقلّم أظفاره، ويقصّ شاربه يوم

الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن قدامة، قال البزار: ليس

٢/١٧١ بحجة إذا تفرّد بحديث، وقد تفرد بهذا، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات.

٣٠٣٧ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِي مِنَ السُّوءِ إِلَى مِثْلِهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن ثابت ويلقب فرخويه^(١)، وهو ضعيف.

٤ - ٢٢٨ - باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك

٣٠٣٨ - عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طَيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ، فَيَرْكُعُ إِنْ بَدَأَ لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخَرِيَّةِ»، وفي رواية: «ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ».

رواه كله أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٠٣٩ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ طَيْبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَلَمْ يُؤْذِهِ، وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء، وحرب لم يسمع من أبي الدرداء.

٣٠٤٠ - وعن عطاء الخراساني قال: كان نبیثة الهذلي يحدث عن رسول الله ﷺ:

«أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

٣٠٣٧ - ١ - فرخويه: قال ابن حاتم عن حدثه قال: لا يشكون أنه كذاب - انظر ميزان الاعتدال (٨٦/١).

٣٠٣٨ - رواه أحمد (٤٢٠/٥ - ٤٢١)، والطبراني في الكبير رقم (٤٠٠٦) و (٤٠٠٧) و (٤٠٠٨) وفيه بعض الألفاظ الزائدة عن المسند.

حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ، إِنْ لَمْ يَغْفِرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبَهُ كُلَّهَا أَنْ يَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا^(١)».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة.

٣٠٤١ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَدَنَا^(١) وَابْتَكَّرَ^(٢)، فَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا قِيَامٌ سَنَةٍ وَصِيَامُهَا».

قلت: له عند أبي داود حديثان غير هذا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٠٤٢ - وعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الطَّهْوَرَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط إلا أنه زاد: «وَرَكْعَ شَيْئًا إِنْ بَدَأَ لَهُ،

كُفِّرَ عَنْهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، وفيه: عطية، وفيه كلام كثير.

٣٠٤٣ - وعن ابن عباس وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟

قال: لا، وسأحدتكم عن بدء الغسل، كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف،

٣٠٤٠ - ١ - في المسند (٧٥/٥): قبلها.

٣٠٤١ - ١ - في المسند رقم (٦٩٥٤): وغدا وابتكر ودنا... واستمع وأنصت.

٣٠٤٢ - ١ - في المسند رقم (٦٩٥٤): وغدا وابتكر ودنا... واستمع وأنصت... أجز قيام.

٢ - غسل واغتسل: بالتشديد: جامع فأوجب الغسل على زوجته. وبالتخفيف: غسل رأسك واغتسل فضل سائر الجسد. وغسل الرأس خاصة لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤنة.

ويكر: أدرك باكورة الخطبة، أولها، أو تصدق قبل خروجه. وابتكر: قدم في الوقت.

فَرَّاحَ النَّاسِ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا، وَكَانَ مِنْبِرُ النَّبِيِّ ﷺ قُصِيرًا، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ، فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَتَارَتْ أَرْوَاحُهُمْ^(١) - أَرْوَاحُ الصُّوفِ - فَتَأَذَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا، وَلِيَمَسَّ أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ».

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٠٤٤ - وعن رجلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٠٤٥ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛

«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ دَنَا حَيْثُ يَسْمَعُ خُطْبَةَ الْإِمَامِ، فَإِذَا خَرَجَ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَهُ، كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عِبَادَةُ سَنَةٍ قِيَامُهَا وَصِيَامُهَا».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عطاء بن عجلان، وهو كذاب.

٣٠٤٦ - وعن ثوبانٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: السَّوَّكُ، وَغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ».

٣٠٤٣ - رواه أحمد رقم (٢٤١٩) والطبراني في الكبير رقم (١١٥٤٨) أيضاً.

١ - الأرواح: جمع ريح.

٣٠٤٤ - رواه أحمد (٣٤/٤) و(٣٦٣/٥)، وأبو يعلى رقم (٧١٦٨) أيضاً وجهالة الصحابي لا تضر - وانظر

السلسلة الصحيحة رقم (١٧٩٦).

رواه البزار، وفيه: يزيد بن ربيعة، ضعفه البخاري والنسائي، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

٣٠٤٧ - وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ [يا معشرَ المسلمين] ^(١) الجمعةَ فليغتسلْ وإنْ وَجَدَ طيباً فلا عَلَيْهِ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ وَعَلَيْكُمْ بالسَّوَاكِ».

رواه الطبراني في الكبير. وفيه: معاوية بن يحيى الصدفي، وفيه كلام كثير.

٣٠٤٨ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ:

«مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ عِيداً فَاغْتَسِلُوا وَعَلَيْكُمْ بالسَّوَاكِ».

٢/١٧٣

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله ثقات.

٣٠٤٩ - وعن بُرَيْدَةَ، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَتَى الجمعةَ فليغتسلْ».

رواه البزار.

٣٠٥٠ - وله عند الطبراني في الأوسط: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَغْتَسِلَ فِي كُلِّ

أَسْبُوعٍ مَرَّةً - يعني: الجمعة.

وفي إسنادهما: زكريا بن يحيى، قال العقيلي: لا يتابع علي حديثه، قال

الذهبي: وروى له حديثاً جيداً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء.

٣٠٥١ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَتَى الجمعةَ فليغتسلْ».

رواه البزار، وفيه: عبد الواحد بن ميمون أبو حمزة، ضعفه البخاري

والدَّارِقُطْنِيُّ.

٣٠٥٢ - وعن جابرٍ، عن النبي ﷺ قال: .

«الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، وهو

ضعيف جداً .

٣٠٥٣ - وعن عبد الله بن مسعودٍ قال: مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٣٠٥٤ - وعن ابن عمر قال: غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو بحر البكراوي، قال أحمد: يطرح الناس

حديثه، وقال بعضهم: يُكْتَبُ حديثه، وضعفه ابن معين وغيره .

٣٠٥٥ - وعن عبد الله بن الزبير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن يزيد وأظنه الخوزي فإنه في طبقته

روى عن التابعين وهو متروك .

٣٠٥٦ - وعن سهل بن حنيفٍ، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ حَقَّ الْجُمُعَةُ: السَّوَاكُ وَالْغُسْلُ، وَمَنْ وَجَدَ طَيِّباً فَلْيَمَسَّ مِنْهُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن عياض، وهو كذاب .

٣٠٥٧ - وعن أبي أمامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَهُ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى

الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، ضعفه أحمد

وابن معين وغيرهما، ووثقه دحيم وغيره .

٣٠٥٣ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٥٠١) مرفوعاً بإسناد ضعيف بلفظ: «الغسل يوم الجمعة سنة» .

٣٠٥٨ - وعن أبي مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«الجمعة كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها^(١) وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عز وجل قال: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٢)».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، قال ٢/١٧٤ أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً.

٣٠٥٩ - وعن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا سلمان، هل تدري ما يوم الجمعة؟» قلت: هو الذي جمع الله فيه أبوك أو أبوك^(١)، قال: «لا، ولكن أحدثك عن يوم الجمعة: ما من مسلم يتطهر ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب^(٢) من طيب أهله إن كان لهم طيب وإلا فالماء، ثم يأتي المسجد فينصت حتى يخرج الإمام، ثم يصلي، إلا كانت كفارة له بينه وبين الجمعة الأخرى، ما اجتنبت المقتلة وذلك الدهر كله».

قلت: روى النسائي بعضه.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٠٦٠ - وعن سلمان قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«يا سلمان ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم ثلاثاً^(١)، قال: «سلمان، يوم الجمعة فيه جمع أبوك أو أبوك» - فذكر نحوه ورجاله ثقات.

٣٠٥٨ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٣٤٥٩): قبلها. بدل: تليها.

٢ - سورة الأنعام الآية: ١٦٠.

٣٠٥٩ - ورواه أحمد (٤٢٩/٥، ٤٤٠) أيضاً.

١ - في المعجم الكبير رقم (٦٠٨٩): أبوكم. بدل: أبوك.

٢ - في الكبير: يصيب. بدل: يتطيب.

٣٠٦٠ - ١ - ليس في الكبير رقم (٦٠٩١) و(٦٠٩٢) جواب سلمان على سؤال النبي ﷺ.

٣٠٦١ - وعن عَتِيقِ أَبِي بَكْرٍ الصُّدِيقِ، وعن عمران بن حصينٍ قالا: قال رسولُ الله ﷺ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَفَّرَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً، فَإِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِثْتِي سَنَةً».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: الضحاك بن حمرة، ضعفه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٠٦٢ - وعن أَبِي بَكْرٍ الصُّدِيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَخَطَايَاهُ، وَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ عَشْرِينَ سَنَةً، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أُجِيزَ بِعَمَلِ مِثْتِي سَنَةً».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عباد بن عبد الصمد أبو معمر، ضعفه البخاري وابن حبان.

٣٠٦٣ - وعن أَبِي أُمَامَةَ، عن النبي ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيَسُّلُ الْخَطَايَا مِنْ أَصُولِ الشَّعْرِ انْسِلَالًا»^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٠٦٤ - وعن عبد الله بن أبي قتادة قَالَ: دخل عليَّ أبي، وأنا أغتسلُ يومَ

الجمعة فقال: غُسلُكَ هذا من جنابةٍ أو للجمعة؟ قلت: من جنابةٍ، قال: أعدْ غسلًا آخر، إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ:

٣٠٦١ - رواه الطبراني في الكبير (١٨/١٣٩ - ١٤٠) والأوسط (٨٣ - مجمع البحرين)، وفيه أيضاً: بقية بن الوليد، صدوق كثير التذليل عن الضعفاء، وقد عنعن، وكذلك رواه أبو بكر المروزي في مسند أبي بكر الصديق رقم (١٣١).

٣٠٦٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٩٦) وفيه: مسكين بن أبي فاطمة، ضعيف، والحسن البصري مدلس ولم يسمع من أبي أمامة. انظر علل الحديث لابن أبي حاتم (١/١٩٨، ٢١٠) والسلسلة الضعيفة رقم (١٨٠٢).

١ - في الكبير: ليستل... استللاً.

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرِيَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: فيه لين، ووثقه الحاكم وابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

٣٠٦٥ - وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثَمَّ مَسَّ مِنْ أَطْيَبِ طَيْبِهِ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ رَاحَ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ مَقَامِهِ، ثُمَّ انْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن رواد، وهو ضعيف.

٣٠٦٦ - وعن أوس بن أنس، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَصْبَحَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ: الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ».

قلت: له حديث نحو هذا في السنن غير هذا - وفيه: صالح العداني ولم أجد

من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

٤ - ٢٢٩ - بَابُ فِيمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوءِ

٣٠٦٧ - عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

رواه البزار، وفيه: يزيد الرقاشي وفيه كلام.

٣٠٦٨ - وعن جابر، عن النبي ﷺ قَالَ:

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

٣٠٦٦ - رواه أحمد في المسند (٤/٩، ١٠، ١٠٤) بلفظ السنن.

٣٦٧ - ورواه أبو يعلى رقم (٤٠٨٦) أيضاً.

رواه البزار، وفيه: قيس بن الربيع، وثقه شعبه والثوري، وضعفه جماعة.

٣٠٦٩ - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

رواه البزار، وفيه: أسيد بن زيد، وهو كذاب.

٣٠٧٠ - وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ رُبَّمَا اغْتَسَلَ (١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وَرُبَّمَا تَرَكَهُ أَحْيَانًا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن معاوية النيسابوري، وهو ضعيف

ولكنه أثنى عليه أحمد، وقال عمرو بن علي: ضعيف ولكنه صدوق.

٣٠٧١ - وعن عبد الرحمن بن سمره قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمَتْ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو حرة الرقاشي، وثقه أبو داود، وضعفه ابن

معين.

٣٠٧٢ - وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلَ رَجُلٌ

يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُيْطِئُ أَحَدَكُمْ ثُمَّ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُؤْذِيهِمْ» فَقَالَ: مَا زِدْتُ عَلَى أَنْ

سَمِعْتُ النَّدَاءَ فَتَوَضَّأْتُ، قَالَ: «أَوْ يَوْمٌ وَضُوءٌ هُوَ؟!».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الوليد السهمي. قال النسائي: ليس

بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات، وبقية رجاله ثقات.

٣٠٧٣ - وعن علي قال: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَ بِحَتْمٍ.

٣٠٦٩ - رواه البزار رقم (٦٣٠) وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، وأسيد كوفي شديد التشيع
أحتمل حديثه أهل العلم. وفي تقريب التهذيب: ما له في البخاري سوى حديث واحد مقرون بغيره.

٣٠٧٠ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٢٩٩٩): يغتسل.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٢/١٧٦

قلت : وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا ما يدل على أن غسل الجمعة سنة ،

والله أعلم .

٤ - ٢٣٠ - باب اللباس للجمعة

٣٠٧٤ - عن عائشة قالت :

كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ يَلْبَسُهُمَا فِي جُمُعَتِهِ ، فَإِذَا انْصَرَفَ طَوَّنَاهُمَا إِلَى

مِثْلِهِ .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وسقط من الأصل بعض رجاله ويدل على ذلك كلام الطبراني فمن سقط الواقدي وفيه كلام كثير .

٣٠٧٥ - وعن أبي الدرداء قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى أَصْحَابِ الْعَمَائِمِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : أيوب بن مُدرك ، قال ابن معين : إنه كذاب .

قلت : وقد تقدم في باب قبل هذا بيان اللباس للجمعة من أحسن الثياب .

٤ - ٢٣١ - باب في أول من صَلَّى الجمعة بالمدينة

٣٠٧٦ - عن أبي مسعود الأنصاري قال : أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى

الْمَدِينَةِ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، جَمَعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ .

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ، وفيه : صالح بن أبي الأخضر ، وفيه كلام .

٣٠٧٤ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٤٢٤) وقال : لا يروى عن عائشة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدي . ويبدو أن نسخة الهشمي كانت ناقصة .

٤ - ٢٣٢ - باب عِدَّة مَنْ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ

٣٠٧٧ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«الجمعة على الخمسين رجلاً، وليس على ما دون الخمسين جمعة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن الزبير صاحب القاسم، وهو ضعيف جداً.

٣٠٧٨ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا رَاحَ مِنَّا سَبْعُونَ رَجُلًا إِلَى الْجُمُعَةِ كَانُوا كَسَبْعِينَ مُوسَى الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَبِّهِمْ أَوْ أَفْضَلُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أحمد بن بكر الباسي، قال الأزدي: كان يضع الحديث.

٤ - ٢٣٣ - باب التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

٣٠٧٩ - عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»، قلت: يا أبا أمامة ليس لمن جاء بعد خروج الإمام جمعة؟ قال: بلى ولكن ليس ممن يكتب في الصحف.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: مبارك بن فضالة، وقد وثقه جماعة، ٢/١٧٧ وضعفه آخرون.

٣٠٨٠ - وعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ وَالثَّلَاثَ، حَتَّى إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ رُفِعَتِ الصُّحُفُ».

٣٠٧٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٩٥٢) وفيه أيضاً: القاسم أبو عبد الرحمن، وهو ضعيف. وجعفر بن الزبير: كذاب.

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

٣٠٨١ - وعن علي بن أبي طالب قال: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ^(١) النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ [وَمَعَهُمُ الرَّيَايَاتُ]^(٢)، وَتَقَعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ: السَّابِقُ وَالْمُصَلِّي وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَانصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ^(٣) مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَأَى [عَنْهُ]^(٤) فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلَانِ مِنَ الْوِزْرِ، [وَمَنْ نَأَى عَنْهُ فَلَغَا وَلَمْ يُنصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ]^(٥)، وَمَنْ قَالَ: صِهْ، فَقَدْ تَكَلَّمَ وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا جُمُعَةَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ.

قلت: روى أبو داود طرفاً منه يسيراً.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٣٠٨٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَرَجُلٌ قَدَّمَ جُزُورًا، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقْرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَيْضَةً» قال: «فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٠٨٣ - وعن سمرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٠٨١ - ١ - يُرَبِّثُونَ النَّاسَ: يَحْبِسُونَهُمْ وَيَشْطَبُونَهُمْ.

٢ - زِيَادَةٌ مِنَ الْمَسْنَدِ رَقْمَ (٧١٩) (٩٣/١).

٣ - الْكِفْلُ: الْحِظُّ وَالنَّصِيبُ.

٣٠٨٣ - هُوَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الصَّغِيرِ رَقْمَ (٣٤٦)، وَلَفْظُهُ فِي الْكَبِيرِ رَقْمَ (٦٨٥٤): «فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ لَهُ الْمَنْزِلَةُ فِي الْجَنَّةِ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ فَيُؤَخَّرُ عَنْهَا». وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (١١، ١٠/٥) بِالْأَفَاطِ مَتَقَارِبَةً. وَفِيهِمْ جَمِيعًا، الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ عَنَّ، وَانظُرِ الصَّحِيحَةَ رَقْمَ (٣٦٥).

«أَحْضُرُوا الْجُمُعَةَ وَاذْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْجُمُعَةِ ، فَيُؤَخَّرُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمَنْ أَهْلِهَا» .

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف .

٣٠٨٤ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَغَدَا وَابْتَكَرَ فَدَنَّا^(١) وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عفير بن معدان، وقد أجمعوا على ضعفه .

٣٠٨٥ - وبسنده عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«الْمُتَعَجِّلُ فِي الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي الثَّوْرَ، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، وَالَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً» .

٣٠٨٦ - وعن وائلة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَبْعَثُ الْمَلَائِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ الْقَوْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ ، فَإِذَا بَلَغُوا السَّابِعَةَ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَرَّبَ الْعَصَافِيرَ» .

رواه الطبراني في الكبير من رواية بشير بن [عون]^(١) القرشي قال ابن حبان: روى نحو مئة حديث كلها موضوعة .

٣٠٨٧ - وعن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَدَا وَابْتَكَرَ ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاهَا عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» .

٣٠٨٤ - ١ - في الكبير رقم (٧٦٨٩): ودنا،

٣٠٨٦ - ١ - زيادة من المعجم الكبير رقم (٣٣٩٠) و(٦١/٢٢) .

٣٠٨٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧١٣٤) .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك.

٣٠٨٨ - وعن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَعَدَا وَابْتَكَّرَ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ خَطَاَهَا إِلَى الْمَسْجِدِ صِيَامَ سَنَةٍ وَقِيَامَهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن محمد بن جناح، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات.

٣٠٨٩ - وعن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: سَارِعُوا إِلَى الْجُمُعِ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْرُزُ إِلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِي كَثِيبٍ كَافُورٍ^(١) فَيَكُونُوا مِنْهُ فِي الْقُرْبِ عَلَى قَدَرٍ تَسَارِعِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَيُحَدِّثُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ شَيْئاً لَمْ يَكُونُوا رَأَوْهُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ فَيُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا أَحَدَّثَ اللَّهُ لَهُمْ. قال: ثُمَّ دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَدْ سَبَقَاهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: رَجُلَانِ وَأَنَا الثَّلَاثُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَارِكَ فِي الثَّلَاثِ.

قلت: له حديث عند ابن ماجه مرفوع باختصار عن هذا.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٤ - ٢٣٤ - باب التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٠٩٠ - عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا يُتَحَلَّقُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَلِيُقْبَلُوا عَلَى الْقِبْلَةِ وَلَا يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ

الصَّلَاةِ».

٣٠٨٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٧٢٦) وفيه أيضاً: يحيى بن شعبة، ظنه محقق الكبير محرفاً عن

يحيى بن سعيد.

٣٠٨٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٦٩) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، ضعيف. والمسعودي وقد

اختلط.

١ - في الكبير: من كافور، فيكونوا من القرب.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن عون روى أحاديث موضوعة بهذا الإسناد.

٤ - ٢٣٥ - ١ - باب فِيمَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٠٩١ - عن الأرقم بن أبي الأرقم، وكان من أصحاب النبي ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَةَ^(١) فِي النَّارِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن زياد، وقد أجمعوا على ضعفه.

٣٠٩٢ - وعن أنس بن مالك قَالَ:

بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ قَرِيباً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:

«مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تَجْمَعَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَضَعُ نَفْسِي بِالْمَكَانِ الَّذِي تَرَى. قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُكَ تَخْطِي رِقَابَ النَّاسِ، وَتُوذِيهِمْ. مَنْ آذَى مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: القاسم بن مطيب، قال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً فاستحق الترك.

٣٠٩٣ - وعن أبي الدرداء قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَأْكُلْ مُتَكِنًا وَلَا تَخْطُ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن زريق، قال الأزدي: لا يصح

حديثه.

٤ - ٢٣٥ - ٢ - **باب** مِنْهُ فِيمَنْ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ

٣٠٩٤ - عن عَمَارِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَثْمَانُ بْنُ الْأَزْرَقِ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَفَضَّ^(١) وَقَعَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، لَوْ كُنْتَ وَصَلْتَ إِلَيْنَا كَانَ أَرْقَى بِكَ!! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ]^(٢) بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ كَانَ كَالجَارِ قُصِبَهُ فِي النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه.

٣٠٩٥ - وعن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: افْتَقَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ

أَصْحَابِهِ فَقَالَ:

«أَيْنَ كُنْتَ فَإِنِّي لَمْ أَرَكَ؟ أَلَمْ تَشْهَدْ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: بلى، وَلَكِنِّي جِئْتُ وَقَدْ ثَبَتَ

النَّاسُ فَكْرِهْتُ أَنْ أَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، قَالَ: «بلى».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤ - ٢٣٦ - **باب** فِيمَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ

٣٠٩٦ - عن سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ

وَلَا نَتَّعِبَ عَنْهَا، وَإِذَا اتَّدَبَ الْمُؤْمِنُونَ بِنُدْبَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَامُوا فَإِنَّ أَحَدَهُمْ هُوَ أَحَقُّ بِمَقْعَدِهِ إِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ.

رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده ضعف.

٣٠٩٤ - ١ - في الكبير رقم (٨٣٩٩): فعصى. بدل: ففض.

٢ - زيادة من الكبير.

٣٠٩٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٢٨٠) وفيه: شيخه المقدم بن داود، وذؤيب بن عمارة السهمي:

ضعيفان.

٣٠٩٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٠٤٥) والبيزار رقم (٦٢٢) باختصار: «وإذا اتدب المؤمنون بنديبة يوم

الجمعة وقاموا».

٤ - ٢٣٧ - **باب** بَابُ فِيمَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٠٩٧ - عن سُمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى مَكَانٍ صَاحِبِهِ، وَيَتَحَوَّلْ صَاحِبُهُ إِلَى مَكَانِهِ»، قِيلَ لِإِسْمَاعِيلَ: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

٤ - ٢٣٨ - **باب** فِي الْمَنْبَرِ

٣٠٩٨ - عن ابن عمر - رحمه الله - قال: كَانَ جِدْعُ نَخْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ يُسْنَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَيْهِ إِذَا تَكَلَّمَ^(١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ حَدَّثَ أَمْرٌ يَرِيدُ أَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ، فَقَالُوا: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَقَدْرِ قِيَامِكَ^(٢)، قَالَ:

«لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَفْعَلُوا»، فَصَنَعُوا لَهُ مِثْرًا ثَلَاثَ مَرَاقٍ، قَالَ: فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَخَارَ الْجِدْعُ كَمَا تَخُورُ الْبَقْرَةُ، جَزَعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَالْتَزَمَهُ وَمَسَحَهُ حَتَّى سَكَنَ.

قلت: روى أبو داود بعضه.

رواه أحمد من طريق أبي جناب الكلبي وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه.

٣٠٩٩ - وعن أبي بن كعب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِدْعٍ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، وَكَانَ يَخْطُبُ إِلَى ذَلِكَ الْجِدْعِ فَقَالَ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَرَى النَّاسَ - أَوْ قَالَ: يَرَاكَ النَّاسُ - وَحَتَّى يَسْمَعَ النَّاسُ خُطْبَتِكَ، قَالَ: «نَعَمْ» فَصَنَعُوا لَهُ ثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا كَانَ يَقُومُ، فَصَغَا^(١) الْجِدْعُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ:

«اسْكُنْ» [ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَذَا الْجِدْعُ حَنَّ إِلَيَّ» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

٣٠٩٧ - وفي إسناده الطبراني في الكبير رقم (٦٩٥٦) أيضاً: سلام بن أبي نخبة، متروك.

٣٠٩٨ - ١ - في المسند رقم (٥٨٨٦) (١٠٩/٢): كان. بدل: تكلم.

٢ - ما هنا موافق للمطبوع، وفي المخطوط: بقدر قامتك.

٣٠٩٩ - ١ - صغفا: مال.

«اسْكُنْ»^(٢)، إِنَّ تَشَأْ غَرَسْتُكَ فِي الْجَنَّةِ فَيَأْكُلُ مِنْكَ الصَّالِحُونَ، وَإِنْ شِئْتَ أُعِيدُكَ كَمَا كُنْتَ رَطْبًا؟» فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ عَلَى الدُّنْيَا، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ دُفِعَ إِلَى أَبِي فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى أَكَلَتْهُ الْأَرْضُ.

قلت: رواه ابن ماجه باختصار.

رواه عبد الله من زياداته في المسند، وفيه: رجل لم يسم، وعبد الله بن

محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق.

٣١٠٠ - وعن أبي سعيد قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِلَى خَشْبَةِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا يَخْطُبُ كُلَّ جُمُعَةٍ، حَتَّى آتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ جَعَلْتُ لَكَ شَيْئًا إِذَا قَعَدْتَ عَلَيْهِ كُنْتُ كَأَنَّكَ قَائِمٌ؟! قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَيْهِ حَنَّتِ الْخَشْبَةُ حَيْنَ النَّاقَةِ عَلَى وَلَدِهَا حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، رَأَيْتَهَا قَدْ حَوَّلَتْ، فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالُوا: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَارِحَةَ وَأَبُوبَكْرٍ وَعُمَرُ فَحَوَّلُوهَا.

رواه أبو يعلى، وفيه: مجالد بن سعيد، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون.

٣١٠١ - وعن أبي سعيد قال: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشْبَةٌ يَقُومُ إِلَيْهَا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ كُرْسِيًّا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَحَنَّتِ الْخَشْبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا حَتَّى سَمِعَ أَهْلَ الْمَسْجِدِ حَيْنَهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِلْعَوْفِيِّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ لَعَمْرِي، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْتَضَنَهَا، فَسَكَتَتْ.

رواه البزار من رواية محمد بن أبي ليلى، عن عطية، وكلاهما مختلف في

الاحتجاج به.

٣١٠٢ - وعن جابر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إِلَى خَشْبَةِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا يَخْطُبُ كُلَّ جُمُعَةٍ حَتَّى آتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ^(١) وَقَالَ: إِنَّ شِئْتَ جَعَلْتُ لَكَ شَيْئًا إِذَا قَعَدْتَ عَلَيْهِ

٢ - زيادة من المسند (١٣٩/٥).

٣١٠٢ - ١ - الذي في مسند أبي يعلى رقم (١٠٦٧): القوم. وهو من رواية أبي سعيد الخدري والذي عن

جابر الحنيني فقط رقم (١٠٦٨). ١٤٠. وانظر رقم (٣١٠٧) من المجموع.

كُنْتُ كَأَنَّكَ قَائِمٌ قَالَ: «نعم» قَالَ: فَجَعَلَ لَهُ الْمَنْبِرَ فَلَمَّا جَلَسَ عَلَيْهِ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ عَلَيَّ وَلَدِيهَا حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ رَأَيْتُهَا قَدْ حَوَّلَتْ فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَارِحَةَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَحَوَّلُوهَا.

قلت: لجابر حديث في الصحيح بغير سياقه.
رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

وتأتي لجابر أحاديث في المنبر أيضاً.

٣١٠٣ - وعن معاذ بن جبلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنْ أَخَذَ الْمَنْبِرَ فَقَدْ أَخَذَهُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ، وَإِنْ أَخَذَ الْعَصَا فَقَدْ أَخَذَهَا أَبِي إِبْرَاهِيمَ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف جداً.

٣١٠٤ - وعن سعد بن إبراهيم، عن أبيه قَالَ: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ عَلَيَّ الْمَنَابِرِ إِبْرَاهِيمٌ ﷺ.

رواه البزار وهو منقطع الإسناد.

٣١٠٥ - وعن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ يَسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْإِسْلَامَ قَدْ انْتَهَى وَكَثُرَ النَّاسُ وَيَأْتِيكَ الْوُفُودُ مِنَ الْأَفَاقِ فَلَوْ أَمَرْتَ بِصَنْعَةٍ شَيْءٍ تَشْخُصُ عَلَيْهِ؟! فَقَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَصْنَعُ الْمَنْبِرَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: فَلَان، قَالَ: «لَسْتُ بِصَانِعِهِ» فَدَعَا آخَرَ، فَقَالَ: «أَتَصْنَعُ الْمَنْبِرَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِثْلَ مَقَالَةِ هَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: «خُذْ فِي صَنْعَتِهِ» فَلَمَّا صَنَعَهُ صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ فَحَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ - أَوْ قَالَ: ٢/١٨٢ أَهْلَ الْمَدِينَةِ - فَتَزَلَّ فَالْتَمَسَهَا، فَسَكَنَتْ، فَقَالَ:

٣١٠٣ - رواه البزار رقم (٦٣٣) والطبراني في الكبير (١٦٧/٢٠)، وقال أبو حاتم في علل الحديث (٢٤١/٢): حديث منكر، كأنه موضوع. وانظر الضعيفة رقم (١٦٨٠).

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ تَرَكْتُهَا لَحَنَّتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قلت: عزا بعضه إلى ابن ماجة صاحب الأطراف ولم أجده في سماعي^(١) والله

أعلم.

رواه الطبراني في الأوسط وقال: لم يروه عن الجريري إلا شيبه، قلت: ولم

أجد من ذكره ولا الراوي عنه.

٣١٠٦ - وعن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

يَخْطُبُ إِلَيْهَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا، فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَصَنَعَتْ لَهُ مِنْبَرَهُ هَذَا فَلَمَّا قَامَ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ

مَقَامَهُ إِلَى السَّارِيَةِ، خَارَتِ السَّارِيَةُ خَوَارًا شَدِيدًا - حَتَّى تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ - تَشْوُقًا

إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اعْتَنَقَهَا فَلَمَّا اعْتَنَقَهَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي

سَمِعْنَا، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُ، وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ أَحَدُ السَّوَارِي

الَّتِي تَلِي الْحَجْرَةَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

٣١٠٧ - وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ يَتَسَانَدُ إِلَيْهِ،

فَمَرَّ رُومِيٌّ فَقَالَ: لَوْ دَعَانِي مُحَمَّدٌ فَجَعَلْتُ لَهُ مَا هُوَ أَرْفُقُ بِهِ مِنْ هَذَا، قَالَتْ: فَدُعِيَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ لَهُ الْمِنْبَرَ أَرْبَعَ مَرَاقِي، فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَ، فَحَنَّ

الْجِدْعُ كَمَا تَحَنُّ النَّاقَةُ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«مَا شَأْنُكَ؟ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ فَرَدَّكَ مُحْتَبَسِكَ^(١)، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ

فَادْخَلَكَ [اللَّهُ] الْجَنَّةَ، فَأَثْمَرْتَ فِيهَا، فَأَكَلَ مِنْ ثَمَرِكَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ الْمُرْسَلُونَ، وَعِبَادُهُ

الْمُتَّقُونَ». قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَعَمْ»، فَغَارَ الْجِدْعُ فَذَهَبَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن حيّان، وهو ضعيف.

٣١٠٥ - ١ - هو في ابن ماجة رقم (١٤١٧) مختصراً. وكذلك النسائي: (١٢/٣) بإسناد صحيح.

٣١٠٧ - ١ - في الأصل: مجلسك، والتصحيح من المعجم الأوسط رقم (٢٢٧١).

٣١٠٨ - وعن سهل بن سعد قال: كنت جالساً مع خال لي [من الأنصار] (١) فقال له النبي ﷺ:

«أخْرُجْ إِلَى الْعَابَةِ وَأْتِنِي مِنْ خَشْبِهَا فَاعْمَلْ لِي مَنْبِرًا أُكَلِّمُ عَلَيْهِ النَّاسَ»، فَعَمِلَ لَهُ مَنْبِرًا لَهُ عَتَبَتَانِ وَجَلَسَ عَلَيْهِمَا.

قلت: له حديث في الصحيح في عمل المنبر غير هذا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد بن واقد وهو ضعيف.

٣١٠٩ - وعن أم سلمة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعِ الْمَسْجِدِ فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ حَنَّ الْجِدْعُ فَاعْتَنَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَنَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٤ - ٢٣٩ - باب الخطبة على المنبر، والعيد على المنبر

٣١١٠ - عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ فَخَطَبَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ضعفه أحمد وابن المديني والبخاري والنسائي، وبقية رجاله موثقون.

٤ - ٢٤٠ - باب مقام الخطيب بمكة

٣١١١ - عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ وَظَهَرَهُ إِلَى الْمُلتَزِمِ.

رواه أحمد، وفيه: عبد الله بن المؤمل، وهو ثقة وفيه كلام.

ويأتي في الحج شيء من هذا إن شاء الله.

٣١٠٨ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٢/٦٠١٨).

٣١٠٩ - ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٩٠٥) و(٩٠٦) و(٩٠٧).

٤ - ٢٤١ - باب وَقْتُ الْجُمُعَةِ

٣١١٢ - عن الزُّبَيْرِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ فِي الْأَجَامِ (١) فَمَا (٢) نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا.
وفي رواية: فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلَّا مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا. أَوْ قَالَ: فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعُ أَقْدَامِنَا.

رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، وفيه: رجل لم يسم.

٣١١٣ - وعن عبد الله بن مسعود قال: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعَمْرٍو بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ، فَرَأَاهُ مِثْلَ (١) الشَّرَاكِ، فَقَالَ: إِنْ يُصِيبُ أَحَدَكُمْ سَنَةٌ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَخْرُجُ الْآنَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا فَرَعْتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ.

رواه أحمد، وفيه: رجل لم يسم.

٣١١٤ - وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ فَيْئًا نَسْتَبْطِلُ بِهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن حنظلة، ولم أجد من ترجمه.

٣١١٥ - وعن بلال: أَنَّهُ كَانَ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ إِذَا قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن سعد بن عمار، وهو ضعيف.

٣١١٦ - وعن أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

٣١١٢ - ١ - الأجام: ج أجم، وهي الحصون والمباني.

٢ - في رواية من المسند رقم (١٤١١): فلا. وفي أخرى رقم (١٤٣٦) موافق لما هنا وكذلك أبي يعلى رقم (٦٨٠).

٣١١٣ - ١ - في المسند رقم (٤٣٨٥): قدر. بدل: مثل.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون .

٣١١٧ - وعن جابر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْجُمُعَةَ ، ٢/١٨٤
فَنَرَجِعُ وَمَا نَجِدُ فَيْئًا نَسْتَبِلُّ بِهِ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن سليمان، ضعفه ابن خراش،
وروى عنه ابن صاعد وكان يُفخِّمُ أَمْرَهُ، وذكره ابن حبان في الثقات [وقال: يخطئ].

٣١١٨ - وعن زيد بن وهب قال: كُنَّا نُصَلِّي الْجُمُعَةَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ نَرْجِعُ
فَنَقِيلُ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤ - ٢٤٢ - بَابُ سَلَامِ الْخَطِيبِ

٣١١٩ - عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ مَنْبَرِهِ مِنَ الْجُلُوسِ ، فَإِذَا صَعَدَ الْمَنْبَرَ تَوَجَّهَ إِلَى النَّاسِ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِمْ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عيسى بن عبد الله الأنصاري، وهو ضعيف،
وذكره ابن حبان في الثقات .

٤ - ٢٤٣ - بَابُ فِيمَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

٣١٢٠ - عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى
يَفْرُغَ الْإِمَامُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن نهيك، وهو متروك ضعفه جماعة،
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ .

٣١٢١ - وعن السليك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْ خَفِيفَتَيْنِ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣١٢٢ - وعن جابر قال: دَخَلَ النعمانُ بنُ قَوْقَلٍ، ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجمعةِ فقال له النبي ﷺ:

«صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَجَوَّزُ فِيهِمَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَلِيُخَفِّفَهُمَا» .

قلت: ليس للنعمان بن قوقل في هذا الحديث ذكر في الصحيح .

٤ - ٢٤٤ - ١ - باب الإنصات والإمام يخطب

٣١٢٣ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الجمعةِ والإمامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أسْفاراً، والذي يقولُ له: انصتْ، ليسَ له جمعة» .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، وفيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية .

٣١٢٤ - وعن أبي الدرداء قال: جلس رسول الله ﷺ يوماً على المنبر فخطب

الناس وتلا آية، وإلى جنبي أبي بن كعب، فقلت له: يا أباي، متى أنزلت هذه الآية؟

قال: فأبى أن يكلمني، ثم سأله فأبى أن يكلمني حتى نزل رسول الله ﷺ فقال أبي:

مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله ﷺ جئت فآخبرته فقلت: أي

رسول الله إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له: متى أنزلت هذه الآية؟

فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أبي أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت، فقال:

«صدق أبي، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ» .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد موثقون .

٣١٢٥ - وعن جابر قال: قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك، فقال

النبي ﷺ: «لم يا سعد؟» قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب، فقال النبي ﷺ:

«صَدَقَ سَعْدٌ».

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: مجالد بن سعيد، وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية.

٣١٢٦ - وعن جابرٍ قال: دخلَ عبدُ الله بنُ مسعودٍ المسجدَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ أَبِي بِنُ كَعْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ [أَبِي]، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ فَلَمَّا انْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَا أَبِي مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الْجُمُعَةَ، قَالَ: وَلَمْ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«صَدَقَ أَبِي اطَّعَ أَبِيًّا».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط بنحوه وفي الكبير باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

٣١٢٧ - وعن أبي هريرة قال: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَذَكَرَ سُورَةَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِأَبِي: مَتَى أَنْزَلْتَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: مَا لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعِنْتَ! فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«صَدَقَ».

رواه البزار، وفيه: محمد بن عمرو، [و] قد حسن الترمذي حديثه وفيه اختلاف.

٣١٢٨ - وعن سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا أَتَيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمِعُوا الْخُطْبَةَ وَلَا تَلْغُوا».

٣١٢٦ - رواه أبو يعلى رقم (١٧٩٩) و(١٨٠٠) وفيه: عيسى بن جارية، ضعفه ابن معين وأبو داود، ووثقه أبو زرعة وابن حبان. وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (٢٧٩٤).

قلت: روى أبو داود منه طرفاً.

رواه البزار، وفيه: الحكم بن عبد الملك، وهو ضعيف.

٣١٢٩ - وعن أبي الدرداء قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرْنَا بِأَيَّامِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً، فَغَمَزَ أَبُو الدَّرْدَاءِ أَبِي بَنَ كَعْبٍ فَقَالَ: مَتَى أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ فَلَمَّا انصَرَفُوا قَالَ أَبِي: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا لَعَوْتَ، فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا قَالَ أَبِي فَقَالَ: «صَدَقَ أَبِي».

٣١٣٠ - وعن أبي الدرداء وأبي ذر قالوا: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَيَّ الْمِنْبَرَ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قلت: حديث أبي الدرداء الذي قبل هذا، تقدم أن الإمام أحمد رواه هو والطبراني، ولكن الطبراني روى هذا عن أبي الدرداء، وذكر بعده إسناداً إلى أبي الدرداء وأبي ذر قال: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَإِسْنَادُهُمَا رِجَالُهُ الصَّحِيحُ.

وقد تقدم أحاديث في حقوق الجمعة والتبكير لها، فيها الإنصات.

٣١٣١ - وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ لَا يَلْعُو فِيهَا وَلَا يَجْهَلُ، وَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيَشْهَدُهَا مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، وَلَا صَلَّى صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: داود بن عبد الحميد، وهو ضعيف.

٣١٣٢ - وعن ابن عباس قال: يُكْرَهُ الْكَلَامُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى، وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ [إِذَا صَعِدَ الْإِمَامُ الْمِنْبَرَ] ^(١) فَتَكَلَّمَ حَتَّى نَزَلَ ^(٢).

٣١٣٢ - ١ - زيادة من الطبراني - المعجم الكبير رقم (١١٠٩٠).

٢ - في الكبير: فيتكلم حتى ينزل.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن سلمة بن كهيل، ضعفه البخاري والنسائي والترمذي وابن معين، ووثقه ابن حبان.

٣١٣٣ - وعن أبي قيس قال: دخل عبد الله بن مسعود يوم الجمعة المسجد وعَلَيْهِ ثِيَابٌ بَيْضٌ نَقَاءٌ حِسَانٌ، فَنَظَرَ إِلَى مَكَانٍ فِيهِ سَعَةٌ، فَجَلَسَ فِيهِ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا، وَخَرَجَ الْإِمَامُ فَإِذَا رَجُلَانِ يَتَكَلَّمَانِ، فَأَخَذَ مِنَ الْحَصَى فَرَمَاهُمَا، فَنَظَرَا إِلَيْهِ فَسَكَتَا، فَلَمَّا نَزَلَ الْإِمَامُ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمَا أَنَّكُمَا فِي صَلَاةٍ؟!

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أجد له ترجمة.

٣١٣٤ - وعن إبراهيم - يعني: النخعي - قال: اسْتَقْرَأَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يُكَلِّمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ نَصِيْبُكَ مِنَ الْجُمُعَةِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣١٣٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كَفَى لَغْوًا أَنْ تَقُولَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ٢٤٤ - ٢ - باب

٣١٣٦ - عن موسى بن طلحة قال: سمعتُ عثمان بن عفان وهو على المنبر، والمؤذن يُقِيمُ، وهو يَسْتَخِيرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣١٣٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩١٧٨) وفيه ضرار بن سرد أبو نعيم ضعيف، وأبو قيس الأودي لم يسمع من ابن مسعود.

٣١٣٤ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٤٢) وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

٤ - ٢٤٥ - باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين

٣١٣٧ - عن ابن عباس، عن النبي ﷺ:

«أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني ثقات.

٣١٣٨ - وفي البزار: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ

بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ.

ورجال الطبراني رجال الصحيح.

٣١٣٩ - وعن السائب بن يزيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ

يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس.

٣١٤٠ - وعن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمانَ يَخْطُبُ عَلَى الْمَنْبَرِ قَائِمًا،

وشهدت معاويةَ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فقال: أَمَا إِنِّي لَمْ أَجْهَلِ السُّنَّةَ، وَلَكِنِّي كَبِرْتُ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ حَوَائِجُكُمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْضِيَ بَعْضَ حَوَائِجِكُمْ قَاعِدًا، ثُمَّ أَقُومُ فَأَخْذُ نَصِيْبِي مِنَ السُّنَّةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: قيس بن الربيع وقد وثقه شعبة والثوري،

وضعه غيرهما.

٤ - ٢٤٦ - باب على أي شيء يتكئ الخطيب

٣١٤١ - عن عبد الله بن الزبير: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بِمُخْصِرَةٍ^(١).

٣١٣٧ - رواه أحمد رقم (٢٣٢٢)، والبزار رقم (٦٤٠)، والطبراني في الكبير رقم (١١٥١٧) وفي الكبير:

حسن بن عبد الله، وهو ضعيف.

٣١٣٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٦١) وفيه ابن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

٣١٤١ - ١ - المخصرة: ما يمسكه الإنسان بيده من عصا أو عكازة.

رواه الطبراني في الكبير والبخاري، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.
 ٣١٤٢ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر مُتَكِنًا على قوسٍ (١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو شيبة، وهو ضعيف (٢).
 ٣١٤٣ - وعن سعد القرظ، مؤذن رسول الله ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا.
 قلت: ذكر هذا في أثناء حديث طويل رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف.

٤ - ٢٤٧ - باب الخطبة والقراءة فيها

٣١٤٤ - عن النعمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول:
 «أُنذِرُكُمْ (١) النَّارَ، أُنذِرُكُمْ النَّارَ» حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِالسُّوقِ لَسَمِعَهُ مِنْ مَقَامِي هَذَا. قَالَ: وَحَتَّى وَقَعَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.
 وفي رواية: وَسَمِعَ أَهْلَ السُّوقِ صَوْتَهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ.
 رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣١٤٥ - وعن عليٍّ أو عن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فيذكرنا بأيام الله حتى يُعْرِفَ (١) ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَهُ نَذِيرٌ قَوْمٍ يُصَبِّحُهُمُ الْأَمْرُ عُدْوَةً، وَكَانَ إِذَا كَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَبْرِيلَ لَمْ يَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا حَتَّى يَرْتَفِعَ.

٣١٤٢ - ١ - في الكبير رقم (١٢٠٩٨): قوسه.

٢ - أبو شيبة: متروك.

٣١٤٣ - انظر الطبراني الكبير رقم (٥٤٤٨).

٣١٤٤ - ورواه البخاري رقم (٣٢٢٤) مختصراً، أيضاً.

١ - في المسند (٢٧٢/٤): أنذرتكم.

٣١٤٥ - رواه أبو يعلى رقم (٦٧٧) وفيه: موسى بن محمد بن حيان، ضعفه أبو زرعة، وعبد الله بن سلمة:

صدوق تغير حفظه. وانظر أحمد رقم (١٤٣٧).

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وأبو يعلى عن الزبير وحده، ورجاله رجال الصحيح .

٣١٤٦ - وعن بُريدةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَنَادَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ:

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّذَرُونِ مَا مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ؟ مِثْلُ قَوْمٍ خَافُوا عَدُوًّا يَأْتِيهِمْ، فَبَعَثُوا رَجُلًا يَتَرَاغَى لَهُمْ فَبَيَّنَّا هُوَ كَذَلِكَ أَبْصَرَ الْعَدُوَّ وَأَقْبَلَ لِيُنْذِرَهُمْ وَخَشِيَ أَنْ يُدْرِكَهُ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُنْذِرَ قَوْمَهُ فَأَهْوَى بِثَوْبِهِ: أَيُّهَا النَّاسُ أُتَيْتُمْ، [أَيُّهَا النَّاسُ أُتَيْتُمْ]، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» .
رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

قلت: وتأتي أحاديث من هذا في المواعظ إن شاء الله .

٣١٤٧ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: جَاءَ ضَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَالَ:

أَلَا أُرْقِيكَ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَ[مِنْ] سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» .

قلت: فذكر الحديث ويأتي بطوله في مناقبه إن شاء الله .

ولابن عباسٍ حديث في قصة ضماد - بالدال - في الصحيح وهذا بالميم .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٣١٤٨ - وعن كعبِ بن مالكٍ، عن النبي ﷺ قَالَ:

«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ أَجْذَمٌ - أَوْ أَقْطَعٌ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: صدقة بن عبد الله، ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية .

٣١٤٩ - وعن عبد الله بن الزبير قال: ليس من السنة الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة على المنبر.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

٣١٥٠ - وعن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٣١٥١ - وعن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكُلُ مِنْهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، وَإِنَّ الْآخِرَةَ وَعْدٌ صَادِقٌ يَحْكُمُ فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ، يُحِقُّ الْحَقَّ^(١)، وَيُبْطِلُ الْبَاطِلَ، أَيُّهَا النَّاسُ، كُونُوا أَبْنَاءَ ٢/١٨٩
الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا أَبْنَاءَ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلَّ أُمَّ يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جداً.

٣١٥٢ - وعن نعيم بن محبة قال: كان في خطبة أبي بكر: أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ

تَعْدُونَ وَتَرَوُحُونَ لِأَجْلِ مَعْلُومٍ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْضِيَ الْأَجَلَ وَهُوَ فِي عَمَلِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيَفْعَلْ، وَلَنْ تَسْأَلُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّ قَوْمًا جَعَلُوا أَجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ فَنَهَاكُمْ أَنْ تَكُونُوا أُمَّتَالَهُمْ، وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ، أَيْنَ مَنْ تَعْرِفُونَ مِنْ إِخْوَانِكُمْ؟ قَدِمُوا عَلَيَّ مَا قَدِمُوا فِي أَيَّامِ سَلْفِهِمْ، وَحَلُّوا فِيهِ بِالشَّقْوَةِ وَالسَّعَادَةِ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ الْأَوْلُونَ الَّذِينَ بَنُوا الْمَدَائِنَ وَحَفُّوْهَا بِالْحَوَائِطِ، قَدْ صَارُوا تَحْتَ الصَّخْرِ وَالْآبَارِ، هَذَا كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ فَاسْتَضِيئُوا مِنْهُ لِيَوْمِ ظُلْمَةٍ وَأَتَضَحُّوا بِشَأْنِهِ وَبَيَانِهِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَتْنَى عَلَيَّ زَكَرِيَّا وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ: ﴿كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾^(١) لَا خَيْرَ فِي قَوْلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهٌ

٣١٤٩ - ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

٣١٥١ - ١ - في الكبير رقم (٧١٥٨): يحق بها الحق.

٣١٥٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٩) وفيه: نعيم بن محبة.

١ - سورة الأنبياء الآية: ٩٠.

الله، ولا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا يُتَّقَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَغْلِبُ جِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ .

رواه الطبراني في الكبير، ونعيم بن محة: لم أجد من ترجمه .

٣١٥٣ - وعن ابن مسعود: أَنَّهُ كَانَ يَجِيءُ كُلَّ خَمِيسٍ فَيَقُومُ قَائِمًا لَا يَجْلِسُ فَيَقُولُ: لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ فَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ، وَلَا يُلْهِيَنَّكُمْ الْأَمَلُ، فَإِنَّ كُلَّ مَا هُوَ أَتٍ قَرِيبٌ، إِلَّا إِنَّ الْبَعِيدَ [مَا لَيْسَ] آتِيًا، وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ بَطَالُ النَّهَارِ، حَيْفَةُ اللَّيْلِ .

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

٣١٥٤ - وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا قَعَدَ: إِنَّكُمْ فِي مَمَرِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي آجَالٍ مَنقُوضَةٍ، وَأَعْمَالٍ مَحْفُوظَةٍ، وَالْمَوْتُ يَأْتِي بَغْتَةً، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا يُوشِكُ أَنْ يَحْصُدَ رَغْبَةً، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا يُوشِكُ أَنْ يَحْصُدَ نَدَامَةً، وَلِكُلِّ زَارِعٍ مَا زَرَعَ، لَا يَسْبِقُ بَطِيءٌ بِحِظِّهِ^(١)، وَلَا يُدْرِكُ حَرِيصٌ بِحِرْصِهِ^(٢) مَا لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ، فَمَنْ أُعْطِيَ خَيْرًا فَاللَّهُ أَعْطَاهُ، وَمَنْ وُقِيَ شَرًّا فَاللَّهُ وَقَاهُ. الْمُتَّقُونَ سَادَةٌ، وَالْفُقَهَاءُ قَادَةٌ، وَمُجَالَسَتُهُمْ زِيَادَةٌ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٣١٥٥ - وعن أبي بن كعب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿بَرَاءة﴾ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بَأْيَامِ اللَّهِ .

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله براءة .

رواه عبد الله بن أحمد من زيادته ورجاله رجال الصحيح .

٣١٥٤ - انظر رقم (٥٢٠) .

١ - في أ: بضع عمله . بدل: بحظه . الموافقة للمطبوع والمعجم الكبير رقم (٨٥٥٣) .

٢ - ليس في الكبير: (بحرصه) .

٣١٥٦ - وعن عليٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به إسحاق بن زريق. قلت: ولم أجد من ترجمه. وبقية رجاله موثقون.

٣١٥٧ - وعن جابرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَقَرَأَ فِي خُطْبَتِهِ آخِرَ ﴿الزُّمَرِ﴾ فَتَحَرَكَ الْمِنْبَرُ مَرَّتَيْنِ.

رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي بحر البكراوي، عن عبّاد بن مسيرة المنقري، وكلاهما ضعيف إلا أن أحمد قال في أبي بحر: لا بأس به.

٤ - ٢٤٨ - باب قَصْرِ الْخُطْبَةِ

٣١٥٨ - عن عبدِ الله - يعني ابنِ مسعودٍ -، عن النبيِّ ﷺ:

«أَنَّ قَصْرَ الْخُطْبَةِ وَطُولَ الصَّلَاةِ مِثْنَةٌ^(١) مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَكُمْ قَوْمٌ يُطِيلُونَ الْخُطْبَ وَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ».

رواه البزار وروى الطبراني بعضه موقوفاً في الكبير ورجال الموقوف ثقات، وفي رجال البزار قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه الناس.

٣١٥٩ - وعن أبي أمامة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا قَالَ:

«أَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَأَقِلِّلِ الْكَلَامَ فَإِنَّ مِنَ الْكَلَامِ سِحْرًا».

رواه الطبراني في الكبير من رواية جميع بن ثوب وهو متروك.

٣١٦٠ - وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قَالَ: إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ قَلِيلٍ خُطْبَاؤُهُ، كَثِيرٍ

٣١٥٨ - ١ - المِثْنَةُ: كل شيء دل على شيء فهو مِثْنَةٌ له، أي أن ذلك مما يعرف به فقه الرجل. ووانظر الكبير رقم (٩٤٩٢) و(٩٤٩٣) و(٩٤٩٤).

٣١٦٠ - انظر الكبير رقم (٨٥٦٧) و(٩٤٩٦).

عُلَمَاؤُهُ، يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ، وَيَقْصِرُونَ الخُطْبَةَ، وَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، كَثِيرٌ خُطْبَاؤُهُ، قَلِيلٌ عُلَمَاؤُهُ - فذكر الحديث .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤ - ٢٤٩ - باب الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة

٣١٦١ - عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ كُلِّ جُمُعَةٍ .

رواه البزار والطبراني في الكبير وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد، وفي إسناد البزار: يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف .

٤ - ٢٥٠ - باب ما نهى عنه في الخطبة

٣١٦٢ - عن معاوية قال: لعن رسول الله ﷺ الذين يُشَقِّقُونَ الخُطْبَ تَشْقِيقَ الشُّعْرِ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، والغالب عليه الضعف .

٣١٦٣ - وعن بشير بن عَقْرَبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ قَامَ بِخُطْبَةٍ لَا يَلْتَمِسُ بِهَا إِلَّا رِيَاءً وَسُمِعَهُ وَقَفَهُ^(١) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَوْقِفَ رِيَاءٍ وَسُمِعَهُ» .

رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجاله موثقون .

قلت: وتأتي أحاديث من نحو هذا إن شاء الله في الأدب وفي الزهد .

٣١٦١ - وفي إسناد الكبير رقم (٧٠٧٩) مساتير .

٣١٦٢ - رواه الطبراني في الكبير (٣٦١/١٩) وأحمد (٩٨/٤) أيضاً .

٣١٦٣ - ١ - في المسند (٥٠٠/٣): أوقفه . وفي الكبير رقم (١٢٧): وقفه .

٤ - ٢٥١ - باب فيمن فاتته الخطبة

٣١٦٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ أَدْرَكَ الْخُطْبَةَ فَالْجُمُعَةَ رَكَعَتَانِ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهَا فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلَا يَعْتَدُ^(١) بِالسُّجْدَةِ حَتَّى يُدْرِكَ الرَّكْعَةَ.

رواه الطبراني في الكبير موقوفاً ورجاله ثقات .

٤ - ٢٥٢ - باب في صلاة الجمعة

٣١٦٥ - عن مسلم بن عياض قال: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ رَكَعَتِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: هُمَا قَاضِيَتَانِ مِمَّا^(١) سِوَاهُمَا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤ - ٢٥٣ - باب ما يقرأ في الجمعة

٣١٦٦ - عن أبي عتبة الخولاني، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالسُّورَةِ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْمُنَافِقُونَ.

رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا مَشَى أَقْلَعَ، وَفِيهِ: أَبُو مَهْدِي سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

٣١٦٧ - وعن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِالْجُمُعَةِ، فَيَحْرُضُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ الْمُنَافِقِينَ فَيُفْرَعُ^(١) بِهِ الْمُنَافِقِينَ.

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، ومحمد بن عمار هو الوازعي وهو وشيخه عبد الصمد من أهل الرأي وثقهما ابن حبان.

٣١٦٤ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٤٨): يعتمد.

٣١٦٥ - ١ - في الكبير رقم (٢٦٨٩): عما.

٣١٦٧ - ١ - في المطبوع: فيقرع.

٤ - ٢٥٤ - باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة

٣١٦٨ - عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ».

قلت: رواه ابن ماجه غير قوله إلا أن يقضي ما فاته.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن سليمان الدماس، ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣١٦٩ - وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ صَلَّى إِلَيْهَا أُخْرَى».

رواه أبو يعلى وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٣١٧٠ - وعن ابن مسعود قال: مَنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

قال معمر: وقال قتادة: يُصَلِّي أَرْبَعًا، فقليل لقتادة: إن ابن مسعود جاء وهم جُلُوسٌ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا فَقَدْ أَدْرَكْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ قَتَادَةُ: إِنَّمَا يَقُولُ: أَدْرَكْتُمْ الْأَجْرَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٣١٧١ - وعن ابن مسعود قال: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رُكْعَةً فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا

أُخْرَى، وَمَنْ فَاتَتْهُ الرُّكْعَتَانِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣١٦٩ - رواه النسائي (١١٢/٣ - ١١٣)، وابن ماجه رقم (١١٢١)، وصححه الحاكم في المستدرک

(٢٩١/١) ووافقه الذهبي. وانظر صحيح الجامع الصغير رقم (٥٨٦٧) وأبو يعلى رقم (٢٦٢٥)

والبزار رقم (٦٤٧).

٤ - ٢٥٥ - باب فيمن فاتته الجمعة

٣١٧٢ - عن جابرٍ: أَنَّهُ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.
رواه الطبراني في الأوسط وقال: لا يروى عن جابرٍ إلا بهذا الإسناد، والمشهور
من حديث سَمُرَةَ، قلت: وحديث جابر فيه سعيد بن محمد بن أيوب وقد وثقه ابن
حبان.

٤ - ٢٥٦ - باب فيمن ترك الجمعة

٣١٧٣ - عن أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».
رواه أحمد وإسناده حسن.

٣١٧٤ - وعن حارثة بن النعمان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ فَيَقُولُ: لَوْ
طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلًا مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ فَتَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ
فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَمْلًا مِنْ هَذَا فَيَتَحَوَّلُ فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا
الْجَمَاعَةَ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه، وقال: «حتى لا يشهد جمعة ولا يذري
ما يوم الجمعة». وفيه: عمر بن عبد الله مولى غفرة، وهو ضعيف.

٢/١٩٣

٣١٧٥ - وعن جابرٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ:
«عَسَى رَجُلٌ تَحْضُرُهُ الْجُمُعَةُ وَهُوَ عَلَى قَدْرِ مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَحْضُرُ

٣١٧٤ - انظر أحمد (٤٣٣/٥ - ٤٣٤) والمعجم الكبير رقم (٣٢٢٩) إلى (٣٢٣٢).
٣١٧٥ - رواه أبو يعلى رقم (٢١٩٨) وفيه: سفيان بن وكيع، ساقط الحديث. والفضل بن عيسى الرقاشي:
منكر الحديث. وبعضه عند ابن ماجة رقم (١١٢٦). وصحه الحاكم (٢٩٢/١) وابن خزيمة رقم
(١٨٥٦)، وانظر صحيح الجامع الصغير رقم (٦٠١٦).

الجمعة» ثم قال في الثانية: «عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها»، وقال في الثالثة: «عسى يكون على قدر ثلاثة أميال من المدينة فلا يحضر الجمعة ويطلع الله على قلبه».

رواه أبو يعلى ورجاله موثقون.

٣١٧٦ - وعن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عمي يحدث عن النبي ﷺ

قال:

«مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - ثُمَّ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ - أَوْ لَمْ يُجِبْ - طَبَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى قَلْبِهِ فَجُعِلَ قَلْبٌ مُنَافِقٍ».

رواه أبو يعلى، ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زرارة، والراوي له عن محمد بن عبد الرحمن شعبة واختلف عليه فيه، فرواه عنه عبد الملك بن إبراهيم الجدي، والنضر بن شميل، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمه، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن أبي أوفى، كما سيأتي، وبقية رجاله ثقات.

٣١٧٧ - وعن ابن عباس قال: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمُعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٣١٧٨ - وعن أسامة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ كُتِبَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وهو ضعيف عند الأكثرين.

٣١٧٦ - انظر رقم (٣١٧٩) وهو في أبي يعلى رقم (٧١٦٧).

٣١٧٧ - رواه أبو يعلى رقم (٢٧١٢) ورجاله رجال مسلم خلا سفيان بن حبيب، وهو ثقة أخرج له البخاري

في الأدب المفرد، وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٦٥٧).

٣١٧٩ - وعن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَأْتِهَا، ثُمَّ سَمِعَ النَّدَاءَ وَلَمْ يَأْتِهَا ثَلَاثًا طَبَعَ عَلَى قَلْبِهِ فَجُعِلَ قَلْبُ مُنَافِقٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم يعرف.

٣١٨٠ - وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«الْأَهْلُ عَسَى أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ^(١) مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِائَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ تَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا يَشْهَدُهَا - ثَلَاثًا - فَيَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أجد من ترجمهم.

٣١٨١ - وعن كعب بن مالك، عن رسول الله ﷺ قَالَ:

«لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَسْمَعُونَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ لَا يَأْتُونَهَا أَوْ لَيَطْبَعَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣١٨٢ - وعن عقبه بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْكِتَابَ وَاللَّبْنَ». قال: قيل: يا رسول الله، ما بال

الكتاب؟ قال:

«يَتَعَلَّمُهُ الْمُنَافِقُونَ ثُمَّ يُجَادِلُونَ بِهِ الَّذِينَ آمَنُوا» قال: فقيل: فما بال اللبْن؟

قال: «أَنَّا نَسُ يَحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَخْرُجُونَ مِنَ الْجَمَاعَاتِ وَيَتْرَكُونَ الْجُمُعَاتِ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣١٨٠ - وهو حديث حسن من رواية أبي هريرة عند ابن ماجه والحاكم في مستدركه.

١ - الصبة: الجماعة.

٣١٨٢ - انظر (٢١٧٢) و(٣١٨٣) و(١٢٧٧٥).

٣١٨٣ - وعن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ» قالوا: وما الكتابُ واللبنُ؟ قال: «يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيُحِبُّونَ اللَّبْنَ فَيَدْعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجَمْعَ وَيَبْدُونَ»^(١).

رواه أبو يعلى وأحمد، وفيه: ابن لهيعة، وقال أبو قبيل: لم أسمع من عقبه إلا هذا الحديث.

٤ - ٢٥٧ - باب التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِلْمَطَرِ

٣١٨٤ - عن عمّار بن أبي عمّار مولى بني هاشم: أنه مرَّ على عبد الرحمن بن سمرّة وهو على نهر أمّ عبد الله وهو يسيل الماء على غلّميّه ومواليه فقال له عمّار: يا أبا سعيد، الجمعة، فقال له عبد الرحمن بن سمرّة: إن رسول الله ﷺ كان يقول:

«إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَابِلٌ فَلْيَصِلْ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ».

رواه عبد الله، عن أبي وجادة، وفيه: ناصح بن العلاء ضعفه ابن معين والبخاري في رواية وذكر له هذا الحديث، وقال: ليس عنده غيره، وهو ثقة، ووثقه أبو داود.

٤ - ٢٥٨ - باب في المُسَافِرِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ

٣١٨٥ - عن عبد الله - يعني: ابن مسعود - قال: مَا كَانَ لَنَا^(١) عِيدٌ إِلَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَلَقَدْ رَأَيْنَا نُجْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ الْحَاطِمِ.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣١٨٣ - انظر (٣١٨٢).

١ - يبدون: يخرجون إلى البدو.

٣١٨٥ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٠٢٩٦): له. بدل: لنا.

٤ - ٢٥٩ - باب ما يفعل إذا صلى الجمعة

٣١٨٦ - عن عبد الله بن بسر الحبراني قال: رأيت عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ إذا صلى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة، ثم رجع إلى المسجد فقيل له: لم تفعل هذا؟ فقال: رأيت سيد المسلمين يفعل.

رواه الطبراني في الكبير، وعبد الله الحبراني، ضعفه يحيى القطان وجماعة، ووثقه ابن حبان.

٢/١٩٥

٤ - ٢٦٠ - باب في الجمعة والعيد يكونان في يوم

٣١٨٧ - عن ابن عمر قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ يوم فطر وجمعة فصلى بهم رسول الله ﷺ العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال:

«يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجرأ وإنا مجمعون فمن أراد أن يجتمع معنا فليجمع، ومن أحب^(١) أن يرجع إلى أهله فليرجع».

رواه الطبراني في الكبير من رواية إسماعيل بن إبراهيم التركي عن زياد بن راشد أبي محمد السمك^(٢)، ولم أجد من ترجمهما.

٤ - ٢٦١ - باب في سنة الجمعة

٣١٨٨ - عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين بعد الجمعة، ثم إن أبا هريرة جعل بعد ركعتين بعد الجمعة ركعتي الضحى.

٣١٨٧ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٣٥٩١): أراد. بدل: أحب.

٢ - إسماعيل بن إبراهيم وزياد بن راشد: تحرفا في نسخة الهيثمي، وهما عيسى بن إبراهيم، وسعيد بن راشد. وسعيد: ضعيف.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين. رواه البزار بإسناد ضعيف جداً. انظر فتح الباري لابن حجر (٢/٣٤١) والسلسلة الضعيفة رقم (١٠١٧).

قلت: هو في الصحيح خلا قوله وركعتين بعد الجمعة

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون.

٣١٨٩ - وعن عَصْمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلَا يُصَلِّي بَعْدَهَا شَيْئًا حَتَّى يَتَكَلَّمَ أَوْ يَخْرُجَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف جداً.

٣١٩٠ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا

وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

قلت: رواه ابن ماجه باختصار الأربع بعدها.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه! الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وكلاهما فيه

كلام.

٣١٩١ - وعن علقمة بن قيسٍ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَمَا سَلَّمَ

الإمامَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

رواه الطبراني ورجاله ثقات.

٣١٩٢ - وعن قتادة: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ (١).

رواه الطبراني في الكبير، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود.

٣١٩٣ - وعن أبي عبد الرحمن السلمي قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا أَنْ

نُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى سَمِعْنَا قَوْلَ عَلِيٍّ: صَلُّوا سِتًّا. وَقَالَ أَبُو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَتَحْنُ نُصَلِّي سِتًّا، قَالَ عَطَاءٌ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ

أَرْبَعًا.

٣١٨٩ - رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٨١) وفيه أيضاً: شيخه أحمد بن رشدين، كذاب. والحديث

صحيح من غير طريق عصمة، أخرجه مسلم رقم (٨٨٢) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.

وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٢٩).

٣١٩٠ - وفيه أيضاً: مبشر بن عبيد، معدود في الرضاعين، انظر نصب الراية للزبيعي (٢/٢٠٦) والسلسلة

الضعيفة رقم (١٠٠١).

٣١٩٢ - ١ - في الكبير رقم (٩٥٥٦): أربعا. بدل: ست ركعات.

رواه الطبراني في الكبير، وعطاء بن السائب ثقة ولكنه اختلط .

٢/١٩٦

٤ - ٢٦٢ - باب صلاة الخوف

٣١٩٤ - عن جابر - رضي الله عنه - قال: غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَكَانَتْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ .
رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام .

٣١٩٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَلَاةُ الْمُسَائِفَةِ (١) رَكْعَةٌ أَيْ وَجْهِ كَانِ الرَّجُلُ يُجْزِيءُ عَنْهُ» - أَحْسَبُهُ قَالَ: فَعَلَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَعُدَّهُ (٢) .

رواه البزار، وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، وهو ضعيف جداً .

٣١٩٦ - وعن علي، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف: أَمَرَ النَّاسَ فَاخَذُوا السَّلَاحَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْ وَرَائِهِمْ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ طَائِفَةٌ فَصَلُّوا مَعَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا إِلَى طَائِفَةٍ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تَصَلِّ مَعَهُ فَقَامُوا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ الَّذِينَ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، وَرَكَعُوا رَكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ .
رواه البزار، وفيه: الحارث، وهو ضعيف .

٣١٩٧ - وعن ابن عباس قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ فَلَقِيَ الْمَشْرِكِينَ بَعْسَفَانَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ فَرَأَوْهُ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ حَمَلْتُمْ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمُوا بِكُمْ حَتَّى تَوَاقَعُوهُمْ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةً أُخْرَى هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَحْضُرَ فَنَحْمِلْ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ (١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ

٣١٩٤ - ١ - في المسند (٣/٣٤٨): مرار. وفي المطبوع: مرات.

٣١٩٥ - ١ - المسابقة: التضارب بالسيف.

٢ - في الأصل: لمن بعده. والتصحيح من البزار رقم (٦٧٨).

٣١٩٧ - ١ - سورة النساء الآية: ١٠٢ .

وَرَكْعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، ثُمَّ قَامَ الَّذِينَ خَلْفَهُ مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُجُودِهِ وَقَامَ ، سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي ، ثُمَّ قَامُوا ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا يَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا رَكَعَ رَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي مُقْبِلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سُجُودِهِ وَقَعَدَ ، قَعَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَسَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، ثُمَّ قَعَدُوا فَسَجَدُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمُ الْمُشْرِكُونَ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ وَيَقُومُ بَعْضٌ قَالُوا : لَقَدْ أَخْبَرُوا بِمَا أَرَدْنَا .

قلت : هو في الصحيح وغيره بغير هذا السياق .

٢/١٩٧

رواه البزار، وفيه: النضر بن عبد الرحمن، وهو مجمع على ضعفه .

٣١٩٨ - وعن أبي العالية الرياحي : أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بِالدَّارِ مِنْ أَصْبَهَانَ وَمَا بِهِمْ يَوْمَئِذٍ كَبِيرُ خَوْفٍ ، وَلَكِنْ أَحَبَّ أَنْ يَعْلَمَهُمْ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، فَجَعَلَهُمْ صَفَّيْنِ ، طَائِفَةٌ مَعَهَا السَّلَاحُ مُقْبِلَةٌ عَلَى عَدُوِّهَا ، وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَائِهَا ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَكَّصُوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الْآخِرِينَ يَتَخَلَّلُونَهُمْ حَتَّى قَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَالْآخَرُونَ فَصَلُّوا رَكْعَةً رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ، فَتَمَّتْ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ ، وَلِلنَّاسِ رَكْعَةً رَكْعَةً .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ورجال الكبير رجال الصحيح .

٣١٩٩ - وعن زيد بن ثابت قال : صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَرَّةً لَمْ يُصَلِّ بِنَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

قلت : له حديث في كيفية صلاة الخوف رواه النسائي .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى الحماني وفيه كلام وقد وثقه أحمد^(١) .

٣١٩٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٩٢٠) من رواية يحيى الحماني، وإبراهيم بن الحسن التغلبي ولم أجد له ترجمة .

١ - يحيى الحماني : قال الهيثمي رقم (٣٦٣) : ضعفه أحمد ورواه بالكذب .

٤ - ٢٦٣ - أبواب العيدين

٤ - ٢٦٣ - ١ - باب التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

٣٢٠٠ - عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«رَبِّتُوا أَعْيَادَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عمر بن راشد، ضعفه أحمد وابن معين والنسائي، وقال العجلي: لا بأس به.

٣٢٠١ - وعن شريح بن أبرهة قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَنَى يُكَبِّرُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ. قَالَ الشَّاذُّكُونِيُّ: عَلَى هَذَا تَكْبِيرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه شَرَقِي بن قَطَامِي، ضعفه زكريا السَّاجِي، وذكره ابن حَبَّان في الثَّقَات، وذكره ابن عدي في الكامل.

٣٢٠٢ - وعن ابن مسعودٍ: أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ [من يومِ النَّحْرِ] ^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٣٢٠٠ - رواه الطبراني في الصغير رقم (٥٩٩)، وفيه أيضاً: شيخ الطبراني عبد الله بن وهيب الغزي: لم يعرفه الهيثمي انظر رقم (٢١٩٥)، وبقية بن الوليد: مدلس.

٣٢٠١ - ورواه ابن قانع وأبو نعيم بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٤٥/٢).

٣٢٠٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٥٣٤).

٤ - ٢٦٣ - ٢ - **باب إحياء لَيْلَتِي الْعِيدِ**

٣٢٠٣ - عن عبادة بن الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عمر بن هارون البلخي، والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي^(١) وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة، والله أعلم.

٤ - ٢٦٣ - ٣ - **باب الغَسْلُ لِلْعِيدِ**

٣٢٠٤ - عن مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ

لِلْعِيدَيْنِ.

رواه البزار، ومندل فيه كلام، ومحمد هذا ومن فوقه لا أعرفهم.

٣٢٠٥ - وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَغَدَا بِغُسْلٍ إِلَى الْمُصَلَّى وَخَتَمَهُ بِصَدَقَةٍ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نصر بن حماد، وهو متروك.

٣٢٠٦ - وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَشْرَبُ وَنَغْتَسِلُ ثُمَّ نَخْرُجُ إِلَى

الْمُصَلَّى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن يزيد المكي، وهو متروك.

٣٢٠٧ - قال هشيمٌ: قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ: هَلْ مِنْ غُسْلٍ غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟

قال: نعم، يومَ عرفةَ عيدٍ، ويومَ فِطْرِ ويومَ أَضْحَى، ويومَ عرفةَ ويومَ الجُمُعَةِ.

٣٢٠٣ - ١ - عمر بن هارون: قال ابن مهدي: لم يكن له عندي قيمة، وقال ابن حبان: لأن ممن يروي عن الثقات المعضلات، ويدعي شيوخاً لم يرههم. وانظر المجروحين (٩١/٢) والسلسلة الضعيفة رقم

رواه أبو يعلى وهشيم ويزيد كلاهما من أهل الصحيح .

٤ - ٢٦٣ - ٤ - باب اللباس يوم العيد

٣٢٠٨ - عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء .

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات .

٤ - ٢٦٣ - ٥ - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٣٢٠٩ - عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، قال: فلم أدع أن أكل قبل أن أعذو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فأكل من طرف الصريقة^(١) الأكلة، وأشرب^(٢) اللبن أو الماء، فقلت: على م تأول^(٣) هذا؟ قال: سمعته أظن عن النبي ﷺ قال:

«كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى^(٤)، فيقولون: نطعم لئلا، نعجل عن صلواتنا» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني .

٣٢١٠ - عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يطعم يوم الفطر قبل

أن يخرج .

٣٢٠٨ - وفي إسناده سعد بن الصلت، ذكره ابن أبي حاتم (٨٦/٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ومع ذلك صححه في السلسلة الصحيحة رقم (١٢٧٩) .

٣٢٠٩ - رواه أحمد رقم (٢٨٦٨) والطبراني في الكبير مطولاً، أيضاً .

١ - الصريقة: الرقاقة .

٢ - في أحمد: أو أشرب .

٣ - في أحمد: فعلام يؤول .

٤ - في أحمد: «الضحى» . وهو إذا علت الشمس إلى ربيع السماء فما بعده .

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن أنس قال:

كان النبي ﷺ يفطر يوم الفطر ثم يغدو .

رواه البيهقي رقم (٦٥٠) بإسناد ضعيف .

رواه أبو يعلى وأحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ولفظه: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو وَيَأْمُرَ النَّاسَ بِذَلِكَ.**

وفي إسناد الطبراني: الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله: عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق.

٣٢١١ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: **مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ.**

رواه البخاري والطبراني في الأوسط والكبير ولفظه: **مِنَ السَّنَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ وَتَطْعَمَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ.**

وإسناد الطبراني حسن وفي إسناد البخاري من لم أعرفه.

٣٢١٢ - وعن جابر بن سمرّة قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، وَإِذَا كَانَ يَوْمَ أَضْحَى^(١) لَمْ يَطْعَمَ شَيْئًا.**

رواه البخاري والطبراني في الكبير، وفيه: **ناصح بن عبد الله أبو عبد الله الحائك متروك.**

٣٢١٣ - وعن عليٍّ قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى.**

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: **سوار بن مصعب، وهو ضعيف جداً.**

٣٢١٤ - وعن بريدة قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَكَانَ لَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ.**

قلت: رواه الترمذي خلا قوله: **فياكل من ذبيحته.**

رواه الطبراني في الأوسط، وأحمد، وفيه: **عقبة بن عبد الله الرّفاعي، وهو ضعيف.**

٤ - ٢٦٣ - ٦ - باب السَّلَاحُ فِي الْعِيدِ

٣٢١٥ - عن ابنِ عمرَ قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ وَمَعَهُ حَرْبَةٌ وَتُرْسٌ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو كرز، وهو ضعيف.

٣٢١٦ - وعن سعدِ بنِ عمَّارِ القَرَظِ، مؤذِنِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْعِيدَيْنِ خَطَبَ عَلَيَّ قَوْسٍ.

قلت: له عند ابن ماجه: كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَيَّ قَوْسٍ.

رواه الطبراني في الصغير، وقد تقدم في الجمعة حديث آخر له من الكبير وكلاهما ضعيف.

٤ - ٢٦٣ - ٧ - باب الخُرُوجِ إِلَى الْعِيدِ

٣٢١٧ - عن جابرٍ - رضيَ اللهُ عَنْهُ - قالَ: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ.

رواه أحمد، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٢١٨ - وعن عائشةَ قالت: قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ مِنْ خِدْرِهَا (١) لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ.

رواه أحمد ورجال الصحيح.

٣٢١٩ - وعن أختِ عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ، عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«وَجَبَ الْخُرُوجُ عَلَيَّ كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ».

٣٢١٨ - ١ - في الأصل: الكعبات من خدورهن. وهو مخالف للمسند (١٨٤/٦) وللغة إذا أن أصلها: كعاب، وكاعب، وجمعها كواعب. والكعاب: المرأة حين يبدو ثديها للنهود.

رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: «يعني: في العيدين»، والطبراني في الكبير، وفيه امرأة تابعة لم يذكر اسمها.

٣٢٢٠ - وعن أم المؤمنين عائشة قالت: سألت النبي ﷺ: هل تخرج النساء في العيد؟ قال: «نعم» قالت: فالعواتق؟^(١) قال:

«نعم، فإن لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مطيع بن ميمون، قال ابن عدي: له حديثان غير محفوظين، وقال ابن المدني: ثقة.

٣٢٢١ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَيْسَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ إِلَّا مُضْطَرَّةً [يعني] لَيْسَ لَهَا خَادِمٌ إِلَّا فِي الْعِيدِينَ: الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ، وَلَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ فِي الطَّرِيقِ إِلَّا فِي الْحَوَاشِي».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سوار بن مصعب، وهو متروك الحديث.

٣٢٢٢ - وعن عتبة بن عبد الله بن عمرو قال: حدثني أبي، عن جدي، قال:

كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد فقال:

«ادْعُوا لِي سَيِّدَ الْأَنْصَارِ». فَدَعَا أَبُو بَنٍ كَعْبَ فَقَالَ: «يَا أُبَيُّ، ائْتِ الْمُصَلِّي فَاْمُرْ بِكُنْسِهِ وَأْمُرِ النَّاسَ فَلْيَخْرُجُوا» فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ، رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالنِّسَاءُ؟ فَقَالَ: «وَالْعَوَاتِقُ وَالْحَيْضُ يَكُنُّ فِي النَّاسِ يَشْهَدْنَ الدَّعْوَةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد [بن شداد] الهنائي مجهول، وكذلك

عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاصي: مجهول.

٤ - ٢٦٣ - ٨ - باب الخروج إلى العيدين في طريق الرجوع في غيره

٣٢٢٣ - عن سعد بن أبي وقاص: أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً

ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج فيه.

رواه البزار، وفيه: خالد بن إلياس، وهو متروك.

٣٢٢٤ - وعن عبد الرحمن بن حاطب قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِي الْعِيدَ، يَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خالد بن إلياس، وهو متروك.
وحدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَأْتِي.

٤ - ٢٦٣ - ٩ - باب فضل يوم العيد

٣٢٢٥ - عن سعيد بن أوس الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ الْفِطْرِ وَقَفَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الطَّرِيقِ فَنَادُوا يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَبِّ كَرِيمٍ، يَمُنُّ بِالْخَيْرِ، ثُمَّ يُثَبِّبُ عَلَيْهِ الْجَزِيلَ، لَقَدْ أَمَرْتُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتُمْ، وَأَمَرْتُمْ بِصِيَامِ النَّهَارِ فَصُمْتُمْ، وَأَطَعْتُمْ رَبَّكُمْ، فَأَقْبِضُوا جَوَائِزَكُمْ، فَإِذَا صَلُّوا نَادَى مُنَادٌ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ قَدْ غَفَرَ لَكُمْ فَارْجِعُوا رَاشِدِينَ إِلَى رِحَالِكُمْ، فَهُوَ يَوْمُ الْجَائِزَةِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْيَوْمُ فِي السَّمَاءِ يَوْمَ الْجَائِزَةِ». - وفي رواية: «رَبُّ رَحِيمٍ»، بدل: «رَبُّ كَرِيمٍ» - فقال: «قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ كُلَّهَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وثقه الثوري وروى عنه هو وشعبة، وضعفه الناس، وهو متروك.

٤ - ٢٦٣ - ١٠ - باب الدعاء يوم العيد

٣٢٢٦ - عن عبد الله بن مسعود قال: كان دعاء النبي ﷺ في العيدين:

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأَلُكَ عِيشَةً نَقِيَّةً وَمِيتَةً سَوِيَّةً وَمَرَدًّا غَيْرَ مُخْزٍ وَلَا فَاضِحٍ . اللَّهُمَّ لَا تُهْلِكْنَا فَجَاءَةً، وَلَا تَأْخُذْنَا بَغْتَةً، وَلَا تُعْجِلْنَا عَنْ حَقِّ وَلَا وَصِيَّةٍ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَسَأَلُكَ الْعَفَافَ وَالْغِنَى وَالتَّقَى وَالهُدَى وَحُسْنَ عَاقِبَةِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ الشُّكِّ وَالشَّقَاقِ وَالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ فِي دِينِكَ يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ لَا تَزُغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: نهشل بن سعيد^(١)، وهو متروك.

٤ - ٢٦٣ - ١١ - باب الصلاة قبل الخطبة

٣٢٢٧ - عن وهب بن كيسان قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ الزُّبيرِ يومَ العيدِ يقولُ حينَ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ قامَ يَخُطُبُ النَّاسَ: أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّ سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٢٢٨ - وعن أنسٍ قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ يَبْدُؤُونَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ فِي العيدِ. ٢/٢٠٢

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات. وهو في الصحيح بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى يوم النحر ثم خطب.

٣٢٢٩ - وعن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُؤُ بِالصَّلَاةِ فِي الفِطْرِ والأَضْحَى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤ - ٢٦٣ - ١٢ - باب الصلاة قبل العيد وبعدها

٣٢٣٠ - عن أيوبٍ قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ والحسنَ يُصَلِّيَانِ يومَ العيدِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإمامُ. قال: ورأيتُ محمَّدَ بنَ سيرينَ جاءَ فَجَلَسَ وَلَمْ يُصَلِّ.

رواه أبو يعلى، وروى الطبراني في الكبير: أن أنسًا كان يُصَلِّي أربعَ ركعاتٍ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

٣٢٢٦ - ١ - نهشل بن سعيد: قال الهيثمي رقم (٤٩١): كذاب.

٣٢٢٨ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٤٣٨): وفيه: مؤمل بن إسماعيل: وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه البخاري وغيره.

٣٢٣٠ - أيوب لم يدرك أنسًا، فهو منقطع، انظر مسند أبي يعلى رقم (٤١٩٣).

٣٢٣١ - وعن ابن سيرين وقتادة: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ ثَمَانٍ وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا .

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد صحيحة إلا أنها مُرسلة .

٣٢٣٢ - وعن أبي مسعود قال: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الصَّلَاةُ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ

العيد .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٣٢٣٣ - وعن فائِدِ أَبِي الْوَرَقَاءِ قَالَ: قُدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى إِلَى الْجَبَّانِ^(١)

فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ: أَدْنِي مِنِ الْمَنْبِرِ، فَأَذْنِيْتُهُ فَجَلَسَ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا .

رواه الطبراني في الكبير، وفائد: متروك .

٣٢٣٤ - وعن ابن سيرين: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةَ كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ - أَوْ قَالَ -

يُجْلِسَانِ مَنْ يَرِيَاهُ يُصَلِّي قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ [فِي الْعِيدِ]^(١) .

رواه الطبراني في الكبير بأسانيد، وفي بعضها قال: أُنبِئْتُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

وَحَدِيفَةَ، فَهُوَ مَرْسَلٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .

٣٢٣٥ - وعن عبد الملك بن كعب بن عجرة قال: خَرَجْتُ مَعَ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ

يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلِّي فَجَلَسَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى انْصَرَفَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ ذَاهِبُونَ كَانَهُمْ عُنُقُ نَحْوِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى؟ فَقَالَ: هَذِهِ بَدْعَةٌ وَتَرَكُ السُّنَّةَ .

وفي رواية: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا نَرَى جَفَاءً وَقَلَّةَ عِلْمٍ، إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ سُبْحَةٌ هَذَا

الْيَوْمِ حَتَّى تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ تَدْعُوكَ .

٣٢٣١ - انظر المعجم الكبير رقم (٩٥٢٩) .

٣٢٣٣ - ١ - الجبَّان: الصحراء، وتقال: للمقبرة .

٣٢٣٤ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٥٢٤) .

رواهما الطبراني في الكبير، وعبد الملك: ذكره ابن حبان في الثقات .

٢/٢٠٣ ٣٢٣٦ - وعن الوليد بن سريح مولى عمر، وابن حريث قال: خَرَجْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي يَوْمِ عِيدِ فَسَأَلَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَسَأَلُوا كَمَا سَأَلُوهُ - الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ - فَمَا رَدَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الصَّلَاةِ وَصَلَّى بِالنَّاسِ فَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ نَزَلَ فَرَكِبَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يُصَلُّونَ؟ قَالَ: فَمَا عَسَيْتُ أَنْ أَصْنَعُ، سَأَلْتُمُونِي عَنِ السَّنَةِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَمَنْ شَاءَ فَعَلَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، أَتَرُونِي أَمْنَعُ قَوْمًا يُصَلُّونَ فَأَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ مَنَعَ عَبْدًا إِذَا صَلَّى .

رواه البزار، وقال: لا يروى عن علي إلا بهذا الإسناد، قلت: وفيه من لم أعرفه .

٤ - ٢٦٣ - ١٣ - باب الصلاة يوم العيد بغير أذان ولا إقامة

٣٢٣٧ - عن أبي رافعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا يُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: يُصَلِّي بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

رواه الطبراني في الكبير من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات .

٣٢٣٨ - وعن البراء بن عازب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي يَوْمِ الْأَضْحَى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَخَطَبَ الرَّجَالَ، ثُمَّ قَالَ^(١) إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ وَحَثَّهِنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ حَتَّى كَثُرَ مَعَ بِلَالٍ الْمَتَاعُ .

٣٢٣٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٤٣) وفيه أيضاً: مندل بن علي، وهو ضعيف .

٣٢٣٨ - وقد تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان كما قال في الأوسط رقم (١٣١٧) .

١ - في الأوسط: قام .

قلت: للبراء حديث غير هذا في الصحيح وغيره . .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن عمر بن أبان، ولم أعرفه.

٣٢٣٩ - وعن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بغيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ قَائِمًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجَلْسَةٍ.

رواه البزار، وجادة، وفي إسناده من لم أعرفه.

٤ - ٢٦٣ - ١٤ - ١ - باب القراءة في صلاة العيد

٣٢٤٠ - عن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ لَمْ^(١) يَزِدْ عَلَيْهِمَا^(٢).

رواه أحمد، وفيه: شهر بن حوشب، وفيه كلام وقد وثق.

٣٢٤١ - وعن سمرّة بن جندب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ﴾.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات.

٣٢٤٢ - وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ بِ: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ و﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾.

رواه البزار، وفيه: أيوب بن سيّار، وهو ضعيف.

٤ - ٢٦٣ - ١٤ - ٢ - باب منه

٣٢٤٣ - عن الحارث، عن عليّ قال: الجهر في صلاة العيد من السنة.

رواه الطبراني في الأوسط، والحارث: ضعيف.

٣٢٤٠ - انظر (٢٦٨١).

١ - في ج: ولم.

٢ - في المسند رقم (٢١٧٤): عليها.

٣٢٤١ - انظر أحمد (١٣/٥) والطبراني في الكبير رقم (٦٧٧٣)، وصحيح ابن حبان رقم (٢٨٠٨) وقد ورد

الحديث في أبي داود والنسائي وابن حبان عن صلاة الجمعة.

٤ - ٢٦٣ - ١٥ - باب التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدِ وَالْقِرَاءَةُ فِيهِ

٣٢٤٤ - عن عبد الرحمن بن عوفٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ تُخْرَجُ لَهُ الْعَنْزَةُ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى يُصَلِّيَ إِلَيْهَا، وَكَانَ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

رواه البزار، وفيه: الحسن بن حماد البجلي ولم يضعفه أحد ولم يوثقه، وقد ذكره المزي للتمييز، وبقية رجاله ثقات.

٣٢٤٥ - وعن ابن عباسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ ثِنْتِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، فِي الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا، وَكَانَ يَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ فِي أُخْرَى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن أرقم، وهو ضعيف.

٣٢٤٦ - وعن أبي واقد الليثي وعائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعًا وَقَرَأَ^(١) ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا، وَقَرَأَ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

قلت: حديث أبي واقد في الصحيح منه القراءة خالية عن التكبير، وحديث عائشة رواه أبو داود وغيره خلا القراءة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام.

٣٢٤٧ - وعن كَرْدُوسٍ قَالَ: أُرْسِلَ الْوَلِيدُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيفَةَ،

٣٢٤٤ - رواه البزار رقم (٦٥٥) وقال: لا نعلمه عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد، والحسن البجلي: لين الحديث، سكت الناس عن حديثه. وأحسبه الحسن بن عمارة. وقد خالفه الهيثمي فقال: الحسن بن حماد.

٣٢٤٥ - سقط من المعجم الكبير رقم (١٠٧٠٨): ابن عباس، فجعله عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ.

٣٢٤٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٢٩٨) و(٣٣٠٥) و(٣٣٠٦) وأحمد (٢١٧/٥ - ٢١٩) أيضاً.

١ - إلى هنا تنتهي المجلدة الموجودة من المخطوطة (ج).

وأبي موسى الأشعري، وأبي مسعود بعد العتمة فقال: إن هذا عيدٌ للمسلمين فكيف الصلاة؟ فقالوا: سل أبا عبد الرحمن!! فسأله، فقال: يقوم فكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة من المفصل، ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن، فتلك تسع في العيدين فما أنكره أحدٌ منهم!! .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٣٢٤٨ - وعن إبراهيم: أن الوليد بن عقبة دخل المسجد وابن مسعود وحذيفة

وأبو موسى في عرصة المسجد، فقال الوليد: إن العيد قد حضر، فكيف أصنع؟ فقال ٧/٢٠٥ ابن مسعود: تقول: الله أكبر، وتحمد الله، وتثني عليه، وتصلّي على النبي ﷺ، وتدعو الله، ثم تكبر الله وتحمده وتثني عليه وتصلّي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه، وتصلّي على النبي ﷺ وتدعو، ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه، وتصلّي على النبي ﷺ وتدعو، ثم كبر وأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم قم فاقراً بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبي ﷺ [وادع ثم كبر، واحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبي ﷺ] (١) واركع واسجد. قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب .

رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات .

٣٢٤٩ - وعن كردوس قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فكبر أربعاً، ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم في الركعة الأخيرة، فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٣٢٥٠ - وعن ابن مسعود: أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الكريم، وهو ضعيف .

٣٢٥١ - وعن عبد الله قال: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ أَرْبَعًا، كَالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ.
رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

٤ - ٢٦٣ - ١٦ - باب الْمُنْفَرِدُ يُصَلِّي الْعِيدَ

٣٢٥٢ - عن أَبِي طَرْفَةَ عَبَّادِ بْنِ الرَّيَّانِ اللَّخْمِيِّ الْحَمِصِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرَبٍ وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ عَلَى أَمْيَالٍ مِنْ حَمَصَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقُلْنَا: أُخْرِجْ فَصَلِّ بِنَا الْعِيدَ، فَقَالَ: لَا، صَلُّوا فُرَادَى.
رواه الطبراني في الكبير، وأبو طرفة: لا أعرفه.

٤ - ٢٦٣ - ١٧ - باب فِيمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ

٣٢٥٣ - عن الشعبيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ فَاتَتْهُ الْعِيدُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤ - ٢٦٣ - ١٨ - باب الْخُطْبَةُ لِلْعِيدِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٣٢٥٤ - عن أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْعِيدِ عَلَى رَاحِلَتِهِ.
رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٤ - ٢٦٣ - ١٩ - باب التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ

٢/٢٠٦

٣٢٥٥ - عن حبيب بن عمر الأنصاري قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: لَقِيتُ وَائِلَةَ يَوْمَ عِيدٍ فَقُلْتُ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ، فَقَالَ: [نَعَمْ] (١). تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ.

٣٢٥١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٢٢) وفيه: أبو نعيم ضرار بن صرد، ضعيف.

٣٢٥٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٥٣٣) والشعبي لم يسمع من ابن مسعود.

٣٢٥٤ - ورواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٤٤٥).

٣٢٥٥ - ١ - زيادة من المعجم الكبير للطبراني (٥٣/٢٢)، وهو في البيهقي في سننه الكبرى (٣/٣١٩)

رواه الطبراني في الكبير، وحبيب قال الذهبي^(٢): مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وأبوه لم أعرفه.

٤ - ٢٦٣ - ٢٠ - باب الخروج إلى الجبان في العيد

٣٢٥٦ - عن عليّ قال: الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث، وهو ضعيف.

٣٢٥٧ - وله في رواية عن عليّ أيضاً قال: من السنة الصلاة في الجبان.

٤ - ٢٦٣ - ٢١ - باب النظر إلى الناس

٣٢٥٨ - عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: رأيت رسول الله ﷺ قائماً في

السوق يوم العيد ينظر، والناس يمرّون.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وقال فيهما: رأيت

رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلّى، فقام فنظر [إلى] الناس

كيف ينصرفون؟ وكيف سمتهم؟ ثم يقف ساعة ثم ينصرف؟. ورجال الطبراني موثقون

وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر فقد وثقه أحمد وأبو داود وابن معين في

رواية وضعفه غيرهم.

٤ - ٢٦٣ - ٢٢ - باب الغناء واللعب في العيد

٣٢٥٩ - عن أم سلمة قالت: دخلت علينا جارية لحسان بن ثابت يوم فطر ناشرة

شعرها معها دف تغيّني فزجرتها أم سلمة، فقال النبي ﷺ:

«دعيتها يا أم سلمة فإن لكل قوم عيداً وهذا يوم عيدنا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الوازع بن نافع، وهو متروك.

٣٢٦٠ - وعن زينب بنت أم سلمة: أَنَّ اللَّعَابِينَ كَانُوا يَلْعَبُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قلت: هكذا رواه الطبراني في الكبير^(١) من حديث عمرو بن عطية، عن أبيه، عنها، ولا يعرف عمرو ولا أبوه.

٤ - ٢٦٤ - باب الكُسُوفِ

٣٢٦١ - عن أبي شريح الخزاعي قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ [بن عفان، وبالمدينة عبد الله بن مسعود، قال: فَخَرَجَ عَثْمَانُ]^(١)، فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكَعَتَيْنِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ عَثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ، وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حَجْرَةِ عَائِشَةَ، وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ الذِّي تَحْذَرُونَ، كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ، كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَاكْتَسَبْتُمُوهُ.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري ورجاله موثقون.

٣٢٦٢ - وعن علي قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلَيَّ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ يَسَ [أ]^(١) ونحوها، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ [السُّورَةِ]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ [الـ]^(١) سُورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَائَتِهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا [قَدْرَ السُّورَةِ]، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا^(١)، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى^(٢) الرَّكَعَةِ

٣٢٦٠ - ١ - المعجم الكبير (٢٤/٢٨٢).

٣٢٦١ - رواه أحمد رقم (٤٣٨٧) (١/٤٥٩) والبخاري رقم (٦٧٤) وأبو يعلى رقم (٥٣٩٤) والمعجم الكبير

رقم (٩٧٨٠) وفيه: سفيان بن أبي العرجاء السلمي: وثقه ابن حبان.

١ - زيادة من المصادر وليس في الكبير.

٣٢٦٢ - ١ - زيادة من المسند رقم (١٢١٥) (١/١٤٣).

٢ - في المسند: في.

الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ كَفَعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتَّى انْجَلَّتِ (٣) الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ.

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٣٢٦٣ - وعن محمود بن لبيدٍ قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ [ابن رسول الله ﷺ] فقال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يُكْسَفَانِ (١) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَأَفْرَعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ»، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بَعْضَ الذَّارِيَّاتِ (٢)، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ (٣) فِي الْأُولَى.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٢٦٤ - وعن ابن عباسٍ قال:

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخُسُوفِ فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا.

قلت: له حديث في الصحيح خالياً عن قوله: فلم أسمع منه فيها حرفاً.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٢٦٥ - وعن عليٍّ قال: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ عَلِيٌّ فَرَكَعَ خُمْسَ رَكَعَاتٍ،

٣- في المسند: انكسفت.

٣٢٦٣ - ١ - في المسند (٤٢٨/٥): ينكسفان.

٢ - في المسند: ثم قام فقرأ فيما نوى بعض ﴿الزَّكَاةِ﴾.

٣ - في المسند: مثل ما فعل.

٣٢٦٤ - رواه أحمد رقم (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤) و(٣٢٧٨)، وأبو يعلى رقم (٢٧٤٥) والطبراني في الكبير رقم

(١١٦١٢) أيضاً والأوسط (٨٨ - مجمع البحرين)، وليس في الكبير والأوسط: ابن لهيعة. وإنما

فيهما: موسى بن عبد العزيز العدني: صدوق سيء الحفظ. وفي الأوسط: حفص بن عمر العدني

وهو واه.

وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا صَلَّاهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ غَيْرِي.

رواه البزار، وقد تقدم حديث علي من مسند أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٢٦٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ» - فذكر نحو الحديث أول الباب.

٢/٢٠٨

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: حبيب بن حسان، وهو ضعيف.

٣٢٦٧ - وعن بلال قال: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا^(١) كَأَحَدِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا».

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وعبد الرحمن بن أبي ليلي لم يدرك بلالاً، وبقيه رجاله ثقات.

٣٢٦٨ - وعن ابن عمر: أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْعُظَمَاءِ،

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْكُعُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ مِنْ طُولِ الرَّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ كَنَحْوِ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

٣٢٦٦ - رواه البزار رقم (٦٧١) وليس فيه حبيب، و(٦٧٢) و(٦٧٣) وفيهما حبيب.

٣٢٦٧ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٠٩٤): «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

رواه البزار من طريقين في إحداهما: مسلم بن خالد وهو ضعيف وقد وثق، وفي الأخرى: عدي بن الفضل وهو متروك. وروى البخاري ومسلم والنسائي منه من رواية قاسم بن محمد، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخَسِّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا».

٣٢٦٩ - وعن حذيفة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ فَقَامَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، كَمَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ كَمَا رَكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ كَمَا قَرَأَ فَصَنَعَ ذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْرَأْ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

رواه البزار، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام.

٣٢٧٠ - وعن سُمْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَسْتَعْتَبُ بِهِمَا عِبَادُهُ لِيَنْظُرَ مَنْ يَخَافُهُ وَمَنْ يَذْكُرُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَادْكُرُوهُ».

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

٣٢٧١ - وعن بن عباس قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢/٢٠٩ فَقَالُوا: سِحْرُ الشَّمْسِ، فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا: سِحْرُ مُسْتَمِرٍّ﴾.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن زكريا شيخ الطبراني فإن كان هو التستري فقد تكلم فيه الدارقطني وإن كان غيره فلا أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٢٧١ - رواه الطبراني في الأوسط (٨٨ - مجمع البحرين) عن موسى بن زكريا، عن محمد بن يحيى، وقد تابعه في الكبير رقم (١١٦٤٢) أحمد بن عمرو البزار حدثنا محمد بن يحيى القطيعي.

٣٢٧٢ - وعن سُمرة بن جندب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لشيءٍ تُحَدِّثُونَهُ وَلَكِنَّ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، يَشْكُرُ مَنْ يَخَافُهُ وَمَنْ يَذْكُرُهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ بَعْضَ آيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَافْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَادْكُرُوهُ وَاخْشَوْهُ». وكان صَلَّى لَنَا يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ وَعَظَنَا وَذَكَّرَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا رَأَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا لَهُ لَوْنٌ وَلَا نُبْتٌ بِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا فِي النَّارِ إِلَّا قَدْ صُوِّرَ لِي فِي قَبْلِ هَذَا الْجِدَارِ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ صَلَاتِي هَذِهِ فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ مُصَوَّرًا^(١) فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ».

رواه الطبراني في الكبير وفيه ضعيف.

٣٢٧٣ - وعن ثعلبة بن عباد العبدي، من أهل البصرة، قال: شهدت يوماً خُطبةً لِسُمرة بن جندب، فذكر في خُطبته حديثاً، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضَيْنِ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَيْدَ رُمَحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ اسْوَدَّتْ حَتَّى أَضَاءَتْ كَأَنَّهَا مُؤَمَّةٌ^(١) قَالَ: [فَقَالَ]^(٢) أَحَدُنَا لَصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لِيُحَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا^(٣)!! قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، قَالَ: وَوَأَفَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاسْتَقَدَّمْ، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلَ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ^(٤) كَأَطْوَلَ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَوَافَقَ تَجَلِّيَ الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي

٣٢٧٢ - ١ - في الكبير رقم (٧٠٦٣): منظوراً.

٣٢٧٣ - صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الإصابة (٢٦/٤) وقال: أخرجه أبو يعلى وابن خزيمة وغيرهما... ولم أجده في أبي يعلى.

١ - في المسند (١٦/٥): أضبت كأنها تنومه. والمؤمَّة: الشمعة. وأضت: رجعت.

٢ - زيادة من المسند.

٣ - في المسند: حديثاً.

٤ - في المسند: ركع.

الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ. قَالَ زهير: حسبته قال: فَسَلَّمَ فَحَمَدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ قَالَ:

«أَيُّهَا النَّاسُ، أُنشِدُكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ؟ [فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَبْلُغَ، وَإِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَّا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ؟]»^(٢) قَالَ: فَقامَ رِجالٌ فَقالوا: نَشَهدُ أَنَّكَ قَدِ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَقَضَيْتَ ٢/٢١٠ الَّذِي عَلَيْكَ [ثُمَّ سَكَتُوا]^(٣)، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجالاً يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطالِعِهَا، لِمَوْتِ رِجالٍ عَظَماءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّها آياتٌ مِنْ آياتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعتَبِرُ بِها عِبادَهُ، فَيَنْظُرُ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمُ تَوْبَةً، وَإِنِّي^(٥) - وَاللَّهِ - لَقَدِ رَأَيْتُ مُنذُ قَمْتُ أَصْلِي ما أَنتُمْ لِأَقْوَمِهِ مِنْ أَمْرِ دُنْيائِكُمْ وَأَخْرَيتِكُمْ، وَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذاباً أَخْرَهُمُ الْأَعورُ الدَّجَالُ، مَمْسُوحُ العَيْنِ اليُسْرَى كَأَنَّها عَيْنُ أَبِي تَحِيصِ - لَشَيْخٍ حَيثِيذٍ مِنَ الْأَنْصارِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عائِشَةَ - وَأِنَّهُ مَتى ما يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعَهُ صالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَبَهُ لَمْ يُعاقِبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ - وَقَالَ حَسَنٌ: بِسَيِّءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ - وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ - أَوْ قَالَ سَوفَ يَظْهَرُ - عَلَى الْأَرْضِ كُلِّها إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَأِنَّهُ يُحْصِرُ الْمُؤْمِنُونَ^(٦) فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلِّزُوا زَلْزالاً شَدِيداً، ثُمَّ يَهْلِكُهُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالى - [وَجُنُودُهُ]^(٧) حَتَّى أَنْ جَذَمَ^(٧) الْحائِطُ - أَوْ قَالَ: أَصَلَ الْحائِطُ - قال حَسَنُ الْأَشيبِ: وَأَصَلَ الشَّجَرَةَ لِتُنَادِي، - أَوْ قَالَ: تَقُولُ: يا مُؤْمِنُ - أَوْ قَالَ: يا مُسْلِمُ - هَذَا يَهُودِيٌّ - أَوْ قَالَ: هَذَا كَافِرٌ - تَعالَ فَاقْتُلْهُ. قال: وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكُ كَذَلِكِ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً يَتَّفَاقِمُ شانِها فِي أَنْفِيسِكُمْ وَتَسْأَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْها ذِكْراً؟ أَوْ حَتَّى تَرُودَ جِبَالَ عَنْ مَرَاتِبِها، ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكِ الْقَبْضُ».

٥ - في المسند: وإيم الله.

٦ - في المسند: يُحْصِرُ الْمُؤْمِنِينَ.

٧ - الجذم: الأصل.

قال: ثم شهدت خطبة لسمرّة، ذكر فيها هذا الحديث ما قدّم كلمة ولا آخرها عن موضعها.

قلت: في السنن بعضه في الكسوف.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه زاد: «وأنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس». وقال أيضاً: قال الأسود بن قيس وحسبت أنه قال: «فيصبح فيهم عيسى ابن مريم ﷺ فيهزمه الله وجنوده»، والباقي بنحوه. قال الترمذي فيما رواه منه: حديث حسن صحيح.

٣٢٧٤ - وعن عقبه بن عامر قال: لما توفي إبراهيم كسفت الشمس فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة».

رواه الطبراني في الكبير، وسعيد بن أسد بن موسى: ذكره ابن حبان في الثقات، ٢/٢١١ وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٢٧٥ - وعن ابن عباس قال: انكسف القمر على عهد رسول الله ﷺ قال: فذكر نحو حديث ابن جريج.

رواه الطبراني في الكبير - قلت: حديثه الذي رواه ابن جريج في كسوف الشمس وهذا في كسوف القمر ولم يتم هذا ولكن أحاله عليه - وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك.

٣٢٧٦ - وعن موسى بن عبد الرحمن، عن أم سفيان: أن يهودية كانت تدخل على عائشة فتحدث عندها، فإذا قامت قالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بذلك فقال:

«كذبت إنما ذلك لأهل الكتاب» فكسفت الشمس فقال: «أعوذ بالله من عذاب القبر» ثم كبر فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقام وأطال

الْقِيَامِ، ثُمَّ رَكَعَ قَاطِلًا الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ يَقُولُ^(١) فِيهِمَا مِثْلَ قِيَامِهِ وَيَرْكَعُ مِثْلَ رَكَوعِهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وموسى بن عبد الرحمن هذا التابعي لم أجد من ذكره^(٢)، وبقية رجاله ثقات.

٣٢٧٧ - وعن أبي الدرداء قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ رِيحٌ شَدِيدَةٌ كَانَ مَفْرَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى تَسْكُنَ الرِّيحُ، وَإِذَا حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ حَدَّثَ مِنْ خُسُوفِ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ كَانَ مَفْرَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ.

رواه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عن أبي الدرداء ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات والله أعلم.

٤ - ٢٦٥ - بَابُ الْإِسْتِسْقَاءِ

٣٢٧٨ - عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«قَالَ رَبُّكُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - : لَوْ أَنَّ عَيْدِي أَطَاعُونِي لِأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ وَأَطَلَّتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ بِالنَّهَارِ وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ».

رواه أحمد والبخاري وزاد فيه: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«جَدُّوا إِيمَانَكُمْ؟» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُجَدُّ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: «جَدُّوا إِيمَانَكُمْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وقال: لَا يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قلت: ومداره على صدقة بن موسى اللدقي، ضعفه ابن معين وغيره، وقال مسلم بن إبراهيم: حدثنا صدقة اللدقي، وكان صدوقاً.

٣٢٧٦ - ١ - في المعجم الكبير (٢٥/١٦١ - ١٦٢): يقوم.

٢ - موسى بن عبد الرحمن: ذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر في جرحاً ولا تعديلاً.

٣٢٧٩ - وعن أنسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا هَاجَتِ الرِّيحُ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ .

رواه أحمد ورجاله موثقون .

٣٢٨٠ - وعن معاوية الليثي قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

٢/٢١٢

«يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ ، فَيَنْزِلُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عَلَيْهِمْ رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ ، فَيُضْبِحُونَ مُشْرِكِينَ» فَقِيلَ لَهُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «يَقُولُونَ : مُطْرْنَا بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا» .

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون .

٣٢٨١ - وعن أبي الدرداء قال : قَحِطَ الْمَطَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لَنَا ، فَاسْتَسْقَى ، فَعَدَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُومُ يَتَحَدَّثُونَ فَقَالُوا : سَقَيْنَا اللَّيْلَةَ بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ :

«مَا نَعَمَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ نِعْمَةً إِلَّا أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ» .

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه : إسماعيل بن عياش^(١) وفيه كلام .

٣٢٨٢ - وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ ؟ فَقَالَ : السُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ مِثْلُ السُّنَّةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَرَأَ فِيهِمَا وَكَبَّرَ فِي الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ .

قلت : هو في السنن من غير بيان للتكبير .

رواه البزار، وفيه : محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري، وهو متروك .

٣٢٨٣ - وعن أنس بن مالك قال : أَمَحَلَّ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّاهُ

٣٢٨١ - ١ - الذي في الإسناد : محمد بن إسماعيل بن عياش، قال أبو داود : لم يكن بذلك، انظر ميزان الاعتدال (٤٨١/٣) .

المُسْلِمُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَحِطَّ الْمَطْرُ، وَيَسَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي،
وَأَسْنَتِ النَّاسُ^(١) فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبِّكَ، فَقَالَ:

«إِذَا كَانَ يَوْمٌ كَذَا وَكَذَا فَاخْرُجُوا وَأَخْرُجُوا مَعَكُمْ بِصَدَقَاتٍ» فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ
اليوم، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، يَمْشِي وَيَمْشُونَ وَعَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، حَتَّى
أَتَى الْمُصَلِّيَ فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْأَسْتِسْقَاءِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴿سَبَّحْ
اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ، وَقَلْبَ رِدَائِهِ، ثُمَّ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ،
وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ، ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا رَجَبًا رَيْبَعًا وَجَدًّا، غَدَقًا، طَبَقًا، مُغْدِقًا [عَامًّا]، هَنِيئًا،
مَرِيعًا، مُرْبِعًا، وَأَيْلًا، شَامِلًا، مُسْبِلًا، نَجْلًا^(٢)، دِيمًا، دِرْرًا^(٣)، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ،
عَاجِلًا غَيْرَ رَائِتٍ^(٤)، اللَّهُمَّ تُحْيِي بِهِ الْبِلَادَ، وَتُغِيثُ بِهِ الْعِبَادَ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ
مِنَا وَالْبَادِ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زَيْتِنَهَا وَأَنْزِلْ [عَلَيْنَا] فِي أَرْضِنَا سَكْنَهَا. اللَّهُمَّ
أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا فَأُحْيِي بِهِ بِلْدَةً مَيِّتَةً وَاسْقِهِ مَا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ
كَثِيرًا» قَالَ: فَمَا بَرَّحُوا حَتَّى أَقْبَلَ قَرْعٌ مِنَ السَّحَابِ فَالْتَأَمَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ
مُطِرَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ لَا تَقْلَعُ عَنِ الْمَدِينَةِ.

٣٢٨٣ - رواه الطبراني في الأوسط (٨٧ - مجمع البحرين)، والأحاديث الطوال رقم (٢٧).

١ - أسن الناس: تغيروا، وفي الأصل: أيسن. وهو من اليأس.

٢ - في الأحاديث الطوال: مجللاً. والتجل: الماء القليل.

٣ - في الأحاديث الطوال: داراً. وديم: جمع ديمة: المطر. ودرراً: جمع درة: صب واندفاق،
وقيل: الدرر والدار، كقوله تعالى: ﴿ديناً قِيماً﴾ أي قائماً.

٤ - الرحب: الواسع. الوجد: المغني. الغدق: المطر الكبار القطر. طباقاً: مالئاً للأرض مغطياً
لها.

السائل: الهاطل الغزير.

مربعاً: عاماً يغني عن الانتقال في طلب الكلاء. مريعاً: خصباً.

رائت: مبطيء.

قلت: فذكر الحديث بنحو ما في الصحيح.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مجاشع بن عمرو، قال ابن معين: قد رأيتُه أحد الكذابين.

٣٢٨٤ - وعن جابر بن عبد الله وأنسٍ قالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا سُقْيَا وَادِعَةً نَافِعَةً، تُسْعِبُ بِهَا الْأَمْوَالَ وَالْأَنْفُسَ، غَيْثًا [هَيْثًا] مَرِيئًا طَبَقًا، مُجَلَّلًا، يَتَسَعُّ بِهِ بَادِيَنَا وَحَاضِرُنَا، تَنْزِلُ بِهِ مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَتُخْرِجُ لَنَا [بِهِ] مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ، وَتَجْعَلُنَا عَنْهُ مِنَ الشَّاكِرِينَ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وهو ضعيف.

٣٢٨٥ - وعن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُرْبِعًا طَبَقًا، عَاجِلًا^(١) غَيْرَ رَائِتٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، فَمَا لَبِثْنَا أَنْ مُطِرْنَا حَتَّى سَأَلَ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى آتَوْهُ فَقَالُوا: قَدْ غَرِقْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام كثير.

٣٢٨٦ - وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ضُحًى فَكَبَّرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ قَالَ:

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا - ثَلَاثًا - اللَّهُمَّ ارزُقْنَا سَمْنًا وَلَبَنًا وَشَحْمًا وَلَحْمًا»، وَمَا تَرَى^(١) فِي السَّمَاءِ سَحَابًا، فَتَارَتْ رِيحٌ وَغَبْرَةٌ، ثُمَّ اجْتَمَعَ سَحَابٌ فَصَبَّتِ السَّمَاءُ، فَصَلَحَ أَهْلُ

٣٢٨٥ - ١ - في المخطوط: مجللاً. وهو مخالف للمطبوع وللمعجم الكبير رقم (١٠٦٧٣).

٣٢٨٦ - ١ - في الكبير رقم (٧٨٢٢): وما تَرَى.

الْأَسْوَاقِ وَتَارُوا^(٢) إِلَى سَقَائِفِ الْمَسْجِدِ وَإِلَى بُيُوتِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ، فَسَأَلَتِ الطَّرِيقُ وَرَأَيْنَا ذَلِكَ الْمَطَرِ عَلَى أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى كَتْفَيْهِ وَمَنْكَبَيْهِ كَأَنَّهُ الْجُمَانُ، فَاَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ^(٣) وَأَنْصَرَفْتُ أَمْشِي عَلَى مَشْيِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «هَذَا أُحَدِّثُكُمْ بِرَبِّهِ» قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: مَا رَأَيْتُ عَاماً قَطُّ أَكْثَرَ سَمْنًا وَلَبْنًا وَشَحْمًا وَلِحْمًا، إِنْ هُوَ إِلَّا فِي الطَّرِيقِ مَا يَكَادُ يَشْتَرِيهِ أَحَدٌ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ نَحْوَ الرَّجَالِ فَوَعَّظْتُهُمْ وَنَهَايَهُمْ^(٤)، ثُمَّ أَنْصَرَفَ نَحْوَ النِّسَاءِ فَوَعَّظْتُهُنَّ وَشَدَّدَ عَلَيْهِنَّ فِي الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَّغْنَا أَنَّكَ شَدَّدْتَ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لِأَحِبُّ الْجَمَالَ، حَتَّى مِنْ حُبِّي الْجَمَالَ جَعَلْتَ حَرَارَ سَوْطِي هَذَا مِنْ جِلْدِ نَمْرٍ، ٢/٢١٤
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَإِنَّمَا الْكِبْرُ مِنْ جَهْلِ الْحَقِّ وَغَمَصِ النَّاسِ

بِعَيْنِهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وكلاهما

ضعيف.

٣٢٨٧ - وعن عمر بن خارجة بن سعد، عن جدّه سعد: أَنَّ قَوْمًا شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَطَّ الْمَطَرُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْثُوا عَلَى الرُّكْبِ، فَجَثُّوا، قَالَ: «فَقُولُوا: يَا رَبِّ» فَفَعَلُوا، فَسُقُوا حَتَّى أَحْبَبُوا أَنْ يُكْشَفَ عَنْهُمْ - هَذَا لَفْظُهُ عِنْدَ الْبِزَارِ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ:

عصام بن خارجة بن سعد، عن أبيه، عن جدّه سعد: أَنَّ قَوْمًا شَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَطَّ الْمَطَرُ. فَقَالَ:

«أَجْثُوا عَلَى الرُّكْبِ وَقُولُوا: يَا رَبِّ يَا رَبِّ» وَرَفَعَ السَّبَابَةَ إِلَى السَّمَاءِ، فَسُقُوا حَتَّى أَحْبَبُوا أَنْ يُكْشَفَ عَنْهُمْ.

٢ - في الكبير: تغاروا. وفي أ: بادروا.

٣ - في الكبير: رسول الله.

٤ - في الكبير: فهناهم ووعظهم.

٣٢٨٧ - وقال البزار رقم (٦٦٥): وعمر فلا أحسبه سمع من جده شيئاً.

والصواب رواية الطبراني، وقوله: عامر كذلك ذكره الذهبي في ترجمة عامر بن خارجة وضعفه.

٣٢٨٨ - وعن رَقيقة بنتِ أبي صَيفي بنِ هاشمٍ ، وكانت لُدَّةَ عبدِ المَطْلَبِ ، قالتُ : تَتَابَعْتُ على قُريشِ سُنُونَ أَفْحَلتِ (١) الضَّرْعَ ، وأدَقَّتِ العَظْمَ ، فَبَيْنَا أَنَا رَاقِدَةٌ الهَمَّ - أوْ مَهْمُومَةٌ - إِذْ هَاتَفَ يَصْرُخُ بِصَوْتِ صَحَلٍ (٢) يقولُ : يا معشرَ قُريشِ إِنَّ هَذَا النَبِيَّ مَبْعُوثٌ (٣) فَذْ أَظَلتُكُمْ أَيَّامُهُ ، وَهَذَا أَبَانُ نُجُومِهِ ، فَحِيهَلَا بِالْحَيَا وَالْحِصْبِ ، أَلَا فَانظُرُوا رَجُلًا مِنْكُمْ وَسِيطًا عَظِيمًا جِسامًا أبيضَ وضَاءً (٤) أَوْطَفَ (٥) أَهْدَبَ ، سَهَلِ الخَدَيْنِ ، أَشَمَّ العَرْنَيْنِ لَهُ فَخْرٌ يَكْظُمُ عَلَيْهِ وَسَنَةٌ يَهْدِي إِلَيْهِ ، فَلْيَخْلُصْ هُوَ وَوَلَدُهُ وَلْيَهْبِطْ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ بَطْنِ رَجُلٍ فَلْيَشِينُوا (٦) مِنَ المَاءِ وَلْيَمْسُوا مِنَ الطَّيْبِ وَلْيَسْتَلِمُوا الرُّكْنَ ثُمَّ لِيَرْتَقُوا أبا قُبَيْسٍ ثُمَّ لِيَدْعِ الرَّجُلُ وَلْيُؤْمِنِ القَوْمُ ، فَعَثْتُمْ مَا سِئْتُمْ ، فَأَصْبَحْتُ عَلمَ الله ، فَأَقشَعَرَّ جِلْدِي وَوَلَّهَ عَقْلِي ، وَاقْتَصَصْتُ رُؤْيَايَ ، وَنَمْتُ فِي شِعَابِ مَكَّةَ ، فَوَالْحَرَمَةَ وَالْحَرَمَ مَا بَقِيَ بِهَا أَبْطَحِي إِلَّا قَالَ : هَذَا شَيْبَةُ الحَمْدِ ، وَتَنَاهَتْ إِلَيْهِ رَجالاتُ قُريشِ ، وَهَبَطَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ بَطْنِ رَجُلٍ ، فَشَنُوا ، وَمَسُوا وَاسْتَلَمُوا ، ثُمَّ ارْتَقُوا أبا قُبَيْسٍ ، وَاصْطَفُوا حَوْلَهُ ، مَا يَبْلُغُ سَعِيهِمْ مَهَلَّةً حَتَّى إِذَا اسْتَوَوْا بِذَرَوَةِ الجَبَلِ قَامَ عَبْدُ المَطْلَبِ وَمَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ غَلامٌ قَدْ أَفْعَ أَوْ كَرَبَ (٧) ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ :

«اللَّهُمَّ سَادَ الخَلَّةِ ، وَكَاشِفَ الكَرْبَةِ ، أَنْتَ مُعَلِّمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ ، وَمَسْئُولٌ غَيْرُ

٢/٢١٥

٣٢٨٨ - انظر (١٣٣٨٠).

رواه الطبراني في الكبير (٢٥٩/٢٤ - ٢٦١) والأحاديث الطوال رقم (٢٦) والبيهقي في دلائل النبوة

(٣٦٥ - ٣٦٣/١).

١ - في الكبير: أمحلت.

٢ - الصَّحَلُ: كالْبَحَّةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ حَادَ الصَّوْتِ.

٣ - في الكبير: المبعوث.

٤ - في الكبير: بضياء.

٥ - أوطف: في شعر أجفانه طول. وفي الكبير: أوطوف الأهداب.

٦ - شن الماء: رش رشاً متفرقاً.

٧ - كرب: قرب.

مُبَجَّلٌ ، وَهَذِهِ عَيْدُكَ وَإِمَاؤُكَ ، وَبَعْدَرَاتٍ حُرِّهَكَ يَشْكُونَ إِلَيْكَ سَتَّهْمٌ ، أَذْهَبَتْ
 الْحُفَّ وَالظَّلْفَ ، [اللَّهُمَّ] فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا غَيْثًا مُغْدِقًا مُرْبِعًا ، فَوَرَبَّ الْكَعْبَةِ مَا رَأَوْا حَتَّى
 تَفْجُرَتِ السَّمَاءُ بِمَائِهَا وَانْكَبَّتِ الْوَادِي بِشَجِيحِهِ^(٨) ، فَسَمِعْتُ شَيْخَانَ قَرِيشٍ وَجَلَّتْهَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ ، وَحَرْبُ بْنُ أُمَيَّةَ ، وَهَشَامُ بْنُ الْمَغِيرَةَ ، يَقُولُونَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ : هَنِيئًا
 لَكَ أَبَا الْبَطْحَاءِ . وَفِي ذَلِكَ تَقُولُ رَقِيقَةُ بِنْتُ أَبِي صَيْفِي :

بَشِيَّةَ الْحَمْدِ أَسْقَى اللَّهُ بَلَدَنَا
 فَجَادَ^(١٠) بِالْمَاءِ جَوْنِي لَهْ سَبَلُ
 وَمَا مِنْ اللَّهِ بِالْمَيْمُونِ طَائِرُهُ
 مَبَارَكُ الْأَمْرِ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِهِ
 وَقَدْ فَقَدْنَا الْحَيَا وَاجْلُوذَ^(٩) الْمَطَرُ
 سَحَابًا^(١١) فَعَاشَتْ بِهِ الْأَنْعَامُ وَالشَّجَرُ
 وَخَيْرٌ مِنْ بُشْرَتِ يَوْمًا بِهِ مُضْرُ
 مَا فِي الْأَنْامِ لَهُ عَدْلٌ وَلَا خَطْرُ

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: زحرن حصن، قال الذهبي: لا يعرف.

٣٢٨٩ - وعن أبي لبابة بن عبد المنذر قال:

اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ : إِنَّ التَّمَرَ فِي الْمَرَايِدِ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ :

«اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ عُرْيَانًا ، فَيَسُدُّ نَعْلَبَ مَرْبِدِهِ^(١) بِإِزَارِهِ» ، وَمَا نَرَى
 فِي السَّمَاءِ سَحَابًا ، فَأَمْطَرَتْ ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَبِي لُبَابَةَ فَقَالُوا : إِنَّهَا لَا تَقْلِعُ حَتَّى تَقُومَ
 عُرْيَانًا وَتَسُدَّ نَعْلَبَ مَرْبِدِكَ بِإِزَارِكَ ، فَفَعَلَ فَأَصْحَتْ .

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: من لا يعرف.

٨ - أي امتلاً بسيله .

٩ - أي امتد وقت تأخره وانقطاعه .

١٠ - في الكبير، والأحاديث الطوال: فجاء .

١١ - أي مطر جود هاطل .

٣٢٨٩ - ١ - في المطبوع: مبعث. وفي المخطوط: متعب. والذي في المعجم الصغير رقم (٣٨٥) نعلب. وهو موافق للنهاية لابن الأثير. ونعلبه: ثقبه الذي يسيل منه المطر، والمريد: موضع تجفيف التمر.

٣٢٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المَطْرَ قَالَ:

«اللَّهُمَّ صَيِّبًا^(١) نَافِعًا».

رواه البزار، وفيه: علي بن عاصم بن صهيب، وفيه كلام.

٣٢٩١ - وعن سَمُرَةَ بن جَنْدِبٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو إِذَا اسْتَسْقَى:

«اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فِي أَرْضِنَا بَرَكَتَهَا وَزَيْتَهَا وَسَكَنَهَا».

وفي رواية: «وَارزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ».

رواهما الطبراني في الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح.

٣٢٩٢ - وعن الشفاء أم سليمان: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾^(١) وَحَوْلَ رِدَائِهِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خالد بن إلياس، وهو ضعيف ليس بشيء.

٣٢٩٣ - وعن سَمُرَةَ بن جَنْدِبٍ رضي الله تعالى عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا حَظَبَ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إلا أني لم أجد محمد بن راشد الأصبهاني شيخ الطبراني.

٣٢٩٤ - وعن عبد الله بن يزيد الخُطَيْمِي: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي

٣٢٩٠ - ١ - الصَّيْبُ: المنهمر.

٣٢٩١ - إسناده البزار رقم: (٦٦١) و(٦٦٢) فيه: يوسف بن خالد السمعي وهو ضعيف، وفي أسانيد الطبراني في الكبير رقم (٦٩٠٤) و(٦٩٢٨) و(٦٩٥٢) الحسن البصري، مدلس وقد عنعن.

٣٢٩٢ - ١ - سورة نوح الآية: ١٠.

٣٢٩٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٦٩٣٣) وفيه أيضاً: الحسن البصري، مدلس وقد عنعن. وشيخ الطبراني مترجم في أخبار أصبهان (٢٠٣/٢) ولم يتكلم فيه أبو نعيم بجرح أو تعديل.

بِالنَّاسِ ، فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، وَفِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣٢٩٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَتْ الْمَيَازِبُ فَقَالَ :

«لَا مَحَلَّ (١) عَلَيْكُمُ الْعَامَ» .

رواه البزار والطبراني في الأوسط ، وفيه : إبراهيم بن قدامة ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البزار : إذا تفرد بحديث فلا يحتج به .

٣٢٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قَالَ :

«إِنَّمَا الصَّيْبُ هَهُنَا» . وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه كلام .

٤ - ٢٦٦ - باب في السَّحَابِ وَعَلَامَةُ الْمَطَرِ

٣٢٩٧ - عن سعد بن إبراهيم - يعني : ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ ، وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ - أَوْ قَالَ : وَقُرَّ - فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ حَمِيدٌ ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَوْسَعُ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ لَهُ حَمِيدٌ : حَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الشَّيْخُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُنْشِئُ السَّحَابَ فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ النُّطْقِ وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ» .

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٢٩٨ - وعن سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: رَأَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَحَابَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَرْجُو أَنْ تُمْطِرَنَا هَذِهِ السَّحَابَةُ!! فَقَالَ:

«إِنَّ هَذِهِ أُمِرَتْ أَنْ تُمْطِرَ بَلِيلًا»، - يعني وادياً يقال له: بَلِيلٌ - .
رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٣٢٩٩ - وعن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَا حَرَكْتَ الْجَنُوبَ ثُعْرَةً^(١) مِنْ قَعْرِ وَادٍ^(٢) إِلَّا أَسَأَلْتَهُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الفضل بن عطاء، ولم أجد من ترجمه .

٢/٢١٧

٣٣٠٠ - وعن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا نَشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ^(١) ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَهِيَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ^(٢)» .

رواه الطبراني في الأوسط، وقال: تفرد به الواقدي، قلت: وفي الواقدي كلام وقد وثقه غير واحد، وبقية رجاله لا بأس بهم وقد وثقوا^(٢). والله وتعالى أعلم^(٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ رَبِّ يَسِّرْ وَتَمِّمْ بِالْخَيْرِ ٤ - ٢٦٧ - بَابُ فِي رَكَعَتِي الْفَجْرِ

٣٣٠١ - عن أبي الدرداء قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ.

٣٢٩٨ - انظر المعجم الكبير للطبراني رقم (٦٥٥٦).

٣٢٩٩ - ١ - الثُّعْرَةُ: نبات يشبه البيض .

٢ - في الكبير رقم (١١٥٨٨): ما حركت الجنوب بغرة من مطر وادٍ .

٣٣٠٠ - ١ - قد وردت بحرية وحجرية، هكذا في النهاية وفسر حجرية: حجرية: بفتح الحاء، يجوز أن تكون منسوبة إلى الحجر وهو قصبه اليمامة، أو حجرة القوم، وهي ناحيتهم، وإن كانت بكسر الحاء فهي منسوبة إلى الحجر، أرض ثمود. انظر النهاية (٣٤٣/١) و(٣٤٦/٣).

٢ - العين: اسم لما عن قبلة العراق، تقول العرب: مُطِرْنَا بِالْعَيْنِ . و «تشاءمت»: أي أخذت نحو الشام . والضمير في «نشأت» للسحابة، فتكون بحرية منصوبة أول بحرية فتكون مرفوعة، انظر النهاية لابن الأثير (٣٣٢/٣) وغديقة: غزيرة .

٣ - آخر الجزء الأول من أ .

قلت: رواه أبو داود خلا قوله: وركعتي الفجر.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٣٠٢ - وعن ابن عمر قال: قال رجل: يا رسول الله دلني على عمل ينفعني الله به! قال:

«عَلَيْكَ بِرُكْعَتِي الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا فَضِيلَةً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن البيهقي، وهو ضعيف.

٣٣٠٣ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«لَا تَدْعُوا الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا الرُّغَائِبَ»^(١).

وسمعه يقول: «لَا تَتَّبِعَنَّ مِنْ وَلَدِكَ فَيَفْضُحَكَ اللَّهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ كَمَا فَضَّحْتَهُ فِي الدُّنْيَا».

وسمعه يقول: «لَا تَمُوتَنَّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ فَإِنَّمَا هِيَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ جَزَاءً وَقَضَاءً»^(٢)، وَلَيْسَ يَظْلَمُ اللَّهُ أَحَدًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف، وروى ٢/٢١٨

أحمد^(٢) منه: وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب، وفيه رجل لم يسم.

٣٣٠٤ - وعن رجل^(١) من أهل صنعاء قال: كُنَّا بِمَكَّةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عِطَاءِ

الْخُرَّاسَانِيِّ إِلَى جَنْبِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَلَمْ نَسْأَلْهُ وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسْنَا إِلَى ابْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِثْلَ مَجْلِسِكُمْ هَذَا، فَلَمْ نَسْأَلْهُ، وَلَمْ يُحَدِّثْنَا، فَقَالَ: مَا لَكُمْ لَا تَتَكَلَّمُونَ وَلَا تَذْكُرُونَ اللَّهَ؟ قَوْلُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَبِحَمْدِهِ،

٣٣٠٣ - ١ - الرغائب: ما يرغب فيه من الثواب العظيم.

٢ - في الكبير رقم (١٣٥٠٤): وقضاء وفي الأصل: أوقصاص.

٣ - حديث أحمد الذي أشار إليه هو الذي يليه مباشرة (٣٣٠٤) وانظره، وانظر التعليق على المسند، إذ فيه أيضاً ما يتعلق بالدين. وفي الكبير أيضاً: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

٣٣٠٤ - ١ - الذي في المسند رقم (٥٥٤٤) (٨٢/٢): عن أيوب بن سلمان، رجل من أهل صنعاء، فالرجل اسمه أيوب، وهذا وصف له، وفي جهالة، وصحح الشيخ أحمد شاكر حديثه لأنه تابعي مستور لم يذكر بجرح، ولم يأت فيه شيء منكر انفرد به.

بِوَاحِدَةٍ عَشْرًا، وَيَعَشْرٍ مِثَّةً، مَنْ زَادَ زَادَهُ اللهُ، وَمَنْ سَكَتَ غَفَرَ اللهُ لَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ خَمْسًا سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قلنا: بلى، قال:

«وَرَكْعَتِي الْفَجْرِ، حَافِظُوا عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ فِيهِمَا الرَّغَائِبَ»^(١).

رواه أحمد في حديث طويل. رواه أبو داود وفيه رجل لم يسم.

٣٣٠٥ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» تَعْدِلُ رُبْعَ

الْقُرْآنِ.

وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر، وقال: «هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ فِيهِمَا رَغَبُ الدَّهْرِ».

قلت: روى له الترمذي القراءة بهما في ركعتي الفجر فقط.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو يعلى بنحوه وقال: عن أبي محمد، عن ابن

عمر، وقال الطبراني: عن مجاهد، عن ابن عمر، ورجال أبي يعلى ثقات.

٣٣٠٦ - وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

رواه البزار.

٣٣٠٧ - ولأنس عند البزار: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوَتْرِ يَقْرَأُ

فِيهِمَا: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وَ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

ورجالهما ثقات وإن كان في الثاني عتبة بن أبي حليم وهو ثقة، ولكنه ضعفه

النسائي وغيره.

٢ - في المسند: فإنهما من الفضائل. وهي كذلك في أصول المسند.

٣٣٠٥ - رواه أبو يعلى رقم (٥٧٢٠) وفيه: ليث بن أبي سليم، ضعيف.

٣٣٠٨ - وعن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

رواه البزاز والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، واختلف في الاحتجاج به.

٣٣٠٩ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن قيس، وهو ضعيف.

٣٣١٠ - وعن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى^(١) رَكَعَتِي

الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة وهو في

٢/٢١٩

إسناد أحمد، وبقية رجاله موثقون وإن كان اختلف في حُجِّي المعافري فقد وثق.

٣٣١١ - وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ

يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبَّ إِسْرَافِيلَ، وَرَبَّ مُحَمَّدٍ أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ».

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى صَلَاتِهِ.

٣٣٠٨ - ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ» وهو عند الترمذي في جامعه

(٢٨٠/٢).

■ مما يستدرِك من الزوائد:

عن عبد الله بن عمرو:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَقَدْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، صَلَاةُ الْفَجْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الصَّيْحُ أَرْبَعًا؟».

رواه البزار رقم (٥٠٣) بإسناد ضعيف.

٣٣١٠ - ١ - في أحمد رقم (٦٦١٩): إِذَا رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ.

٣٣١١ - انظر (١٠٤/١٠).

رواه أبو يعلى رقم (٤٧٧٩) وفيه أيضاً: سفيان بن وكيع، وهو ساقط الحديث.

رواه أبو يعلى ، وفيه : عبید الله بن أبي حميد، لا وهو متروك .

٣٣١٢ - وعن أسامة بن عمير : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
«رَبِّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَمُحَمَّدٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ - ثلاث مرات -» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : عباد بن سعيد، قال الذهبي : عباد بن سعيد عن مبشر، لا شيء . قلت : قد ذكره ابن حبان في الثقات .

٣٣١٣ - وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : كَانَ عَزِيزاً عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ [بَعْدَ الْفَجْرِ] ^(١) إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ .

رواه الطبراني في الكبير وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وبقية رجاله ثقات، وفي رواية له : أَنَّهُ كَانَ يَعِزُّ عَلَيْهِ أَنْ يُسْمَعَ مُتَكَلِّماً بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ .

٣٣١٤ - وعن عطاء قال : خَرَجَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى قَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ بَعْدَ الْفَجْرِ فَتَنَاهُمْ عَنِ الْحَدِيثِ وَقَالَ : إِنَّمَا جِئْتُمْ لِلصَّلَاةِ فَأَمَّا أَنْ تَصَلُّوا وَإِمَّا أَنْ تَسْكُتُوا .
رواه الطبراني في الكبير، وعطاء لم يسمع من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات .

٤ - ٢٦٨ - باب فيما يُصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

٣٣١٥ - عن ثوبان، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْكَ تَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ؟! قَالَ :

٣٣١٢ - ورواه الحاكم في المستدرک (٦٢٢/٣) .

٣٣١٣ - رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم (٩٤٣٤) و(٩٤٣٦)، وفي الأول أيضاً: أبو نعيم ضرار بن

صرد وهو ضعيف .

١ - زيادة من الكبير .

٣٣١٥ - رواه البزار رقم (٧٠٠) وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن ثوبان بهذا الإسناد، وعتبة روى عن =

«تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَنْظُرُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِالرَّحْمَةِ إِلَى خَلْقِهِ وَهِيَ صَلَاةٌ كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا آدَمُ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى» .

رواه البزار، وفيه: عتبة بن السكن قال الدارقطني: متروك، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويخالف.

٣٣١٦ - وعن أبي أيوب قال: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأَيْتُهُ يُدِيمُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ:

«إِنَّهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَلَا يُغْلَقُ مِنْهَا بَابٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ يُرْفَعَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ» .

قلت: رواه أبو داود وغيره باختصار.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط.

٣٣١٧ - ولأبي أيوب في الكبير قال: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ شَهْرًا فَرَأَيْتُهُ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ - أَوْ زَالَتْ - فَإِنْ كَانَ فِي عَمَلٍ مِنَ الدُّنْيَا رَفَضَ ^(١) بِهِ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا فَكَأَنَّمَا يُوقِظُ، فَيَقُومُ وَيَغْتَسِلُ - أَوْ تَوَضَّأَ - ثُمَّ تَرَكِعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُتِمُّ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَيُتِمُّهُنَّ وَيُحْسِنُهُنَّ وَيَتِمَّكُنَّ ^(٢) فِيهِنَّ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَنْطَلِقَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَإِنْ فِي يَدِكَ عَمَلٌ مِنَ الدُّنْيَا رَفَضْتَ بِهِ، أَوْ كُنْتَ نَائِمًا فَكَأَنَّمَا تُوقِظُ فَتَغْتَسِلُ أَوْ تَوَضَّأَ، ثُمَّ تَرَكِعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تُتِمُّهُنَّ وَتَتِمَّكُنَّ فِيهِنَّ وَتُحْسِنُهُنَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= الإوزاعي أحاديث لم يتابع عليها، وصالح بن جبير فلا نعلم روي عنه غير الأوزاعي. وقال الخطيب البغدادي في التلخيص: تفرد به عتبة بن السكن عن الأوزاعي. وقد اتهم عتبة بالوضع. وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٩٨٤).

٣٣١٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٠٣٥)، والأوسط (٨٩ - مجمع البحرين) بإسناد صحيح.
٣٣١٧ - ورواه أحمد (٤١٦/٥ - ٤٢٠) أيضاً، وابن المبارك في الزهد رقم (١٢٩٧) بنفس الإسناد. وانظر المعجم الكبير رقم (٣٨٥٤) و (٤٠٣٢).

١ - رفض: ترك.

٢ - في الزهد: يتمكث.

«إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ وَأَبْوَابَ الْجَنَّةِ يُفْتَحْنَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَلَا يُوفِي أَحَدٌ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَصْعَدَ مِنِّي إِلَى رَبِّي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ» .

رواه الطبراني في الكبير وروى أبو داود وابن ماجه بعضه وفي هذه الرواية عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، وكلاهما ضعيف، وقد وثقا. وفي الأولى: عبيد بن معتب الضبي وهو متروك إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

٣٣١٨ - وعن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى النَّهَارُ خَرَجَ إِلَى بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ وَقَدْ يَسَّرَ لَهُ فِيهَا طَهُورُهُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا وَإِلَّا تَطَهَّرَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنِ كَبِدِ السَّمَاءِ قَدَّرَ شِرَاكٍ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَشَهَّدْ بَيْنَهُنَّ وَيُسَلِّمُ فِي آخِرِ الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَأْتِي الْمَسْجِدَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُصَلِّيهَا وَلَا نُصَلِّيهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صَلَّاهُنَّ مِنْ أُمَّتِي فَقَدْ أَحْيَا لَيْلَتَهُ سَاعَةً تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع أبو هرmez، وهو متروك.

٣٣١٩ - وعن صفوان، عن النبي ﷺ :

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ كُنَّ لَهُ كَأَحْرَ عَشْرِ رَقَبَاتٍ» - أو قال: «أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَالدِ إِسْمَاعِيلَ ﷺ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جماعة لم أجد من ترجمهم.

٣٣٢٠ - وعن أيمن مولى ابن أبي عمرة قال: دخلتُ على عائشة، وأنا بَوْمِيذٍ مَمْلُوكٌ قَبْلَ أَنْ أُعْتَقَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ أَكْثَرَ مَا يُصَلِّي فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: دُلُوكُ الشَّمْسِ حَتَّى تَمِيلَ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف.

٣٣٢١ - وعن أبي هريرة قال . ما هَجَرْتُ إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي .

رواه أحمد، وفيه : ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس (١) .

٣٣٢٢ - وعن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال :

«مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كَمَنْ تَهَجَّدَ بِهِنَّ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى بَعْدَ العِشَاءِ كُنَّ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : ناهض بن سالم الباهلي وغيره، ولم أجد من

ذكرهم .

قلت : ويأتي حديث أنس وغيره في الصلاة بعد العشاء .

٣٣٢٣ - وعن البراء : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه : محمد بن أبي ليلي وفيه كلام .

٣٣٢٤ - وعن بشير بن سلمان، عن شيخٍ مِنَ الأنصار، عن أبيه، عن النبي ﷺ

قال :

«مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ» .

٣٣٢٥ - وعن بشير بن سلمان، عن عمرو الأنصاري، عن أبيه، عن النبي ﷺ

قال : مثله .

رواهما الطبراني في الكبير، وفيهما عمرو الأنصاري، والشيخ الأنصاري، ولم

أعرفهما، وبقية رجالهما ثقات .

٣٣٢٦ - وعن أبي موسى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَقَبْلَ الأُولَى أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه : جماعة لم أر من ترجمهم .

٣٣٢١ - ١ - ليث بن أبي سليم : ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين .

٣٣٢٦ - انظر (٢/٢٣٨) .

٣٣٢٧ - وعن عبد الرحمن بن حميد، عن أبيه، عن جدّه: أن رسول الله ﷺ

قال:

«صلاة الهجير مثل صلاة الليل».

فسألت عبد الرحمن بن حميد، عن الهجير؟ فقال: إذا زالت الشمس.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٣٣٢٨ - وعن عبد الله بن بديل^(١) قال: حدّثني أوصل^(٢) الناس بعبد الله بن

مسعود: أنه كان إذا زالت الشمس قام فركع أربع ركعات يقرأ فيهن بسورتين من المئين، فإذا تجاوب المؤذنون شدّ عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: راو لم يسم.

٣٣٢٩ - وعن الأسود ومرة ومسروق قالوا: قال عبد الله: ليس شيء يعدل صلاة

الليل من صلاة النهار إلا أربعاً قبل الظهر وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشير بن الوليد الكندي، وثقه جماعة وفيه كلام،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٣٣٠ - وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بين الظهر والعصر.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح بن نبهان، وقد تكلم فيه بسبب أنه

اختلط ووثقه جماعة.

٤ - ٢٦٩ - باب الصلاة قبل العصر

٣٣٣١ - عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي قبل العصر ركعتين.

٣٣٢٨ - ١ - في الأصل: عبد الله بن يزيد. والتصحيح من المعجم الكبير رقم (٩٤٤٥).

٢ - في الكبير: أبطن. بدل: أوصل.

٣٣٣١ - ورواه أحمد (٣٣٣/٦ - ٣٣٥) أيضاً.

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: حَنْظَلَةُ السُدُوسِيّ، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان.

٣٣٣٢ - وعن أُمِّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفِيَانَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ حَافَظَ عَلَيَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ بَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه أبو يعلى وفيه: محمد بن سعد المؤذن، ولم أعرفه.

٣٣٣٣ - وعن أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ اللَّهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ». قلت: يا رسول الله قَدْ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي وَتَدْعُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع بن مهران وغيره، ولم أجد من ذكرهم.

٣٣٣٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قَالَ: جِئْتُ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا

فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ: عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَدْرَكْتُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف وهو في

الكبير مختصراً بلفظ: «حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٣٣٣٥ - وعن علي بن أبي طالب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٣٣٢ - ١ - هو هكذا في أصول مسند أبي يعلى رقم (٧١٣٧)، وإنما هو: محمد بن سعيد الطائفي المؤذن وقد نفى عنه الذهبي الجهالة. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وانظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٣٨) وميزان الاعتدال (٥٦٣/٣) وفيه يروى عن عبد الله بن عبيدة، والصواب: عبد الله بن عنبسة. وذكره ابن حبان في الثقات، كما في لسان الميزان (١٧٥/٥) وفي إسناده الحديث أيضاً: يحيى بن سليم الطائفي، مختلف فيه. وعبد الله بن عنبسة: لم يوثقه غير ابن حبان.

٣٣٣٤ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٢٦٠١) بلفظ أطول وقال: تفرد به حجاج بن نصير. قلت: الأكثرون على تضعيفه، ووثقه ابن حبان.

«لَا تَزَالُ أُمَّتِي يُصَلُّونَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَتَّى تَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَغْفُورًا لَهَا [مَغْفِرَةً] حَتْمًا» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الملك بن هارون بن عنترة، وهو

متروك.

٤ - ٢٧٠ - باب الصلاة بعد العصر

٣٣٣٦ - عن عروة بن الزبير قال: خَرَجَ عمرُ على النَّاسِ فَضَرَبَهُمْ عَلَى السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى مَرَّ بِتَمِيمِ الدَّارِيِّ فَقَالَ: لَا أَدْعُهُمَا، صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فقال عمر: إِنَّ النَّاسَ لَوْ كَانُوا كَهَيْئَتِكَ لَمْ أُبَالِ .

رواه أحمد وهذا لفظه، وعروة لم يسمع من عمر، وقد رواه الطبراني ورجاله

رجال الصحيح في الكبير والأوسط.

٣٣٣٧ - عن عروة قال: أَخْبَرَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ - أَوْ أَخْبِرْتُ أَنْ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ نَهْيِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَأَتَاهُ عُمَرُ فَضَرَبَهُ بِالذُّرَّةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ تَمِيمٌ أَنْ اجْلِسْ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَجَلَسَ عُمَرُ حَتَّى فَرَغَ تَمِيمٌ مِنْ صَلَاتِهِ فَقَالَ لِعُمَرَ: لَمْ ضَرَبْتَنِي؟ قَالَ: لِأَنَّكَ رَكَعْتَ هَاتَيْنِ الرُّكَعَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتَ عَنْهُمَا!! قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُهُمَا مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ لَيْسَ بِي إِثْمٌ - أَيُّهَا الرَّهْطُ - وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدِي قَوْمٌ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى ٢/٢٢٣
الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَمُرُوا بِالسَّاعَةِ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِيهَا كَمَا وَصَلُوا مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ [ثُمَّ يَقُولُونَ: قَدْ رَأَيْنَا فَلَانًا وَفُلَانًا يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ] (١).

وفيه: عبد الله بن صالح، قال فيه عبد الملك بن شعيب: ثقة مأمون، وضعفه

أحمد وغيره.

٣٣٣٨ - وعن زيد بن خالد الجهني: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، رَكَعَ

٣٣٣٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٨١).

١ - زيادة من الكبير.

بعد العصر ركعتين، فَمَشَى إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ بِالذَّرَّةِ وَهُوَ يُصَلِّي كَمَا هُوَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ زَيْدٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - فَوَاللَّهِ - لَا أَدْعُهُمَا أَبَدًا بَعْدَ إِذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا!! قَالَ: فَجَلَسَ عُمَرُ إِلَيْهِ وَقَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سَلْمًا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى اللَّيْلِ لَمْ أَضْرِبْ فِيهِمَا.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٣٣٩ - وعن أبي موسى: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وزاد: قَالَ أَبُو دَارِسٍ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي مُوسَى يُصَلِّيهِمَا وَيَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى يُصَلِّيهِمَا وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَرَجَالَهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ أَبِي دَارِسٍ، قَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ.

٣٣٤٠ - وعن عبد الله بن الحارث بن نوفل قَالَ: صَلَّى بِنَا مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَأَرْسَلَ إِلَى مَيْمُونَةَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ رَجُلًا آخَرَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجَهِّزُ بَعَثًا وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَلَسَ يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقُوا^(١) الْعَصْرَ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ أَوْ فَعَلَ شَيْئًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ.

رواه أحمد، وفيه: حظلة السدوسي، ضعفه أحمد وابن معين، ووثقه ابن حبان.

٣٣٤١ - وعن ميمونة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ رَكَعَتَا الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدُ.

رواه أحمد، وفيه حظلة أيضاً.

٣٣٤٢ - وعن عائشة قالت: فَاتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَانِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ صَلَّاهُمَا ثُمَّ لَمْ يُصَلِّهِمَا بَعْدُ.

٣٣٤٠ - ١ - في المسند (٦/٣٣٤): أرهق. وفي المطبوع: أدرك. ورهقه: غشيه.

قلت: لعائشة حديث غير هذا في الصحيح والله أعلم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو يحيى القتات، ضعفه أحمد وابن معين في رواية، ووثقه في أخرى.

٣٣٤٣ - وعن أم سلمة قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا؟ قَالَ:

«قَدِمَ مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْ رَكَعَتَيْنِ كُنْتُ أُرَكِعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا».

قلت: هو في الصحيح خلا قولها: أَتَقْضِيهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا».

رواه أحمد وابن حبان في صحيحه ورجال أحمد رجال الصحيح.

٤ - ٢٧١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

٣٣٤٤ - عن قبيصة بن ذؤيب: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ آلَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَهَا رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَكَانُوا يُصَلُّونَهُمَا. قَالَ قَبِيصَةُ: فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِعَائِشَةَ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِهَجِيرٍ فَفَعَدُوا يَسْأَلُونَهُ وَيُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ - يَعْنِي بَعْدَهَا - ثُمَّ قَعَدَ يُفْتِيهِمْ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ، فَأَنْصَرَفَ إِلَى بَيْتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، نَحْنُ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَائِشَةَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، وروى الطبراني طرفاً من آخره في

الكبير.

٣٣٤٥ - وعن زيد بن ثابت: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا طَلَعَ قَرْنُ الشَّمْسِ أَوْ غَابَ قَرْنُهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٣٤٦ - وعن صفوان بن المعطل أنه سأل النبي ﷺ قال: يا نبي الله إني سأئلك عما أنت به عالم وأنا به جاهل، من الليل والنهار ساعة تكرر فيها الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ^(١) مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَعْتَدِلَ عَلَى رَأْسِكَ مِثْلَ الرَّمْحِ ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ عَلَى رَأْسِكَ فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسَجَّرُ^(٢) فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَزُولَ عَن حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَإِذَا زَالَتْ عَن حَاجِبِكَ الْأَيْمَنِ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرُ» .

رواه عبد الله في زياداته في المسند ورجاله رجال الصحيح إلا أنني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا والله أعلم، وقد رواه ابن ماجه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: أن صفوان بن المعطل قال: يا رسول الله .

٣٣٤٧ - وعن سعيد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صَلَاتَانِ لَا يُصَلِّي بَعْدَهُمَا: الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرُ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» .

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٣٣٤٦ - رواه ابن ماجه رقم (١٢٥٢) وهو في المسند من رواية أحمد وليس من زيادات ابنه (٣١٢/٥).

١ - محضورة: تحضرها الملائكة. متقبلة: أي لها ثواب عند الله تعالى وقبول لديه.

٢ - تسجر: توقد.

٣٣٤٧ - رواه أحمد رقم (١٤٦٩) و (١٤٧٠)، وأبو يعلى رقم (٧٧٣) وفيه: معاذ بن عبد الرحمن التيمي، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير (٣٦٢/٢/٤)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٣٣٤٨ - وعن مرة بن كعب - أو كعب بن مرة السلمي -، قال شعبة: وقد حدثني به منصور، عن سالم، عن مرة أو كعب، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال:

«جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ» ثُمَّ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قَدْرَ رَمَحٍ أَوْ رَمَحَيْنِ ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظُّلُّ مَقَامَ الرُّمَحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرُ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ» فذكر الحديث.

رواه أحمد من طريقين إحداهما هذه والأخرى: عن سالم، عن رجل، عن كعب بن مرة البهزي من غير شك، وقال: «حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحُ» بدل: «حَتَّى يَطْلُعَ الصُّبْحُ». وكذلك رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم.

٣٣٤٩ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيَسْجُدُ لَهَا كُلُّ كَافِرٍ، وَلَا نِصْفَ النَّهَارِ فَإِنَّهَا عِنْدَ سَجْرِ جَهَنَّمَ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه: ليث بن أبي سليم وفيه كلام كثير وقد رواه الطبراني في الكبير أيضاً عن أبي أمامة أو أخي أبي أمامة، عن النبي ﷺ بنحوه، ورواه أيضاً عن أبي سابط^(١): أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ: أي حين تكثر الصلاة؟ قال:

«مِنْ حِينَ يَطْلُعُ الصُّبْحُ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ قَدْرَ رَمَحٍ أَوْ رَمَحَيْنِ، وَمِنْ حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ إِلَى غُرُوبِهَا»، ورجاله ثقات غير أنه مرسل.

٣٣٤٩ - انظر أحمد (٢٦٠/٥) والطبراني الكبير رقم (٨١٠٥) إلى (٨١٠٨).

١ - عبد الرحمن بن سابط.

٣٣٥٠ - وعن سُمْرَةَ، عن النبي ﷺ قال:

«لَا تَصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَلَا حِينَ تَسْقُطُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير من طرق بعضها بنحوه، وقال في بعضها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ أَيَّ سَاعَةٍ شِئْنَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ غَيْرَ أَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَجْتَنِبَ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا، وَقَالَ:

«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغِيبُ مَعَهَا حِينَ تَغِيبُ وَيَطْلُعُ مَعَهَا حِينَ تَطْلُعُ».

ورجال أحمد ثقات.

٣٣٥١ - وعن سلمة بن الأكوع قال: كُنْتُ أَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ قَطُّ.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٣٥٢ - وعن سعيد بن نافع قال: رَأَيْتُ أَبُوشَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّيُ صَلَاةَ الصُّبْحِ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَعَابَ عَلَيَّ، وَنَهَانِي وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَصَلُّ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ فِي قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أن أبا يعلى قال: رَأَيْتُ أَبُوهُيْبَةَ، وَرِجَالُ أَحْمَدُ ثِقَاتٌ.

٣٣٥٢ - رواه أحمد وابنه في زوائد المسند (٢١٦/٥) وسعيد بن نافع لم يوثقه غير ابن حبان. وانظر مسند أبي يعلى رقم (١٥٧٢).

٣٣٥٣ - وعن سعيد بن نافع قال: رأني أبو اليسر وأنا أصلي صلاة الضحى فنهاني، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«لا تصلوا حين ترتفع الشمس فإنها تطلع في قرني شيطان».

رواه البزار ورجاله ثقات.

٣٣٥٤ - وعن بلال قال: لم يكن ينهى عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني شيطان.

رواه أحمد والطبراني في الكبير بمعناه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٣٣٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ خطبهم وهو مسند ظهره إلى

الكعبة فقال:

«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس».

قلت: له في الصحيح النهي عن الصلاة بعد طلوع الشمس.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٣٥٦ - وعن حبي بن يعلى بن أمية قال: رأيت يعلى يصلي قبل أن تطلع الشمس قال: فقال له رجل: أو قيل له: أنت رجل من أصحاب النبي ﷺ تصلي قبل طلوع الشمس!! قال يعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الشمس تطلع بين قرني شيطان» قال يعلى: فلأن تطلع وأنت في أمر الله خير من أن تطلع وأنت لاه.

رواه أحمد، وفيه: حبي بن يعلى، ولا يعرف.

٣٣٥٣ - انظر الذي قبله.

■ مما يستدرك من الزوائد:

عن معاذ القاري:

أن النبي ﷺ: نهى عن الصلاة بعد العصر.

رواه البزار رقم (٦٠٩) ورجاله ثقات.

٣٣٥٧ - وعن عبد الله بن رباح ، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ : أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَأَهُ عَمْرٌ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ .

رواه أحمد، وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح .

٣٣٥٨ - وعن عبد الله بن مسعودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ» قَالَ : «فَكُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ، وَنِصْفِ النَّهَارِ» .

رواه أبو يعلى والبخاري ، ورجالهما ثقات .

٣٣٥٩ - وعن أنسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا تُصَلُّوا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ وَتَغْرُبُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ ، وَصَلُّوا بَيْنَ ذَلِكَ مَا شِئْتُمْ» .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٣٣٦٠ - ورواه البخاري ، ولفظه :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ .

٣٣٦١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَيَقُولُ : «إِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِ شَيْطَانٍ» وَيَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ حِينَ تُقَارِبُ الْغُرُوبَ حَتَّى تَغْرُبَ .

رواه أبو يعلى ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ٢/٢٢٧

٣٣٦٢ - وعن عبد الرحمن بن عوف قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الليل أسمع؟ قال:

«جوف الليل الآخر، ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قدر رمح أو رمحين، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لا صلاة حتى تزول الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغيب الشمس». فذكر الحديث، ويأتي في كتاب العتق إن شاء الله.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

٣٣٦٣ - وعن صفوان بن المعطل السلمي: أن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ قَارَنَهَا الشَّيْطَانُ، فَإِذَا انْبَسَطَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلزَّوَالِ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْمَغِيبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَابَتْ فَارَقَهَا»، فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

وقد تقدم لصفوان حديث رواه أحمد.

٣٣٦٤ - وعن أبي أسيد: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ».

رواه الطبراني في الكبير وفيه: فروة بن أبي فروة^(١) ولم أجد من ذكره، وبقية

رجاله ثقات.

٣٣٦٢ - انظر رقم (٧١٥٠) (٢٤٣/٤).

٣٣٦٣ - انظر رقم (٣٣٤٦) والمعجم الكبير رقم (٧٣٤٤).

٣٣٦٤ - ١ - الذي في المعجم الكبير (٢٦٨/١٩): قره بن أبي قره، وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير،

وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الذهبي في الميزان:

لا يعرف. وقال ابن المديني: مجهول. وأورده ابن حبان في الثقات.

٣٣٦٥ - وعن كريب: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ قَالُوا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني يحيى بن منصور أبي سعد الهروي، فإني لم أجد من ترجمه.

٣٣٦٦ - وعن عبد الله بن مسعود: عن النبي ﷺ قال:

«نُهِنَا عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا».

رواه الطبراني في الكبير وفيه: ضِرَارُ بْنُ صُرْدِ أَبِي نَعِيمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا.

٣٣٦٧ - وعن قبيصة بن هُلب^(١)، عن أبيه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ مِنْ

سَاعَةٍ مِنَ الدَّهْرِ تَحْسِنُنَا عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ:

«لَا إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن جابر السُّحَيْمِيُّ، وفيه كلام كثير وهو

صدوق في نفسه صحيح الكتاب ولكنه ساء حفظه وقبل التلقين.

٣٣٦٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَلَا

تَرْتَفِعُ قِصَبَةً إِلَّا فُتِحَ لَهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ

جَهَنَّمَ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ، حِينَ تَطْلُعُ حَتَّى

تَرْتَفِعَ، وَنِصْفَ النَّهَارِ.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٣٦٩ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَلَاثِ

سَاعَاتٍ: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَطْلُعَ، وَنِصْفَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤ - ٢٧٢ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ لِسَبَبٍ

٣٣٧٠ - عن ثابت بن قيس بن شماس قال: أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم النبي ﷺ التفت إلي وأنا أصلي فجعل النبي ﷺ ينظر إلي وأنا أصلي، فلما فرغت قال:

«ألم تُصلِّ معنا؟» قلت: نعم، قال: «فما هذه الصلاة؟» قلت: يا رسول الله [صلى الله عليك وسلم] ركعتا^(١) الفجر لم أكن صليتهما، قال: فلم يعب ذلك رسول الله ﷺ.

رواه الطبراني، وفيه: راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالنعنة، والجراح منكر الحديث قاله البخاري ومسلم.

٤ - ٢٧٣ - بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٣٣٧١ - عن واثلة قال: سأل رسول الله ﷺ: ما بال يوم الجمعة يؤذَن فيها بالصلاة نصف النهار وقد نهيت في سائر الأيام؟ فقال:

«إن الله - عز وجل - يسعُرُ جهنم كل يوم نصف النهار ويُخبِئها يوم الجمعة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشير بن عون، قال ابن حبان: روى مئة حديث كلها موضوعة.

٤ - ٢٧٤ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ

٣٣٧٢ - عن أبي ذر: أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ

يقول:

«لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن المؤمل المخزومي ضعفه أحمد وغيره، ووثقه ابن معين في رواية، وابن حبان وثقه أيضاً وقال: يخطيء، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٣٣٧٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا بني عبد مناف لا أعرفنكم!! ما منتم أحدًا يطوف بالبيت أن يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

٢/٢٢٩

رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الكريم، عن مجاهد فإن كان هو الجزري فهو ثقة وإن كان ابن أبي المخارق فهو ضعيف، والله أعلم.

٣٣٧٤ - وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:

«يا بني عبد مناف [يا بني عبد المطلب] ^(١) إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

رواه الطبراني في الصغير وقال: يعني ركعتي الطواف ^(٢) أن يصليهما بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل غروب الشمس في كل النهار.

وفيه: سليم بن مسلم الخشاب، وهو متروك.

٣٣٧٥ - وعن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح وصلى ركعتين، ثم قال: إنما تكره الصلاة عند طلوع الشمس لأن النبي ﷺ قال: «إن الشمس تطلع بين قرني شيطان».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.

٣٣٧٤ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١١٣٥٩)، والأوسط (٩٠ - مجمع البحرين).

١ - زيادة من المعجم الكبير رقم (٥٥).

٢ - في الصغير: يعني الركعتين بعد طواف السبع... وفي كل النهار.

٣٣٧٥ - ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٣٦٤٨) أيضاً.

٤ - ٢٧٥ - باب الصلاة قبل المغرب وبعدها

٣٣٧٦ - عن زر بن حبيش: أنه لزم أبي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف فزعم أنهما كانا يقومان حين تغرب الشمس فيركعان ركعتين قبل المغرب.

رواه عبد الله بن أحمد في زياداته، وفيه: حماد بن شعيب، وهو ضعيف^(١).

٣٣٧٧ - وعن عبيد مولى النبي ﷺ وسئل عن صلاة النبي ﷺ؟ وذكر صلاة بين المغرب والعشاء.

رواه أحمد.

٣٣٧٨ - وله عنده في رواية: أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة؟ قال: نعم بين المغرب والعشاء.

رواه أحمد والطبراني في الكبير ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٣٣٧٩ - وعن محمود بن لبيد، أحد بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا فصلى بنا المغرب، فلما سلم منها قال:

«اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» للسبحة بعد المغرب.

رواه أحمد ورجاله ثقات، قال عبد الله: قلت لأبي: إن رجلاً قال: «من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم يجزئه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيوت»، قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن قال: ما أحسن ما قال، أو قال: ما أحسن ما نقل أو ما أنتزع!!

٣٣٧٦ - ١ - حماد بن شعيب: قال الهيثمي (٣٥٥/١٠): ضعيف جداً.

٣٣٧٨ - رواه ابن المبارك في الزهد رقم (١٢٥٨).

٣٣٨٠ - وعن محمد بن عمار بن ياسر، [حدثني أبي، عن جدِّي] ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي ^(١) بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ [فَقُلْتُ: يَا أَبْتَ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ] ^(٢): رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ:

«مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري، قلت: ولم أجد من ترجمه.

٣٣٨١ - وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ حَتَّى يَتَصَدَّعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني، وهو ضعيف.

٣٣٨٢ - وعن الأسود بن يزيد قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: نِعَمَ سَاعَةَ الْعَقْلَةِ - يَعْنِي: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

٣٣٨٣ - وعن عبد الرحمن بن يزيد قَالَ: سَاعَةٌ مَا أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِيهَا إِلَّا وَجَدْتُهُ [فِيهَا] ^(١) يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ: سَاعَةٌ مَا أَتَيْتُكَ فِيهَا [فَقَطُّ] ^(١) إِلَّا وَجَدْتُكَ تُصَلِّي فِيهَا قَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ عَقْلَةٌ.

٣٣٨٠ - ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٧٧٦) وقال ابن حجر في لسان الميزان (٣١٨/٥): محمد بن عمار بن محمد، روى عن أبيه، عن جده، عن عمار بن ياسر حديثاً في فضل الركعتين بعد المغرب وروى عن صالح بن معلق السَّمان، وأشار ابن الجوزي في العلل إلى أنه هو وأباه مجهولان. ١ - في المعجم الصغير رقم (٩٠٠): صَلَّى.

٢ - زيادة من الصغير.

٣٣٨١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢٣٢٣) وفيه أيضاً: يعقوب القمي - ابن عبد الله، قال الدارقطني: ليس بالقوي. ووثقه غيره.

٣٣٨٣ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٤٤٩).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام.

٣٣٨٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي قال: قلنا لعبد الله بن جعفر: حدثنا بما سمعت من رسول الله ﷺ ورأيت منه، ولا تحدثنا عن غيرك وإن كان ثقة، فذكر الحديث إلى أن قال: وكان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه الطبراني في الأوسط في حديث طويل يأتي في المناقب إن شاء الله، وفيه: أضرم بن حوشب، وهو متروك.

٤ - ٢٧٦ - باب الصلاة بعد العشاء

٣٣٨٥ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء، وأربع بعد العشاء كعدلهن ليلة القدر».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف جداً.

وقد تقدم حديث البراء بن عازب مثله في الصلاة بعد الظهر.

٣٣٨٦ - وعن ابن عباس، رفعه إلى النبي ﷺ أنه قال:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَلْفَ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ^(١) قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ: تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴿كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

٢/٢٣١

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين، وقال البخاري: مقارب الحديث وثقه مروان بن معاوية، وقال أبو حاتم: محله الصدق وكانت فيه غفلة.

٣٣٨٧ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ كَعَدْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من ضعف في الحديث، والله أعلم.

٤ - ٢٧٧ - **باب جَامِعٌ فِيمَا يُصَلَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا**

٣٣٨٨ - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والكبير، والبخاري، وقال: لم يتابع هارون بن إسحاق على هذا الحديث.

٣٣٨٩ - وعن علي بن أبي طالب قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ التَّطَوُّعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَبِالنَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن ضمره وهو ثقة ثبت.

٣٣٩٠ - وعن أبي أمامة قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا^(١)، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: فضالة بن حصين، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وبقيه رجاله رجال الصحيح.

٣٣٩١ - وعن بريدة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٣٣٨٩ - ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٤٧/١ - ١٤٨) رقم (١٢٦١).

٣٣٩٠ - ليس في المعجم الكبير رقم (٧٩٩٨) ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا.

٣٣٩١ - رواه البخاري رقم (٦٩٣) وقال: لا نعلم أحداً يرويه إلا بريدة، ولا رواه إلا جبان وهو بصري مشهور

ليس به بأس. وقال الهيثمي: هو في الصحيح عن عبد الله بن مغفل.

«بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ».

رواه البزار، وفيه: حَيَّانُ بن عبيد الله، ذكره ابن عدي، وقيل: إنه اختلط.

٣٣٩٢ - وعن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكَعَتَانِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو ضعيف.

٣٣٩٣ - وعن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله من النهار أربعاً قَبْلَ الظُّهْرِ

٢/٢٣٢ ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، ورَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ورَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ وَلَا بَعْدَهَا.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣٣٩٤ - وعن يحيى بن أبي كثير قال: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو عبيدة بن عبد الله: أَمَا بَعْدُ

فَأَنِّي أَخْبِرُكَ عَنْ هَدْيِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَقَوْلِهِ فِي الصَّلَاةِ وَفِعْلِهِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ، كَانَ يُعَلِّمُنَا كَيْفَ نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ تَسَأَلُ مَا بَدَأَ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَرْغَبُ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَمَغْفِرَتِهِ كَلِمَاتٍ يَسِيرَةٍ، وَلَا تُطِيلُ الْقُعُودَ، وَكَانَ يَقُولُ: «أَحِبُّ أَنْ تَكُونَ مَسْأَلَتُكُمْ إِلَيْهِ حِينَ يَقْعُدُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَيَقْضِي التَّحِيَّةَ أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي إِنَّكَ تَغْفِرُ الذُّنُوبَ لِمَنْ تَشَاءُ وَأَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، يَا غَفَّارُ اغْفِرْ لِي، يَا تَوَّابُ تَبَّ عَلَيَّ، يَا رَحْمَانُ ارْحَمْنِي، يَا عَفُوًّا اغْفُ عَنِّي، يَا رَوْوْفُ ارْزُقْ بِي، يَا رَبُّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَطَوَّقْتَنِي حُسْنَ عِبَادَتِكَ، يَا رَبُّ أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، يَا رَبُّ افْتَحْ لِي بِخَيْرٍ، وَاخْتُمْ لِي بِخَيْرٍ، وَآتِنِي شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ

٣٣٩٢ - ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٥٥) - الإحسان) بإسناد قوي، ليس فيه سويد.

غَيْرَ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، وَفِي السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِي السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتُهُ،
وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»، ثُمَّ مَا كَانَ مِنْ دُعَائِكُمْ فَلْيَكُنْ فِي تَضَرُّعٍ وَإِخْلَاصٍ فَإِنَّهُ
يُحِبُّ تَضَرُّعَ عَبْدِهِ إِلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَقُومُ بِالْهَاجِرَةِ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ فَيُصَلِّي
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِسُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ طَوَالَ وَقْصَارٍ، ثُمَّ لَا يَلْبَثُ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى
يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتَيْنِ بِالْمِ تَنْزِيلِ
السَّجْدَةِ وَنَحْوَهَا^(١) مِنَ الْمَثَانِي، فَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى
إِذَا تَصَوَّبَتِ الشَّمْسُ وَعَلَيْهِ نَهَارٌ طَوِيلٌ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ
بِسُورَتَيْنِ مِنَ الْمَثَانِي أَوْ الْمُفْصَلِ وَهُمَا أَقْصَرُ مِمَّا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاةَ
الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا رَأَاهَا قَدْ تَوَارَتْ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
الَّتِي تُسَمُّونَهَا الْعِشَاءَ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَتَيْنِ مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾
﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهُمَا مِنْ قِصَارِ الْمُفْصَلِ، ثُمَّ يَرْكَعُ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ٢/٢٣٣
وَكَانَ يُقْسِمُ عَلَيْهَا - شَيْئًا لَا يُقْسِمُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ - بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ
هَذِهِ السَّاعَةُ لَمِيقَاتُ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ تَصَدِيقُهَا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ
إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ، وَقُرْآنِ الْفَجْرِ، إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ وَهِيَ الَّتِي تُسَمُّونَ
صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَعِنْدَهَا يَجْتَمِعُ الْحَرَسَانُ، كَانَ يُعَزُّ عَلَيْهِ أَنْ يَسْمَعَ مُتَكَلِّمًا^(٢) تِلْكَ
السَّاعَةَ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَمُكُثُ بَعْدَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ الَّتِي تُسَمُّونَ
الْعَتَمَةَ وَيَقْرَأُ بِخَوَاتِيمِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إِلَى خَاتِمَتِهَا،
وَبِخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْفُرْقَانِ ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ إِلَى خَاتِمَتِهَا فِي
تَرْسُلِ^(٣) وَحُسْنِ صَوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ حُسْنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ زِينَةٌ لَهُ، فَإِنْ
لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِخَوَاتِيمِ هَاتَيْنِ أَقْرَأَ نَحْوَهُمَا، مِنَ الْمَثَانِي أَوْ الْمُفْصَلِ فَإِذَا قَضَى صَلَاةَ
الْعِشَاءِ رَكَعَ بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا

١ - في المعجم الكبير: رقم (٩٩٤٢): مثلها.

٢ - في الكبير: تكلمًا.

٣ - في الأصل: ترتيل. والتصحيح من الكبير.

ركعتين، ثم صلاة الجمعة، فإنما كان^(٤) يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَع رَكَعَاتٍ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَامَ فَأَوْتَرَهَا قَدَّرَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ إِمَّا تِسْعًا وَإِمَّا سَبْعًا أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ يَنْشَقُّ الْفَجْرُ وَرَأَى الْأَفْقَ وَعَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ ظُلْمَةٌ قَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ بِالرَّعْدِ وَنَحْوِهَا^(١) مِنَ الْمَثَانِي حَتَّى يَهَمَّ أَنْ يُضِيءَ الصُّبْحُ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ [شَيْءٍ]^(٤) مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ يَقُومُ لَهَا، وَكَانَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَسْتَوِي قَائِمًا، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُسَبِّحُهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسَّجْدَةِ حِينَ يَخْرُ سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي قَاعِدًا وَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُسَبِّحُهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ^(٥) يَقُومُ مِنَ الْقَعْدَةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاةً يُسَلِّمُ^(٦) مَرَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ أَوْ يُشِيرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى حَاجَتِهِ إِنْ كَانَتْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ خَفَضَ فِيهَا صَوْتَهُ وَيَدِيهِ، وَكَانَ عَامَّةً قَوْلُهُ وَهُوَ قَائِمٌ أَنْ يُسَبِّحَ، وَكَانَ تَسْبِيحُهُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، لَا يَقْتَرِعُ عَنْ ذَلِكَ.

قلت: في الصحيح طرف منه في التشهد.

رواه الطبراني في الكبير، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣٣٩٥ - وعن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَّبِعُ كُلَّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا صَلَاةَ الصُّبْحِ يَجْعَلُهَا قَبْلَهَا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: حبيب بن حسان بن الأشرس، قال الذهبي: ضعفه.

٣٣٩٦ - وعن مسروقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؟

فَقَالَتْ: رَكَعَتَانِ ذُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ.

٤ - زيادة من الكبير.

٥ - في الكبير: ثم. بدل: حين.

٦ - في الكبير: صلواته سلم.

٣٣٩٦ - وفيه أيضاً: مجالد بن سعيد. وابنه إسماعيل، وهما مختلف في الاحتجاج بهما.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سعد^(١) بن زُبَيْرٍ وقد وثقه ابن حبان .

٣٣٩٧ - وعن أبي هريرة، قال: أوصاني خليلي ﷺ بِرُكْعَتَيْ الْفَجْرِ فَإِنَّ فِيهِمَا رَعَائِبَ الدَّهْرِ، وَرُكْعَتَيْ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَرُكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرُكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَبَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ رُكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رُكْعَتَيْنِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: «هُوَ صَوْمُ الدَّهْرِ» وَأَنْ لَا آيْتِ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ، وَقَالَ لِي: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَضْمَنْ لَكَ آخِرَهُ».

قلت: في الصحيح بعضه .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن عبد الجبار، وهو ضعيف .

٤ - ٢٧٨ - بَابُ الْفَضْلِ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ

٣٣٩٨ - عن عبد الله بن رباح، عن رجلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَرَأَهُ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ: أَجْلِسْ فَإِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِصَلَاتِهِمْ فَضْلٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنَ ابْنِ الْخَطَّابِ».

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٤ - ٢٧٩ - بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

٣٣٩٩ - عن أنس بن مالك: أَنَّهُ لَمْ يَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الضُّحَى قَطُّ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ أَوْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ.

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ يَخْرُجَ.

١ - في الأصل والمطبوع: سعيد. وهو خطأ. والصواب: سعد كما في الأوسط رقم (٢٨٨٦). وقال عنه الذهبي في الميزان (١٢٠/٢): سعد بن زُبَيْرٍ عن فلان، مجهولان. وقال ابن حجر في اللسان (١٥/٣): ذكره ابن حبان في الثقات وسماه سعيداً. وقال ابن معين: وهو ثقة وما أراه يكذب.

وكلاهما رواه عن عبيد الله^(١) بن رواحة قال: حدثني أنس، قلت: ولم أجد من ذكره، وأغفله الشريف.

٣٤٠٠ - وعن أبي هريرة قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صَلَّى الضُّحَى إِلَّا مَرَّةً.

رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال: لَمْ يُصَلِّ الضُّحَى إِلَّا مَرَّةً، ورجاله ثقات.

٣٤٠١ - وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي

[صلاة] الضُّحَى.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون إِلَّا أَنَّ أَبَا عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣٤٠٢ - وعن أبي أمامة بن^(١) سهل بن حنيف قال: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى الضُّحَى

رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُكْنَى بِأَبِي الزَّوَائِدِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفيهم معمر بن بكار، قال الذهبي:

صُوَيْلِحٌ، وقال الأزدي: في حديثه وهم، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٤٠٣ - وعن عائشة قالت: مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الضُّحَى إِلَّا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

٢/٢٣٥

رواه البزار ورجاله موثقون وفي بعضهم كلام لا يضر.

٣٤٠٤ - وعن علي بن أبي طالب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الضُّحَى.

رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قال: كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى، ورجاله أحمد ثقات.

٣٣٩٩ - ١ - هكذا هو في المسند لأحمد (٣/١٣٢، ١٥٩)، وأبو يعلى رقم (٤٣٣٧)، وفي الأصول:

عبد الله بن رواحة. . . وعبيد الله بن رواحة: ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٣٨١) وابن أبي

حاتم في الجرح والتعديل (٥/٣١٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد وثقه ابن حبان في الثقات (٥/٧٠) وذكره الشريف الحسيني في الإكمال رقم (٥٥٢).

وفيه أيضاً: أبان بن خالد: قال أبو حاتم: لا بأس به، ولينه الأزدي، ووثقه ابن حبان.

٣٤٠١ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٤٤٧).

٣٤٠٢ - ١ - في المبطوع: أن سهل. وهو مخالف للمخطوط والمعجم الكبير رقم (٩٠٣).

٣٤٠٤ - ورواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١/١٤٧) رقم (١٢٥١) بلفظ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الضُّحَى حِينَ كَانَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ مَكَانِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ صَلَاةَ الْعَصْرِ.

٣٤٠٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدثت الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ:

«ألا أدلكم على أقرب منهنم^(١) مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة؟ [من تَوْضَأَ ثم غدا إلى المسجدِ بِسُبْحَةِ الضُّحَى، فهو أقرب مغزى، وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة]»^(٢).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام، ورجال الطبراني ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب.

٣٤٠٦ - وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله، ما رأينا بعثاً قط أسرع كرة ولا أعظم غنيمة من هذا البعث!! فقال:

«ألا أخبركم بأسرع كرة منه، وأعظم غنيمته؟ رجل تَوْضَأَ [في بيته]^(١) فأحسن الوضوء ثم عمد^(٢) إلى المسجد فصلى فيه الغداة، ثم عقب بصلاة الضحوة فقد أسرع الكرة، وأعظم الغنيمة».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٠٧ - وعن عائذ بن عمرو قال: كان في الماء قلة فتوضأ رسول الله ﷺ فنضحنا، قال: والسعيد في أنفسنا من أصابه ولا نراه إلا قد أصاب القوم كلهم، قال: ثم صلى بنا رسول الله ﷺ الضحى.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقدح أو يعس وفي الماء قلة، فتوضأ، ثم أمر فرش عليهم أو نضح عليهم. وفيه: رجل لم يسم.

٣٤٠٥ - ١ - في أحمد رقم (٦٦٣٨): منه. بدل: منهم.

٢ - زيادة من المسند.

٣٤٠٦ - ١ - زيادة من أبي يعلى: رقم (٦٥٥٩).

٢ - في أبي يعلى: تحمّل. بمعنى ذهب وارتحل.

٣٤٠٨ - وعن عتبان بن مالك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى.

قلت: لعتبان حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٠٩ - وعن عقبه بن عامر الجهني: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَكْفِنِي أَوَّلَ النَّهَارِ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، أَكْفِكَ بِهِنَّ آخِرَ يَوْمِكَ».

رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٣٤١٠ - وعن أبي الدرداء: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: ابْنَ آدَمَ لَا تَعْجَزَنَّ^(١) مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٤١١ - وعن أبي مرة الطائفي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

«قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٤١٢ - وعن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَقُولُ اللَّهُ^(١): ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي رَكَعَتَيْنِ أَوَّلَ النَّهَارِ أَضْمَنْ لَكَ آخِرَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس^(٣).

٣٤٠٩ - رواه أبو يعلى رقم (١٧٥٧) بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أَتَعْجَزُ ابْنَ آدَمَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَ يَوْمِكَ؟».

٣٤١٠ - ١ - في المسند (٤٥١/٦): لا تعجز.

٣٤١٢ - ١ - ليس في الكبير رقم (١٣٥٠٠): «يقول الله».

٢ - في الكبير: أضمن: بدل. صل.

٣ - ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

٣٤١٣ - وعن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «
 قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ابْنِ آدَمَ لَا تَعْجِزَنَّ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ
 أَكْفِكَ آخِرَهُ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٣٤١٤ - وعن أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سلمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك. سليمان

٣٤١٥ - وعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِهَا
 ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُطَوِّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ.

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف .

٣٤١٦ - وعن عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ

فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ:

«مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهُ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ،
 غَفَرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَكَانَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

رواه أبو يعلى، وفيه: من لم أعرفه .

٣٤١٧ - وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى سُبْحَةَ

الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ:

«إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغَبَةٍ وَرَهْبَةٍ وَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثُنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي

وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ [أَنْ لَا يَبْتَلِي أُمَّتِي بِالسُّنَيْنِ، وَلَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدْوُهُمْ فَفَعَلَ وَسَأَلْتُهُ] (١)
 أَنْ لَا يُلْبِسَهُمْ شَيْعًا فَأَبَى عَلَيَّ».

قلت لأنس عند الترمذي غير هذا؟ .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٣٤١٦ - ورواه الطبراني في الكبير (٣٣١/٧) أيضاً، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف .

٣٤١٧ - ١ - زيادة من المسند (١٤٦/٣)، (١٥٦).

٣٤١٨ - وعن ابن عمر قال: قلت لأبي ذر: يا عمّاه أوصني!! قال: سألتني عمّا سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ سِتًّا لَمْ يَلْحَقْكَ ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتَ ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْقَائِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً بَنِي لَكَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ وَلَا سَاعَةٍ إِلَّا وَفِيهَا صَدَقَةٌ يَمُنُّ بِهَا عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَمَا مِنْ عَلَى عَبْدٍ مِثْلَ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ».

رواه البزار، وفيه: حسين بن عطاء، ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء ويدلس.

٣٤١٩ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ صَلَّى سِتًّا كُفِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَمَنْ صَلَّى ثَمَانِيًا كَتَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْقَائِنِينَ، وَمَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ إِلَّا اللَّهُ مَنْ يَمُنُّ بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَصَدَقَةٌ، وَمَا مِنْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ عِبَادِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يُلْهِمَهُ ذِكْرَهُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن يعقوب الزمعي، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقيّة رجاله ثقات.

٣٤٢٠ - وعن ابن عباس، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال:

«عَلَى كُلِّ سُلَامَى^(١) مِنْ ابْنِ آدَمَ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَا^(٢) الضُّحَى».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: من لم أجد له ترجمة.

٣٤٢٠ - انظر رقم (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧).

١ - سُلَامَى: عظم أو مفصل.

٢ - في الصغير رقم (٦٣٩): ركعة الضحى.

٣٤٢١ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَطْلَعِهَا كَهَيْئَتِهَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، حِينَ تَغْرُبُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَصَلَّى رَجُلٌ رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ^(١) سَجَدَاتٍ، فَإِنَّهُ لَهُ أَجْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ».

وحسبته قال: «وَكَفَّرَ عَنْهُ خَطِيئَتَهُ وَإِثْمَهُ».

وأحسبه قال: «وَإِنْ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ميمون بن زيد، قال الذهبي: لينة أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء، وبقية رجاله موثقون إلا أن فيهم ليث بن أبي سليم وفيه كلام.

٣٤٢٢ - وعن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ فَمَا تَرَكَتُهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ الْحَسَنُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سعيد بن مسلمة^(١) الأموي، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء.

٣٤٢٣ - وعن جابر بن عبد الله قال: قُطِعَ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمَلَنِي عَلَى جَمَلٍ، فَمَرَّ بِي وَأَنَا أَضْرِبُهُ فِي آخِرِ النَّاسِ، فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوْطٍ، فَمَا زَالَ فِي أَوَائِلِ النَّاسِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَدَهُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ.

٢/٢٣٨

٣٤٢٤ - وفي رواية: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْرَضَ عَلَيْهِ بَعِيرًا لِي فَرَأَيْتُهُ صَلَّى الضُّحَى سِتَّ رَكَعَاتٍ.

رواهما الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس، عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

٣٤٢١ - ١ - في الكبير رقم (٧٧٩٠): فأربع.

٣٤٢٢ - وفيه أيضاً: الحسن البصري وقد عنعن.

١ - في الأوصل: مسلم. والتصحيح من المعجم الأوسط رقم (١٢٩٨) وميزان الاعتدال (١٥٨/٢) وقال ابن عدي: أرجو أنه لا يترك.

٣٤٢٥ - وعن أبي موسى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ صَلَّى الضُّحَىٰ أَرْبَعًا وَقَبْلَ الْأُولَىٰ أَرْبَعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: جماعة لا يعرفون.

٣٤٢٦ - وعن جبير بن مطعم: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٤٢٧ - وعن عبد الله بن أبي أوفى: أَنَّهُ صَلَّى الضُّحَىٰ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَتْ لَهُ

امرأته: إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاهَا رَكَعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ وَحِينَ بُشِّرَ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ.

قلت: روى له ابن ماجة الصلاة حين بشر برأس أبي جهل فقط.

رواه البزار والطبراني في الكبير ببعضه، وفيه: شعثناء، ولم أجد من وثقها ولا

جرحها.

٣٤٢٨ - وعن أم هانئٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ،

وَسَتَرَتْ أُمَّ هَانِئٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِمِلْحَفَةٍ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَ أُمَّ هَانِئٍ فَصَلَّى الضُّحَىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات وله في الصحيح حديث غيره.

٣٤٢٩ - وعنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْفَتْحِ فَصَلَّى الضُّحَىٰ سِتِّ

رَكَعَاتٍ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن ولها حديث في الصحيح: أَنَّهُ

صَلَاهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

٣٤٢٩ - رواه الطبراني في الكبير (٢٤/٤٣٥) والأوسط رقم (٢٧٤٨) من رواية محمد بن قيس عن أم

هانئ، وانظر ما قبله رقم (٣٤٢٤).

٣٤٣٠ - وعن ابن عباس قال: كُنْتُ أُمْرُؤَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فَمَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ قَوْلُهُ: ﴿بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (١) حَتَّى حَدَّثْتَنِي أُمُّ هَانِيٌّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِوُضُوءٍ فِي جَفَنَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَجِينِ فِيهَا فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى، ثُمَّ قَالَ:

«يَا أُمَّ هَانِيٍّ هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ».

قلت: هو في الصحيح بغير سياقه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: حجاج بن نصير، ضعفه ابن المدني وجماعة، ووثقه ابن معين وابن حبان.

٣٤٣١ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ الضُّحَى فِي السَّفَرِ وَلَا غَيْرِهِ.

رواه البزار، وفيه: يوسف بن خالد السَّمْتِي، وهو ضعيف.

٣٤٣٢ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا يُحَافِظُ عَلَيَّ صَلَاةَ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام، وفيه من لم أعرفه.

٣٤٣٣ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الضُّحَى فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ: أَيُّ الَّذِينَ كَانُوا يُدِيمُونَ عَلَيَّ صَلَاةَ الضُّحَى؟ هَذَا بِأَبْنِكُمْ فَادْخُلُوهُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

٣٤٣٠ - انظر رقم (١١٠٤٩).

رواه الطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٤) والأوسط (٣٠٢ - مجمع البحرين) أيضاً.

١ - سورة ص الآية: ١٨.

٣٤٣٢ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٤٣٢٢) بإسناد حسن، وكذلك ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٢٤) والحاكم في المستدرک (٣١٤/١). وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩٤).

٣٤٣٣ - ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٨٠٣) وأعله بسليمان بن داود وقال: قال ابن معين: ليس بشيء.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود اليمامي أبو أحمد، وهو متروك.

٣٤٣٤ - وعن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن رجلٍ يضع جنبه عند ركعتي الضحى؟ قال: ما بال أحدكم يتمرغ يتمرغ الحمار؟! .

رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم لم يسمع من عبد الله.

٤ - ٢٨٠ - ١ - باب ما جاء في الوتر

٣٤٣٥ - عن أبي تميم الجيثاني قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

«إن الله عز وجل زادكم صلاةً فصلوها فيما بين العشاء إلى الصبح: الوتر الوتر» .

ألا وإنه أبو بصرة الغفاري، قال أبو تميم: فكنت أنا وأبوذر قاعدان قال: فأخذ بيدي أبوذر فانطلقنا إلى أبي بصرة فوجدناه على الباب الذي يلي باب عمرو، فقال أبوذر: يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل زادكم صلاةً فصلوها فيما بين العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر»؟ قال: نعم. قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

رواه أحمد والطبراني في الكبير وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة.

٣٤٣٦ - وعن عبد الرحمن بن رافع التنجي، قاضي إفريقية: أن معاذ بن جبل قديم الشام وأهل الشام لا يوترون فقال لمعاوية: مالي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«زادني ربي - عز وجل - صلاة، وهي الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع

الفجر» .

رواه أحمد، وفيه: عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف متهم، ومعاوية لم يتأمر في زمن معاذ.

٣٤٣٧ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً فَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَهِيَ الْوِتْرُ».

رواه أحمد.

٣٤٣٨ - وله عنده أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْمِرْزَ وَالْقَيْنَ [وَالْكُوبَةَ]»^(١) وَزَادَنِي صَلَاةَ الْوِتْرِ».

وكلا الطريقين لا يصح لأن في الأولى: المشنى بن الصباح، وهو ضعيف، وفي الثاني: إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، وهو مجهول.

٣٤٣٩ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه أحمد، وفيه: الخليل بن مرة، ضعفه البخاري وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: شيخ صالح.

٣٤٤٠ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ».

٣٤٣٧ - رواه أحمد رقم (٦٥٤٧) و(٦٥٤٧) و(٦٥٦٤) و(٦٦٩٣) و(٦٩١٩) و(٦٩٤١) وله إسناد ثالث لم يشر إليه الهيثمي وفيه: الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٣٤٣٨ - ١ - زيادة من المسند رقم (٦٥٤٧)، والمِرْزُ: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو الحنطة. وفي الأصل: المِرْزُ: وهو القرص بالأصابع.

والقَيْن: لعبة للروم يقامرون بها، وقيل: هو الطنبور بالحبشة وقد فسره راوي الحديث: يزيد بن هارون بالبربط، وهو ملهاة تشبه العود، وأصله: بَرَبَقٌ: لأن الضارب به يضعه على صدره، واسم الصدر: بَرٌ.

والكُوبَةُ: النرد، وقيل: الطبل الصغير المخضّر، وفسره أحمد: بكل شيء يكب عليه في كتابه الأشرية.

رواه البزار، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام كثير، وقد وثقه الثوري.

٣٤٤١ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبَشْرُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ

فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً وَهِيَ الْوُتْرُ».

رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه: النضر أبو عمر، وهو ضعيف جداً.

٣٤٤٢ - وعن عمرو بن العاصِ وعقبة بن عامرِ الجهنيِّ، عن رسولِ الله ﷺ

قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - زَادَكُمْ صَلَاةً خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، الْوُتْرُ، وَهِيَ فِيمَا

بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

٣٤٤٣ - وعن أبي أيوب الأنصاريِّ، رفعه قَالَ:

«الْوُتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ،

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ

بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ أَوْ بِرَأْسِ إِيمَاءٍ».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير.

٣٤٤٤ - وله في الكبير: «الْوُتْرُ حَقٌّ فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ» فذكر نحوه.

قلت: وفي إسناده أشعث بن سوار ضعفه أحمد وجماعة ووثقه ابن معين وقد

رواه أبو داود خلا قوله: ومن لم يستطع أن يوتر بواحدة فليومئء إيماءً.

قلت: وتأتي رواية أحمد في عدد الوتر إن شاء الله.

٣٤٤٥ - وعن عبدِ الله بنِ عمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - وَتُرٌّ يُحِبُّ الْوُتْرَ» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَصْنَعُ

شَيْئًا إِلَّا وَتَرًا.

رواه أحمد والبخاري ورجاله موثقون .

٣٤٤٦ - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«الْوِتْرُ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ» .

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: عمران الخياط^(١)، قال الذهبي: لا يُكاد

يعرف .

٣٤٤٧ - وعن سليمان بن صرد^(١) قال: قال النبي ﷺ:

«إِسْتَاكُوا وَتَنْظَفُوا وَأَوْتِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ وَتِرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ» .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي، ضعفه أبو حاتم

والدارقطني وابن عدي، ووثقه ابن حبان، وإبراهيم بن أورمة ذكره فأحسن الثناء

عليه .

٣٤٤٨ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ صَلَّى الضُّحَى وَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَلَمْ يَتْرِكِ الْوِتْرَ فِي سَفَرٍ وَلَا حَضْرٍ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن نهيك، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه

ابن حبان وقال: يخطيء .

٣٤٤٦ - ١ - الذي في المعجم الصغير رقم (٩٧٩): الخياط . بالياء . وفي ميزان الاعتدال (٣/٢٤١):

الحنَّاط، و(٣/٢٤٥): الخياط: وكذلك في اللسان (٤/٣٥٢) وقال: ذكره ابن حبان في الثقات

وسماه عمران بن قدامة .

٣٤٤٧ - ١ - رواه ابن أبي شيبة في المصنف: عن سليمان بن سعد مرفوعاً، وسليمان بن سعد: تابعي

مجهول، قال ابن أبي حاتم: «روى عن النبي ﷺ، مرسل». وقد سماه الطبراني في الأوسط:

سليمان بن صرد، ابن صرد صحابي، وفي إسناده البجلي، وليس في إسناده ابن أبي شيبة - انظر

السلسلة الضعيفة رقم (٣٩٩) .

٤ - ٢٨٠ - ٢ - باب عدد الوتر

٣٤٤٩ - عن أبي أمامة قال: كان النبي ﷺ يوتر بتسع حتى إذا بدد وكثر لحمه أوتر بتسع وصلّى ركعتين وهو جالس يقرأ بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وزاد: و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ورجال أحمد ثقات.

٣٤٥٠ - وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ:

«أوتر بخمس، فإن لم تستطع بثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأوميء إيماء».

قلت: رواه أبو داود باختصار، وقد تقدمت طرق الطبراني في الباب قبله.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٥١ - وعن ابن عباس قال: بت عند رسول الله ﷺ فلما طلعت الفجر الأولى قام فأوتر بتسع ركعات يسلم من كل ركعتين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عباد بن منصور، وفيه كلام.

٣٤٥٢ - وعن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ فيهن في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ومدّ بها صوته.

رواه البزار، وفيه: هاشم بن سعيد، ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال

البزار: أخطأ هاشم في هذا الحديث.

٣٤٥٣ - وعن عبد الله بن بابي قال: جئت عبد الله بن عمرو بعرفة فرأيتُهُ قد ضَرَبَ فُسْطَاطًا فِي الْجِلِّ، وَفُسْطَاطًا فِي الْحَرَمِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: تَكُونُ صَلَاتِي فِي الْحَرَمِ، وَإِذَا خَرَجْتُ إِلَى أَهْلِي كُنْتُ فِي الْجِلِّ، قُلْتُ: كَيْفَ تُوتِرُ؟ قَالَ: أَعْجَبُ الْوَتْرِ إِلَيَّ سَبْعٌ، خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا، وَالْأَيَّامَ سَبْعًا، وَجَعَلَ الطَّوَافَ سَبْعًا، [وَالسَّعْيَ] بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ سَبْعًا، وَرَمَى الْجِمَارِ سَبْعَ حُصَيَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ شَيْئًا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا هَذِهِ الْيَاقُوتَةُ: الرُّكْسُ الْأَسْوَدُ، وَاللَّهُ لَيُرْفَعَنَّ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

/٢٤٢

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسماعيل بن عمر، روى عنه إسحاق بن راهويه، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٤٥٤ - وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«الْوِتْرُ ثَلَاثٌ كَثَلَاثِ الْمَغْرِبِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو بحر البكراوي، وفيه كلام كثير.

٣٤٥٥ - وعن عبد الله بن مسعود قال: وَتَرُ اللَّيْلِ كَوِتْرِ النَّهَارِ، صَلَاةُ الْمَغْرِبِ

ثَلَاثٌ (١).

رواه الطبراني في الكبير ورجالهم رجال الصحيح.

٣٤٥٦ - وعن أبي عبيدة: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يُوتِرُ بَثَلَاثٍ فَأَعْلَى.

رواه الطبراني، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

٣٤٥٤ - ورواه ابن حبان في المجروحين (١٠٨/١) وابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٧٧٢) وفيه

أيضاً: إسماعيل بن مسلم المكي: ليس حديثه بشيء.

٣٤٥٥ - ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٧٧٣) مرفوعاً، وأعله يحيى بن زكريا وقال: لم يروه عن

الأعمش مرفوعاً به غيره. وكذلك رواه الدارقطني في سننه (٢٨/٢) وليس في الكبير: يحيى.

١ - في الكبير رقم (٩٤١٩): ثلاثاً.

٣٤٥٧ - وعن حصين قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوترُ برُكعةٍ قال: ما أجزأت رُكعةً قطُّ.

رواه الطبراني في الكبير، وحصين لم يدرك ابن مسعود، وإسناده حسن.

٣٤٥٨ - وعن إبراهيم قال: قال عبدُ الله بنُ مسعودٍ لسعدِ بنِ أبي وقاصٍ: تُوترُ بواحدةٍ؟ فقال سعدٌ: أوليس إنما الوترُ واحدةٌ؟ فقال عبدُ الله: بلى، ولكن، ثلاثُ أفضلُ!!! قال: فإني لا أزيدُ عليها؟! فغضبَ عبدُ الله، فقال سعدٌ: أتغضبُ عليَّ أن أوترَ برُكعةٍ وأنت تُورثُ ثلاثَ جداتٍ، أفلا تُورثُ حواءَ^(١) امرأةَ آدمَ؟!.

رواه الطبراني وهو مرسل صحيح، لأن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

٣٤٥٩ - وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ: أن النبي ﷺ أوترَ برُكعةٍ.

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: جابر الجعفي، وثقه الثوري وغيره، وضعفه الأئمة.

٣٤٦٠ - وعن جابرِ بنِ عبدِ الله: أن النبي ﷺ أوترَ برُكعةٍ.

رواه البزار، وفيه: شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٣٤٦١ - وعن أبي سعيدٍ الخدري قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل مُثنى مُثنى، فإذا أصبح أوترَ بواحدةٍ وقال:

٣٤٥٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٤٢٢) وفيه: أبو نعيم ضرار بن سرد، ضعيف.

٣٤٥٨ - ١ - في الكبير رقم (٩٤٢٣): لحواء.

٣٤٦٠ - رواه البزار رقم (٧٤٢) وقال: لا نعلم له طريقاً عن جابر أحسن من هذا.

● مما يستدرک من الزوائد:

عن عائشة:

أن النبي ﷺ كان يوترُ بواحدةٍ.

رواه أبو يعلى رقم (٤٧٥٢) وأحمد (٨٣/٦) مطولاً بإسناد حسن.

● مما يستدرک من الزوائد:

عن عائشة رضي الله عنها:

أن النبي ﷺ كان يسلم في الشفع من الوتر، وفي الوتر منه.

رواه الطبراني في الأوسط رقم (١٥٢٢) بإسناد ضعيف.

«إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ يُحِبُّ الْوَاحِدَ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الله بن الوليد الوصافي، وهو ضعيف.

٤ - ٢٨٠ - ٣ - باب الفصلُ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ

٣٤٦٢ - عن عائشة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْحُجْرَةِ وَأَنَا فِي الْبَيْتِ فَيَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ.

رواه أحمد، وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عائشة.

٣٤٦٣ - وعن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفَعِ وَالْوَتْرِ بِ: تَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إبراهيم بن سعيد^(١) وهو ضعيف.

٤ - ٢٨٠ - ٤ - باب ما يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ

٣٤٦٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الملك بن الوليد بن معدان، وثقه ابن معين، وضعفه البخاري وجماعة.

٣٤٦٥ - وعن النعمان بن بشير قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمَ تَوَتِرُ؟ قال: ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: السري بن إسماعيل، وهو ضعيف جداً.

٣٤٦٦ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ

٣٤٦٣ - ورواه أحمد في المسند رقم (٥٤٦١) (٧٦/٢) بإسناد صحيح أيضاً.

١ - ليس فيه إبراهيم بن سعيد، وإنما إبراهيم الصائغ وهو ابن ميمون. وهو ثقة.

الوتر ب ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

رواه الطبراني في الأوسط، عن المقدم بن داود، وهو ضعيف.

٣٤٦٧ - وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بـ ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: سعيد بن سنان، وهو ضعيف.

٣٤٦٨ - وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قلت: رواه النسائي خلا ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام.

٣٤٦٩ - وعن عبد الرحمن بن سبرة - يعني أبا خيثمة - : أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ:

﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ فِي الْأُولَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الثَّلَاثَةِ.

وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: إسماعيل بن رزين، ذكره ابن حبان

٢/٢٤٤

في الثقات، قال الأزدي: يتكلمون فيه.

٤ - ٢٨٠ - ٥ - باب القنوت في الوتر

٣٤٧٠ - عن الحسين بن علي قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي

قُنُوتِ الْوِتْرِ:

«رَبِّ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ

لِي فِيمَا أُعْطِيَتْ، وَقَنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ^(١) مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».

رواه أبو يعلى، وروى أحمد بعضه، كلهم من طريق الحسين كما تراه^(٢)، ورجاله ثقات.

وقد تقدم في القنوت شيء من هذا ويأتي حديث ابن عباس في صلاة رسول الله ﷺ إن شاء الله.

٣٤٧١ - وعن الأسود قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الْوُتْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس وهو ثقة.

٣٤٧٢ - وعن النخعي: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الْوُتْرِ.

رواه الطبراني، والنخعي لم يسمع من ابن مسعود.

٣٤٧٣ - وعن عبد الرحمن بن الأسود قال: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا قَنَّتْ فِي الْوُتْرِ، قَنَّتْ قَبْلَ الرَّكْعَةِ.

رواه الطبراني في الكبير وهو منقطع.

٤ - ٢٨٠ - ٦ - **باب في الوترِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ وَقَبْلَ النَّوْمِ**

٣٤٧٤ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ.

٣٤٧٠ - ١ - في مسند أبي يعلى رقم (٦٧٨٦): وإنك لا تذلل.

٢ - أشار بذلك إلى أن المحفوظ هو من رواية الحسن. وانظر التلخيص الحبير لابن حجر (٢٤٩/١).

٣٤٧١ - ١ - ليث بن أبي سليم؛ ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المدلسين.

٣٤٧٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٤٢٦).

٣٤٧٣ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٤٣٠) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، ضعيف.

٣٤٧٤ - ورواه الطبراني في الصغير رقم (٦٨٦) أيضاً بدون الزيادة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات، زاد الطبراني: فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ كَانَ صَوَابًا.

٣٤٧٥ - وعن سعد بن أبي وقاص: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا [يَا أَبَا إِسْحَاقَ]؟^(١) فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الَّذِي لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ حَازِمٌ».

قلت: روى البخاري منه: رَأَيْتُ سَعْدًا يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِيَهُ. رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٤٧٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتِرٍ. ٢/٢٤٥

رواه البزار، وفيه: عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف.

٣٤٧٧ - وعن أبي هريرة قال: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ:

«كَيْفَ تُوتِرُ؟» قَالَ: أُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ. قَالَ: «حَدِرُ كَيْسٌ» ثُمَّ سَأَلَ عُمَرَ: «كَيْفَ تُوتِرُ؟» قَالَ: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَالَ: «قَوِيٌّ مُعَانٌ».

رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف جداً.

٣٤٧٨ - وعن عقبه بن عامر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ:

«مَتَى تُوتِرُ؟» قَالَ: أَصَلِّي مَثْنِي مَثْنِي ثُمَّ أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ حَدِرٌ» فَقَالَ لِعُمَرَ: «كَيْفَ تُوتِرُ؟» فَقَالَ: أَصَلِّي مَثْنِي مَثْنِي، ثُمَّ أَنَامُ حَتَّى أُوتِرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُؤْمِنٌ قَوِيٌّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٤٧٥ - ١ - زيادة من مسند أحمد رقم (١٤٦١).

٣٤٧٨ - رواه الطبراني في الكبير (٣٠٣/١٧ - ٣٠٤). وفيه: سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة.

٣٤٧٩ - وعن عقبه بن عمرو، وأبي موسى أنهما قالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ أحيانًا أَوَّلَ اللَّيْلِ وَوَسَطَهُ لِيَكُونَ سِعةً لِلْمُسْلِمِينَ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه شخص ضعيف الحديث.

٣٤٨٠ - وعن ثوير بن أبي فاختة، عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ يُقال له: أَبُو الخَطَّابِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الوُتْرِ؟ قَالَ: «أَتَحِبُّ^(١) أَنْ أُوتِرَ نِصْفَ اللَّيْلِ؟ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَهَيِّطُ مِنَ السَّمَاءِ العُلْيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فيقولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ؟ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ ارْتَفَعَ».

رواه الطبراني في الكبير، وثوير: ضعيف.

٣٤٨١ - وعن علقمة قال: جاء رجلٌ إلى عبدِ الله فقال: أَخْبِرْنَا مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَ: إِذَا بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ نَحْوُ مِمَّا مَضَى مِنْهُ إِلَى صَلَاةِ المَغْرِبِ. فَسَأَلُوهُ عَن قِرَاءَتِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ يُسْمِعُ أَهْلَ الدَّارِ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: جعفر بن محمد بن الحسن، ولم أعرفه.

٣٤٨٢ - وعن الأسود بن هلال قال: أَشْهَدُ عَلَيَّ عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ ولَقَدْ سَمِعْتُهُ ينادي بِهَا نِداءً: الوُتْرُ ما بَيْنَ [الصَّلَاتَيْنِ]^(١) صَلَاةِ العِشَاءِ الأَخْرَةَ الَّتِي تُسْمَوْنَ العِتْمَةَ، وَصَلَاةِ الفَجْرِ، مَتَى أُوتِرْتَ فَحَسَنٌ!!

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٨٣ - وعن عبدِ خَيْرٍ قال: كُنَّا فِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ عَنِ الوُتْرِ؟ فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ أُوتِرَ أَوْسَطُهُ، ثُمَّ أُوتِرَ هَذِهِ السَّاعَةَ، فَقبُضَ وَهُوَ يُوتِرُ هَذِهِ السَّاعَةَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: أبو شيبه^(١)، وهو ضعيف.

٣٤٨٠ - ١ في الكبير (٣٧٠/٢٢): أحب.

٣٤٨٢ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٩٤١٢).

٣٤٨٣ - ١ - في الأصل: أبو شيبه والتصحيح من الأوسط رقم (١٨٣٠).

٣٤٨٤ - وعن علي بن أبي طالب: أنه كان يخرج حين يؤذن ابن التياح عند الفجر الأول، فيقول: نعم ساعة الوتر هذه، ويتأول هذه الآية: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ (١).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحسن بن أبي جعفر الجفري، وهو متروك.

٤ - ٢٨٠ - ٧ - باب فيمن أوتر ثم أراد أن يصلي

٣٤٨٥ - عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى، ثم صليت مثني، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة [إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر] (١).

رواه أحمد، وفيه: ابن إسحاق، وهو مدلس وهو ثقة، وبقية رجاله رجال

الصحيح.

٣٤٨٦ - وعن عطاء بن السائب، عن غير واحد من أصحاب عبد الله: أن ابن مسعود كان يقول: إذا أوتر أحدكم ثم نام فقام فليقض وتره، فليصل لها أخرى ثم ليوتر بعد ذلك.

رواه الطبراني في الكبير، وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه.

٣٤٨٧ - وعن ثوبان قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال:

«إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جُهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا

كأننا له».

٣٤٨٤ - ١ - سورة التكويد الآية: ١٨.

٣٤٨٥ - رواه أحمد رقم (٦١٩٠) وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة التدليس.

١ - زيادة من المسند.

٣٤٨٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٩٤٢٧) وفيه أيضاً: جهالة أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه.

٣٤٨٧ - انظر رقم (٢٩٩٤).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه كلام.

٤ - ٢٨٠ - ٨ - باب فِيمَنْ فَاتَهُ الْوِتْرُ

٣٤٨٨ - عن الأغر المزني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ».

رواه البزار، عن صالح بن معاذ البغدادي شيخه، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٣٤٨٩ - وعن الأغر المزني: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي

أَصَبَحْتُ وَلَمْ أُوتِرْ، فَقَالَ:

«إِنَّمَا الْوِتْرُ بِاللَّيْلِ»، فقال: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَحْتُ فَلَمْ أُوتِرْ؟ قال: «فَأُوتِرْ».

رواه الطبراني في الكبير ورجالهم موثقون، وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

٣٤٩٠ - وعن أبي نهيك: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ: أَنَّ لَا وِتْرَ لِمَنْ

أَدْرَكَ الصُّبْحَ، فَانْطَلَقَ رِجَالُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرُوهَا، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

٣٤٩١ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْوِتْرُ بَعْدَ أَذَانِ

الصُّبْحِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أُوتِرُوا قَبْلَ الْأَذَانِ» قَالَ: وَكَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَالُوا:

الْوِتْرُ بَعْدَ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا قَبْلَ الْأَذَانِ» فَقَالُوا الثَّلَاثَةَ: الْوِتْرُ بَعْدَ

الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: «أُوتِرُوا بَعْدَ الْأَذَانِ» رَخَّصَ لَهُمْ.

قلت: لأبي سعيد حديث رواه أبو داود في قضاء الوتر غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن خالد السمطي، وهو ضعيف.

٣٤٩٢ - وعن عروة بن الزبير قال: كان ابن مسعود يُوترُ بعدَ الفجرِ، وكانَ أبي يُوترُ قبلَ الفجرِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون .

٣٤٩٣ - وعن عروة بن مسعود قال: ما أبالي أن يُتَوَّبَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَنَا فِي وَرْدِي لَمْ أُوتِرْ بَعْدُ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، وقد أفتى غيره بذلك أعني ابن مسعود .

٤ - ٢٨١ - باب التطوع في البيوت

٣٤٩٤ - عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» .

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح .

٣٤٩٥ - وعن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يقول:

«صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا عَلَيْكُمْ قُبُورًا» .

رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٣٤٩٦ - وعن صُهَيْبِ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَضَّلُ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ» .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن مصعب القرقساني، ضعفه ابن معين

وغيره، ووثقه أحمد .

٣٤٩٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٣٢٢) وفيه أيضاً: قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، والحديث

حسن بطرقه، وانظر زهد ابن المبارك رقم (١٥١) .

٣٤٩٧ - وعن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا، وَلَا تَتَّخِذُوا بُيُوتِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ وَسَلَامَكُمْ تَبْلُغُنِي»^(١) أَيْنَمَا كُنتُمْ.

رواه أبو يعلى، وفيه: عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

٤ - ٢٨٢ - بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

٣٤٩٨ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مُحَارَبَتِي، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ الْفَرَائِضِ، وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُجِبَّهُ إِنْ سَأَلَنِي أُعْطَيْتُهُ، وَإِنْ دَعَانِي أُجِبُّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ وَقَاتِهِ لِأَنَّهُ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

رواه أحمد، وفيه: عبد الواحد بن قيس مولى عروة، وثقه أبو زرعة، والعجلي،

وابن معين في إحدى الروایتين، وضعفه وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. ورواه ٢/٢٤٨ الطبراني في الأوسط وزاد: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ عَيْنَهُ الَّتِي يُبْصِرُ بِهَا وَأُذُنَهُ الَّتِي يَسْمَعُ بِهَا وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»، والباقي بنحوه ورجالهم رجال الصحيح خلا شيخه هارون بن كامل، رواه البزار بنحوه.

قلت: وبقية طرقه في كتاب الزهد في باب من آذى ولياً.

٣٤٩٧ - ١ - في مسند أبي يعلى رقم (٦٧٦١): يبلغني.

● مما يستدرک من الزوائد:

عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ:

«لَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ وَسَلِّمُوا، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي».

رواه البزار رقم (٧٠٧) بإسناد ضعيف فيه عيسى بن جعفر بن إبراهيم الطالبي، وقال البزار لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد، وقد روي به أحاديث منكر، وفيها أحاديث سالحة، وهذا غير منكر، قد روي من غير وجه: لا تجعلوا قبوري عيداً ولا بيوتكم قبوراً.

٣٤٩٩- وعن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَأَكُونُ أَنَا سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَلِسَانُهُ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ، وَقَلْبُهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ، فَإِذَا دَعَانِي أُجِبْتُهُ، وَإِذَا سَأَلَنِي أُعْطِيتُهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَرَنِي نَصَرْتُهُ، وَأَحَبُّ مَا تَعَبَّدَنِي عَبْدِي بِهِ النَّصْحُ لِي».

رواه الطبراني في الكبير.

٣٥٠٠- وله عنده في رواية عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ أَهَانَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْعَدَاوَةِ، ابْنُ آدَمَ لَنْ تُدْرِكَ مَا عِنْدِي إِلَّا بِأَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْكَ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَحَبَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»، فذكر معناه وفي الطريقين علي بن يزيد وهو ضعيف.

٣٥٠١- وعن أبي ذرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي (١) الشَّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافُتُ، فَأَخَذَ بَغُضْنٍ (٢) مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ [يَتَهَافُتُ] (٣) فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

«إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لِيَصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجَهَ اللَّهِ فَتَهَافَتْ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا تَهَافَتْ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ».

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٥٠٢- وعن مُطَرِّفٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ قَرِيشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَعَلَ يُصَلِّي وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَلَا يَقْعُدُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى هَذَا يَدْرِي يَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفَعٍ أَوْ عَلَيَّ وَتَرٍ؟ فَقَالُوا: أَلَا تَقُومُ إِلَيْهِ فَتَقُولُ لَهُ؟ قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا أَرَاكَ تَنْصَرِفُ عَلَيَّ شَفَعٍ أَوْ عَلَيَّ وَتَرٍ؟ قَالَ: وَلَكِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٣٤٩٩- رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٣٣) وفيه أيضاً: عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف.

٣٥٠٠- رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٨٠) وفيه أيضاً: عثمان بن أبي العاتكة، وهو ضعيف.

٣٥٠١- ١- في المسند (١٧٩/٥): «زمن» بدل «في».

٢- في المسند: بغضنين.

٣- زيادة من المسند.

«مَنْ سَجَدَ لَهِ سَجْدَةً كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةً، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً» فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَبُو ذَرٍّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَقُلْتُ: جَزَاكُمُ اللهُ مِنْ جُلَسَاءِ شَرٍّ، أَمَرْتُمُونِي أَنْ أَعْلَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي رواية: فَرَأَيْتَهُ يُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَا الْوَتُ^(١) أَنْ أَحْسِنَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً، رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ».

رواه كله أحمد والبخاري بنحوه بأسانيد وبعضها رجاله رجال الصحيح، ورواه ٢/٢٤٩ الطبراني في الأوسط.

٣٥٠٣ - وعن زياد بن أبي زياد، مولى بني مخزوم، عن خادم النبي ﷺ رجلٍ أو امرأة، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّا يَقُولُ لِلخَادِمِ:

«أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟» قَالَ: حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ حَاجَتِي. قَالَ: «وَمَا حَاجَتُكَ؟» قَالَ: حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ!! قَالَ: «وَمَنْ ذَلِكَ عَلَيَّ هَذَا؟» قَالَ: رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: «إِمَّا^(١) لَا فَأَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رواه أحمد ورجالهم رجال الصحيح.

٣٥٠٤ - وعن أبي فاطمة قال: قَالَ لِي نَبِيُّ اللهِ ﷺ:

«يَا أَبَا فَاطِمَةَ، إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَلْقَانِي فَأَكْثِرِ السُّجُودَ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٥٠٥ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«الصَّلَاةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٍ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ».

٣٥٠٢ - في الأصل: أكون. والتصحيح من المسند (١٤٧/٥).

٣٥٠٣ - ١ - قال العكبري في إعراب الحديث النبوي رقم (٢٨٣): «سمعت هذه الكلمة عن العرب عمالة، وهي مستعملة في معنى الشرط، وجوابها محذوف، والتقدير ها هنا: إِلَّا تَتْرَكَ سُؤَالَكَ شَفَاعَتِي فَأَعْنِي» وانظره في أحد (٥٠٠/٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد المنعم بن بشير، وهو ضعيف.

٣٥٠٦ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ فَقَالَ:

«مَنْ صَاحَبُ هَذَا الْقَبْرِ؟» فقالوا: فلان، فقال: «رَكْعَتَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٣٥٠٧ - وعن جابر بن سمرّة قال: كَانَ شَابٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَخْفُ فِي

حَوَائِجِهِ فَقَالَ:

«سَلْنِي حَاجَتَكَ؟» فقال: أَدْعُ اللَّهَ تَعَالَى لِي بِالْجَنَّةِ قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَسَّ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ أَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: ناصح بن عبد الله التميمي، وهو

ضعيف جداً.

٣٥٠٨ - وعن ربيعة بن كعب قال: كُنْتُ أُخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ (١) نَهَارِي فَإِذَا كَانَ

اللَّيْلُ أُوتِيَتْ إِلَيَّ بِأَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبِتُّ عِنْدَهُ فَلَا أَرَأُلُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ:

«سُبْحَانَ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ (٢)، سُبْحَانَ رَبِّي» حَتَّى أَمَلُّ أَوْ تَغْلِبُنِي عَيْنِي، فَأَنَامُ،

فَقَالَ يَوْمًا: «يَا رَبِيعَةَ سَلْنِي فَأَعْطِيكَ» فَقُلْتُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى أَنْظُرَ، وَتَذَكَّرْتُ أَنَّ الدُّنْيَا

فَانِيئَةٌ مُنْقَطِعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ أَنْ يُنَجِّبَنِي مِنَ النَّارِ، وَيُدْخِلَنِي

الْجَنَّةَ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ

وَلَكِنِّي عَلِمْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ فَانِيئَةٌ، وَأَنْتَ مِنَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَنْتَ مِنْهُ (٣)،

فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَدْعُوَ اللَّهَ قَالَ: «إِنِّي فَاعِلٌ، فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

٣٥٠٦ - رواه الطبراني بإسناد صحيح على شرط مسلم، وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٣٨٨).

٣٥٠٨ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٤٥٧٦): رسول الله.

٢ - لم يكرر «سبحان الله» في الكبير.

٣ - في الكبير: أنت به.

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن إسحاق، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٣٥٠٩ - وعن أبي الدرداء: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدَّنُ لَهُ بِرَفْعِ رَأْسِهِ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَعْرِفُ أُمَّتِي عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي» فَقِيلَ: كَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَذَرَارِيهِمْ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات، وله طرق رواها أحمد ذكرتها في البعث.

٣٥١٠ - وعن عبد الله - يعني ابن مسعود - قَالَ: مَا حَالُ أَحَبِّ إِلَيَّ إِلَهٍ أَنْ يَجِدَ الْعَبْدُ فِيهِ مَنْ أَنْ يَجِدَهُ عَافِراً وَجَهَّهُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عاصم بن أبي النجود، وفيه كلام.

٣٥١١ - وعن أبي ريحانة قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ تَفَلَّتَ الْقُرْآنَ مِنِّي وَمَشَّقَتْهُ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا تَحْمِلْ عَلَيْكَ مَا لَا تُطِيقُ، وَعَلَيْكَ بِالسُّجُودِ».

رواه الطبراني في الكبير، من رواية شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق بن الحمصي قال الذهبي: غير معتمد.

٣٥١٢ - وعن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَا أَدَانَ اللَّهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ. وَالْبِرُّ يَتَنَاثَرُ فَوْقَ رَأْسِ الْعَبْدِ مَا كَانَ فِي صَلَاةٍ، وَمَا تَقَرَّبَ عَبْدٌ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ - يَعْنِي: الْقُرْآنَ -».

٣٥١٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٥٦٩) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن سرد وهو ضعيف.

٣٥١٢ - ورواه أحمد (٢٦٨/٥) والترمذي (١٥٠/٢) من حديث أبي أمامة. وساق الترمذي إسناده إلى جبير بن نفير مرفوعاً بالجملة الأخيرة فقط انظر الضعيفة رقم (١٩٥٧).

١ - في الأصل: نوفل.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام.

٣٥١٣ - وعن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ:

«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاَعْلَمُوا أَنَّ أَفْضَلَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الصَّلَاةِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

رواه الطبراني في الكبير وفيه: الواقدي، وهو ضعيف.

٣٥١٤ - وعن عبادة بن الصّام، عن النبي ﷺ قال:

«اسْتَقِيمُوا وَنِعْمًا إِنْ اسْتَقَمْتُمْ وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ».

رواه الطبراني في الكبير، عن محمد بن عبادة، عن أبيه، ولم أجد من ترجمه.

٣٥١٥ - وعن مالك بن قيس قال: قَدِمَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَلَى معاويةَ، وهو

بإبيلية، فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ فَطَلِبَ فَلَمْ يُوْجَدْ - [أو^(١)] قال: فَطَلَبْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْهُ -

فَأَتَيْنَاهُ^(٢) فَإِذَا هُوَ يَصَلِّي بِرِازٍ مِنَ الْأَرْضِ، قال: فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا

لِنُحَدِّثَ بِكَ عَهْدًا، أَوْ نَقْضِي مِنْ حَقِّكَ، قال: فَعِنْدِي جَائِزَتُكُمْ، كُنَّا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا رِعَايَةُ الْإِبِلِ يَوْمًا، فَكَانَ يَوْمِي الَّذِي

أُرْعَى فِيهِ، قال: فَرُوِّحْتُ الْإِبِلَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ طَافَ^(٣) بِهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ

يُحَدِّثُ، قال: فَأَهْمَلْتُ الْإِبِلَ، وَتَوَجَّهْتُ نَحْوَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا

كَانَ قَبْلَهَا»^(٤)، فقلت: الله أكبر، قال: فَضْرَبَ رَجُلٌ عَلَى كَيْفِي، فَالْتَفَتَ إِذَا أَبُو بَكْرٍ

قال: يا ابن عامرٍ ما كان قبلاً أفضل، قلت: ما كان قبلاً؟ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُصَلِّقُ قَلْبَهُ لِسَانَهُ دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ».

٣٥١٣ - انظر الكبير رقم (٦٢٧٠).

٣٥١٥ - ١ - في الأصل: و، والتصحيح من مسند أبي يعلى رقم (٧٢).

٢ - في أبي يعلى: فأتيناه.

٣ - في أبي يعلى: أطف.

٤ - في أبي يعلى: قبلها.

قلت: له حديث في الصحيح غير هذا.

رواه أبو يعلى، ومالك بن قيس لم أجد من ذكره، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وفيه كلام كثير وقد وثقه بعض الناس.

٤ - ٢٨٣ - باب تكفير الذنوب بالصلاة

٣٥١٦ - عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «تَكْفِيرُ كُلِّ لِحَاءٍ^(١) رَكَعَتَانِ».

وفيه: مسلمة بن علي، وهو متروك.

٤ - ٢٨٤ - ١ - باب في صلاة الليل

٣٥١٧ - عن جابر قال: كُتِبَ عَلَيْنَا قِيَامُ اللَّيْلِ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١) فَقُمْنَا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الرُّخْصَةَ: ﴿عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى﴾^(٢) إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

رواه البزار، وفيه: علي بن زايد، وفيه كلام وقد وثق.

٣٥١٨ - وعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

«فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السَّرِّ عَلَى صَدَقَةِ

الْعَلَانِيَةِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٥١٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٦٥١). قلت: ورواه تمام في فوائده، وابن الأعرابي في معجمه بإسناد حسن عن أبي هريرة، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٧٨٩).

١ - لِحَاءٍ: منازعة. ويحكى أن تكون: نَحَاءٌ: بمعنى الكبر والعجب.

٣٥١٧ - ١ - سورة المزمل الآية: ١.

٢ - سورة المزمل الآية: ٢٠.

٣٥١٨ - تفرد برفعه مغلل بن يزيد وهو ضدوق له أوهام، انظر المعجم الكبير رقم (١٠٣٨٢) وحلية الأولياء (٢٣٨/٧).

٣٥١٩- وعن أبي أمامة الباهلي، عن رسول الله ﷺ قال:

«عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ^(١) إِلَى رَبِّكُمْ وَمُكْفَرٌ^(٢) لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاءٌ عَنِ الْإِثْمِ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون، وضعفه جماعة من الأئمة.

٣٥٢٠- وعن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ:

«عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَمَقْرَبَةٌ لَكُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمُكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاءٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ [الدَّاءِ]^(١) عَنِ الْجَسَدِ^(٢)».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، وثقه دحيم وابن حبان وابن عدي، وضعفه أبو داود وأبو حاتم.

٣٥٢١- وعن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ نَحْوُ^(١) رَجُلٍ أَمْرُهُ بِالصَّلَاةِ.

رواه البزار، وفيه: يحيى بن عثمان القرشي^(٢) البصري، ولم أعرفه، روى عن

٣٥١٩- رواه الطبراني في الكبير رقم (٤٧٦٦) والأوسط رقم (٩٣- مجمع البحرين) وهو عند الترمذي رقم (١٦١٩) وصحه الحاكم في المستدرک (٣٠٨/١) على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

١- في الكبير: وهو قرينة لكم إلى.

٢- في الكبير: مكفرة.

٣٥٢٠- رواه الطبراني في الكبير رقم (٦١٥٤) وفيه أيضاً: أبو العلاء العنزي، مجهول.

١- زيادة من الكبير.

٢- في الأصل: مطردة عن الحسد.

■ مما يستدرک من الزوائد:

عن المقدم بن شريح، عن أبيه، أنه ذكر أن عائشة حدثته: أنها كانت إذا عرکت، قال لها رسول الله ﷺ: «يا بنت أبي بكر أشددي علي وسطك» وكان يبشرها من الليل ما شاء الله، وكان يكبر لصلاته، وقال ما كان يتأمن من الليل لما قال الله: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِقْلِيلًا﴾.

رواه أبو يعلى رقم (٤٩٣٩) بإسناد صحيح.

٣٥٢١- ١- نحو رجل: تعمدته وتوجهه. تقول: تنحى للعبادة تعمدتها وتوجه لها وصار في ناحيتها، أو تجنب الناس وصار في ناحية منهم.

٢- ليس في إسناد البزار رقم (٧١٦) يحيى بن عثمان القرشي، بل فيه: يحيى بن عباد أبو عباد البصري، وهو صدوق محتمل، قال الخطيب: أحاديثه مستقيمة.

أنس، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: ذكر ابن حبان في الثقات يحيى بن عثمان القرشي ولكنه ذكره في الطبقة الثالثة.

٣٥٢٢ - وعن سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ مَا قَلَّ أَوْ ٢/٢٥٢ كَثُرَ، وَنَجْعَلَ آخِرَ ذَلِكَ وَتَرَأَ.

رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير وأبو يعلى، وللبزار في رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ كُلَّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٣٥٢٣ - وعن جابرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَلَوْ حَلَبَ شَاةٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: بقیة بن الوليد، وفيه كلام كثير.

٣٥٢٤ - وعن جُنْدُبِ بْنِ سَفِيَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّهَجُّدَ مِنَ اللَّيْلِ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه: أبو بلال الأشعري، ضعفه الدارقطني.

٣٥٢٥ - وعن إِيَّاسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمَزْنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بَلِيلٍ وَلَوْ حَلَبَ شَاةٌ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٣٥٢٦ - وعن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

٣٥٢٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٧)، وإيَّاس هو القاضي المشهور بالذكاء، وليس صحابياً، وهو تابعي صغير.

٣٥٢٦ - رواه أبو يعلى رقم (٢٦٧٧) بإسناد منقطع. ورواية مخزومة بن بكير عن أبيه وجدة.

تَذَكَّرْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«نِصْفَهُ ، ثُلُثُهُ ، رُبْعُهُ ، فُوقَ حَلْبِ نَاقَةٍ ، فُوقَ حَلْبِ شَاةٍ» .

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

٣٥٢٧ - وعن ابن عباسٍ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَرَغَبَ فِيهَا

حَتَّى قَالَ :

«عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَلَوْ رُكْعَةً» ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَجُلٌ يَرْكَعُ بَعْدَمَا
أُفِيْمَتِ الصَّلَاةُ .

وَقَالَ أَيضًا : «فَهَلْ أَنْتُمْ مُتَّهَوُونَ؟ صَلَاتَانِ مَعًا؟» .

رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه : حسين بن عبد الله ، وهو ضعيف .

٣٥٢٨ - وعن عبيدة الملقبي ، عن رسول الله ﷺ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :

«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ لَا تَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ وَأَتْلُوهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ فِي آنَاءِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ،
وَادْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ، وَلَا تَسْتَعْجِلُوا ثَوَابَهُ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا» .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف .

٣٥٢٩ - وعن سهل بن سعدٍ قَالَ : جَاءَ جِبْرَائِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : «يَا مُحَمَّدُ

عَشْ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَأَعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ ، وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ
مُفَارِقُهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامَ اللَّيْلِ ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : زافر بن سليمان ، وثقه أحمد وابن معين وأبو

٢/٢٥٣

داود ، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر .

٣٥٣٠ - وعن معاذ بن جبلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاعَتِهِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ ،

وَتَسْمَعُ لِقْرَاءَتِهِ، وَإِنَّ مُؤْمِنِي الْجَنِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْهَوَاءِ، وَجِيرَانَهُ مَعَهُ فِي مَسْكِنِهِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْمَعُونَ قِرَاءَتَهُ، وَإِنَّهُ يَطْرُدُ بِجَهْرِهِ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ دَارِهِ، وَعَنْ الدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ فَسَاقَ الْجِنِّ، وَمَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ، وَإِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ، عَلَيْهِ خِيْمَةٌ مِنْ نُورٍ يَهْتَدِي بِهَا أَهْلُ السَّمَاءِ كَمَا يَهْتَدِي بِالْكَوْكَبِ الدَّرِّي فِي لُجَجِ الْبِحَارِ، وَفِي الْأَرْضِ الْقَمَرِ، فَإِذَا مَاتَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ رُفِعَتْ تِلْكَ الْخِيْمَةُ فَتَنْظُرُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ السَّمَاءِ فَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ النُّورَ، فَتَلْقَاهُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، فَتُصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى رُوحِهِ فِي الْأَرْوَاحِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْمَلَائِكَةُ الْحَافِظِينَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ صَلَّى سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ، أَوْصَتْ بِهِ تِلْكَ اللَّيْلَةُ الْمَاضِيَةَ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَأْنَفَةَ أَنْ يَتَّبِعَهُ لِسَاعَتِهِ، وَأَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ خَفِيفَةً، فَإِذَا مَاتَ وَكَانَ أَهْلُهُ فِي جِهَازِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ جَمِيلَةٍ، فَوْقَ عِنْدِ رَأْسِهِ حَتَّى يُدْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ، فَيَكُونُ الْقُرْآنُ عَلَى صَدْرِهِ دُونَ الْكَفَنِ، فَإِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَسُويَ عَلَيْهِ، وَنَفَرَ قَعْنَهُ أَصْحَابُهُ أَتَاهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، فَيَجْلِسَانِهِ فِي قَبْرِهِ، فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: إِلَيْكَ حَتَّى نَسْأَلَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِنَّهُ لَصَاحِبِي وَخَلِيلِي، وَلَسْتُ أَخْذُلُهُ عَلَى حَالٍ، فَإِنْ كُنْتُمْ أَمْرْتُمْ بِشَيْءٍ فَامْضِيَا لِمَا أَمْرْتُمْ بِهِ، وَدَعَا مَكَانِي، فَإِنِّي لَسْتُ أَفَارِقُهُ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَنْظُرُ الْقُرْآنُ إِلَى صَاحِبِهِ فَيَقُولُ: أَنَا الْقُرْآنُ الَّذِي كُنْتَ تَجْهَرُ بِي وَتُخْفِي بِي وَتُحِبُّ بِي، فَأَنَا حَبِيبُكَ وَمَنْ أَحَبَّكَ أَحَبَّهُ اللَّهُ، لَيْسَ عَلَيْكَ بَعْدَ مَسْأَلَةِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَيَسْأَلُهُ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ وَيُصْعِدَانِ، وَيَبْقَى هُوَ وَالْقُرْآنُ، فَيَقُولُ: لَا فَرُشَتَكَ فِرَاشًا لَيْنًا، وَلَا دَثْرَتَكَ دِثَارًا حَسَنًا جَمِيلًا، بِمَا أَسْهَرْتَ لَيْلَكَ وَأَنْصَبْتَ نَهَارَكَ، قَالَ: فَيُصْعَدُ الْقُرْآنُ إِلَى السَّمَاءِ أَسْرَعَ مِنَ الطَّرْفِ، فَيَسْأَلُ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ، فَيَنْزِلُ بِهِ أَلْفٌ مِنَ مُقَرَّبِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ فَيَجِيءُ الْقُرْآنُ، فَيَحْيِيهِ فَيَقُولُ: هَلْ اسْتَوْحَشْتَ؟ مَا زِدْتُ مِنْذُ فَارَقْتُكَ أَنْ كَلَّمْتُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - حَتَّى أَحَدَّثَ^(١) لَكَ فِرَاشًا وَدِثَارًا ٧/٢٥٤

وَمُفْتَحًا، وَقَدْ جِئْتُكَ بِهِ، فَقُمْ حَتَّى تَفْرُشَكَ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ: فَتَنْهَضُهُ الْمَلَائِكَةُ أَنْهَاضًا

لَطِيفًا، ثُمَّ تَفْتَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِ مِئَةِ عَامٍ، ثُمَّ يُوَضَّعُ لَهُ فِرَاشٌ بِطَانَّتِهِ مِنْ حَرِيرٍ أَخْضَرَ حَشْوُهُ الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَتُوضَعُ لَهُ مِرَافِقُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَرَأْسِهِ مِنَ السُّنْدُسِ الْأَخْضَرِ وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَيُسْرَجُ لَهُ سِرَاجَانِ مِنْ نُورِ الْجَنَّةِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ، يُزْهَرَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ تُضَجُّهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِيَاسْمِينَ الْجَنَّةِ، وَتَصْعَدُ عَنْهُ، وَيَبْقَى هُوَ وَالْقُرْآنُ، فَيَأْخُذُ الْقُرْآنُ الْيَاسْمِينَ فَيَضَعُهُ عَلَى أَنْفِهِ عَضًّا فَيَتَشَقَّقُ حَتَّى يَبْعَثَ، وَيَرْجِعَ الْقُرْآنُ إِلَى أَهْلِهِ فَيُخَبِّرُهُمْ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَيَتَعَاهَدُهُ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْوَالِدُ الشَّفِيقُ وَلَدَهُ بِالْخَيْرِ، فَإِنْ تَعَلَّمَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِهِ الْقُرْآنَ بِشْرَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ عَقِبُهُ عَقِبٌ سَوْءٍ دَعَا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْإِقْبَالِ» أَوْ كَمَا ذَكَرَ.

رواه البزار وقال خالد: ابن معدان لم يسمع من معاذ، ومعناه أنه يجيء ثواب القرآن كما قال: إن اللقمة تجيء يوم القيامة مثل أحدٍ وإنما يجيء ثوابها. قلت: وفيه من لم أجد من ترجمه.

٣٥٣١ - وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«ما خيب الله امرأةً قام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وآل عمران».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام وهو ثقة مدلس (١).

٤ - ٢٨٤ - ٢ - باب ثانٍ في صلاة الليل

٣٥٣٢ - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال:

«إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها».

فقال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال:

«لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قائماً والناس نيام».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن واللفظ له، وفي رواية أحمد فقال أبو موسى الأشعري.

٣٥٣١ - ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه ولم يذكر في المدلسين.

٣٥٣٣ - وعن أبي مالك الأشعري قال: قال النبي ﷺ:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى بِأَاطِنَهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، وَظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَلَانَ الْكَلَامَ^(١) وَتَابَعَ الصَّيَامَ، وَقَامَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٥٣٤ - وعن أبي معانٍ^(١) الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٢/٢٥٥

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا معانٍ ليست له صحبة، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وسئل عنه الدارقطني فقال: مجهول لا شيء.

٣٥٣٥ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ بَاتَ لَيْلَةً فِي خِفَّةٍ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ يُصَلِّي، تَدَارَكَتْ^(١) حَوْلَهُ الْحُورُ الْعَيْنُ حَتَّى يُصْبِحَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أصرم بن حوشب، وهو متروك.

٣٥٣٦ - وعن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ، وَيُضَحِّكُ إِلَيْهِمْ، وَيَسْتَبْشِرُ بِهِمْ، الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِيهِ،

٣٥٣٣ - ورواه أحمد (١٧٣/٢) و(٣٤٣/٥) وأبو يعلى رقم (٤٢٨) أيضاً. وانظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (٥٠٩).

١ - (ألان الكلام) في رواية أخرى ضعيفة في المعجم الكبير رقم (٣٤٦٦)، وهي غيره موجودة في رقم (٣٤٦٧).

٣٥٣٤ - ١ - في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان رقم (٥٠٩): عن ابن معانٍ عن أبي مالك الأشعري. وابن معانٍ اسمه عبد الله.

٣٥٣٥ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٨٩١) وفيه أيضاً: عباد بن منصور، تكلم فيه. ١ - تدارك القوم: تلاحقوا، أي لحق آخرهم أولهم. وفي الكبير: تداكت.

قَاتِلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ اللَّهُ تَعَالَى، فَمَا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ وَيَكْفِيهِ فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا كَيْفَ صَبَرَ لِي بِنَفْسِهِ؟! وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ حَسَنَةٌ، وَفِرَاشٌ لَيْنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: يَذُرُّ شَهْوَتَهُ، وَيَذْكُرُنِي، وَلَوْ شَاءَ رَقَدَ، وَالَّذِي إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهَرُوا ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ مِنَ السَّحَرِ فِي ضُرَاءٍ^(١) سِرًّا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٥٣٧ - وعن عبد الله بن مسعود، يرفعه قال:

«ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ».

قلت: روى أبو داود منه: «الذي كان في سرية» فقط.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٣٨ - وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

«عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ نَارَ عَن وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ بَيْنَ أَهْلِهِ وَحُبِّهِ، إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ رَبُّنَا: يَا مَلَأْتِكِي، انظُرُوا إِلَى عَبْدِي نَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حُبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي». فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارِ التَّصَدُقِ.

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٥٣٩ - وله عند الطبراني في الكبير نحوه موقوفاً إلا أنه قال: «وَرَجُلٌ قَامَ [مِنَ

اللَّيْلِ] ^(١) لَا يَعْلَمُ بِهِ أَحَدٌ فَاسْتَبَعَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَحَمِدَ اللَّهَ وَاسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ مِنْهُ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي لَا يَرَاهُ أَحَدٌ غَيْرِي».

وفيه: أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه.

٣٥٣٦ - ١ - في ضراء سراً: في خيفة وخفض صوت.

٣٥٣٧ - رواه الترمذي رقم (٢٦٩٣) فليس من شرط الكتاب، وانظر المعجم الكبير رقم (١٠٤٨٦).

٣٥٣٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٧٩٨).

٣٥٤٠ - وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدِنَارِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَلَائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءٌ مَا عِنْدَكَ وَشَفَقَةٌ مِمَّا عِنْدَكَ! فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمْتُهُ مِمَّا يَخَافُ.

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

٣٥٤١ - وعن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: رَجُلٌ قَامَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَأَحْسَنَ الطَّهْوَرَ وَصَلَّى، وَرَجُلٌ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَرَجُلٌ - أَحْسَبُهُ قَالَ - كَانَ فِي كِتَابَةٍ فَأَنْهَزَمَتْ وَهُوَ عَلَى جَوَادٍ لَوْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ لَذَهَبَ».

قلت: رواه ابن ماجه وغيره بغير هذا السياق.

رواه البزار، وفيه: محمد بن أبي ليلي، وفيه كلام كثير لسوء حفظه لا لكذبه.

٤ - ٢٨٥ - ١ - باب لا حسد إلا في اثنتين

٣٥٤٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّمَا الْحَسَدُ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ، فَقَامَ بِهِ فَأَحْلَلَ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَوَصَلَ مِنْهُ أَقْرَبَهُ وَرَحِمَهُ، وَعَمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رُوِّحَ بن صلاح، ضعفه ابن عدي، ووثقه ابن حبان وقال الحاكم: ثقة مأمون.

٣٥٤١ - ورواه أحمد (٨٠/٣) وأبو يعلى رقم (١٠٠٤) أيضاً.

٣٥٤٢ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (١٢٠٤) مطولاً بإسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

٣٥٤٣- وعن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَنَا:

«لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَسَدٌ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: الرَّجُلُ يُغِيظُ^(١) الرَّجُلَ أَنْ يُعْطِيَهُ اللَّهُ الْمَالَ الْكَثِيرَ فَيَنْفِقُ مِنْهُ فَيَكْثُرُ النِّفَقَةُ، يَقُولُ الْآخَرُ: لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَأَنْفَقْتُهُ مِثْلَ مَا يَنْفِقُ هَذَا، وَأَحْسَنَ، فَهُوَ يَحْسُدُهُ^(٢)»، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقُومُ اللَّيْلَ وَرَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ لَا يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَحْسُدُهُ عَلَى قِيَامِهِ وَعَلَى مَا عَلَّمَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْقُرْآنَ، فَيَقُولُ: لَوْ عَلَّمَنِي اللَّهُ مِثْلَ هَذَا لَقُمْتُ مِثْلَ مَا يَقُومُ».

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده بعض ضعف، ورواه البزار بإسناد ضعيف.

٣٥٤٤- وعن يزيد بن الأَخْنَسِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«لَا تَنَافَسَ بَيْنَكُمْ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ قُرْآنًا فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَتَّبِعُ مَا فِيهِ، فَيَقُولُ رَجُلٌ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَانِي مَا أَعْطَى فُلَانًا، فَأَقُومُ بِهِ كَمَا يَقُومُ بِهِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يَنْفِقُ وَيَتَصَدَّقُ فَيَقُولُ رَجُلٌ مِثْلَ تِلْكَ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٥٤٥- وعن أبي سعيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا لَفَعَلْتُ كَمَا يَفْعَلُ».

رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه.

٣٥٤٣- ١- في الكبير رقم (٧٠٦٤): يحسد. بدل: يغيظ.

٢- في الكبير: يحسنه. بدل: يحسده.

٤ - ٢٨٥ - ٢ - بَلِّغْ مِنْهُ

٣٥٤٦ - عن أبي أمامة قال: جاء رجلٌ من الأنصارِ إلى رسولِ الله ﷺ وعنده أبو بكرٍ وعمرُ، فقال: زرعُ فلانٍ زرعاً فأضعفَ، أو كما قال، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟! رَكَعَتَانِ خَفِيفَتَانِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَلَوْ أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ كُلُّ مَا أَمَرْتُمْ بِهِ لَأَكَلْتُمْ غَيْرَ وَزَعَاءٍ^(١) وَلَا أَشْقِيَاءَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، وكلاهما ضعيف.

٤ - ٢٨٦ - بَلِّغْ فَضْلَ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّيَامِ

٣٥٤٧ - عن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ كَانَ لَا يَكَادُ يَصُومُ وَقَالَ: إِنِّي إِذَا صُمْتُ ضَعُفْتُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ، فَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، وفي بعض طرقه: ولم يكن يُصَلِّي الضُّحَى.

٣٥٤٨ - وعن أبي عبيدة، عن أمِّه قالت: مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ صَائِمًا قَطُّ إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَمَضَانَ، قَالَ: لَا أُدْرِي مَا شَأْنُ ذَيْنِكَ الْيَوْمَيْنِ؟

رواه الطبراني، وفيه: من لم يسم.

٣٥٤٩ - وعن الشعبي، عن عمِّه قال: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ سَنَةً، فَمَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا قَطُّ إِلَّا فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَشْرَبُ النَّبِيذَ الشَّدِيدَ فِي جِرَارٍ^(١) خُضِرٍ.

وإسناده فيه: عصمة بن سليمان، وعم الشعبي، ولم أجد من ترجمهما.

٣٥٤٦ - ١ - الوزُّعُ: الكف والمنع. وفي المعجم الكبير رقم (٧٨٤٣): لأعلمتم غيراً زرعاً ولا أشقياء.

٣٥٤٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٨٧٤).

٣٥٤٩ - ١ - في الكبير رقم (٨٨٧٦): جر أخضر.

٣٥٥٠ - وعن ابن مسعود قال: الصَّلَاةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّوْمِ ، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بكير بن عامر، وثقه أحمد^(١)، وضعفه ابن معين وجماعة.

٤ - ٢٨٧ - باب الإكثار من الصلاة

٣٥٥١ - عن عبد الله بن مسعود قال: إِنَّكَ مَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ ، وَمَنْ يُكْثِرْ قَرَعَ بَابَ الْمَلِكِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣٥٥٢ - ولابن مسعود عنده أيضاً: مَثَلُ الَّذِي يُدِيمُ الصَّلَاةَ ، مَثَلُ الَّذِي يَقْرَعُ ٢/٢٥٨ الْبَابَ ، وَمَنْ يُدِيمُ قَرَعَ الْبَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ .

٣٥٥٣ - وعن الشعبي قال: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَا يُصَلِّي الضُّحَى وَيُصَلِّي مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ عَقَبَةٍ مِنَ اللَّيْلِ طَوِيلَةٍ .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: رجل لم يسم .

٣٥٥٤ - وعن علي بن أبي حملة^(١)، والأوزاعي، قالوا: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْجُدُ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ سَجْدَةٍ .

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده منقطع .

٣٥٥٠ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٨٧١) وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، ضعيف .

١ - قال الهيثمي (١١١/٤): ضعفه جمهور الأئمة ونقل عن أحمد أنه وثقه والصحيح عن أحمد تضعيفه والله أعلم .

٣٥٥٤ - ١ - في الأصل: ابن أبي جميلة . والتصحيح من المعجم الكبير رقم (١٠٦٤٧) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٨٣/٦ - ١٨٤) .

٤ - ٢٨٨ - **باب صلاة الليل تنهى عن الفحشاء**

٣٥٥٥ - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن فلاناً يصلي بالليل فإذا أصبح سرق!! قال: «يُنْهَاهُ مَا يَقُولُ».

رواه أحمد والبخاري ورجال الصريح.

٣٥٥٦ - وعن جابر قال: قال رجل للنبي ﷺ: إن فلاناً يصلي فإذا أصبح سرق!! قال:

«سَيَنْهَاهُ مَا يَقُولُ».

رواه البخاري ورجال ثقات.

٤ - ٢٨٩ - **باب فيمن لم تنهه صلاته عن الفحشاء**

٣٥٥٧ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٣٥٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ،

وَتَنْهَاهُ^(١) عَنِ الْمُنْكَرِ لَمْ يَزِدْ مِنْ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا.

رواه الطبراني في الكبير ورجال الصريح.

٤ - ٢٩٠ - **باب من أطاع الله فقد ذكره وإن قلت صلاته**

٣٥٥٩ - عن وائِدٍ، مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال:

٣٥٥٧ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٢٥)، والأصح وقفه على ابن عباس رضي الله عنه، وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٢). وليث: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

٣٥٥٨ - ١ - في الكبير رقم (٨٥٤٣): تنهه.

«مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ ذَكَرَهُ وَإِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتَلَاوَتَهُ الْقُرْآنَ، وَمَنْ عَصَى اللَّهَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصِيَامُهُ وَتَلَاوَتَهُ الْقُرْآنَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الهيثم بن جَمَاز، وهو متروك.

٤ - ٢٩١ - باب الأقتصار في العمل والدوام عليه

٣٥٦٠ - عن ابن عباس قال: كَانَتْ مَوْلَاةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنْ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ وَالشِّرَّةُ^(١) إِلَى فِتْرَةٍ^(٢) فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِي فَقَدْ ٢/٢٥٩ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ».

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٦١ - وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

رواه البزار، وفيه: خالد بن إلياس، وهو متروك.

٣٥٦٢ - وعن ابن عباس وعائشة، قَالَا: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُهُ كَدَوِي النَّحْلِ [مِنْ] قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، فَقَالَ:

«إِنَّ الْإِسْلَامَ لَيَتَّسِعُ، ثُمَّ تَكُونُ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ فِتْرَةٌ إِلَى غُلُوٍّ وَبِدْعَةٍ فَأُولَئِكَ أَهْلُ النَّارِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: المسيب بن شريك^(١)، وهو ضعيف.

٣٥٦٣ - وعن جَعْدَةَ بن هبيرة قال: ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَوْلَى لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

يُصَلِّي وَلَا يَنَامُ وَيَصُومُ وَلَا يُفْطِرُ، فَقَالَ:

٣٥٦٠ - ١ - الشِّرَّةُ: النشاط والرغبة.

٢ - الفِتْرَةُ: الانكسار والضعف.

٣٥٦٢ - ١ - المسيب بن شريك: قال الهيثمي (٣٩/٦): متروك.

٣٥٦٣ - انظر رقم (٥١٣٦) والكبير رقم (٢١٨٦).

«أَنَا أَصَلِّي وَأَنَا وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، لِكُلِّ عَمَلٍ بِشِرَّةٍ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ تَكُنْ فِتْرَتُهُ إِلَى السُّنَّةِ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ تَكُنْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣٥٦٤ - وعن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال:

«خُذُوا مِنَ الْعِبَادَةِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسَأَمُ حَتَّى تَسَأَمُوا».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بشر بن نمير، وهو ضعيف.

٣٥٦٥ - وعن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال:

«عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن .

٣٥٦٦ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ النَّفْسَ مَلُولَةٌ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي قَدْرَ الْمُدَّةِ فَلْيَنْظُرْ مِنَ الْعِبَادَةِ مَا يُطِيقُ ثُمَّ لِيُدَاوِمَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الجارود بن يزيد، وهو متروك.

٣٥٦٧ - وعن عائشة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمَّتْ خَلْفَهُ،

فَصَلَّيْتُ بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ خَفَّفَ فِي قِيَامِهِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَيُسْمِعُنِي السَّلَامَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ:

«إِكْلَفِي مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقِينَ» يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٥٦٨ - وعن عبد الله بن عمرو قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمًا يَجْتَهِدُونَ فِي

الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا شَدِيدًا، فَقَالَ:

«تِلْكَ ضُرُورَةٌ^(١) الْإِسْلَامِ وَشِرَّتُهُ وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى اقْتِصَادٍ فَنِعِمَّا مَا هُوَ، وَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى الْمَعَاصِي فَأُولَئِكَ هُمُ الْهَالِكُونَ».

رواه الطبراني في الكبير، وأحمد بحوه، ورجال أحمد ثقات، وقد قال ابن إسحاق: حدثني أبو الزبير فذهب التدليس.

٢/٢٦٠ ٣٥٦٩ - وعن أبي أمامة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ، فَوَقَّفَ عَلَيَّ الْبَابِ فَقَالَ:

«مَا لَكَ يَا كُحَيْلَةَ^(١) مُتَبَدِّلَةٌ؟ أَلَيْسَ عَثْمَانُ شَاهِدًا؟» قَالَتْ: بَلَى، وَمَا اضْطَجَعَ عَلَيَّ فِرَاشٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَيَصُومُ النَّهَارَ فَلَا يَقْطِرُ، فَقَالَ: «مُرِيهِ أَنْ يَأْتِيَنِي» فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ لَهُ، فَأَنْطَلِقَ إِلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ بَلَغَكَ عَنِّي أَمْرًا!! قَالَ: «أَنْتَ الَّذِي تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَقَعُ^(٢) جَنْبُكَ عَلَيَّ فِرَاشٍ؟» قَالَ عَثْمَانُ: قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ أَلْتَمِسُ الْخَيْرَ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَيْنِكَ حَظٌّ، وَلِجَسَدِكَ حَظٌّ، [وَلِزَوْجِكَ حَظٌّ]^(٣)، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَتَمَّ، وَأَتِ زَوْجَكَ، فَإِنِّي أَنَا أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَنَا مٌ وَأُصَلِّي وَأَتِي النَّسَاءَ، فَمَنْ أَخَذَ بِسُنَّتِي فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ تَرَكَهَا ضَلَّ، وَإِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شَرَّةً وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِذَا كَانَتِ الْفِتْرَةُ إِلَى الْغَفْلَةِ فَهِيَ الْهَلَكَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْفِتْرَةُ^(٤) إِلَى الْفَرِيضَةِ فَلَا يَضُرُّ صَاحِبُهَا شَيْئًا، فَخُذْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، فَلَا تُثْقَلْ عَلَيْكَ عِبَادَةٌ رَبِّكَ، لَا تَدْرِي مَا طُولُ عُمْرِكَ؟».

٣٥٦٨ - ١ - في مسند أحمد (١٦٥/٢) رقم (٦٥٣٩) و(٦٥٤٠): ضُرَاوَةٌ. والضراوة: الولوع بالشيء ولزومه.

٣٥٦٩ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٨٨٣) وفيه أيضاً: عثمان بن أبي العاتكة وهو ضعيف. وكذلك القاسم أبو عبد الرحمن.

٢ - في الكبير: تضع.

٣ - زيادة من الكبير.

٤ - في الكبير: الغفلة. بدل: الفترة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: علي بن يزيد، وهو ضعيف.

قلت: وتأتي أحاديث تشبه هذا في النكاح.

٣٥٧٠ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لا تُغالبوا هذا الليل فإنكم لن تُطيقوه، فإذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْصَرِفْ إِلَى فِرَاشِهِ فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لَهُ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٧١ - وعن مسروق قال: كنا إذا قام عبد الله نَجِسُ بَعْدَهُ فَيَتَبَثُّ النَّاسُ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا قُمْنَا صَلَيْنَا فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: اتَّحَمِلُونَ النَّاسَ مَا لَا يَحْمِلُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - تَصَلُونَ فَيَرُونَ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَمِينَ فِي بُيُوتِكُمْ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٧٢ - وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى قَوْمٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَردُّوا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزَهُمْ قَالَ رَجُلٌ لَهُمْ مِنْهُمْ: إِنِّي لِأُبْغِضُ هَذَا فِي اللَّهِ، فَقَالَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ: بِئْسَ وَاللَّهِ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ لَتُبَيِّنَنَّهُ، قُمْ يَا فُلَانُ، رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَأَخْبِرُهُ، قَالَ: فَأَدْرَكَهُ رَسُولُهُمْ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ، فَاَنْصَرَفَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِمَجْلِسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ فُلَانٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ، فَردُّوا السَّلَامَ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُمْ أَدْرَكَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فُلَانًا قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُبْغِضُ هَذَا الرَّجُلَ فِي اللَّهِ فَادْعُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَلِّهُ عَلَيَّ مَا يُبْغِضُنِي، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ، فَأَعْتَرَفَ بِذَلِكَ وَقَالَ: لَقَدْ قُلْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«فَلِمَ تُبْغِضُهُ؟» قَالَ: أَنَا جَارُهُ وَأَنَا بِهِ خَابِرٌ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ الَّتِي يُصَلِّيهَا الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: سَلِّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَأَيْتُ أَخْرَجْتُهَا عَنْ وَقْفِهَا؟ أَوْ أَسَأَتِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فِيهَا؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ يَصُومُ قَطُّ إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي يَصُومُهُ الْبِرُّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: سَلِّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ رَأَيْتُ فَرَطْتُ فِيهِ أَوْ تَنَقَّصْتُ مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا، قَالَ:

والله ما رأيته يُعْطِي سَائِلًا قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا فِي شَيْءٍ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرًا إِلَّا هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي يُؤَدِّيهَا الْبُرِّ وَالْفَاجِرُ، قَالَ: فَسَلُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَتَمْتَ مِنَ الزُّكَاةِ شَيْئًا قَطُّ؟ أَوْ مَا كَسْتُ فِيهَا طَالِبَهَا؟ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ إِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ خَيْرٌ مِنْكَ!».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقد تقدم ولكن ههنا أحسن ورجاله رجال الصحيح إلا مظفر بن مدرك وهو ثقة ثبت.

٣٥٧٣ - وعن وائلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ رَجُلٌ أَكْسَفُ (١) أَحْوَلُ (٢) أَوْقَصُ (٣) أَحْنَفُ (٤) أَفْحَمُ (٥) أَعْسَرُ (٦) أَرْسَحُ (٧) أَفْحَجُ (٨) فقال: يا رسول الله أخبرني بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ: إِنِّي أَعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا أَزِيدَ عَلَيَّ فَرِيضَةً قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَنَّهُ خَلَقَنِي أَكْسَفَ أَحْوَلُ أَفْحَمَ أَعْسَرُ أَرْسَحَ أَفْحَجَ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَيْنَ الْعَاتِبُ عَلَى رَبِّهِ، عَاتَبَ رَبًّا كَرِيمًا فَأَعْتَبَهُ، قَالَ: قُلْ لَهُ أَلَا تَرْضَى أَنْ تُبْعَثَ فِي صُورَةِ جِبْرِيلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الرَّجُلِ فَقَالَ: «إِنَّكَ عَاتَبْتَ رَبًّا كَرِيمًا فَأَعْتَبَكَ، أَفَلَا تَرْضَى أَنْ يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ جِبْرِيلَ؟» قَالَ: بلى يا رسول الله!! قَالَ: فَإِنِّي أَعَاهِدُ اللَّهَ أَنْ لَا يَقْوَى جَسَدِي عَلَى شَيْءٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا حَمَلْتُهُ.

٣٥٧٣ - رواه الطبراني في الكبير (٦٣/٢٢ - ٦٤) وفيه أيضاً: حكيم بن خدام، متروك الحديث، وقال الحافظ ابن حجر في اللسان (٣٤٣/٢) عن هذا الحديث: إنه منكر جداً.

والعلاء بن كثير: رماه ابن حبان بالوضع.

١ - في الكبير: أكشف. والأكسف: سيء الحال، عابس الوجه.

٢ - الحَوْلُ: ظهور البياض في مؤخرة العين ويكون السواد من قبل المآق.

٣ - الأَوْقَصُ: الذي قصرت عنقه خلفه.

٤ - الحَنْفُ: الميل، وهو إقبال أصابع القدم على الأخرى.

٥ - الفَاجِمُ: الأسود بين الفحومة.

٦ - الأَعْسَرُ: الذي يعمل بيده اليسرى.

٧ - الرَّسْحُ: قلة لحم العجز والفخذين.

٨ - الفَحْجُ: تباعد ما بين الفخذين.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: العلاء بن كثير الليثي، وهو ضعيف جداً.

٤ - ٢٩٢ - باب فيمن نام حتى أصبح

٣٥٧٤ - عن جابرٍ قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا وَعَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ ثَلَاثَ عَقَدٍ حِينَ يَرْتُقِدُ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ انْحَلَّتْ عَقْدُهُ كُلُّهَا».

رواه أحمد وأبو يعلى وزاد: «وَأَصْبَحَ نَشِيطًا قَدْ أَصَابَ خَيْرًا، فَإِنْ هُوَ نَامَ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ أَصْبَحَ عَلَيْهِ عَقْدَةٌ ثَقِيلًا». ورجالها رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط، وزاد: «وَإِنْ اسْتَيْقَظَ قَالَ لَهُ الشَّيْطَانُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ أُرْقُدْ، فَيَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ الْجَرِيرَ».

٣٥٧٥ - وعن أبي هريرة قال: إِذَا رَفَدَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرًا فَإِنْ قَامَ فَذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أُطْلِقَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ مَضَى فَتَوَضَّأَ أُطْلِقَتْ الثَّانِيَةَ فَإِنْ مَضَى فَصَلَّى أُطْلِقَتْ الثَّلَاثَةَ، فَإِنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَقُمْ شَيْئًا مِنَ اللَّيْلِ، وَلَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ أَصْبَحَ وَهُوَ عَلَيْهِ - يَعْنِي: الْجَرِيرَ.

قلت: هو في الصحيح مرفوعاً باختصار.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٧٦ - وعن أبي هريرة قال: ذَكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، أَوْ إِنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنِهِ». قَالَ الْحَسَنُ: إِنَّ بَوْلَهُ وَاللَّهِ ثَقِيلٌ.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٧٧ - وعن سُمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ لِلشَّيْطَانِ كَحَوْلًا وَلَعُوقًا، فَإِذَا كَحَلَ الْإِنْسَانَ مِنْ كَحْلِهِ نَامَتْ عَيْنَاهُ عَنِ الذِّكْرِ، وَإِذَا لَعَقَهُ مِنْ لَعُوقِهِ ذَرَبَ^(١) لِسَانَهُ بِالشَّرِّ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحكم بن عبد الملك القرشي وهو ضعيف.

قلت: وقد تقدم حديث عقبة بن عامر في كتاب الطهارة فإن فيه: إِذَا وَضَأَ يَدَهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَأَ يَدَهُ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، وغير ذلك.

٣٥٧٨ - وعن عبد الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا أَرَادَ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ مِنَ اللَّيْلِ أَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ: قُمْ فَقَدْ أَصْبَحْتَ فَصَلِّ وَاذْكُرْ رَبَّكَ فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، وَسَوْفَ تَقُومُ فَإِنْ قَامَ فَصَلِّ أَصْبَحَ نَشِيطًا خَفِيفَ الْجِسْمِ، قَرِيرَ الْعَيْنِ، وَإِنْ هُوَ أَطَاعَ الشَّيْطَانَ حَتَّى أَصْبَحَ بِآلٍ فِي أُذُنِهِ».

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمرو بن الحصين، وهو ضعيف.

ويأتي حديث عثمان بن أبي العاص في العشار في الزكاة.

٤ - ٢٩٣ - باب الإيقاظ للصلاة

٣٥٧٩ - عن علي بن أبي طالب قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَيْقَظُنَا لِلصَّلَاةِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ فَصَلَّيْ هَوْنًا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، فَرَجَعَ إِلَيْنَا فَأَيْقَظُنَا، وَقَالَ:

«قَوْمًا فَصَلِّيًا» قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرِكُ عَيْنِي، وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وهو يقول، وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كُتِبَ لَنَا، ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾»^(١).

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد، وفيه: حكيم بن حكيم بن عبادة، ضعفه ابن سعد، وثقه ابن حبان.

٣٥٨٠ - وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ.

«مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُوقِظُ امْرَأَتَهُ فَإِنْ غَلَبَهَا النَّوْمُ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا مِنَ الْمَاءِ فَيَقُومَانِ فِي بَيْتِهِمَا فَيَذْكُرَانِ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ^(١) إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا».

رواه الطبراني، وفيه: محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

٤ - ٢٩٤ - باب ما يفعل إذا قام من الليل

٣٥٨١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ كان لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ بالسواك.

رواه أحمد، وفيه: من لم يسم.

٣٥٨٢ - وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل استنجى وتوضأ واستاك، ثم يبعث يطلب الطيب في رباغ^(١) نسائه.

رواه البزار ورجاله موثقون.

٣٥٨٣ - وعن عبد الله بن مسعود قال: ذكر النوم عند رسول الله ﷺ فقال:

«نَامُوا فَإِذَا انْتَبَهُمْ فَاسْتَوُوا»^(١).

٣٥٧٩ - ١ - سورة الكهف الآية: ٥٤.

٣٥٨٠ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٣٤٤٨): الليل.

٣٥٨١ - ورواه أحمد رقم (٥٩٧٩) بإسناد صحيح. وليس فيه راو مجهول، ورواه أيضاً أبو يعلى رقم (٥٧٤٩).

٣٥٨٢ - ١ - الرباع: الدور.

٣٥٨٣ - رواه البزار رقم (٧١١) وقال: لا نعلم أسنده هكذا إلا يحيى بن المنذر.

١ - استنوا: استاكوا.

رواه البزار، وفيه: يحيى بن المنذر، ضعفه الدارقطني وغيره.

٣٥٨٤ - وعن ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من الليل؟ وبما كان يستفتح؟ فقالت: كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويهلل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول:

«اللهم اغفر لي واهديني وارزقني» عشراً، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشراً.

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

٣٥٨٥ - وعن سعد بن جنادة قال: شهدت مع رسول الله ﷺ [خيفاً]^(١) فسمعتُه يقول:

«من قام من الليل فتوضأ ومضمض فاه، ثم قال: سبحان الله مئة مرة، والحمد لله مئة مرة، والله أكبر مئة مرة، ولا إله إلا الله مئة مرة، غفرت له ذنوبه إلا الدماء والأموال فإنها لا تبطل».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الحسين بن الحسن بن عطية العوفي، وهو ضعيف.

٣٥٨٦ - وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا نام أحدكم من الليل وهو يريد أن يصلي من الليل، فليضع عن يمينه قبضة من تراب، فإذا أتته فليحصب^(١) عن شماله».

رواه الطبراني في الأوسط والكبير والبزار وفيه: أيوب بن عتبة وثقه أحمد في رواية، وكذلك ابن معين، وضعفاه في رواية، وضعفه البخاري ومسلم وجماعة.

٣٥٨٥ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٥٤٨٤).

٣٥٨٦ - ١ - التَّحْصِبُ: رمي الحصباء، أي الحصى الصغار.

٣٥٨٧ - وعن عقبه بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيَعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ وَعَلَيْهِ عُقْدَةٌ، فَيَتَوَضَّأُ فَإِذَا وَضَّأَ يَدَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فيقولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا فَهُوَ لَهُ».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤ - ٢٩٥ - باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٣٥٨٨ - عن عمرو بن عبسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُهُ دَعْوَةٌ» قلت: أَوْجَبُهُ؟ قال: «لا، أَجْوَبُهُ» يعني بذلك الإجابة.

رواه أحمد، وفيه: أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف، وقد رواه من طريقه أيضاً

إلا أنه قال: «وَجَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ أَجْوَبُهُ دَعْوَةٌ» فقلت: أَجْوَبُهُ؟ قال: «لا، وَلَكِنْ أَوْجَبُهُ».

٣٥٨٩ - وعن عمارة بن ياسر قال: قال لي رسول الله ﷺ:

«أَوْتِرْ قَبْلَ أَنْ تَنَامَ، وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

٣٥٩٠ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:

«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي، وَالْوَتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس (١).

٣٥٨٧ - انظر رقم (١١٣٥).

٣٥٨٨ - للحديث شواهد يتقوى بها، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩١٩).

٣٥٩٠ - ١ - ليث بن أبي سليم: ضعيف لاختلاطه، ولم يذكر في المدلسين.

٣٥٩١ - وعن ابن عباسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى .

رواه الطبراني في الكبير . وفيه : العلاء بن هلال ، وهو ضعيف .

٤ - ٢٩٦ - بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٥٩٢ - عن ابن عباسٍ ، عن النبي ﷺ قَالَ:

«لَا تَأْذِنِ امْرَأَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَقُومُ مِنْ فِرَاشِهِ (١) فَتُصَلِّي تَطَوُّعًا

٢/٢٦٥

إِلَّا بِإِذْنِهِ» .

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

٤ - ٢٩٧ - بَابُ مَا تُسْتَفْتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ

٣٥٩٣ - عن أبي سعيدٍ الخدرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

وَأَسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وَكَبَّرَ قَالَ:

«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ:

«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ

هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» .

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٣٥٩٤ - وعن أبي أمامة الباهليِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ

مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ ثَلَاثًا ، وَسَبَّحَ ثَلَاثًا ، وَهَلَّلَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَشِرْكِهِ» .

رواه أحمد ، وفيه : من لم يسم .

٣٥٩٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٤٤) وفيه : يزيد بن أبي زياد ، تكلم فيه .

١ - في أ : فراشه . وهو مخالف للمطبوع والكبير .

٤ - ٢٩٨ - باب الجهر بالقرآن، وكيف يُقرأ؟

٣٥٩٥ - عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى أن يرفع الرجل صوته بالقراءة^(١) قبل العشاء وبعدها، يغلط أصحابه وهم يصلون.

رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: الحارث وهو ضعيف.

٣٥٩٦ - وعن ابن عمر قال: اعتكف رسول الله ﷺ في العشر الأواخر، قال: فبني له بيت من سعف^(١) قال: فأخرج رأسه منه ذات ليلة فقال:

«أيها الناس إن المصلي إذا صلى فإنما يناجي ربه - تبارك وتعالى - فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض».

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه: محمد بن أبي ليلي وفيه كلام.

قلت: وفي الصحيح منه الاعتكاف.

٣٥٩٧ - وعن البيهقي: أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال:

«إن المصلي يناجي ربه - عز وجل - فلينظر بما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٥٩٨ - وعن أبي هريرة: أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته فقال

النبي ﷺ:

«يا ابن حذافة، لا تسمعي وسمعي ربك».

٣٥٩٥ - ١ - في المطبوع: بالقرآن: والمثبت موافق لإحدى روايات المسند (٨٨/١) رقم (٦٦٣) وفي

الأخرى (١٠٤/١) رقم (٨١٧): بالقرآن قيل العتمة. وكذلك في أبي يعلى رقم (٤٩٧).

٣٥٩٦ - رواه أحمد رقم (٤٩٢٨) بإسناد صحيح وليس فيه ابن أبي ليلي، ورقم (٥٣٤٩) و(٦١٢٧) وهو

عند الطبراني في الكبير رقم (١٣٥٧٢) بإسناد صحيح أيضاً. نفس الأول.

١ - السعف: جريد النخل.

رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير إلا أنه قال: عن أبي سلمة: أن عبد الله بن حذافة، ورجاله أحمد رجال الصحيح.

٣٥٩٩ - وعن عليّ قال: كان أبو بكر يُخَافُ بِصَوْتِهِ إِذَا قَرَأَ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، وَكَانَ عَمَّارٌ إِذَا قَرَأَ يَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ السُّورَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ:

«لِمَ تُخَافُ؟» قَالَ: إِنِّي لِأَسْمِعُ مَنْ أَنَا جِي، وَقَالَ لِعَمْرٍ: «لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟» قَالَ: أَفْرُعُ الشَّيْطَانَ، وَأَوْقِظُ الْوَسْطَانَ^(١) وَقَالَ لِعَمَّارٍ: «لِمَ تَأْخُذُ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ وَهَذِهِ السُّورَةِ؟» قَالَ: أَتَسْمَعُنِي أَخْلُطُ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَكَلَّمَهُ طَيْبٌ.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٦٠٠ - وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ: لِمَ تُخَافُ فِي قِرَاءَتِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُسْمِعُ مَنْ أَنَا جِي. وَقِيلَ لِعَمْرٍ: لِمَ تَجْهَرُ بِقِرَاءَتِكَ؟ قَالَ: أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ؟ وَقِيلَ لِرَجُلٍ آخَرَ: لِمَ تَخْلُطُ فِي قِرَاءَتِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُنِي أَرِيدُ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ طَيْبٌ أَخْلُطُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أيوب بن جابر، وثقه أحمد وعمرو بن علي، وضعفه ابن المديني وابن معين.

٣٦٠١ - وعن أبي هريرة وعائشة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ أَطَّلَعَ فِي بَيْتِ النَّاسِ يُصَلُّونَ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ:

«إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ، وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عمرو، وفيه كلام من سوء حفظه.

٣٦٠٢ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَإِنَّ الَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ».

رواه الطبراني في الكبير من طريقين في إحداهما: بشير بن نمير وهو متروك، وفي الأخرى: إسحاق بن مالك ضعفه الأزدي.

٣٦٠٣ - وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ بِاللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَتَسْمَعُ لِقِرَاءَتِهِ، وَإِنَّ مُؤْمِنِي الْجَنِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْهَوَاءِ وَجِيرَانَهُ مَعَهُ فِي مَسْكَنِهِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ، وَإِنَّهُ يَطْرُدُ بِجَهْرِهِ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ دَارِهِ وَعَنِ الدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ فَسَاقَ الْجَنُّ، وَمَرَدَةَ الشَّيَاطِينِ» - فذكر الحديث. وقد تقدم بطوله في باب في صلاة الليل والكلام عليه.

٣٦٠٤ - وعن أبي بكره قال: كانت قراءة النبي ﷺ المد لیس فيها ترجیع.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عمرو بن وجيه، وهو ضعيف.

٣٦٠٥ - وعن علقمة بن قيس قال: بت مع عبد الله بن مسعود ليلة، فقام أول الليل، ثم قام يصلي فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه يرتل ولا يرجع يسمع من حوله، ولا يرجع صوته حتى لم يبق من الغلس إلا كما بين أذان المغرب إلى الإنصراف منها، ثم أوتر.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٦٠٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: لم يخاف من أسمع أذنيه.

٣٦٠٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٩٣٣) من طريق بشير بن نمير. ورقم (٧٧٤٢) من طريق سليمان بن سلمة الخبازي حدثنا بقية بن الوليد، عن إسحاق بن مالك. وكلهم ضعفاء. وفي الإسنادين أيضاً: القاسم أبو عبد الرحمن، مختلف فيه.

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

٤ - ٢٩٩ - باب التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

٣٦٠٧ - عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ فَلَيْسَ مِنَّا » .

رواه أبو يعلى وفيه : عسل بن سفيان ، وثقه ابن حبان وقال : يخطيء ويخالف ، وضعفه جمهور الأئمة .

٤ - ٣٠٠ - ١ - باب كَمْ يَقْرَأُ فِي اللَّيْلِ

٣٦٠٨ - عن وائلة ، عن النبي ﷺ قال :

« عُدَّ الْأَيُّ فِي التَّطَوُّعِ وَلَا تُعَدُّهُ فِي الْفَرِيضَةِ » .

رواه أبو يعلى ، وفيه : أبو يحيى التميمي الكوفي ، وهو ضعيف .

٣٦٠٩ - وعن تميم الدَّارِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ (١) كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ » .

رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه : سليمان بن موسى الشامي وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وهذا لا يقدرح .

٣٦١٠ - وعن أبي هريرة : أنَّ رسول الله ﷺ قال :

« مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِثَّةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ ، وَمَنْ صَلَّى بِمِثَّةِ آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ - أَظْنَهُ - مِنَ الْمُتَّقِينَ » .

رواه البزار ، وفيه : يوسف بن خالد السمطي ، وهو ضعيف .

٣٦٠٨ - رواه أبو يعلى رقم (٧٤٨٩) وفيه : أبو سعيد الشامي ، مجهول . وأبو يحيى الكوفي هو عبد الحميد بن

عبد الرحمن الجماني ، وليس التميمي ، ذاك اسمه إسماعيل بن إبراهيم الأحول وهو ضعيف ، وهذا

- عبد الحميد - وثقه ابن معين وضعفه ابن أحمد وابن سعد وانظر خلاصته تذهيب تهذيب الكمال :

٢٢٢

٣٦٠٩ - ١ - في الكبير رقم (١٢٥٢) : من قرأ بمِثَّةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كَتَبَ .

٣٦١١ - وعن فضالة بن عبيد، وتميم الداري، عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قَنْطَارٌ، وَالْقَنْطَارُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ رَبُّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -: اِقْرَأْ وَارْقَ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى آخِرِ آيَةٍ مَعَهُ يَقُولُ رَبُّكَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْعَبْدِ: اقْبِضْ، فَيَقُولُ الْعَبْدُ بِيَدِهِ: يَا رَبُّ أَنْتَ أَعْلَمُ، يَقُولُ: لِهَذِهِ الْخُلْدُ وَلِهَذِهِ النَّعِيمُ».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه: إسماعيل بن عياش ولكنه من روايته عن الشاميين وهي مقبولة.

٣٦١٢ - وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِثَّةَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ مِثِّي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ مِثَّةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ، وَمَنْ قَرَأَ خَمْسَ مِثَّةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ، وَمَنْ قَرَأَ سِتَّ مِثَّةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْخَاشِعِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَمَانِ مِثَّةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُخْبِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ أَصْبَحَ لَهُ قَنْطَارٌ، وَالْقَنْطَارُ أَلْفٌ وَمِثْنَا أُوقِيَّةٌ، خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، - أَوْ قَالَ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ - وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كَانَ مِنَ الْمُوجِبِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.

٦٧١٣ - وعن عبادة بن الصّامِتِ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِثَّةَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتٌ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ مِثِّي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ مِثَّةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُخْبِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ أَصْبَحَ لَهُ قَنْطَارٌ - أَلْفٌ وَمِثْنَا أُوقِيَّةٌ، الْأُوقِيَّةُ خَيْرٌ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كَانَ مِنَ الْمُوجِبِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.

٣٦١٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٧٧٤٨) وفيه أيضاً: جُبارة بن المفلس وهو كذاب، والقاسم أبو

عبد الرحمن: ضعيف.

٣٦١٤ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ مِثَّةَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِثَّتِي آيَةَ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ إِلَى خَمْسِ مِثَّةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ، الْقِنْطَارُ مِنَ الْقِنْطَارِ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة الرِّبَذي، والغالب عليه الضعف، وقد اختلف قول أحمد وابن معين فيه.

٣٦١٥ - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ بَعْشَرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِثَّتِي آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْعَابِدِينَ».

رواه الطبراني في الأوسط وقال: تفرد به حماد بن حماد بن خوار أخو حميد. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات.

٣٦١٦ - وعن عبد الله بن مسعود قال: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ مِثَّةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ مِثَّةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَ مِثَّةِ أَفْلَحَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤ - ٣٠٠ - ٢ - باب ثانٍ مِنْهُ

٣٦١٧ - عن سعد بن المنذر الأنصاري: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَكَيْفَ يَقْرَأُهُ حَتَّى تُؤْفَى.

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: نعم إن استطعت، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٦١٧ - ليس عند أحمد في المطبوع منه ذكر سعد بن المنذر، وهو في الطبراني الكبير رقم (٥٤٨١) بإسناد ضعيف، ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (١٢٧٤) عن ابن لهيعة بإسناد جيد. وانظر السلسلة الصحيحة رقم (١٥١٢).

٣٦١٨ - وعن عثمان بن عمرو بن أوس عن أبيه، قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ، فَكَانَ يَخْرُجُ إِلَيْنَا فَيُحَدِّثُنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَةُ؟ فَقَالَ:

«إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْطَعَهُ حَتَّى أَفْرَغَ مِنْهُ»، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا سَأَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تُحْزَبُونَ الْقُرْآنَ؟ فَقَالُوا: ثَلَاثُ، وَخَمْسُ، وَسَبْعُ، وَتِسْعُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَمَا بَيْنَ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إِلَى آخِرِ الْمُفْصَلِ حِزْبٌ حَسَنٌ.

رواه الطبراني في الكبير، وقال: هكذا رواه الوليد بن مسلم وخالفه وكيع وقرآن ابن تمام وغيرهما فرووه عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده أوس بن حذيفة، وعثمان بن عمرو لم أجد من ترجمه.

٣٦١٩ - وعن قيس بن أبي صعصعة، أنه قال: يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال:

«فِي خَمْسَ عَشْرَةَ» قال: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ؟! قَالَ: «فِي جُمُعَةٍ» قال: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ؟! قال: فَمَكَثَ كَذَلِكَ يَقْرُؤُهُ زَمَانًا حَتَّى كَبُرَ، وَكَانَ يَعْصِبُ عَلَى عَيْنَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ فَكَانَ يَقْرُؤُهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأُولَى.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٦٢٠ - وعن معاذ بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا».

رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، عن زبَّان، وفيهما كلام.

٣٦٢١ - وعن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَقْرُوهُ فِي سَبْعٍ، وَيُحَافِظُ الرَّجُلُ عَلَى حِزْبِهِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣٦٢٢ - وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثٍ، وَقَلَّمَا يَأْخُذُ مِنْهُ بِالنَّهَارِ.

رواه الطبراني في الكبير من طريقين رجال أحدهما رجال الصحيح .

٣٦٢٣ - وعن ابن مسعود قال: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهُوَ رَاجِزٌ^(١).

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

٣٦٢٤ - وعن عبد الله بن عمرو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

«مَنْ قَرَأَ بِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات .

قلت: وتأتي أحاديث في التفسير في سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كثيرة إن شاء

الله. ٢/٢٧٠

٣٦٢٥ - وعن عبد الله قال: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَدْ أَكْثَرَ

وَأَطَابَ^(١).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عمرو بن سلمة، ولم أجد من

ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح .

قلت: وله حديث في هذا أيضاً يأتي في سورة البقرة، وآخر يأتي فيما يقول:

إذا أصبح وإذا أمسى إن شاء الله .

٤ - ٣٠١ - ١ - **باب** فِيمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي النَّهَارِ وَيَبْتَئُ بِاللَّيْلِ

٣٦٢٦ - عن عبد الله بن عمرو: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهُ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي يَقْرَأُ الْمُصْحَفَ بِالنَّهَارِ وَيَبْتَئُ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٣٦٢٣ - ١ - الرَّجْزُ: الشُّعْرُ. وَالرَّاجِزُ: الشَّاعِرُ. أَي: لَا ثَوَابَ لَهُ كَأَنَّهُ يَقْرَأُ شِعْرًا.

٣٦٢٥ - ١ - فِي الْكَبِيرِ رَقْم (٨٦٧٢): أَطِيبٌ. بَدَل: أَطَابَ.

«مَا تَنْقِمُ؟ أَنْ ابْنَكَ يُصْبِحُ^(١) ذَاكِرًا وَيَبْتَ سَائِلًا».

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤ - ٣٠١ - ٢ - باب

٣٦٢٧ - عن عبد الله بن سلام قال: قلت: يا رسول الله، قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ
وَالْتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ؟ قال:

«إِقْرَأْ بِهَذَا لَيْلَةً وَهَذَا لَيْلَةً».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: من لم أعرفه، عتاب بن إبراهيم وغيره.

٤ - ٣٠٢ - باب في عمل السرِّ

قد تقدم حديث فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل
المكتوبة على النافلة في التطوع في البيوت.

٣٦٢٨ - وعن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي
أَعْمَلُ الْعَمَلَ فَأُسِرُّهُ فَيَطْهَرُ فَأَفْرَحُ بِهِ؟ قال:
«كُتِبَ لَكَ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أحمد بن أسد، وقد ذكره ابن حبان في الثقات،
وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤ - ٣٠٣ - باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ

٣٦٢٩ - عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«قَالَ لِي جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: قَدْ حَبَّبَ^(١) إِلَيْكَ الصَّلَاةَ فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ».

٣٦٢٦ - رواه أحمد رقم (٦٦١٤) وفيه أيضاً: حُيِّ بن عبد الله المعافري، وفيه كلام.

١ - في أحمد: يظُلُّ. بدل: يصبح.

٣٦٢٩ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٢٩٢٩): حبيت.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: علي بن زيد وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣٦٣٠ - وعن سفينة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَعَبَدَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَاعْتَزَلَ النَّسَاءَ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ شَنَّ^(١).

رواه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن سفينة، عن أبيه، عن جده، ولم أجد من ذكرهما، وفيه: محمد بن الحجاج، قال يحيى بن معين: ليس بثقة.

٣٦٣١ - وعن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(١) كَانَ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ حَوْلَهُ، فَقَالَ:

«إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ شَهْوَةً، وَإِنْ شَهَوْتَنِي فِي قِيَامِ اللَّيْلِ إِذَا قُمْتَ فَلَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ خَلْفِي، وَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِكُلِّ نَبِيٍّ طُعْمَةً، وَإِنْ طُعِمْتَنِي هَذَا الْخُمُسُ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَهُوَ لَوْلَاةِ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِي».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان، عن أبيه، وإسحاق: لينة أبو حاتم، وأبوه: وثقه ابن معين وضعفه أبو حاتم وغيره.

٣٦٣٢ - وعن أنس قال:

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ - أَوْ سَاقَاهُ - فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجالهم رجال الصحيح.

٣٦٣٣ - وعن عبد الله بن مسعود قال:

٣٦٣٠ - ١ - الشَّنُّ: القُرْبَةُ الخَلْقُ.

٣٦٣١ - ١ - في المعجم الكبير رقم (١٢٥٥٢): إن نبي الله

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى وَرِمَ (١) قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ [الْيَسَ] (٢) قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن عثمان، وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان.

٣٦٣٤ - وعن أبي هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ تَفْعَلُ هَذَا، وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ:

«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

قلت: روى النسائي بعضه.

رواه البزار بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح.

٣٦٣٥ - وعن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ اللَّيْلَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ:

«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سليمان بن الحكم، وهو ضعيف. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ وروى عنه العقيلي وكان يزعم أنه ثقة.

٣٦٣٦ - وعن أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ:

«أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أبو قتادة الحرّاني، وثقه أحمد وابن معين في رواية، وضعفه جماعة.

٣٦٣٧ - وعن أبي أيوب: أن رسول الله ﷺ كان يَسْتَاكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَإِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ وَيُسَلِّمُ بَيْنَ^(١) كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: واصل بن السائب، وهو ضعيف.

٣٦٣٨ - وعن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ^(١) سِتَّ عَشْرَةَ رَكَعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ.

رواه عبد الله بن أحمد من زياداته ورجاله ثقات.

٢/٢٧٢

٣٦٣٩ - وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: نافع بن ثابت، وثابت هو ابن عبد الله بن الزبير ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يسمع نافع من جده عبد الله بن الزبير ولم يدركه وإنما روى عن أبيه ثابت.

٣٦٤٠ - وعن صفوان بن المُعْطَلِ السُّلَمِيِّ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَمَقْتُ صَلَاتَهُ لَيْلَةً، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ نَامَ فَلَمَّا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ اسْتَيْقَظَ فَتَلَا آيَاتِ الْعَشْرِ آخِرَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ تَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا أُدْرِي أَقِيَامُهُ أَمْ رُكُوعُهُ، أَمْ سُجُودُهُ أَطْوَلُ؟ ثُمَّ انْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً.

٣٦٣٧ - ١ - في الأصل: من. والتصحيح من مسند أحمد (٤١٧/٥) والمعجم الكبير رقم (٤٠٦٧).

٣٦٣٨ - ١ - هكذا هو في المسند (١٤٥، ١٤٦) رقم (١٢٣٣) و (١٢٤٠)، ورواه رقم (١٢٤١).

و (١٢٠٧) بلفظ: «من النهار» وكذلك هو من رواية أحمد. والراجح أن قوله «من الليل» خطأ.

٣٦٣٩ - ورواه البزار رقم (٧٣٢) أيضاً، وقال: لا نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلا ابن الزبير، ولا له عنه.

أحسن من هذا الطريق.

رواه عبد الله بن أحمد، والطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن جعفر والد علي [بن] المدني [هو] ضعيف.

٣٦٤١ - وعن عائشة: أَنَّهَا ذَكَرَ لَهَا أَنَّ نَاسًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ فِي اللَّيْلَةِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ!! فَقَالَتْ: أَوْلَيْتَكَ قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَءُوا، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ التَّمَامِ، فَكَانَ يَقْرَأُ بِالْبَقْرَةِ وَالْإِسْرَائِيلِ وَالنِّسَاءِ، فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ وَاسْتَعَاذَ وَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِيشَارٌ إِلَّا دَعَا اللَّهَ وَرَغِبَ إِلَيْهِ.

رواه أحمد، ولها عنده في رواية: يَقْرَأُ أَحَدُهُمَا الْقُرْآنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ.

٣٦٤٢ - وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفِطَرَ، وَيُفِطِرُ حَتَّى نَقُولُ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بِنَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ.

قلت: هو في الصحيح خلا قوله وكان يقرأ ببني إسرائيل والزمر.

رواه أحمد ورجاله ثقات.

٣٦٤٣ - وعن جابر بن عبد الله قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى نَزَلْنَا السُّقْيَا، فَقَالَ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ: مَنْ يَسْقِينَا فِي أَسْقِينَا؟ فَخَرَجْتُ فِي فِتْيَةٍ مِنْ ٢/٢٧٣ الْأَنْصَارِ حَتَّى أَتَيْنَا الْمَاءَ الَّذِي بِالْأَثَايَةِ وَبَيْنَهَا قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشْرٍ (١) مَيْلًا، فَسَقِينَا فِي أَسْقِينَا حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ عَتَمَةٍ إِذَا رَجُلٌ يَنَازِعُهُ بَعِيرُهُ إِلَى الْحَوْضِ، فَقَالَ: أُوْرِدْنَا] فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُوْرِدَتْ ثُمَّ أَخَذْتُ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَأَنْخَتُهَا، فَقَامَ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ، وَجَابِرٌ فِيمَا ذَكَرَ إِلَيَّ جَنِبِهِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً.

٣٦٤١ - رواه أحمد (٦/٩٢، ١١٩)، وأبو يعلى رقم (٤٨٤٢) وفيه أيضاً: مسلم بن مخراق: قال ابن حجر في التقریب: مقبول. وللحديث طريق حسن عند البيهقي في سننه (٢/٣١٠) وابن المبارك في الزهد رقم (١١٩٦).

٣٦٤٢ - روى أبو يعلى رقم (٤٦٤٣) آخره أيضاً. بلفظ: «تنزيل السجدة والزمر»، وهو عند الحاكم في مستدرکه (٢/٤٣٤).

٣٦٤٣ - ١ - في أبي يعلى رقم (٢٢١٦): قريباً من ثلاثة وعشرين ميلاً.

قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه أحمد وأبو يعلى والبرزاز باختصار، وفيه: شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

٣٦٤٤ - وعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول في ركعة من صلاة الليل: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

رواه أحمد.

٣٦٤٥ - وعن جسرَةَ بنتِ دجاجة: أَنَّهَا انْطَلَقَتْ مُعْتَمِرَةً فَانْتَهَتْ إِلَى الرَّبْدَةِ، فَسَمِعَتْ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَصَلَّى بِالْقَوْمِ، ثُمَّ تَخَلَّفَ أَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ، فَلَمَّا رَأَى قِيَامَهُمْ وَتَخَلَّفَهُمْ انْصَرَفَ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ قَدْ أَخْلَوْا الْمَكَانَ، رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ خَلْفَهُ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَمِينِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَامَ خَلْفِي وَخَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِشِمَالِهِ، فَقَامَ عَنْ شِمَالِهِ، فَقُمْنَا ثَلَاثَتْنَا نُصَلِّي، كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا لِنَفْسِهِ، وَيَتْلُو مِنَ الْقُرْآنِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْلُو، فَقَامَ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ يُرَدِّدُهَا حَتَّى صَلَّى الْغَدَاةَ، فَبَعْدَ أَنْ أَصْبَحْنَا أَوْمَأْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنْ سَلَّهُ مَا أَرَادَ إِلَيَّ مَا صَنَعَ الْبَارِحَةَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يُحَدِّثَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، قُمْتُ بآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَمَعَكَ الْقُرْآنَ، لَوْ فَعَلَ هَذَا بَعْضُنَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ:

«دَعَوْتُ لِأُمَّتِي» قَالَ: فَمَاذَا أُجِبْتُ؟ أَوْ مَاذَا رُدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «أُجِبْتُ بِالَّذِي لَوْ اطَّلَعَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ طَلْعَةً، تَرَكَوا الصَّلَاةَ» قَالَ: أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «بلى»، فَاَنْطَلَقْتُ [يَمِينًا] قَرِيبًا مِنْ قَدْفَةٍ بِحَجْرٍ، قَالَ عَمْرٌ: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ إِنْ تَبَعْتَ إِلَى النَّاسِ بِهَذَا اتَّكَلُوا عَنِ الْعِبَادَةِ؟! فَنَادَاهُ أَنْ ارْجِعْ، فَارْجِعْ، وَتِلْكَ الْآيَةُ: «إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغَفَّرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» (١).

قلت: روى النسائي منه: أنه قام بآية حتى أصبح.

٣٦٤٤ - رواه أحمد (١٣١/٦) بإسناد صحيح.

٣٦٤٥ - ١ - سورة المائدة، الآية: ١١٨.

رواه أحمد والبخاري وثقات.

٣٦٤٦ - وعن أبي سعيد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّدَ آيَةً حَتَّى أَصْبَحَ.

رواه أحمد، وفيه: إسماعيل بن سلم^(١) الناجي، ولم أجد من ترجمه.

٣٦٤٧ - وعن أبي هريرة قَالَ: مَا هَجَّرْتُ إِلَّا وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ [قَسَمَ سُورَةَ

الْبَقَرَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ]^(١) يُصَلِّي.

٢/٢٧٤

رواه أحمد، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس.

٣٦٤٨ - وعن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةَ فِي رَكَعَتَيْنِ.

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٣٦٤٩ - وعن أنس: وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ قَالَ:

«إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ قَدْ قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوْلَ».

رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

٣٦٥٠ - وعن أنس قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ [ذَاتَ لَيْلَةٍ]^(١) يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ،

فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، قَالَ: فَدَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَعَادَ مِرَارًا، كُلُّ

ذَلِكَ يُصَلِّي، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلِّتْنَا مَعَكَ، وَنَحْنُ نَحِبُّ أَنْ تُمَدَّ فِي

صَلَاتِكَ. قَالَ:

٣٦٤٦ - ١ - في مسند أحمد (٦٢/٣): إسماعيل بن مسلم الناجي عن أبي نضرة.

٣٦٤٧ - ١ - زيادة من المطبوع، ليست في أحمد (٣٩٠/٢) ولا المخطوط. وليث: ضعيف لا اختلاطه ولم يذكر في

المدلسين.

٣٦٤٩ - رواه أبو يعلى رقم (٣٤٤٤) وفيه: مؤمل بن إسماعيل، صدوق سيء الحفظ. قال محمد بن نصر

المروزي: إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، ورواه كذلك ابن حبان انظر الإحسان رقم

(٣١٩).

٣٦٥٠ - رواه أبو يعلى رقم (٣٧٥٥) والبخاري رقم (٧٣١) وأحمد (١٠٣/٣، ١٩٩) أيضاً، وفيه: حميد

الطويل: مدلس وقد عنعن.

١ - زيادة من المصادر.

«قَدْ عَلِمْتُ بِمَكَانِكُمْ، وَعَمْدًا فَعَلْتُ ذَلِكَ» .

رواه أبو يعلى والبخاري ورجاله رجال الصحيح .

٣٦٥١ - وعن جابر قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَسَوَّكُ مِنَ اللَّيْلِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلَّمَا رَقَدَ فَاسْتَيْقَظَ اسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ رَكَعَةً .

رواه البخاري، وفيه: أبو بكر المدني، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وجماعة .

٣٦٥٢ - وعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ .

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مظاهر بن أسلم، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين وجماعة .

٣٦٥٣ - وعن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَتَمَةَ ثُمَّ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي الْأَرْبَعِ فِي كُلِّ نَتْنَيْنِ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَتَشَهَّدُ فِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْوِتْرِ تَشَهُدَهُ فِي التَّسْلِيمِ، وَيُوتِرُ بِالْمَعْوَدَاتِ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، وَيُرْقُدُ، فَإِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ قَالَ:

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنَامَنِي فِي عَافِيَةٍ، وَأَيْقَظَنِي فِي عَافِيَةٍ» ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَتَمَكَّرُ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١) فَيَقْرَأُ حَتَّى يَبْلُغَ ﴿إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ (١) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، يُكْثِرُ فِيهِمَا الدُّعَاءَ حَتَّى إِنِّي لَأَرْقُدُ وَأُسْتَيْقِظُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَضْطَجِعُ، فَيَغْفِي ثُمَّ يَنْصَرِفُ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمَ فِي الْأُولَى ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ هُمَا أَطْوَلُ مِنَ الْأُولَيْنِ، وَهُوَ فِيهِمَا أَشَدُّ تَضَرُّعًا وَاسْتِغْفَارًا، حَتَّى أَقُولُ: هَلْ هُوَ مُنْصَرَفٌ؟ وَيَكُونُ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَغْفِي قَلِيلًا، فَأَقُولُ هَلْ غَفِيَ أَمْ لَا؟ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيَقُولُ: مِثْلَ مَا قَالَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَدْعُو بِالسَّوَاكِ فَيَسْتَنْ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَانَتْ هَذِهِ صَلَاتَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً .

قلت: لعائشة أحاديث في الصحيح غير هذا.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٦٥٤ - وعن حذيفة قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، فصليت بصلاته من ورائه، وهو لا يعلم، فاستفتح البقرة حتى ظننت أنه سيركع، ثم مضى، قال سنان: لا أعلمه إلا قال: صلى أربع ركعات، كان ركوعه مثل قيامه، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

«ألا أعلمتني؟» قال حذيفة: والذي بعثك بالحق نبياً إنني لا أجده^(١) في ظهري حتى الساعة! قال: «لو أعلم أنك ورائي، لخففت».

قلت: في الصحيح طرف من أوله.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: سنان بن هارون البرجمي، قال ابن معين: سنان بن هارون أخو سيف، وسنان أحسنهما حالاً، وقال مرة: سنان أوثق من سيف، وضعفه غير ابن معين.

٣٦٥٥ - وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فزعاً، فاستقى ماء فتوضأ، ثم قرأ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(١) إلى آخر السورة، ثم افتتح البقرة، فقرأها حرفاً حرفاً، حتى ختمها، ثم ركع فقال:

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثم سجد فقال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» ثم رفع رأسه فقال بين السجدين: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي واجبرني وارفعني وارزقني واهدني» ثم قام، فقرأ في الركعة الثانية: آل عمران، ثم ركع وسجد، ثم فعل كما فعل في الأولى، ثم اضطجع، ثم قام فزعاً [ف]فعل^(٢) مثل ما فعل في الأوليين، فقرأ حرفاً

٣٦٥٤ - ١ - لا أجده في ظهري: أي التعب.

٢ - زيادة من المعجم الكبير رقم (١٢٣٤٩).

٣٦٥٥ - ١ - سورة آل عمران الآية: ١٩٠.

٢ - زيادة في المعجم الكبير رقم (١٢٣٤٩).

حَرْفًا، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَيَضْطَجِعُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ - فذكر الحديث.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبيد بن إسحاق العطار، ضعفه ابن معين وغيره، وأما أبو حاتم فَرَضِيَهُ.

٣٦٥٦ - وعن ابن عباس قال: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرَةَ فَاسْتَضَمَّهَا، [ثم] ^(١) قال [لي] ^(٢): «انْطَلِقْ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا بَنِي فَقُلْ: إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ أَسَنٌ مِنْهَا فَأَبْعَثْ بِهَا إِلَيْنَا!؟» [فَأْتَيْتُ بِهَا] ^(١) فقال:

«ابن عمي وجهها إلى إبل الصدقة» فوجهتها، ثم أتيتها في المسجد فصليت معه العشاء، فقال: «ما تريد أن تبيت عند خالتك الليلة، قد أمسيت؟»، فوافقت ليلتها من رسول الله ﷺ، فَأْتَيْتُهَا فَعَشَّتَنِي وَوَطَّأَتْ لِي عَبَاءَةً بِأَرْبَعَةٍ ^(٢)، فَأَفْتَرَشْتُهَا فَقُلْتُ: لَأَعْلَمَنَّ مَا يَعْمَلُ النَّبِيُّ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «يا ميمونة!» فقالت: لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «مَا أَتَاكَ ابْنُ أُخْتِكَ؟» قالت: بلى هو هذا، قال: «أَفَلَا عَشَّيْتَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ شَيْءٌ؟» قالت: قَدْ فَعَلْتُ، قال: «فَوَطَّأَتْ لَهُ؟» قالت: نَعَمْ، فَمَالَ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يَضْطَجِعْ عَلَيْهِ، وَاضْطَجَعَ حَوْلَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى الْفِرَاشِ فَمَكَثَ سَاعَةً، فَسَمِعْتُهُ نَفَخَ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ: نَامَ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَقِظِ، وَلَيْسَ بِقَائِمِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ قَامَ حَيْثُ قُلْتُ: ذَهَبَ الرَّبِيعُ أَوْ الثُّلُثُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى سِوَاكَ لَهُ وَمَطْهَرَةً فَاسْتَاكَ حَتَّى سَمِعْتُ صَرِيرَ ثَنَائِيهِ تَحْتَ السَّوَاكِ، [وهو يتلو هؤلاء الآيات ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ ثم وضع السواك] ^(١) ثُمَّ قَامَ إِلَى قَرِيْبَةٍ فَحَلَّ شِنَاقَهَا ^(٣)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ فَأَصَبَّ عَلَيْهِ، فَخَشِيْتُ أَنْ يَذَرَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ دَخَلَ مَسْجِدَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِقْدَارَ خَمْسِينَ آيَةً يُطِيلُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَأَضْطَجَعَ هَوْنًا ^(٤)، فَفَنَخَّ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقُلْتُ: لَيْسَ بِقَائِمِ اللَّيْلَةَ

٣٦٥٦ - ١ - زيادة من الكبير رقم (١٢٦٧٩).

٢ - الرَّبِيعُ: المنزل ودار الإقامة.

٣ - الشِّنَاقُ: الخيط الذي يُعَلَّقُ بِهِ الْقَرِيْبَةُ، وَالْخَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ قُمْحًا.

٤ - فِي الْكَبِيرِ: هَوِيًّا. بِالْيَاءِ.

حَتَّى يُصْبِحُ ، فَلَمَّا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ أَوْ قَدَرَ ذَلِكَ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْجِدَهُ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَضْجِعِهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ ، فَفَنَّخَ ، فَقُلْتُ : ذَهَبَ بِهِ النَّوْمُ وَلَيْسَ بِقَائِمٍ حَتَّى يُصْبِحَ ، ثُمَّ قَامَ حِينَ بَقِيَ سُدُسُ اللَّيْلِ أَوْ أَقْلٌ ، فَاسْتَاكَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَافْتَتَحَ الْكِتَابَ ، ثُمَّ قَرَأَ بِـ ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ قَنَتَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَعَدَ حَتَّى إِذَا مَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَادَانِي فَقُلْتُ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : «قُمْ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِنَائِمٍ» فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ - فذكر الحديث .

وفي الصحيح بعضه .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عطاء بن مسلم^(٥) الخفاف، وثقه ابن حبان، وقال غيره: ضعيف، وهو رجل صالح، ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه.

٣٦٥٧ - وعن ابن عباس أَنَّ أَبَاهُ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ قَالَ : فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ أَكَلِمَهُ فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ قَامَ يَرْكَعُ حَتَّى أَذَّنَ الْمُؤَدِّنُ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ ، وَثَابَ (٢) النَّاسُ ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ ، فَقَامَ يَرْكَعُ حَتَّى أَنْصَرَفَ مَنْ بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَتَبِعْتُهُ فَلَمَّا سَمِعَ حِسِي قَالَ :

«مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ : ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : «ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ؟» قُلْتُ : ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَرَحَبًا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ» .

٥ - في الأصل: عطاء بن سالم . وهو خطأ والتصحيح من الكبير وكتب التراجم .

٣٦٥٧ - رواه الطبراني في الأوسط رقم (٣٨) وفيه: أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة، قال الذهبي في الميزان: له مناكير، وقال أبو الحاكم: فيه نظر.

٢ - ثَابَ الناس: اجتمعوا.

قلت: فذكر الحديث بنحو ما في الصحيح.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أعرفه.

٣٦٥٨ - وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُحْيِي اللَّيْلَ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ رُكُوعُهُنَّ كَقِرَاءَتِهِنَّ وَسُجُودُهُنَّ كَقِرَاءَتِهِنَّ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: جُنَادَةُ بْنُ مَرْوَانَ، وَقَدْ اتَّهَمَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

٣٦٥٩ - وعن نافع بن خالد الخزاعي قال: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ صَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً تَامَّةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

رواه الطبراني في الكبير، ونافع: ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ

الصَّحِيحِ.

٣٦٦٠ - وعن معاوية بن الحكم قال: مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً وَأَضْطَجَاعُهُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجالُه ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر.

٣٦٦١ - وعن الحجاج بن غزيرة^(١) صاحب رسول الله ﷺ قال: يَحْسَبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنَّهُ قَدْ تَهَجَّدَ إِنَّمَا التَّهَجُّدُ: الْمَرْءُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بَعْدَ رُقْدَةٍ، ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ رُقْدَةٍ، وَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه الطبراني في الكبير وله إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح.

٣٦٦٨ - وعن الحجاج بن عمرو المازني قال: أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي حَتَّى يُصْبِحَ أَنْ قَدْ تَهَجَّدَ، إِنَّمَا التَّهَجُّدُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ رُقْدَةٍ ثُمَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ رُقْدَةٍ، وَتِلْكَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رواه الطبراني في الأوسط والكبير ببعضه وفي بعضها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَهَجَّدُ

٣٦٦١ - ١ - هو الحجاج بن عمرو بن غزيرة. وهو في الطبراني الكبير رقم (٣٢١٦) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

بعد نومه، وكان يستن قبل أن يتهجد، ومداره علي: عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال فيه عبد الملك بن شعيب بن الليث: ثقة، مأمون، وضعفه أحمد وغيره.

٤ - ٣٠٤ - باب فيمن صلى صلاة لا يحدث نفسه فيها إلا بخير

٣٦٦٣ - عن عثمان: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا إِلَّا بِخَيْرٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قلت: هو في الصحيح خلا قوله إلا بخير.

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا.

٤ - ٣٠٥ - باب فيمن صلى صلاة لا يسهو فيها

٣٦٦٤ - عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَسْهُو فِيهِنَّ غُفِرَ لَهُ».

رواه البزار، وفيه: عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف.

٣٦٦٥ - وعن ربيعة بن قيس: أنه سمع عتبة بن عامر يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى غَيْرَ سَاهٍ وَلَا لَاهٍ كُفِّرَ عَنْهُ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنْ

سَيِّئَةٍ».

رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما: ابن لهيعة وفيه كلام.

٤ - ٣٠٦ - باب صلاة الحاجة

٣٦٦٦ - عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: صحبت أبا الدرداء أتعلّم منه، فلما حضره الموت قال: أذن الناس بموتي، فأذنت الناس بموته، فحجنت وقد ملئ الدار وما سواه، [قال: فقلت: قد أذنت الناس بموتك، وقد ملئ الدار وما سواه] (١) قال: أخرجوني، فأخرجناه، قال: فأجلسوني فأجلسناه، فقال: يا أيها الناس إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُتِمُّهُمَا، أَعْطَاهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا سَأَلَ مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا».

قال أبو الدرداء: [يا أيها الناس] (١) إياكم والالتفات في الصلاة فإنه لا صلاة لملتفت فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبن في الفرائض (٢).

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: ميمون أبو محمد، قال الذهبي: لا يعرف.

٣٦٦٧ - وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه فقال: يا ابن أخي، ما أعملك إلى هذا البلد؟ أو ما جاء بك؟ قال: قلت: لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام فقال: بش ساعة الكذب هذه، سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا - شَكَ سَهْلٌ - يُحْسِنُ فِيهِمَا الرُّكُوعَ وَالخُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهُ غُفْرًا لَهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير إلا أنه قال: «ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا مَكْتُوبَةً أَوْ غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ يُحْسِنُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»، وإسناده حسن. ٢/٢٧٩

٣٦٦٦ - ١ - زيادة من مسند أحمد (٦/٤٤٢ - ٤٤٣).

٢ - في المسند: الفريضة.

٣٦٦٨ - وعن عثمان بن حنيف:

أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَخْتَلِفُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَكَانَ عُثْمَانُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ فِي حَاجَتِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: ائْتِ الْمِيْضَاءَ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ. يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فَيَقْضِي لِي حَاجَتِي، وَتَذَكُرُ حَاجَتَكَ، وَرُحُّ إِلَيَّ حَتَّى أَرْوِحَ مَعَكَ، فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَصَنَعَ مَا قَالَ لَهُ، ثُمَّ أَتَى بَابَ عُثْمَانَ، فَجَاءَ الْبَوَّابُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدْخَلَهُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَأَجْلَسَهُ مَعَهُ عَلَى الطَّنْفِيسَةِ، وَقَالَ: حَاجَتُكَ؟ فَذَكَرَ حَاجَتَهُ، فَقَضَاهَا لَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: مَا ذَكَرْتُ حَاجَتَكَ حَتَّى كَانَتْ هَذِهِ السَّاعَةُ. وَقَالَ: مَا كَانَتْ لَكَ مِنْ حَاجَةٍ فَأْتِنَا. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، مَا كَانَ يَنْظُرُ فِي حَاجَتِي وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيَّ حَتَّى كَلَّمْتَهُ فِي. فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: وَاللَّهِ مَا كَلَّمْتَهُ، وَلَكِنْ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ ضَرِيرٌ فَشَكَا إِلَيْهِ ذَهَابَ بَصَرِهِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَوْ تَصْبِرُ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ، وَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْتِ الْمِيْضَاءَ، فَتَوَضَّأْ، ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ادْعُ بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ» فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: فَوَاللَّهِ مَا تَفَرَّقْنَا وَطَالَ بِنَا الْحَدِيثِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْنَا الرَّجُلُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ ضَرَرٌ قَطُّ.

قلت: روى الترمذي وابن ماجه طرفاً من آخره خالياً عن القصة، وقد قال الطبراني عقبه: والحديث صحيح بعد ذكر طرقة التي روي بها.

٣٦٦٨ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٣١١) والصغير رقم (٥٠٨) والقصة - ليس الحديث - ضعيفة منكورة لضعف حفظ شبيب بن سعيد المكبي المتفرد بها، والاختلاف عليه فيها، ومخالفته للثققات الذين لم يذكروها في الحديث، وانظر التوسل أنواعه وأحكامه: (٩٢ - ٩٩).

٤ - ٣٠٧ - باب الاستخارة

٣٦٦٩ - عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارْتُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -» .

رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري إلا أنه قال: «مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ اسْتِخَارَتُهُ رَبَّهُ وَرِضَاهُ بِمَا قَضَى، وَمِنْ شَقَاءِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ الْاسْتِخَارَةَ، وَسُخْطُهُ بَعْدَ الْقَضَاءِ» .

وفيه: محمد بن أبي حميد وقال ابن عدي: ضعفه بين علي ما يرويه، وحديثه مقارب وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقد ضعفه أحمد والبخاري وجماعة.

٣٦٧٠ - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَا خَابَ مَنْ اسْتَحَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ، وَلَا عَالَ مَنْ اقْتَصَدَ» .

رواه الطبراني في الصغير والأوسط.

٣٦٧١ - وعن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله ﷺ قال:

«اَكْتُمِ الْخُطْبَةَ^(١)، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ اِحْمَدِ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلْ^(٢): اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فَلَانَةٍ، يُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا، خَيْرًا لِي فِي دُنْيَايَ^(٣) وَآخِرَتِي، فَاقْضُ لِي بِهَا أَوْ قَالَ فَاقْدُرْهَا لِي» .

رواه الطبراني في الكبير هكذا، ورجاله ثقات كلهم.

٣٦٧٠ - انظر (٩٦/٨).

رواه الطبراني في الصغير رقم (٩٨٠) بإسناد واه جداً، فيه: كذاب، ومتهم بالوضع وضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة رقم (٦١١).

٣٦٧١ - رواه أحمد (٤٢٣/٥) والطبراني في الكبير رقم (٣٩٠١) وفيه: خالد بن أبي أيوب لم يوثقه غير ابن حبان. وأيوب بن خالد: لين.

١ - في الكبير: الخطيئة. وهو خطأ.

٢ - في الأصل: قال. والتصحيح من الكبير.

٣ - في أ: في ديني ودنياي. وهو مخالف للكبير.

٣٦٧٢ - وعن أبي أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال له :

«أَكْتُمُ الخُطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأُ فَأَحْسِنِ الوُضُوءَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللهُ لَكَ ثُمَّ أَحْمَدُ رَبَّكَ وَمَجِّدُهُ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي فَلَانَةٍ يُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا، خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَخْرَجْتَنِي فَاقض لِي بِهَا، أَوْ فَاقْدِرْهَا لِي».

رواه أحمد، ورواه أحمد موقوفاً كما ترى، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام وذكر له إسناداً آخر، رجاله ثقات إلا أنه لم يسق لفظه، بل قال بمعناه.

٣٦٧٣ - وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي مَا أُنْتَفِعِي بِهِ الخَيْرِ، فَخَرِّ لِي فِي عَافِيَةٍ، وَيَسْرَةٍ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ خَيْرًا لِي فَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ» يَقُولُ ثُمَّ يَعْزِمُ.

رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه قال في الصغير: «فَاقْدِرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ وَاصْرِفْ عَنِّي الشَّرَّ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ».

وفي إسناد الكبير، صالح بن موسى الطلحي^(١) وهو ضعيف، وفي إسناد الأوسط والصغير رجل ضعيف في الحديث.

٣٦٧٤ - ولابن مسعود في الكبير، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا استخار في الأمر يريد أن يصنعه يقول: فذكر نحوه إلا أنه قال:

«فَخَرِّ لِي فِي عَافِيَةٍ وَيَسْرَةٍ لِي».

ورواه البزار بأسانيد، وزاد فيه: «وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَرَحْمَتِكَ فَإِنَّهُمَا بِيَدِكَ لَا يَمْلِكُهُمَا أَحَدٌ سِوَاكَ»، وقال: «فَوَفَّقَهُ لِي وَسَهَّلَهُ»، ورجال طريقين من طرقه حسنة.

٣٦٧٥ - وعن ابن عمر قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْاسْتِخَارَةَ قَالَ:

«يَقُولُ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ [بِعِلْمِكَ] وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا - يُسَمِّي الْأَمْرَ بِاسْمِهِ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي، وَفِي مَعِيشَتِي، وَخَيْرًا لِي فِي عَاقِبَةِ أَمْرِي، وَخَيْرًا لِي فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، فَأَقْدِرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ خَيْرًا لِي، فَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ وَرَضْنِي بِهِ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: من لم أجد من ترجمه.

٣٦٧٦ - وعن عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر قالوا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يُعَلِّمُنَا الْاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ مَا قَضَيْتَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءٍ فَاجْعَلْ عَاقِبَتَهُ إِلَى خَيْرٍ».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: عبد الله بن هانئ بن أبي عبلة، وقد ذكره ابن

حبان في الثقات، وهو متهم.

٣٦٧٧ - وعن أبي سعيد الخدري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذَا - فِي الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَإِلَّا فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، ثُمَّ قَدِّرْ لِي الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه.

٤ - ٣٠٨ - بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ

٣٦٧٨ - عن عبد الله بن عباس قال: جاء العباس إلى النبي ﷺ ساعة لم يكن يأتيه فيها، فقيل: يا رسول الله هذا عمك على الباب؟ قال:

«انذنوا له فقد جاء لأمر»، فلما دخل عليه قال: «ما جاء بك يا عمأه هذه الساعة وليست ساعتك التي كنت تجيء فيها؟» قال: يا ابن أخي ذكرت الجاهلية وجهلها، فصاقت علي الدنيا بما رحبت، فقلت: من يفرج عني؟ فعرفت أنه لا يفرج عني أحد إلا الله - عز وجل -، ثم أنت، قال: «الحمد لله الذي أوقع هذا في قلبك، وددت أن أبا طالب أخذ نصيبه، ولكن الله يفعل ما يشاء!!» قال: «أخبرك؟» قال: نعم، قال: «أعطيك؟» قال: نعم، قال: «أحبوك؟» قال: نعم، قال: «فإذا كانت ساعة تصلي فيها ليست بعد العصر ولا بعد طلوع الشمس فيما بين ذلك، فأسبح طهورك، ثم قم إلى الله - عز وجل - فاقرا بفاتحة الكتاب وسورة إن شئت، وإن شئت جعلتها من أول المفصل فإذا فرغت من السورة فقل: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقل ذلك عشر مرات، فإذا رفعت رأسك فقل ذلك عشر مرات».

قلت: رواه أبو داود وغيره بغير هذا السياق.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: نافع بن هرمز، وهو ضعيف.

٣٦٧٩ - وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال له:

«يا غلام، ألا أحبوك؟ ألا أتحنك؟ ألا أعطيك؟» قال: قلت: بلى يا أباي أنت وأمي يا رسول الله. قال: فظننت أنه سيقطع لي قطعة من مال، فقال: «أربع ركعات تصليهن في كل يوم، فإن لم تستطع ففي كل جمعة، فإن لم تستطع ففي كل شهر، فإن لم تستطع ففي كل سنة، فإن لم تستطع ففي دهرك مرة، تكبر فتقرأ أم القرآن وسورة، ثم تقول: سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة

مَرَّةً، ثُمَّ تَرَكَّعَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَفْعَلُ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَرَعْتَ قُلْتَ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَقَبْلَ التَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَى، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ، وَمُنَاصِحَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ، وَعَزْمَ أَهْلِ الصَّبْرِ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ^(١)، وَطَلَبَ أَهْلِ الرِّغْبَةِ، وَتَعَبُّدَ أَهْلِ الْوَرَعِ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّى أَخَافَكَ. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ مَخَافَةً تَحْجِزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ، حَتَّى أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلًا اسْتَحَقُّ بِهِ رِضَاكَ، وَحَتَّى أَنْصَحَكَ بِالتَّوْبَةِ^(٢) خَوْفًا مِنْكَ، وَحَتَّى أُخْلِصَ لَكَ النَّصِيحَةَ حُبًّا لَكَ، وَحَتَّى أَتَوَكَّلَ عَلَيْكَ فِي الْأُمُورِ حُسْنًا ظَنًّا بِكَ، سُبْحَانَ خَالِقِ النَّارِ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذُنُوبَكَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا، وَقَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا، وَسِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا، وَعَمَدَهَا وَخَطَايَاهَا».

رواه الطبراني في الأوسط.

٣٦٨٠ - ولابن عباسٍ عندهُ أيضاً من طريق أبي الجوزاء قال: قال لي ابن عباسٍ: يا أبا الجوزاء، ألا أحبوك؟^(١) ألا أنحلك؟^(٢) ألا أعطيك؟ قلت: بلى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» - فذكر نحوه باختصار عن هذا إلا أنه قال: «مَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، قَدِيمٍ أَوْ حَدِيثٍ، كَانَ أَوْ هُوَ كَائِنٌ».

وفي الأول: عبد القدوس بن حبيب وهو متروك، وفي الثاني: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف.

٣٦٧٩ - ١ - في الأوسط رقم (٢٣٣٩): الحسبة.

٢ - في الأوسط: في التوبة.

٣٦٨٠ - ١ - في الأوسط رقم (٢٩٠٠): أخبرك.

٢ - في الأوسط: أتحنك.

٤ - ٣٠٩ - باب صلاة الشكر

٣٦٨١ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يفارق النبي ﷺ أو باب النبي ﷺ - خمسة أو أربعة من أصحابه، فخرج ذات يوم، فاتبته، فدخل حائطاً من ٢/٢٨٣ جيطان الأسواف^(١)، فصلّى، فأطال السجود، فقلت: قبض الله روح رسوله ﷺ لا أراه أبداً، فحزنت وبكيت، فرفع رأسه، فدعاني فقال:

«ما الذي بك؟ أو ما الذي أرى بك؟» قلت: يا رسول الله أطلت السجود، فقلت: قد قبض الله رسوله لا أراه أبداً؟ فحزنت وبكيت؟ قال: «سجدت هذه السجدة شكراً لربي فيما أبلاني في أمّتي، أنه قال: من صلى عليك منهم صلاة كتبت له عشر حسنات».

رواه البزار، وفيه: موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وله حديث في سجود الشكر يأتي.

٤ - ٣١٠ - باب الصلاة إذا نزل منزلاً

٣٦٨٢ - عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل^(١) منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين.

رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وأبو حاتم، وضعفه جماعة.

٣٦٨٣ - وعن فضالة بن عبيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفر أو دخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين.

٣٦٨١ - ١ - الأسواف: اسم لحرم المدينة. ورواه أيضاً أبو يعلى رقم (٨٥٨).

٣٦٨٢ - رواه البزار رقم (٧٤٧) وقال: أحاديث عثمان بن سعد تخالف الذي يروى عن أنس.

١ - هكذا هو في رواية عند أبي يعلى رقم (٤٣١٥)، وفي (٤٣١٦) والبزار: إذا سافر فنزل منزلاً.

٣٦٨٣ - رواه الطبراني في الكبير (٣٠٠/١٨) وفيه أيضاً: حارثة بن أبي عمران، مجهول، انظر السلسلة

الضعيفة رقم (١٠٤٨).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: الواقدي، وقد وثقه مصعب الزبيري وغيره، وضعفه جماعة كثيرون من الأئمة.

٤ - ٣١١ - باب الصلاة إذا أراد سَفَرًا

٣٦٨٤ - عن عبد الله بن مسعود قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني أريد أن أخرج إلى البحرين في تجارة؟ فقال رسول الله ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٤ - ٣١٢ - باب الصلاة إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٦٨٥ - عن عليٍّ قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث، وهو ضعيف.

٤ - ٣١٣ - باب الصلاة إذا دَخَلَ مَنْزِلَهُ وَإِذَا خَرَجَ مِنْهُ

٣٦٨٦ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ، وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ».

رواه البزار ورجاله موثقون.

٤ - ٣١٤ - ١ - باب سُجُودِ التَّلَاوَةِ

٣٦٨٧ - عن أنسٍ ، عن النبي ﷺ قَالَ :

«إِذَا سَجَدَ ابْنُ آدَمَ قَالَ الشَّيْطَانُ : أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأَمْرَتْ بِالسُّجُودِ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ» أَوْ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ .

رواه البزار، وفيه: كِنَانَةُ بن جَبَلَةَ، وثقه أبو حاتم وضعفه غيره. وسهيل بن أبي حزم: وثقه ابن معين وضعفه جماعة، وبقيه رجاله ثقات.

٣٦٨٨ - وعن أبي إسحاق: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَأَى الشَّيْطَانُ ابْنَ آدَمَ سَاجِدًا صَاحَ وَقَالَ: يَا وَيْلَهُ، وَيْلَ الشَّيْطَانِ^(١)، أَمَرَ اللَّهُ ابْنَ آدَمَ أَنْ يَسْجُدَ وَلَهُ الْجَنَّةُ فَأَطَاعَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْجُدَ فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا إسحاق لم يسمع من ابن مسعود.

٤ - ٣١٤ - ٢ - باب ثَانٍ مِنْهُ

٣٦٨٩ - عن مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلٍ قَالَ: لَمَّا أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْلَامَ أَسْلَمَ أَهْلُ مَكَّةَ كُلُّهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقْرَأُ السُّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَا يَسْتَطِيعُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَ مِنَ الزَّحَامِ حَتَّى قَدِمَ رُؤَسَاءُ قُرَيْشٍ: الْوَلِيدُ بنُ الْمَغِيرَةِ، وَأَبُو جَهْلٍ بنُ هِشَامٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَكَانُوا بِالطَّائِفِ فِي أَرْضِهِمْ فَقَالُوا: تَدْعُونَ دِينَ آبَائِكُمْ؟! فَكَفَرُوا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة وفيه كلام.

٣٦٨٧ - رواه البزار رقم (٧٥٤) وقال: «غريب عن أنس، لا نعلمه عنه إلا من هذا الوجه، تفرد به كنانة عن سهيل». وكنانة: كذبه ابن معين، وقال السعدي: ضعيف جداً. انظر ميزان الاعتدال (٤١٥/٣).

٣٦٨٨ - ورواه ابن المبارك في الزهد رقم (١٢٨٦) وفيه: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. وكذلك لم يسمع أبو عبيدة من أبيه.

١ - في الكبير رقم (٩٤٦٣): ويل للشيطان.

٤ - ٣١٤ - ٣ - باب ثالث مِنْهُ

٣٦٩٠ - عن أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ رَأَى رُؤْيَا أَنَّهُ يُكْتَبُ ﴿ص﴾ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى سَجْدَتِهَا، قَالَ: رَأَى الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ بِحَضْرَتِهِ انْقَلَبَ سَاجِدًا، قَالَ: فَصَصَّتْهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا.

رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

٣٦٩١ - وعن أبي سعيد الخدري قَالَ: رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي تَحْتَ شَجَرَةٍ، وَكَأَنَّ الشَّجَرَةَ تَقْرَأُ ﴿ص﴾ فَلَمَّا أَتَتْ عَلَى السَّجْدَةِ سَجَدْتُ، فَقَالَتْ فِي سُجُودِهَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي بِهَا، اللَّهُمَّ حُطَّ عَنِّي بِهَا وَزُرَّآ، وَأَحْدِثْ لِي بِهَا شُكْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ سَجْدَتَهُ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ:

«سَجَدْتَ أَنْتَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ مِنَ الشَّجَرَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ ﴿ص﴾، ثُمَّ أَتَى عَلَى السَّجْدَةِ وَقَالَ فِي سُجُودِهِ مَا قَالَتِ الشَّجَرَةُ فِي سُجُودِهَا.

٢/٢٨٥

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط إلا أنه قال: «قالت: اللهم اكتب لي بها أجرًا» والباقي بنحوه، وفيه: اليمان بن نصر، قال الذهبي: مجهول.

٣٦٩٢ - وعن مسروق قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ذُكِرَتْ، فَكَانَ لَا يَسْجُدُ فِيهَا، يَعْنِي: ﴿ص﴾.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات رجال الصحيح .

٣٦٩٣ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾.

رواه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى، وفيه: محمد بن عمرو وفيه كلام وحديثه

حسن .

٣٦٩٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٧١٧) عن مسروق قال: ورقم (٨٧١٨) و(٨٧١٩) و(٨٧٢٠) و(٨٧٢١) عن زر عن ابن مسعود. ورقم (٨٧٢٢) عن الشعبي قال.

٣٦٩٤ - وعن عثمان بن عفان: أَنَّهُ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾.

رواه عبد الله بن أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٣٦٩٥ - وعن عليّ قال: عَزَائِمُ السُّجُودِ أَرْبَعٌ: أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَمَّ

السَّجْدَةِ، وَالنَّجْمَ، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الحارث، وهو ضعيف.

٣٦٩٦ - وعن عبد الرحمن بن يزيد، وعبد الرحمن بن الأسود: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مَسْعُودٍ كَانَ يَسْجُدُ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنْ ﴿حَمَّ تَنْزِيلُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٦٩٧ - وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُتِبَتْ عِنْدَهُ سُورَةُ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمَّا بَلَغَ

السَّجْدَةَ سَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَسَجَدَتِ الدَّوَاةُ وَالْقَلَمُ.

رواه البزار ورجاله ثقات.

٣٦٩٨ - وعن ابن عمر رحمه الله قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَرَأَ

السَّجْدَةَ فِي الْمَكْتُوبَةِ.

رواه أحمد، وفيه: جابر الجعفي، وفيه كلام، وقد وثقه شعبة والثوري.

٣٦٩٩ - وعن أبي هريرة قال: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ فِي النَّجْمِ إِلَّا

رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ أَرَادَا بِذَلِكَ الشُّهْرَةَ.

رواه الطبراني في الكبير وأحمد ورجاله ثقات.

٣٧٠٠ - وعن عائشة قالت: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّجْمِ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد الرحمن بن بشر، وهو منكر الحديث.

٣٧٠١ - وعن عمرو الجني قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ

وَسَجَدْتُ مَعَهُ.

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من لا يعرف، وعثمان بن صالح لا أراه أدرك أحداً من الصحابة والله أعلم.

٣٧٠٢ - وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمَ﴾ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ^(١) ٢/٢٨٦ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْفَعُ إِلَىٰ جَبِينِهِ^(٢) شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَحَتَّىٰ يَسْجُدَ [الرَّجُلُ]^(٣) عَلَى الرَّجُلِ.

قلت: له حديث في الصحيح بغير هذا السياق.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مصعب بن ثابت، وقد وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره.

٣٧٠٣ - وعن ابن مسعود، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿وَالنَّجْمَ﴾ عَلَى النَّاسِ سَجَدَ بِهَا، وَإِذَا قَرَأَهَا فِي الصَّلَاةِ رَكَعَ بِهَا وَسَجَدَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات إلا أن محمد بن سيرين لا أراه سمع من ابن مسعود.

٣٧٠٤ - وعن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي ﷺ قَالَ: رَأَيْتُهُ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [عَشْرَ مَرَارٍ]^(١).

رواه أبو يعلى والبخاري، وفيه: محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، وأبو سلمة لم يسمع من أبيه.

٣٧٠٥ - وعن صفوان بن عسالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

٣٧٠٢ - ١ - ليس في المعجم الكبير رقم (١٣٣٥٨): فسجد.

٢ - في الكبير: جبهته.

٣ - زيادة من الكبير. وكانت في الأصل: حتى يسجد على الرَّحْلِ؟.

٣٧٠٤ - ١ - زيادة من أبي يعلى رقم (٨٥٤) والبخاري رقم (٧٥٢)، وقال البخاري: رواه الثوري، عن حميد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، وهو ضعيف جداً.

٣٧٠٦ - وعن عمر بن الخطاب: أَنَّهُ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

٣٧٠٧ - وعن الأسود بن يزيد قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَعَمْرَ أَوْ أَحَدَهُمَا يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. ورواه أيضاً عن عبد الله بن مسعود من غير شك، وفيه: ليث بن أبي سليم، وفيه كلام.

٣٧٠٨ - وعن عبد الله بن مسعود: أَنَّهُ كَانَ يَسْجُدُ فِي النَّجْمِ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

٣٧٠٩ - وعن ابن مسعود قال: مَنْ قَرَأَ الْأَعْرَافَ وَالنَّجْمَ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ فَإِنْ شَاءَ رَكَعَ بِهَا، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ السُّورَةَ [وركع] ^(١) وَسَجَدَ.

٣٧١٠ - وعنه أيضاً قال: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْأَعْرَافِ أَوْ النَّجْمِ أَوْ ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ أَوْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ أَوْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَشَاءَ أَنْ يَرَكَعَ بِأَخْرِهِنَّ رَكَعَ أَجْزَأَهُ سُجُودَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا سُورَةَ أُخْرَى.

رواهما الطبراني في الكبير ورجالهما ثقات. إلا أنهما مُنْقَطَعَانِ بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ

مسعود.

٣٧٠٦ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٣٢١٧) عن عبد الله بن عامر الشمالي وكان من أصحاب النبي ﷺ، وعن الحجاج بن عامر الشمالي وكان من أصحاب النبي ﷺ أنهما صليا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقراً...

٣٧٠٧ - انظر المعجم الكبير رقم (٨٧٢٨) و(٨٧٢٩) و(٨٧٣٠).

٣٧٠٩ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٧٣٤).

٣٧١١ - وعن ابن مسعود قال: إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ خَاتِمَةَ السُّورَةِ فَإِنْ شِئْتَ رَكَعْتَ وَإِنْ شِئْتَ سَجَدْتَ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٣٧١٢ - ومنه أيضاً قال: إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ آخِرَ السُّورَةِ فَارْكَعْ إِنْ شِئْتَ، أَوْ اسْجُدْ فَإِنَّ السَّجْدَةَ مَعَ الرَّكَعَةِ.

رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات.

٤ - ٣١٥ - باب فِيمَنْ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَهُوَ مَا شِئَ

٢/٢٨٧

٣٧١٣ - عن عطاء بن السائب قال: كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَهُوَ يَمْشِي فَإِذَا مَرَرْنَا بِسَجْدَةٍ كَبْرًا وَكَبْرًا وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا [إيماءاً] ^(١)، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فنقول: عَلَيْكُمْ السَّلَامُ.

وَرَعَمَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ.

رواه الطبراني في الكبير، وعطاء بن السائب فيه كلام لاختلاطه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤ - ٣١٦ - باب سُجُودِ الشُّكْرِ

٣٧١٤ - عن عبد الرحمن بن عوف قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ مَشْرِيبَتِهِ ^(١)، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ - [عَزَّ وَجَلَّ] - قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ:

٣٧١١ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٧١٥) وهو ساقط من المطبوع.

٣٧١٢ - رواه الطبراني في الكبير رقم (٨٧١٢).

٣٧١٣ - ١ - زيادة من الكبير رقم (٨٧٤٢). وفيه أيضاً: أبو نعيم ضرار بن صرد، ضعيف.

٣٧١٤ - انظر رقم (١٦٦٢٩) رواه أحمد (١/١٩١) رقم (١٦٦٤) وفيه: عبد الواحد بن محمد بن

عبد الرحمن بن عوف، لم يوثقه غير ابن حبان.

١ - في المسند: نحو صدقته ورجحها الشيخ أحمد شاكر، لأن المشربة كالغرفة، والروايات تشير =

«مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ قَبِضَ نَفْسَكَ فِيهَا، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا».

رواه أحمد ورجاله ثقات .

٣٧١٥ - وعن حذيفة بن اليمان قال: غاب عنا رسول الله ﷺ، فلم يخرج حتى ظننا أن لن يخرج، فلما خرج سجد سجدَةً، فظننا أن نفسه قد قبضت فيها، فلما رفع رأسه قال:

«إِنَّ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - اسْتَشَارَنِي فِي أُمَّتِي مَاذَا أَفْعَلُ بِهِمْ؟ فَقُلْتُ: مَا شِئْتَ أَيُّ رَبِّ، هُمْ خَلْقُكَ وَعِبَادُكَ؟ فَاسْتَشَارَنِي الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ كَذَلِكَ؟ فَقَالَ: لَا أَحْزُنُكَ فِي أُمَّتِكَ يَا مُحَمَّدُ» . . فذكر الحديث .

قلت: ويأتي بتمامه إن شاء الله إما في علامات النبوة أو في المناقب في فضل

الامة .

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام .

٣٧١٦ - وعن جابر، رفعه، قال:

«مَرَّ رَجُلٌ بِجُمُجْمَةٍ إِنْسَانٍ فَحَدَّثَ نَفْسَهُ فَخَرَّ سَاجِدًا، فَقِيلَ لَهُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ فَإِنَّ أُنْتَ، وَأَنَا أَنَا» .

رواه البزار ورجاله ثقات .

٣٧١٧ - وعن عمر بن الخطاب قال: خرج رسول الله ﷺ فلم يجد أحداً يتبعه،

= إلى أنه دخل نخلاً، والنخل لا يكون في المشربة، والمراد بصدفته الحائط ونحوه الذي تكون فيه إبل الصدقة . وانظر رقم (٣٦٨١) ومسند أبي يعلى رقم (٨٤٧) و(٨٥٨) و(٨٦٩) قلت: ربما تحرفت المشربة، إلى المشربة . إذ أن الشربة: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماءً لتشربه . والمشربة كما قال ابن الأثير: الموضع الذي يشرب منه .

فَفَزَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاتَّاهُ بِمُطَهَّرَةٍ مِنْ جِلْدٍ^(١)، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ سَاجِدًا فِي شَرَبِيَّةٍ^(٢)، فَتَنَحَّى عَنْهُ مِنْ خَلْفِهِ، حَتَّى رَفَعَ النَّبِيَّ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ:

«أَحْسَنْتَ يَا عَمْرُ حِينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فَتَنَحَّيْتَ عَنِّي، إِنَّ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ مِنْ أُمَّتِكَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَرَفَعَهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

٢/٢٨٨

رواه الطبراني في الأوسط والصغير ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني محمد بن عبد الرحيم بن بجير المصري ولم أجد من ذكره^(٣).

٣٧١٨ - وعن أبي قتادة قال: خَرَجَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَطَلَبَهُ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَاتَّبَعَهُ فِي سِكَّةٍ سِكَّةٍ حَتَّى دَلَّ عَلَيْهِ فِي جَبَلٍ ثَوَابٍ، فَخَرَجَ حَتَّى رَقِيَ جَبَلِ ثَوَابٍ، فَنَظَرَ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَبَصُرَ بِهِ فِي الْكَهْفِ الَّذِي اتَّخَذَ النَّاسُ إِلَيْهِ طَرِيقًا إِلَى مَسْجِدِ الْفَتْحِ . قَالَ مَعَاذُ: فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ، فَهَبَطْتُ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى أَسَأْتُ بِهِ الظَّنَّ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَسَأْتُ بِكَ الظَّنَّ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ^(١) قُبِضْتُ، فَقَالَ:

«جَاءَ جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِهَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يُقَرِّتُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: مَا تُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ بِأُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ إِلَيَّ فَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ لَكَ: لَا أَسُوؤُكَ فِي أُمَّتِكَ، فَسَجَدْتُ، فَأَفْضَلُ مَا تَقَرَّبَ^(٢) بِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - السُّجُودُ».

٣٧١٧ - ١ - في المعجم الصغير: خلفه، بل: جلده.

٢ - انظر التعليق رقم (٣٧١٤)، وفي المطبوع: مشربته. والتصحيح من المعجم الصغير رقم (١٠١٦).

٣ - محمد بن عبد الرحيم: ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٢١/٣) وابن حجر في لسان الميزان (٢٤٦/٥) وسمياه: محمد بن عبد الرحمن بن بجير. اتهمه أبو أحمد بن عدي، وقال ابن يونس: ليس بثقة. وقال الخطيب البغدادي: كذاب.

٣٧١٨ - ١ - زيادة من المعجم الصغير رقم (١٠٩٧)، وفي الأصل: أتني قد قبضت روحه. فأضاف «روحه» ليستقيم المعنى، والله أعلم.

٢ - في الصغير: يتقرب.

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه: إسحاق بن إبراهيم المدني مولى مُزَيْنَةَ، ضعفه أبو زرعة وغيره.

٣٧١٩ - وعن معاذ بن جبل قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، فَسَجَدَ سَجْدَةً ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ قُبِضَتْ فِيهَا، فَنَظَرْتُ إِلَيَّ فَقَالَ:

«يا معاذُ رأيتَ؟» فقلتُ: يا رسولَ الله رأيتُكَ سَجَدْتَ سَجْدَةً ظَنَنْتُ أَنَّ نَفْسَكَ قَدْ قُبِضَتْ فِيهَا، قَالَ: «تَدْرِي لِمَ ذَلِكَ؟» قلتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: «إِنِّي صَلَّيْتُ مَا كَتَبَ لِي رَبِّي، وَأَتَانِي رَبِّي فَقَالَ لِي فِي آخِرِهَا: مَا أَفْعَلُ بِأُمَّتِكَ؟ قلتُ: أَيُّ رَبِّ، أَنْتَ أَعْلَمُ، فَأَعَادَهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَقَالَ لِي فِي آخِرِهَا: مَا أَفْعَلُ بِأُمَّتِكَ؟ قلتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبُّ، قَالَ: إِنِّي لَا أَحْزُنُكَ^(٢) فِي أُمَّتِكَ، فَسَجَدْتُ لِرَبِّي، وَرَبِّي شَاكِرٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ».

رواه الطبراني في الكبير، عن حجاج بن عثمان السكسكي، عن معاذ، ولم يدرك معاذاً فقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين، وهو من طريق بقية وقد عنعنه.

٣٧٢٠ - وعن عبد الرحمن بن أبي بكرٍ قَالَ: جِئْتُ أَزُورُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُوحَى إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: «نَاوِلِينِي رِدَائِي»، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ قَوْمٌ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ غَيْرُهُمْ، فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ حَتَّى قَضَى الْمَذْكَرَ تَذَكَّرْتَهُ، قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى إِذَا جَاءَ مَنْ كَانَ عَلَيَّ قَدْرَ مِثْلَيْنِ وَتَسَامَعَ النَّاسُ سُجُودَهُ، فَعَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنِ النَّاسِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى أَهْلِهَا، أَحْضِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْهُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ٢/٢٨٩
يا رسولَ الله، أَطَلْتَ السُّجُودَ؟ فَقَالَ:

«سَجَدْتُ لِرَبِّي شُكْرًا فِيمَا أَعْطَانِي مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ

٣٧١٩ - ١ - جملة: فأعادها علي ثلاثاً أو أربعاً. ليست في المعجم الكبير للطبراني (١٠٢/٢٠) وانظر مسند الشاميين رقم (١٠٣٢).

٢ - في المخطوط: أحزبك. وهو مخالف للمطبوع والكبير.

حِسَابٍ»، فقال أبو بكر: يا رسول الله، أُمَّتُكَ أَكْثَرُ وَأَطْيَبُ، فَاسْتَكْثِرْ لَهُمْ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ: بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ اسْتَوْهَبْتَ أُمَّتَكَ!! .

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: موسى بن عبيدة الرُبَذي وهو ضعيف. قلت: وله طرق تأتي في البعث إن شاء الله.

٣٧٢١ - وعن جرير قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَمْ يَبْقَ مِنْ طَوَاغِيَتِ الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا بَيْتُ ذِي الْخَلَصَةِ، فَمَنْ يَتَدَبُّ اللَّهَ وَلِرَسُولِهِ؟» قال جرير: أنا، وَانْتَدَبَ مَعَهُ سَبْعَ مِئَةِ كُلُّهُمْ مِنْ أَحْمَسَ، فَلَمْ يُفْجَأْ^(١) الْقَوْمُ إِلَّا بِنَوَاصِي الْخَيْلِ^(٢)، فَقَتَلُوا وَحَرَّقُوا الْبَيْتَ وَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَارَةً وَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا كَالْبَعِيرِ الْمَهِينِ^(٣) أَوْ كَالْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ، فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَحْمَسَ^(٤) فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا».

قلت: هو في الصحيح بنحوه باختصار السجود.

رواه الطبراني في الكبير، وفي: الحسن بن عمار، ضعفه شعبة وجماعة كثيرة وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم.

٣٧٢٢ - وعن أبي موسى قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَقَالَ: سَجَدْتُ شُكْرًا.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: خَارِجَةُ بن مصعب، ضعفه يحيى بن معين والبخاري وجماعة، ووثقه علي بن يحيى، وذكره ابن حبان في الثقات.

٣٧٢٣ - وعن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ بِهِ زَمَانَةٌ^(١)، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ، وَمَرَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ، وَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَتَزَلَّ فَسَجَدَ.

٣٧٢١ - ١ - في المعجم الكبير رقم (٢٢٩٦): يفج .

٢ - في المطبوع: بنواحي الجبل.

٣ - المهين: الحقير، والضعيف، والدليل. وفي الكبير: المهني.

٤ - أحمس: بطن من ضبيعة.

٣٧٢٣ - ١ - الزمَانَةُ: آفة.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبد العزيز بن عبيد الله، وهو ضعيف.
 ٣٧٢٤ - وعن جابر بن عبد الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُتَغَيِّرَ الْخَلْقِ
 سَجَدَ، وَإِذَا رَأَى قِرْدًا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنْ مَنَامِهِ سَجَدَ لِلَّهِ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: يوسف بن محمد بن المنكدر، وثقه أبو زرعة،
 وضعفه جماعة.

٣٧٢٥ - وعن عرفجة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا بِهِ زَمَانَةٌ فَسَجَدَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ
 أَتَاهُ فَتَحَّ فَسَجَدَ، وَأَنَّ عَمْرَأَتَهُ فَتَحَّ فَسَجَدَ.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: محمد بن عبد الله الفهمي، ولم يرو عنه غير
 مسعر.

٣٧٢٦ - وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنه لما قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَانَ عِنْدَهَا
 شَيْءٌ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَطٍ^(١)، فَأَمَرَتْ بِطَلْبِهِ^(٢) فَلَمَّا وَجَدْتَهُ، خَرَّتْ سَاجِدَةً. ٢/٢٩٠
 رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، وفي بعض رجاله كلام.

٣٧٢٦ - ١ - السَّفَطُ: ما يُعْبَأُ فِيهِ الطَّيْبُ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَدْوَاتِ النِّسَاءِ.

٢ - فِي الْمَطْبُوعِ: فَأَخَذَتْ تَطْلِبُهُ. وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ رَقْمَ (١٠٥/٢٤).

11

F

7

فهرس الجزء الثاني من كتاب بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
* ٤ - كتاب الصلاة *			
باب فرض الصلاة	١٥	باب فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها	٧٩
باب في أمر الصبي بالصلاة	٢٤	باب فضل الأذان	٨١
باب في تارك الصلاة	٢٦	باب بدء الأذان	٨٦
باب فضل الصلاة وحقتها للدم	٢٧	باب كيف الأذان	٨٧
باب في المحافظة على الصلاة لوقتها	٣٨	باب مشروعية الأذان	٩٠
باب الصلاة في أول الوقت	٤٠	باب إجابة المؤذن وما يقول عند الأذان والإقامة	٩١
باب بيان الوقت	٤٠	باب الدعاء بين الأذان والإقامة	٩٥
باب وقت الظهر	٤٤	باب في المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه	٩٦
باب وقت صلاة العصر	٤٨	باب الأذان في السفر	٩٦
باب في الصلاة الوسطى	٥١	باب الأذان لأمر يحدث	٩٩
باب وقت المغرب	٥٣	باب فيمن يؤذن	١٠٠
باب وقت العشاء الآخرة	٥٧	باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	١٠١
باب في اسم العشاء	٦١	باب أذان الأعمى	١٠٢
باب في النوم قبلها والحديث بعدها	٦١	باب أجر المؤذن	١٠٢
باب منه	٦٣	باب المؤذن المحتسب	١٠٣
باب وقت صلاة الصبح	٦٣	باب من أذن فهو يقيم	١٠٤
باب منه في وقت صلاة الصبح	٦٦	باب فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة	١٠٤
باب منه في وقت صلاة الصبح	٦٧	باب التأذين للفوائد وترتيبها	١٠٤
باب في النوم بعد الصبح	٦٩	باب مقدار ما بين الأذان والإقامة	١٠٦
باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها	٧٠	باب في الإقامة وما يقول عندها	١٠٦
باب فيمن صلى صلاة وعليه غيرها	٧٨	باب ما يفعل إذا أقيمت الصلاة	١٠٦

- باب فيمن يؤذن قبل دخول الوقت ١٠٦
- باب فيمن خرج من المسجد بعد الأذان ١٠٧
- باب إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي غيرها ١٠٧
- باب فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود ١٠٨
- باب بناء المساجد ١١٠
- باب تنظيف المساجد ١١٥
- باب تطهير المساجد ١١٥
- باب إجمار المسجد ١١٦
- باب توسعة المساجد ١١٦
- باب اتخاذ المساجد في الدور والبساتين ١١٧
- باب أين تتخذ المساجد ١١٨
- باب ما جاء في القبلة ١١٨
- باب علامة القبلة ١٢٢
- باب الاجتهاد في القبلة ١٢٣
- باب الصلاة في المحراب وما جاء فيه ١٢٣
- باب الصلاة في مقدم المسجد في السحر ١٢٣
- باب الصلاة في بقاع المسجد ١٢٤
- باب فضل الدار القريبة من المسجد ١٢٤
- باب في المساجد المشرفة والمزينة ١٢٤
- باب فيمن أكل ثوماً أو نحوه ثم أتى المسجد ١٢٥
- باب في البصاق في المسجد ١٢٨
- باب البصاق في غير المسجد ١٣١
- باب فيمن وجد قملة وهو في المسجد ١٣١
- باب الحجامة في المسجد ١٣٢
- باب الوضوء في المسجد ١٣٢
- باب الأكل والشرب في المسجد ١٣٢
- باب النوم في المسجد ١٣٣
- باب لزوم المساجد ١٣٣
- باب اجتماع النساء في المسجد ١٣٦
- باب كيف الجلوس في المسجد ١٣٦
- باب فيمن يتبع المساجد ١٣٧
- باب فيمن دخل المسجد لغير صلاة ونحو ذلك ١٣٧
- باب فيمن نشد ضالة في المسجد أو ينشد شعراً
أو يبيع أو يتاع ونحو ذلك ١٣٨
- باب منه في كرامة المساجد وما نهي عن فعله
فيها من تشبيك الأصابع وإقامة الحدود
والبيع ونحو ذلك ١٣٩
- باب الصلاة في مرابذ الغنم ١٤١
- باب في الصلاة بين القبور واتخاذها مساجد
والصلاة إليها ١٤٢
- باب دخول الحائض المسجد ١٤٤
- باب دخول الكافر المسجد ١٤٥
- باب فيمن توضأ ثم أتى المسجد فصلى فيه ١٤٥
- باب المشي إلى المساجد ١٤٥
- باب كيف المشي إلى الصلاة ١٥٠
- باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه ١٥٢
- باب خروج النساء إلى المساجد وغير ذلك
وصلاتهن في بيوتهن وصلاتهن في المسجد ١٥٢
- باب انتظار الصلاة ١٥٧
- باب الصلاة في الجماعة ١٦١
- باب في صلاة العشاء الآخرة والصبح في جماعة ١٦٤
- باب التشديد في ترك الجماعة ١٦٧
- باب فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس يصلون
في المسجد ١٧١
- باب فيمن جاء إلى المسجد فوجد الناس قد
صلوا ١٧٣
- باب فيمن تحصل بهم فضيلة الجماعة ١٧٣
- باب فضل الصلاة في المسجد الجامع وغيره ١٧٥
- باب الأعذار في ترك الجماعة ١٧٥
- باب فيمن اشتغل بالسبب عن الصلاة في
الجماعة ١٧٧
- باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه ١٧٨
- باب الصلاة في السراويل ١٨٤
- باب ما تلبس المرأة في الصلاة ١٨٥
- باب ما جاء في العورة ١٨٥
- باب الصلاة في النعلين ١٨٧
- باب الصلاة على الخمرة ١٩٢

١٩٤	باب فيما يدرك مع الإمام وما فاته	٢٢٦
١٩٥	باب فيما يعفى عنه في الصلاة	٢٢٦
١٩٥	باب حمل الصغير في الصلاة	٢٢٧
١٩٥	باب سترة المصلي	٢٣١
١٩٧	باب الصلاة على البعير	٢٣١
١٩٧	باب الدنوم من البسرة	باب ما ينهى عنه في الصلاة من الضحك والالتفات وغير ذلك
١٩٩	باب ما يقطع الصلاة	٢٣٢
٢٠٠	باب زد من يربين يدي المصلي	٢٣٤
٢٠١	باب فيمن يربين يدي المصلي	٢٣٦
٢٠٢	باب فيمن صلى وبين يديه أحد	٢٣٧
٢٠٣	باب سترة الإمام سترة من خلفه	٢٣٨
٢٠٣	باب لا يقطع الصلاة شيء	٢٣٨
٢٠٤	باب الصلاة إلى غير سترة	٢٣٨
٢٠٥	باب الإمامة	٢٣٩
٢٠٨	باب إمامة الأعمى	٢٤٠
٢٠٨	باب إمامة الرجل في رحله	٢٤٠
٢٠٩	باب الإمام ضامن	٢٤١
٢١٠	باب في إمامة الجاهل	٢٤١
٢١٠	باب إمامة الفاسق	٢٤١
٢١٠	باب الصلاة خلف كل إمام	٢٤٢
٢١١	باب الإمام يصلي على المكان المرتفع	٢٤٢
٢١١	باب الإمام يصلي جالساً	٢٤٣
٢١٢	باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون	٢٤٣
٢١٢	باب في الإمام يسيء الصلاة	٢٤٥
٢١٣	باب في الإمام يذكر أنه محدث	٢٤٧
٢١٤	باب تلقين الإمام	٢٤٧
٢١٦	باب صلاة المتيمم بالمتوضئ	٢٤٨
٢١٦	باب من أم الناس فليخفف	باب منه
٢٢٢	باب في الرجل يؤم النساء	٢٥٠
٢٢٢	باب في الإمام تكون له الحاجة فيصللي غيره	٢٥٢
٢٢٣	باب إيدان الإمام بالصلاة	باب منه في الصف الأول وميمنة الإمام
٢٢٣	باب في إقامة الصلاة قبل مجيء الإمام	باب منه في تعديل الصفوف وصفوف الرجال والنساء
٢٢٣	باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلي غيرها؟	٢٥٤

- باب فيمن يستحق أن يكون في الصف الأول ٢٥٦
 باب في مقام الاثنين خلف الإمام ٢٥٦
 باب في جانب المسجد الأيسر ٢٥٧
 باب إذا كان إمام ومأموم ٢٥٧
 باب الصف بين السواري ٢٥٨
 باب فيمن وجد فرجة في صف فلم يسدها ٢٥٩
 باب من ترك الصف الأول مخافة أن يؤذي غيره ٢٥٩
 باب ما يفعل من جاء بعد تمام الصف ٢٥٩
 باب فيمن ركع وحده ثم دخل في الصف ٢٦٠
 باب فيمن صلى خلف الصف وحده ٢٦٠
 باب ما جاء في السواك ٢٦١
 باب كيف يستاك ٢٦٧
 باب السواك لمن ليست له أسنان ٢٦٧
 باب بأي شيء يستاك؟ ٢٦٨
 باب ما يفعل عند عدم السواك ٢٦٨
 باب النية والنهي عن الخروج من الصلاة ٢٦٨
 باب رفع اليدين في الصلاة ٢٦٨
 باب التكبير ٢٧٢
 باب تحريم الصلاة وتحليلها ٢٧٤
 باب وضع اليد على الأخرى ٢٧٥
 باب ما يستفتح به الصلاة ٢٧٦
 باب في بسم الله الرحمن الرحيم ٢٨٠
 باب القراءة في الصلاة ٢٨٣
 باب قراءة الفاتحة قبل السورة ٢٨٧
 باب التأمين ٢٨٨
 باب القراءة في الصلاة ٢٩٠
 باب القراءة في الظهر والعصر ٢٩٣
 باب فيمن يهجر بالقراءة في صلاة النهار ٢٩٦
 باب القراءة في صلاة المغرب ٢٩٦
 باب في القراءة في العشاء الآخرة ٢٩٨
 باب القراءة في صلاة الفجر ٢٩٩
 باب ما جاء في الركوع والسجود ٣٠٠
 باب فيمن لا يتم صلاته ونسي ركوعها
 وسجودها ٣٠٢
 باب صفة الركوع ٣٠٥
 باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٠٦
 باب السجود ٣٠٨
 باب فضل السجود ٣١٢
 باب ما يقول في ركوعه وسجوده ٣١٣
 باب صفة الصلاة والتكبير فيها ٣١٧
 باب الخضوع ٣٢٦
 باب القنوت ٣٢٧
 باب التشهد والجلوس والإشارة بالأصبع فيه ٣٣٢
 باب الصلاة على النبي ﷺ ٣٣٩
 باب الانصراف من الصلاة ٣٤١
 باب علامة قبول الصلاة ٣٤٥
 باب ما يقول من الذكر والدعاء عقب الصلاة ٣٤٦
 باب صلاة المريض وصلاة الجالس ٣٤٧
 باب السهو في الصلاة ٣٥٠
 باب فيما لا سجد فيه ٣٥٦
 باب فيمن سها في صلاة الخوف ٣٥٦
 باب صلاة السفر ٣٥٧
 باب فيمن سافر فتأهل في بلد ٣٦٠
 باب فيمن أتم الصلاة في السفر ٣٦١
 باب فيما تقصر فيه الصلاة ومدة القصر ٣٦٢
 باب الجمع بين الصلاتين في السفر ٣٦٤
 باب مدة الجمع ٣٦٧
 باب الجمع للحاجة ٣٦٨
 باب الصلاة على الدابة ٣٦٨
 باب الصلاة في السفينة ٣٧١
 باب التطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها ٣٧١
 باب في الجمعة وفضلها ٣٧٢
 باب في الساعة التي في يوم الجمعة ٣٧٦
 باب ما يقرأ ليلة الجمعة ويوم الجمعة ٣٧٩
 باب ما يقول قبل صلاة الصبح يوم الجمعة ٣٨٠

٤٠٧	باب سلام الخطيب	٣٨٠	باب في صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة
٤٠٧	باب فيمن يدخل المسجد والإمام يخطب	٣٨٠	باب ما يقرأ فيها
٤٠٨	باب الإنصات والإمام يخطب	٣٨١	باب الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة
٤١١	باب	٣٨٢	باب ما يفعل من الخير يوم الجمعة
٤١٢	باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين	٣٨٣	باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه
٤١٢	باب على أي شيء يتكلم الخطيب	٣٨٤	باب الأخذ من الشعر والظفر يوم الجمعة
٤١٣	باب الخطبة والقراءة فيها		باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك
٤١٧	باب قصر الخطبة	٣٨٥	باب فيمن اقتصر على الوضوء
٤١٨	باب الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة	٣٩٢	باب اللباس للجمعة
٤١٨	باب ما نهى عنه في الخطبة	٣٩٤	باب في أول من صلى الجمعة بالمدينة
٤١٩	باب فيمن فاتته الخطبة	٣٩٤	باب علة من يحضر الجمعة
٤١٩	باب في صلاة الجمعة	٣٩٥	باب التذكير إلى الجمعة
٤١٩	باب ما يقرأ في الجمعة	٣٩٨	باب التحلق يوم الجمعة
٤٢٠	باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة	٣٩٩	باب فيمن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
٤٢١	باب فيمن فاتته الجمعة	٤٠٠	باب منه فيمن يتخطى رقاب الناس
٤٢١	باب فيمن ترك الجمعة	٤٠٠	باب فيمن قام من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه
٤٢٤	باب التحلف عن الجمعة للمطر	٤٠٠	باب فيمن نعس يوم الجمعة
٤٢٤	باب في المسافر يصلي الجمعة	٤٠١	باب في المنبر
٤٢٥	باب ما يفعل إذا صلى الجمعة	٤٠١	باب الخطبة على المنبر، والعيدين على المنبر
٤٢٥	باب في الجمعة والعيد يكونان في يوم	٤٠٥	باب مقام الخطيب بمكة
٤٢٥	باب في سنة الجمعة	٤٠٥	باب وقت الجمعة
٤٢٧	باب صلاة الخوف	٤٠٦	

أبواب العيدين

٤٣٣	باب الخروج إلى العيد	٤٢٩	باب التكبير في العيدين
	باب الخروج إلى العيدين في طريق الرجوع في غيره	٤٣٠	باب إحياء ليلتي العيد
٤٣٤	باب فضل يوم العيد	٤٣٠	باب الغسل للعيد
٤٣٥	باب الدعاء يوم العيد	٤٣١	باب اللباس يوم العيد
٤٣٥	باب الصلاة قبل الخطبة	٤٣١	باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٤٣٦		٤٣٣	باب السلاح في العيد

- ٤٣٦ باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٥٠٧
- ٤٣٨ باب الصلاة يوم العيد بغير أذان ولا إقامة ٥١٠
- ٤٣٩ باب القراءة في صلاة العيد ٥١١
- ٤٣٩ باب منه ٥١٢
- ٤٤٠ باب التكبير في العيد والقراءة فيه ٥١٣
- ٤٤٢ باب المفرد يصلي العيد ٥١٩
- ٤٤٢ باب فيمن فاتته صلاة العيد ٥١٩
- ٤٤٢ باب الخطبة للعيد على الرحلة ٥٢٤
- ٤٤٢ باب التهئة بالعيد ٥٢٧
- ٤٤٣ باب الخروج إلى الجبان في العيد ٥٢٩
- ٤٤٣ باب النظر إلى الناس ٥٢٩
- ٤٤٣ باب الغناء واللعب في العيد ٥٣٠
- ٤٤٤ باب الكسوف ٥٣١
- ٤٥١ باب الاستسقاء ٥٣١
- ٤٥٩ باب في السحاب وعلامة المطر ٥٣١
- ٤٦٠ باب في ركعتي الفجر ٥٣٢
- ٤٦٤ باب فيما يصلي قبل الظهر وبعدها ٥٣٧
- ٤٦٨ باب الصلاة قبل العصر ٥٣٨
- ٤٧٠ باب الصلاة بعد العصر ٥٣٩
- ٤٧٢ باب النهي عن الصلاة بعد العصر، وغير ذلك ٥٤١
- ٤٨٠ باب جواز الصلاة لسبب ٥٤٢
- ٤٨٠ باب الصلاة يوم الجمعة عند الزوال ٥٤٢
- ٤٨٠ باب الصلاة بمكة في كل الأوقات ٥٤٣
- ٤٨٢ باب الصلاة قبل المغرب وبعدها ٥٤٦
- ٤٨٤ باب الصلاة بعد العشاء ٥٤٦
- ٤٨٥ باب جامع فيما يصلي قبل الصلاة وبعدها ٥٤٨
- ٤٨٩ باب الفصل بين الفرض والتطوع ٥٥٠
- ٤٨٩ باب صلاة الضحى ٥٥١
- ٤٩٨ باب ما جاء في الوتر ٥٥١
- ٥٠٢ باب عدد الوتر ٥٥١
- ٥٠٥ باب الفصل بين الشفع والوتر ٥٥١
- ٥٠٥ باب ما يقرأ في الوتر ٥٦٣
- ٥٠٦ باب القنوت في الوتر ٥٦٣
- باب في الوتر أول الليل وآخره وقبل النوم ٥٠٧
- باب فيمن أوتر ثم أراد أن يصلي ٥١٠
- باب فيمن فاتته الوتر ٥١١
- باب التطوع في البيوت ٥١٢
- باب فضل الصلاة ٥١٣
- باب تكفير الذنوب بالصلاة ٥١٩
- باب في صلاة الليل ٥١٩
- باب ثان في صلاة الليل ٥٢٤
- باب لا حسد إلا في اثنين ٥٢٧
- باب منه ٥٢٩
- باب فضل الصلاة على الصيام ٥٢٩
- باب الإكثار من الصلاة ٥٣٠
- باب صلاة الليل تنهى عن الفحشاء ٥٣١
- باب فيمن لم تنته صلاته عن الفحشاء ٥٣١
- باب من أطاع الله فقد ذكره وإن قلت صلاته ٥٣١
- باب الاقتصار في العمل والدوام عليه ٥٣٢
- باب فيم نام حتى أصبح ٥٣٧
- باب الإيقاظ للصلاة ٥٣٨
- باب ما يفعل إذا قام من الليل ٥٣٩
- باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٥٤١
- باب صلاة المرأة بغير إذن زوجها ٥٤٢
- باب ما تستفتح به الصلاة ٥٤٢
- باب الجهر بالقرآن، وكيف يقرأ؟ ٥٤٣
- باب التغني بالقرآن ٥٤٦
- باب كم يقرأ في الليل ٥٤٦
- باب ثان منه ٥٤٨
- باب فيمن يقرأ القرآن في النهار ويبيت بالليل ٥٥٠
- باب ٥٥١
- باب في عمل السر ٥٥١
- باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ ٥٥١
- باب فيمن صلى صلاة لا يحدث نفسه فيها إلا بخير ٥٦٣
- باب فيمن صلى صلاة لا يسهر فيها ٥٦٣

٥٧٢	باب الصلاة إذا دخل منزله وإذا خرج منه	٥٦٤	باب صلاة الحاجة
٥٧٣	باب سجود التلاوة	٥٦٦	باب الاستخارة
٥٧٣	باب ثان منه	٥٦٩	باب صلاة التسييح
٥٧٤	باب ثالث منه	٥٧١	باب صلاة الشكر
٥٧٨	باب فيمن يقرأ السجدة وهو ماش	٥٧١	باب الصلاة إذا نزل منزلاً
٥٧٨	باب سجود الشكر	٥٧٢	باب الصلاة إذا أراد السفر
		٥٧٢	باب الصلاة إذا قدم من سفر